نظام الأسرة فى الإسلام

دكتور
علي يوسف السبكي
استاذ الدعوة والثقافة الإسلامية
جامعة الأزهر

الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٩٩٠/٢٣٥٠

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

● أما بعد

فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين، وعلى مدى قوة تماسكها تتوقف البنية الاجتماعية برمتها في منعتها وسلامتها وفاعليتها، وقدرتها على الاستقرار والعطاء والصمود في وجه هجمات المغرضين، وسهام المرجفين.

والأسرة مجتمع مصغر، وإحدى دعائم المجتمع الأكبر، وما الأمة إلا مجموعة من الأسر تترابط فيما بينها بمبادئ وقوانين، وأعراف وتقاليد، تتفاوت قيمتها وآثارها بين الأمم تبعاً لتفاوتها في درجات الحضارة والبداوة والتطور والجمود.

فكلما كان الأساس قوياً كان أدعى لتماسك البناء، وصلاحيته للبقاء، وكلما كانت الأسرة قوية قائمة على الأسس الرشيدة، والدعائم الصالحة كان صرح المجتمع بدوره قوياً حصيناً باهر الأثر نحو الأسرة ذاتها، ونحو الإنسانية بأسرها ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾ [1].

وإذا كانت الأسرة دعامة الأمة، فإن الزواج عماد الأسرة، به تنشأ وتتكون، وفي مهاده تحبو وتتطور، ومن غذائه الروحي والمادي تنمو وتتهذب، ومن دوحته الباسقة تتفتح براعم سلالة جديدة من البنين والبنات تدرج في المهد حينا، ثم تخرج إلى الحياة رويداً لتؤدي رسالتها، وتتحمل مسئوليتها، وتأخذ نوبتها في طريق الآباء والأجداد، ومن هذه البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم، وتمتد هنا وهناك لتظلل برواقها مجتمعاً فسيح الجوانب، متشابك المصالح [2].

والأسرة بما يخيّم على علاقة الزوجين فيها من سكن وتفاهم، وبما يحكم علاقة الأصول والفروع والحواشي من ود وتراحم وتكافل، وبما تقدمه للحياة من ثمرات صالحة خيرة، إذا أحسن تعهدها وتربيتها على المبادئ الإسلامية والقيم الأخلاقية، فإنها تصبح المسئولة الأولى عن صلاح الأمة وقدرتها على حمل رسالتها الحقة إلى الإنسانية.

لهذه الاعتبارات أولى الإسلام الأسرة جل اهتمامه ، يدل على ذلك النصيب الوافر

---

(١) سورة الأعراف الآية ٥٨ .

(٢) منهج السنة في الزواج. د. محمد الأحمدي أبو النور، ص ٢٦ .

الذى حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آى الذكر الحكيم، ونفحات النبوة العطرة، وحسب الأسرة شرفاً أن تحمل سورتان من كتاب الله أسماء تشير إلى ميدان الأسرة وقضاياها وهما (النساء والطلاق).

ويشهد لهذا الاهتمام كذلك الشمول والإحاطة الكاملة التى انتظمت شئون الأسرة، بدءا من لحظة التفكير فى إنشائها، ومروراً بإقامتها وبنائها، وانتهاء بانحلالها بالطلاق أو الوفاة، ويتمثل ذلك فى الضمانات والمقدمات التى أحاطت الأسرة بسياج منيع يجعلها ترتكز على أسس مدروسة واعية، وفى تلك الشروط والمقدمات التى وضعها الإسلام لإقامة الوشيجة الزوجية، والتى تكفل مراعاتها استقرار الأسرة بحيث تحقق غاياتها المرجوة.

ولما كانت شريعة الله تتصف بالخلود الذى يمنحها الصلاحية لكل زمان ومكان، ويؤهلها للقدرة على مواجهة الحوادث، ومعالجة المشكلات ، فقد تصدى علماء الإسلام لقضايا الأسرة المعاصرة واصفين الدواء الناجع لكل مستجد بما يتلاءم وعراقة أصول الشريعة، وسمو تعاليمها، ونبل مقاصدها[1].

والأسرة تتنوع من حيث نطاقها ومن حيث المدى الذى تشمله إلى :

١ - الأسرة الضيقة: وتضم الزوجين والأولاد فحسب.

٢ - الأسرة الممتدة: وهى التى يتسع إطارها ليعم سائر الأقارب من آباء وإخوة وأعمام.

وقد كان النوع الأول هو المعروف الشائع، غير أن ما طرأ على الدول فى مراحل تاريخها من فترات الضعف والعجز عن حماية رعاياها والحفاظ على حقوقهم حدا بالأفراد أن يبحثوا عن وسيلة للدفاع عن أنفسهم وممتلكاتهم إزاء غارات الأعداء فوجدوا فى الأسرة الموسعة طريقاً وأسلوباً أدى إلى بروزها إلى حيز الوجود[2].

والمدقق يجد أن للأسرة ثلاث حلقات أو ثلاثة أوساط: الزوجان، الأبناء، الأقارب، ولما كان وجود الحلقة الأولى (الزوجان) هو القاعدة الأساسية التى لا تقوم الأسرة بغيرها دعانى ذلك إلى الكتابة عنها فقط. فكان هذا البحث المسمى «نظام الأسرة فى الإسلام» الذى كتبته تحت ضوء ما ينص عليه القرآن الكريم والهدى النبوى الشريف داعياً الله أن ينفع به ... آمين .

عين شمس

رجب ١٤١٠هـ
يناير ١٩٩٠م

أبو محمد
د/ على يوسف السبكى

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقلة ١ / ٤٢٣ .

(٢) المرجع السابق، ١ / ١٠

تمهيد

• أهمية الأسرة

ليس من شك فى أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة، التى تتكون من مجموعة أسر، يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعى أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكونة منها كذلك، قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة كذلك، ذات ضعف وانحلال» [1].

فالأسرة هى الأمة الصغيرة ومنها تعلم النوع الإنسانى أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهى فى الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعلم النوع الإنسانى الرحمة والكرم، وليس فى أخلاقه جميعاً ما هو أجمل منها وأنفع له فى مجتمعاته.

وإذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة بلغنا بها فى أصل من أصولها على الأقل مصدراً من مصادر الحياة فى الأسرة، فالغيرة والعزة والوفاء ورعاية الحرمات كلها قريبة النسب من فضائل الأسرة الأولى، ولا تزال من فضائلها بعد تطور الأسرة فى أطوارها العديدة منذ عشرات القرون.

فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء.

لولا الأسرة ما اجتمعت الثروات التى تفرقت شيئاً فشيئاً بين الوارثين وغير الوارثين من الأعقاب.

الأسرة هى التى تمسك اليوم ما بناه النوع الإنسانى فى ماضيه، وهى التى تؤول به غداً إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.

لا أمة حيث لا أسرة.

بل لا آدمية حيث لا أسرة .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٤١ .

ولا بقاء لما كسبه الإنسان من أخلاق المروءة والإيثار إذا هجر الأسرة وفكك روابطها ووشائجها »[1].

ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته وأخذ الطريق إليه، ولا يكون ذلك إلا بتوخى المبادئ القوية التى يشاد عليها صرح الأسرة، وتضمن بقاءها ونموها قوية مثمرة، ثم بقوة الهيمنة على تلك المبادئ ومراقبة تنفيذها »[2].

ونظام الأسرة: هو تلك الأحكام والمبادئ والقواعد التى تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها ومروراً بقيامها واستقرارها وانتهاء بتفرقها وما يترتب على كل ذلك من آثار، قصداً إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطاءها الثمرات الخيرة المرجوة منها.

• بين الأسرة والزواج

يظهر لأول وهلة أن الأسرة والزواج مترادفان، أو أن ارتباطهما وثيقاً على الأقل يجمع بين المصطلحين، والواقع أنهما ليسا شيئاً واحداً، إذ قد استقر رأى المجتمع على إطلاق اسم الزواج على كل زيجة منظمة بين رجل وامرأة، أما معنى الأسرة فيجمع بين الزواج والإنجاب، كما أن اصطلاح الأسرة يشير إلى مجموعة من المهمات والأدوار الناشئة عن الزواج والإنجاب.

وعلى هذا يمكن القول بأن الأسرة غير الزواج، ولكن من المقطوع به اعتبار الزواج شرطاً أولياً لقيام الأسرة[3].

• تعريف الأسرة

الأسرة فى اللغة: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر[4].

أما الأسرة فى الاصطلاح: فيبدو أن معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد ص ١٢٢، ١٢٣ بتصرف.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٤١.

(٣) د. سناء الخولى، الزواج والعلاقات الأسرية ص ٣٩.

(٤) المعجم الوسيط ١/ ١٨.

قاطعة ليس بالأمر اليسير، رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى جميع الناس، وموجود فى كل مكان، ولعل مرد هذه الصعوبة إلى عاملين:

الأول: خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماماً، ولعل لفظ (أهل) الذى تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

الثانى: غموض مدلول كلمة (أسرة) وكونه مطاطاً ولكن هذا لا يمنع من وجود محاولات لتعريف الأسرة وتحديد المقصود بها فى الاصطلاح الشرعى والاجتماعى.

والأسرة فى المفهوم الشرعى: هى الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التى تكون العلاقات فيها فى الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته فى الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه.

والأسرة فى مفهوم علم الاجتماع هى: رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين فى معيشة واحدة[1].

• الزواج أصل الأسرة

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة، فالزواج هو أصل الأسرة، به تتكون ومنه تنمو.

ومن هنا - أيضاً - يأخذ الزواج نفس العناية التى تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد، ولا نعرف ديناً من الأديان السماوية، إلا وكان للزواج فيه المكان الأول مما يستدعى العناية والاحترام، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التى تعرف قيمة الحياة، إلا كان الزواج لديها، آخذاً تلك المكانة من العناية والاهتمام، وليس ذلك فقط، لأن الزواج أصل الأسرة، بل لأنه - أيضاً - مما تدعو إليه الفطر، وتقضى به الطبيعة.

وما الزواج فى واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة، أودعت فى الإنسان،

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقلة ص ٧، ٨ بتصرف.

كما أودعت فى غيره من أنواع الحيوان، لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان فى سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع، وعندئذ لا يكون الإنسان، ذلك المخلوق الذى سواه الله ونفخ فيه من روحه، ثم منحه العقل والتفكير، وفضله على كثير من خلقه، واستخلفه فى أرضه، وسخر له عوالم كونه، ثم هيأ له ، مبادئ الروابط السامية التى يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة، وتدعوه إلى التعاون مع بنى نوعه، فى عمارة الكون وتدبير المصالح، وتبادل المنافع»[1].

• الزواج

الزواج شرط أساسى لقيام الأسرة، وحيث كانت الأسرة فى نطاقها الضيق تتكون من الأب والأم اللذين تجمع بينهما علاقة شرعية هى الزواج، ومن ثم يتسع نطاقها إذا ما قدر الله لهذه العلاقة أن تثمر بحيث تشمل الأولاد وهم ثمرة الزواج، ومن ثم يتسع هذا الإطار ليشمل الآباء والأخوة وسائر الأقارب.

من هنا نجد أن للأسرة ثلاث حلقات أو ثلاثة أوساط: الزوجان، الأبناء ، الأقارب. ولما كان وجود الحلقة الأولى وهى القاعدة الأساسية التى لا تقوم الأسرة بغيرها ممثلة فى الزوجين اقتصر بحثى على هذه الحلقة وما يتصل بها من أحكام. كما بينت فى المقدمة.

• تعريف الزواج

فى اللغة : فالزواج، بالفتح، اسم من زوَّج مثل سلَّم سلاماً ، كلَّم كلاماً.

يقال : زوج الأشياء تزويجاً وزواجاً: أى قرن بعضها ببعض ومنه قوله سبحانه: ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[2]، أى قرناهم بهن.

والزوج : كل واحد معه آخر من جنسه. يقال الرجل زوج المرأة وهى زوجه، وهذه اللغة العالية التى ورد بها القرآن : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[3] والجمع: أزواج. ويقال فى المرأة زوجه (بالهاء) وجمعها: زوجات[4].

ويقصد بالزواج من حيث اللغة - معان عديدة - منها:

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٤١، ١٤٢ .

(٢) سورة الدخان الآية ٥٤ . (٣) سورة البقرة الآية ٣٥ .

(٤) المعجم الوسيط ١ /٤٠٧، المصباح المنير ١ /٢٧٨ .

• النكاح

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [1] أى أنكحناك إياها .
وقال رسول الله (ﷺ) : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» .

والعرب تقول : تزوج فى بنى فلان: أى نكح فيهم، وتقول : تزوج امرأة، وزوجه إياها ، وزوجه بها: أنكحه إياها .

قال الأزهرى: وأصل النكاح فى كلام العرب: الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء، يقال : نكح الأرض: ونكح النعاس عينه: أصابها .

وقال الزجاجى : « النكاح فى كلام العرب: الوطء والعقد جميعاً، قال: وموضع (النكاح) فى كلام العرب للزوم الشئ الشئَ راكبا عليه، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ، أرادوا: تزوجها .

وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، ويقال: نكحتها ، ونكحت هى: تزوجت ، وأنكحته: زوجته، وهى ناكح: أى ذات زوج، واستنكحها: تزوجها .

وقد أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزوج سوى قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[2] فإن المراد به الحلم والله أعلم [3] .

• الزواج فى عرف المحدثين والفقهاء

الزواج فى عرف المحدثين والفقهاء يراد به النكاح: بمعنى العلاقة الناشئة بين الزوجين بعقد شرعى يستوفى شرائطه وأركانه، كالولى والصداق، والشاهدين العدلين، ويتم بإيجاب وقبول .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٧ . (٢) سورة النساء الآية ٦ .
(٣) منهج السنة فى الزواج، د. محمد الأحمدى أبو النور ص ٢٤، ٢٥ .

وأكثر ما يستعمل لفظ الزواج أو التزويج فى تلك العلاقة وما ينشأ عنها من آثار نفسية واجتماعية: قال عليه السلام: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[1] .

وعن سعيد بن جبير قال : قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت : لا

قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : تزوجت فقال لى رسول الله (ﷺ) : « ما تزوجت » ؟ فقلت : تزوجت ثيباً.

فقال: « مالك وللعذارى ولعابها ».

وفى رواية: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك » [2].

وقد دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه اتفاقاً مع الفطرة والسنن الكونية التى أوجدها الله عز وجل فى هذا الكون، فلا يخلو شئ فى الوجود من نظام الزوجية ، قال تعالى :﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [5] .

والزوجية فى عالم الإنسان كما يقول الأستاذ البهى الخولى:« ضرورة فطرية أعمق مما يتصور الناظر إلى الوالدية، وشهوة الجنس: هى نظام أزلى يلتئم به شمل الكون كله، ويصلح عليه وجوده، ويخرج به ثمره.

إن نظام الزواج ليس دائرة ضيقة، ولا أفقا محصوراً مقصوراً على الإنسان والحيوان والنبات، بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى، وفطرة أزلية لا يلتئم شمل

---

(١) متفق عليه
(٢) رواه البخارى
(٣) سورة الذاريات الآية ٤٩
(٤) سورة يس الآية ٣٦ .
(٥) سورة النساء الآية ١ .

الشئ إلا إذا أخذت مكانها الطبيعى فى وجوده، فهناك حنين أزلى ونزوع فطرى يتجاذب به أزواج النوع الواحد بعضها إلى بعض، وقد خلق الله سبحانه وتعالى حواء لآدم وما كان سبحانه ليخلقها له إلا لأن خلقها تكملة لنظام وجوده، وسداداً لفراغ أصيل فى حياته، ولتكون هى ما يكمل به نسقه المعنوى والحسى جميعا».

«وما حدث لآدم وحواء فى الجنة، وإغواء إبليس لهما معاً ونزولهما معاً من الجنة إلى الأرض لأكبر دليل على أن غريزة الزواج هى أول غريزة فى بدء الوجود، وليست فقط لإرواء الشهوة أو الولد، وإنما هى أعمق من ذلك، هى ملازمة إنسانية بين شقّى النفس الواحدة، تلك الإنسانية التى تنقسم إلى سالب وموجب، وما يثمر عن هذا اللقاء الإنسانى من المعانى الرفيعة السامية حتى قيام الساعة»[1].

أما لفظ النكاح فأكثر ما يستعمل فى تلك العلاقة وما يترتب عليها من أحكام فقهية قال تعالى: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3].

والزواج فطرة جبلية مركوزة فى كل نفس بشرية سوية، ولذا فقد استنه خير البشر ﷺ ورغب فيه ودعا إليه تمشياً مع السنن الكونية فى الزوجية والفطرة.

وإن الإسلام دين الحنيفية السمحة، قد سهل أمر هذه الغريزة فسهل أمر الزواج بل وجعل لصاحبه الأجر والثواب، فقد قال ﷺ لأصحابه رضى الله عنهم: «... وفى بضع أحدكم صدقة، قالوا: يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»[4].

إن الزواج صلة شرعية بين الذكر والأنثى وفق حدود ما أحل الله سبحانه من شروطه عقداً وميثاقاً.

---

(١) انظر الإسلام والمرأة المعاصرة- البهى الخولى ص١٣٣، ١٣٤، الأمومة ومكانتها فى ضوء الكتاب والسنة إعداد مها عبد الله الأبرش١ / ١٢٠، ١٢١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠.   (٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٤) البخارى ومسلم كتاب النكاح

وقد أحل الإسلام الزواج وحرم الزنا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [1].

وفتح أبواب الزواج على مصراعيها، وجعل الزواج وسيلة للتطهر والارتفاع، ودعا الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2].

وقد استقر فى أخلاد المؤمنين أن البقاء بدون إحصان ولو لفترة قصيرة لاينال رضا الله، فيقول الإمام على - كرم الله وجهه - وقد سارع بالزواج عقب وفاة زوجته السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ: « لقد خشيت أن ألقى الله وأنا أعزب».

معنى ذلك أن الزواج يدخل فى عرف المؤمن فى الطاعات التى يتقرب بها إلى ربه، وترتفع هذه الصلة إلى مكان القداسة فى ضميره بما أنها إحدى الطاعات لربه »[3].

وباختصار فقد قصد الإسلام من عقدة النكاح حكماً وأهدافاً كثيرة، إنسانية وروحية واجتماعية فطرية بيولوجية.

وقد عدد بعضها الإمام ابن القيم، فقال: «قضاء الوطر...... وحصول المودة والرحمة التى تنسى المرأة أبويها وتذكر بعلها، وحصول النسل الذى هو حفظ هذا النوع الذى هو أشرف المخلوقات، وتحصين المرأة..... وحصول علاقة المصاهرة التى هى أخت النسب، وقيام الرجال على النساء، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن، كالأنبياء، والأولياء، والمؤمنين، ومكاثرة النبى ﷺ الأنبياء بأمته، إلى غير ذلك من مصالح النكاح»[4].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢ . (٢) سورة النور الآيتان ٣٢، ٣٣

(٣) فى ظلال القرآن الكريم ، الشيخ سيد قطب ٦ / ٣٥٩٦ .

(٤) الأمومة ومكانتها فى الإسلام، مها عبد الله الأبرش ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

• من أنكحة الجاهلية

جاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

الأول منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

الثاني: نكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولايمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد.

الثالث: أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يافلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

الرابع: أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاطته[1] به ودعى ابنه لايمتنع من ذلك، فلما بعث الله نبيه(ﷺ) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم»[2].

قال الحافظ فى نكاح الاستبضاع: إنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة والكرم أو غير ذلك. وفى نكاح الرهط، إن الظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منهم وتواطؤ بينهم وبينها. ولا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم فى البنت. والظاهر أن تلك الأنواع الرديئة من تلك الأنكحة الخبيثة إنما كانت فى الأدنين من القوم وكانت فى الإماء [3].

---

(١) التاطته : أى استلحقته به ، فتح البارى ٩ / ١٨٥ .

(٢) البخارى فى صحيحه: النكاح ب لا نكاح إلا بولى ٧ / ١٨ ، وأبو داود فى سننه ك الطلاق ب وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية ١ / ٥٢٨ .

(٣) مقدمات النبوة وإعداد الرسول (ﷺ) مع معجزاته وخصائصه - د. يحيى إسماعيل ص٩١، ٩٢

وكان لهم أيضاً سنن آخر فى النكاح خارجة عن المشروع كوراثة النساء كرها، وكنكاح ما نكح الأب، وأشباه ذلك، جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله.

ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل فى كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة، إما اقتداء - فى زعمه - بالنبى ﷺ حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام، وإما تحريفاً لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فأجاز الجمع بين تسع نسوة فى ذلك، ولم يفهم المراد من قوله : « مثنى وثلاث ورباع » فأتى ببدعة أجراها فى هذه الأمة لادليل عليها ولا مستند فيها.

ويحكى عن الشيعة أنها تزعم أن النبى ﷺ أسقط. عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا، وأن المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش، وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة فى الأجر، وينكحون ما شاءوا من الأخوات والبنات والأمهات، لاحرج عليهم (فى ذلك) ولا فى تكثير النساء. ومن هؤلاء العبيدية الذين ملكوا مصر وإفريقية.

ومما يحكى عنهم فى ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكثر من بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم، ويهنأ به كل واحد منهم، كما التزمت الإباحية خرق هذا الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هى خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة، فالنساء بإطلاق حلال لهم، كما أن جميع ما فى الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل (قاتلهم الله أنى يؤفكون)، فصاروا أضر على الدين من متبوعهم إبليس لعنهم الله، كقوله:

وكنت امرءا من جند إبليس فانتهى ... بى الفسق حتى صار إبليس من جندى
فلو مات قلبى كنت أحسن بعده ... طرائق فسق ليس يحسنها بعدى[1]

---

(١) الاعتصام للشاطبى ٢ / ٤٣، ٤٥

الفصل الأول

الزواج ضرورته ومقدماته

- حكمة مشروعية الزواج وضرورة الأسرة
- ترغيب الإسلام فى الزواج
- اختيار الزوجين
- الخطبة
- العقد
- البناء

حكمة مشروعية الزواج وضرورة الأسرة

حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس إلى العيش فى ظلالها لأنها تمثل الصورة المثلى للحياة المستقلة التى تلبى رغائب الإنسان وتفى بحاجاته.

وهى الوضع الفطرى المناسب الذى ارتضاه الله لحياة البشر منذ فجر الخليقة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [1].

فحياة الإنسان فرداً فى هجير الحياة يواجه وحده ظروفها أمر لا يراه الإسلام ولا يرضاه؛ لأن فى فطرة الإنسان الحاجة إلى الأسرة وجوها الظليل، وفى طبيعة الحياة أنها لا تواجه بالجهد المفرد الضئيل، بل تحتاج إلى تناصر القوى، وتبادل المشاعر، والتعاون على حمل الأعباء ومواجهة المصاعب، مما يحتاج إلى نظام الأسرة.

تلك فطرة الحياة والأحياء، والإنسان مطالب باحترامها[2]، ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [3].

والمتأمل لحث الإسلام على تكوين الأسرة وترغيبه فى ذلك، يلحظ بوضوح أهم وظائف ومقاصد الأسرة فى الإسلام وهى:

١ - الاستجابة لنداء الفطرة

من حكم مشروعية الزواج الاستجابة لنداء الفطرة، وتلبية الحاجة الغريزية، والسمو بها نحو الكمال، وعلى أسس مشروعة، إذ لايخلو جسم إنسان وصل سن البلوغ - وهو سوى خال من الأمراض - من هذه الفطرة، حتى خيرة البشر وهم الأنبياء والرسل.

والإسلام بمنهجه الواقعى لايصادم الغرائز ولا يحاربها، بل يعترف بها ويعمل على إشباعها وتوجيهها فى الطريق السوى، لا على كبتها واستئصالها.

لذا: كان الزواج هو الإشباع المشروع، والتلبية الطاهرة المهذّبة لغريزة النوع، وبذلك يسمو الإسلام بهذه العلاقة عن النزعة الحيوانية، يقول ﷺ فيما يرويه أنس: « أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[4].

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ . (٢) د. مصطفى عبد الواحد: الأسرة فى الإسلام، ص١٣ بتصرف.

(٣) سورة الروم الآية ٣٠ .

(٤) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ٨١ والحديث عن اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ٩٠ .

فالزوجان يرتبطان بعد الزواج ليعيشا ويشبعا رغباتهما الفطرية فى سياج الشريعة وحمايتها، وبذلك تصان الأعراض وتسمو الأخلاق، وينعدم الفساد فى المجتمع.

والقرآن الكريم سمى الزواج إحصاناً: أى حماية: قال تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١).

وهكذا يرتفع الإسلام بالإنسان من بهيمية الغريزة إلى تنظيمها والسمو بها قال تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٢).

٢ - السكن والمودة والرحمة

أما عن السكن والمودة والرحمة فقد قال الحق تبارك وتعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣). أى أن العلاقة بين الزوجين ينبغى أن تقوم على المودة والرحمة ليتمكن كلاهما من تحقيق المقاصد الاجتماعية والحضارية المناطة بهذا الزواج، وإن سكن الزوجية بين الشيوخ واضح ملموس، رغم ما يعترى الزوجين من ضعف بدنى، وقد تزوج رسول الله ﷺ السيدة زينب بنت خزيمة رضى الله عنها، وكانت كبيرة السن (٤).

فلا زواج بغير مودة ورحمة، ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملاذاً يأوى فيه الزوجان معاً إلى سكن يلقيان عنده الصراع العنيف فى الحياة الخارجة إلى حين، وخير الزواج ما استطاع أن يدبر للإنسان كهفاً أميناً يثوب إليه كلما ألجأته المتاعب والشواغل إلى ظلاله، وإنه ليعيش من الدنيا فى جحيم موصول العذاب إن لم يكن له فيها ذلك الكهف الأمين وذلك الملجأ الحصين » (٥).

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون الآيات ١-٧ .

(٣) سورة الروم الآية ٢١ .

(٤) انظر الأمومة ومكانتها فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة ١ / ١٢٥، ١٢٦ .

(٥) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد ص ١٢٥ .

ففى الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية، وينعم بالسعادة والهناء نتيجة ما يشيع فى جنبات البيت المسلم الوادع من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء.

٣ - حب الإنسان للبقاء

وإذا كان الوضع الإلهى للإنسان فى هذه الحياة، وقيامه بمهمته التى وكلت إليه فيها، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة، بالزواج، سموا به عن مراتع الحيوانية فى تلبية هذه الفطرة، فإن الإنسان من جهة أخرى، مطبوع على حب البقاء، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته، وكان يؤمن بذلك من مشاهداته، وصنيع الله فى آبائه وأجداده، وسائر الأحياء، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء، إنما هو النسل، المعروف نسبته إليه، يراه امتداداً فى بقائه، واستمراراً لذكراه، وخلوداً لحياته.

ومن هنا، كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج، المحقق لهذه النسبة أمراً لابد منه فى حصول الإنسان على ما طبع عليه من محبة استمرار وجوده، الذى يراه فى نسله من بنين وأحفاد.

ولعل من أوضح ما يملأ النفس بهذا الجانب الذى يدعو الإنسان إلى الزواج، وتنظيم فطرته به، قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [1].

وحسبنا فى ذلك أن الله سبحانه وتعالى، نظم الأزواج، وما يمنحنا منهن، من بنين وحفدة، مع رزق الطيبات فى عقد واحد، وهو صنيع يشعرنا بأن الحاجة إلى الأزواج وثمرة الأزواج، والتفضل بتنظيم الزواج، يشعر بأن كل ذلك ليست حاجتنا إليه بأقل من حاجتنا فى حفظ حياتنا، والتمتع بلذائذ الحياة، من حاجتنا إلى طيبات الرزق التى تحفظ كياننا، وتقينا التعرض للضعف والانحلال.

وإذا كان الإنسان محتاجاً فى بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم، فهو فى راحته القلبية، وسكنه إلى القلب الذى يحنو عليه، ويشاركه السراء والضراء، أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأحفاد الذين لا ينعم بهم إلا من سكون القلب، واطمئنان النفس، وراحة الضمير، وإلى ذلك يشير قوله تعالى:

---

(١) سورة النحل الآية ٧٢ .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1] .

ولعل كل ذلك الذى نقرره فى ثمرات الزواج من جانبى البقاء والمودة، هو قرة العين التى أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياه بها ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [2] .

وفى دعاء زكريا عليه السلام لربه، ما يجدر بالإنسان الكامل أن يقف عنده، وأن يتذوقه حتى يملك عليه نفسه، وحتى يؤمن بما آمن به المقربون من محبة الولد ، والحرص على طلبه والحصول عليه ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [3] » [4] .

وإذا كان الإنجاب هو الأصل وله وضع النكاح: والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة.

والقدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة، وجرى به القلم.

وفى التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، هى الأصل فى الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً:

الأول: موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثانى: طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباهاته.

الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله [5] .

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٤ .

(٣) سورة مريم الآيات ٤ - ٦ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٤٢-١٤٤ .

(٥) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٤ / ٦٨٨ .

٤ - التحصن عن الشيطان

الطاقة الجنسية خلقت فى الإنسان الذكر وفى الإنسان الأنثى لتحقيق غاية جليلة هى التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشرى.

وإنما شرع الزواج والأسرة ليكون الزواج أداة، وتكون الأسرة وعاءاً شرعياً نظيفاً ودائماً ومستقراً لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها فى المحل الصحيح وتوجيهها الوجهة السليمة.

والإسلام لا ينظر إلى هذه الطاقة كمجرد أمر واقع ولكنه يعاملها بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة. قال النبى ﷺ: « وفى بضع أحدكم أجر ».

أى أن الرجل يثاب على العمل الجنسى الذى يأتيه مع زوجته.

قيل: يا رسول الله ﷺ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟

فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

وإن ذكر اسم الله سبحانه وتعالى قبل بدء الاتصال بين الرجل وزوجته - وهو ما أدب النبى ﷺ المسلمين على فعله - ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس فى نظر الإسلام، وعلى مدى رغبته فى تأصيل هذه النظافة فى حس المسلم.

صحيح أن المسلمين يصنعون ذلك من أجل أن يبارك الله النسل المنتظر، لكن اسم الله هو أطهر اسم يرد على خاطر المسلم المؤمن، كما يعنى اسم الله فى هذا المجال اطمئنان المسلم من أنه قادم على عمل نظيف يستأهل اسم الله الكريم[١].

وبالاتصال الجنسى المشروع بين الزوج وزوجته يحصل التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإلى هذا أشار النبى ﷺ بقوله: « من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق الله فى الشطر الآخر».

وقال ﷺ: «عليكم بالباءة. فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»[٢].

---

(١) أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح ص١٧، ١٨.

(٢) وقد فسرت الباءة بالوطء - كما يقول ابن القيم - وفسرت بمؤن النكاح - وهو دون الأول فى لتفسير إذ المعنى على هذا مؤن الباءة، ثم قال: « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». فأرشدهم إلى الدواء الشافى الذى وضع لهذا الأمر، ثم نقلهم عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس، ويضيق عليها مجارى الشهوة، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان فى توليدها، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جدا، والصوم المشروع بعدها، واعتدالها حسنة بين شيئين، وسط بين طرفين مذمومين وهما العنة والغلمة الشديدة المفرطة، وكلاهما خارج عن الاعتدال....

والشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله ﷺ: « إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[1].

وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج[2].

٥ - المشاركة فى أعباء الحياة

عقد الزواج عقد مؤبد، ليس موقوتاً بأجل ينتهى عنده، إذا كان طابع الأسرة الاستمرار وهدفها الاستقرار والسكن، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾[3]، وقال: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[4].

واللام فى (لتسكنوا) للتعليل، أى أن مقصد الزواج هو السكنى والاستقرار، والسكنى وإن كانت هدفاً فى جانب فهى وسيلة فى جانب آخر، فإن مقصد الإنجاب لايتحقق دون استقرار وألفة بين الزوجين، والحياة تغدو مستحيلة بدون هذا الاستقرار فالرجل يكد ويكدح ويسافر ويعود ويحارب ويهادن ويسالم، ولايمكن أن يفعل شيئاً من هذا على الوجه الصحيح دون أن يكون معه ومن خلفه زوجة صالحة تساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه وتخفف عنه همومه وتعنى ببيتها وأولادها، ولذلك يقول النبى ﷺ: « إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[5]، فالمشاركة فى تحمل أعباء الحياة بين الزوجين مقصد من مقاصد الأسرة فى الإسلام[6].

٦ - ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة

إن الترويح عن النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، أمر مطلوب. فإن النفس ملول، وهى على الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت.

---

(١) جزء من حديث

(٢) الغزالى إحياء علوم الدين ٤ / ٦٩٤ .

(٣، ٤) سورة الروم الآية ٢١ .

(٥) رواه مسلم والنسائى.

(٦) د. سعاد إبراهيم صالح: أضواء على نظام الأسرة ص١٩، ٢٠ .

وفى الاستئناس من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ليسكن إليها﴾ [1]

وقال على رضى الله عنه: «روحوا القلوب ساعة، فإنها إذا أكرهت عميت».

وفى الخبر: « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات، ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه، فإن فى هذه الساعة عوناً على تلك الساعات لله »[2].

٧ - التدريب على تحمل المسئوليات

وإذا كان الزواج يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة، ويحقق للإنسان بواسطة النسل، البقاء المطبوع على حبه، فإنه من جهة ثالثة، يهيئ له جو الشعور بالمسئوليات، ويكون له درساً تدريبياً عملياً على تحملها والقيام بأعبائها.

والإنسان لم يخلق فى هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب، ويعيش، ثم يموت كما يموت غيره من سائر الأحياء، وإنما خلق ليفكر ويقدر ويدير، ويدير المصالح، وينفع وينتفع.

فهو إذن بمقتضى خلقه وتكوينه،وبما ميزه به من قوى الإدراك والعمل، لا ينبغى ولا يصح أن يكون خالياً من المسئوليات، وبالتالى، لا يصح وهو عنصر من عناصر الحياة العامة، ألا يزود فى حياة خاصة محدودة بما يركز فيه مبادئ تحمل المسئوليات.

وإذن، لابد أن يوجد فى بيئة (تحضرية) له فيها هيمنة، وله عليها قوامة، وله بها رباط، لا يستطيع بمقتضى الشعور بمكانة هذا الرباط فى نفسه، أن يتحلل منه، وأن يلقى به عن عاتقه.

وفى جو هذه البيئة ، يتلقى عملياً الدرس النافع فى تقوية نفسه وقلبه على تحمل تلك المسئوليات، وبقدر ما تمتد هذه البيئة ،وتتسع دائرتها، وتتشعب فروعها وتكثر مطالبها، تمتد مسئوليته، ويعظم تدريبه، ويتسع لديه نطاق التفكير والنظر فى التدبير والهيمنة، وبذلك يجد السبيل إلى ما يجب أن يشارك فيه من تحمل المسئوليات الكبرى التى تتصل بأسرته الوطنية، ثم بأسرته الإنسانية العامة.

وذلكم الرباط الذى يكون تلك المدرسة، ليس شيئاً فيما نرى ويرى الناس غير

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٦ .

(٢) رواه ابن حبان من حديث أبى ذر فى حديث طويل.

الزواج، ولعل أقرب ما يوحى بهذا المعنى من كلام الله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (٢).

رحم واحدة، وأصل واحد، وفروع تنبثق من ذلك الأصل، وتتجه اتجاهاً واحداً، هو اتجاه الخير والصلاح. وشعوب وقبائل: تتعارف، لا تعارف الذوات والأسماء، وإنما تعارف التعاون، وتحمل المسئوليات المشتركة، التى يعود على الأمة نفعها، وعلى المجتمع الإنسانى خيرها » (٣).

٨ - القيام بحقوق الأهل

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعى فى إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد أمر مطلوب.

فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل! فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام: « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة »، ثم قال: « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٤).

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رَفَّه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله، ولذلك قال بشر: «فُضِّلَ عليَّ أحمد بن حنبل بثلاث.

إحداهما: أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره».

وقد قال عليه الصلاة والسلام: « ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقه وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فِي امرأته »(٥). وقال بعضهم لبعض العلماء: « من كل عمل أعطانى الله نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما، فقال له: أين أنت من عمل الأبدال؟.

---

(١) سورة النساء الآية ١ . (٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ شلتوت ص ١٤٤، ١٤٥ .

(٤) للطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس، والجزء الثانى: «كلكم راع...» متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٥) ومعنى «فى» أى فم رواه البخارى ومسلم.

فقال: وما هو؟ قال: كسب الحلال والنفقة على العيال.

وقال ابن المبارك - وهو مع إخوانه فى الغزو - تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟

قالوا: ما نعلم ذلك! قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟

قال: رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه .

وقال ﷺ : « من حسنت صلاته، وكثر عياله، وقل ماله، ولم يعنت المسلمين... كان معى فى الجنة كهاتين » .[1].

وفى حديث آخر: « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال »[2].

وفى الحديث: «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه »[3].

قال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال، وفيه أثر عن النبى ﷺ أنه قال: « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة » [4].

وهكذا نرى أن الهم بطلب المعيشة والسعى على العيال، باب واسع من أبواب تكفير الذنوب فليطرقه من يريد ذلك، ومن يرغب أن تكون يده عليا، فاليد العليا خير من اليد السفلى كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ .

٩ - إنتقال الميراث

لايمكن تصور انتقال الثروة من جيل إلى جيل دون وجود وعاء حافظ للنسب والقربى والرحم، وهذا الوعاء هو الأسرة، وقد فصل القرآن الكريم قواعد الميراث بين ذوى القربى، وما كان من الممكن أن يتم هذا دون أن تكون روابط القربى واضحة ومحددة ومقررة، وبدون هذه القواعد المثلى كانت تضيع الثروة بوفاة مالكها ويثور الصراع بين من يقولون بانتمائهم إلى المورث بالحق أو الباطل بعد ذلك وبالإضافة إليه وبدون الأسرة وبدون معرفة القربى بدرجاتها لتقطعت الروابط بين الناس وتقطعت القربى وهى مما أوصى الله سبحانه وتعالى بصلته[5].

---

(١) لابى يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف.

(٢) لابن ماجة من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

(٣) لأحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن، وفيه ليث بن أبى سليم: مختلف فيه.

(٤) للطبرانى فى الأوسط، ولأبى نعيم فى الحلية من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف.

(٥) د. سعاد إبراهيم صالح: أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، ص ٢٤ .

• أمور أخرى

هناك مقاصد أخرى للأسرة غير التى ذكرناها، منها:

تحريم الزنا وهو كما نعلم فاحشة كبرى نهى الله عن اقترافها بل عن القرب منها وكل ما يوصل إليها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١).

ولا يعقل أن ينهى عن الزنا دون إيجاد بديل شرعى لتنظيم الطاقة الجنسية، ولذا كان الزواج وكانت الأسرة.

كذلك النهى عن التبنى الذى كان منتشراً بين قبائل العرب قبل الإسلام، وبعد إرسال نبينا محمد ﷺ كان مباحاً حتى إن النبى ﷺ تبنى زيد بن حارثة وكان يدعى زيد بن محمد إلى إن ألغى الله التبنى، قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢).

وفى الزواج وإقامة الأسرة والإنجاب ما فيه الغنى عن التبنى.

• الزواج ميثاق وعهد

وقد نظر القرآن الكريم إلى الزواج من هذه المكانة السامية فى حياة الفرد والأسرة والأمة، فنوه بشأنه، ورفعه عن أن يكون عقداً تتم التزاماته بالإيجاب والقبول، وشهادة الشهود، فجعله «ميثاقاً» تتحمل الضمائر التى تعرف معنى الميثاق مسئوليته، وتكافح جهدها فى سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، ثم لا يكتفى بجعله «ميثاقاً» كيفما يكون، تعتريه الرقة وخفه الميزان، فيتعرض للنقض كلما أراد عابث أو مأفون، بل جعله «ميثاقاً غليظاً» و «عهداً قوياً» يتعذر حله، فيربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به كل من الطرفين فى صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقى رغباتهما، ويكون شخصه ماثلاً دائماً بين أعينهما، لايمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه حتى بعد انتهاء أجله، واقرأ فى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٣). ثم تدبر فى ذلك ما يوحى إليه قوله تعالى فى شأن العلاقة الزوجية: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٤) تدبر إيحاء ذلك لتعلم أن العلاقة الزوجية، أسمى فى معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢ .
(٢) سورة الأحزاب الآية ٥ .
(٣) سورة النساء الآيتان ٢٠، ٢١ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

والأبوة والبنوة، وأنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها، ولا يعرفون وضعها فى الحياة، عقداً كسائر العقود، ثمراتها فى الانتفاع والملك والتسخير، وأعتقد أن الذين يضعون العلاقة الزوجية هذا الوضع، هم قوم لم يشرق على قلوبهم النور الوضاء المنبعث من مثل قوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

وإذا كان المتتبع لكلمة «ميثاق» ومواضعها التى وردت فيها، لا يكاد يجدها تأخذ مكانتها فى التعبير القرآنى، إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده، والأخذ بشرائعه وأحكامه، فإنه يستطيع - وقد جاءت فى شأن الزواج - أن يدرك عن طريق قريب، المكانة السامية التى وضع الله الزواج فيها، وجعله فى التعبير عنه صنوا للإيمان بالله وشرائعه وأحكامه.

هذه مكانة الزواج، فى سنن الجماعة البشرية، وفى حكم الله وكتابه، ومنها يعلم مقدار جرم المعرضين عن الزواج فى حق أنفسهم، وحق أمتهم وإنسانيتهم، وجرم هؤلاء الآخرين الذين يتخذونه ملهاة بها يعبثون، أو عقد بيع أو شراء، به يسخرون ويستعبدون (٢).

● من وظائف الأسرة

وفى دعوة الإسلام إلى حياة الأسرة وترغيبه فى إقامتها تبرز لها وظائف جليلة، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال فى حياة الفرد والمجتمع؛ إذ هى نعمة من نعم الله وآية من آياته، هيأها للعباد واختارها لهم لتستقر بهم الحياة وتصفو من الأكدار. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣).

إن المشاعر والعواطف التى تنمو فى جو الأسرة غذاء لا تستغنى عنه النفس ولا يكفيها سواه. مما يجعل الأسرة نعمة ورحمة تقى التعاسة والشقاء؛ ويجعلها فضلاً من الله كالطيبات من الماء والغذاء. ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٤٦ - ١٤٨ .

(٣) سورة الروم الآية ٢١ .

(٤) سورة النحل الآية ٧٢ .

والإنسان مفتقر إلى تلك النعمة فى مراحل عمره جميعاً فالطفل لابد له من النشأة فى أسرة، وإلا نما مبتورالعواطف شاذ السلوك. وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصلية، لا يغنيه عنها حياطة أخرى أو تعهد.

كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شاباً ورجلاً وكهلاً لا يجد رعاية فى غيرها ولاترضى فطرته بديلاً عنها، مفتقراً أبداً إلى حماها متعطشاً إلى عواطفها ومشاعرها.

وللأسرة كذلك وظائفها الخاصة فى ميدان التربية لا يغنى غناءها عامل آخر فهى العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة فى المراحل الأولى للطفولة.

ولاتستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل فى هذه الشؤون، ولا يقصد فى دور الحضانة أو الكفالة التى تنشئها الدولة والهيئات لإيواء الأطفال فى مراحلهم الأولى، إلا تدارك الحالات التى يحرم فيها الطفل من الأسرة أو تحول فيها ظروف قاهرة بين الأسرة وقيامها بهذه الوظيفة.

ولايتاح لهذه المؤسسات، مهما حرصت على تجويد أعمالها أن تحقق ما يحققه المنزل فى هذه الأمور.

وعلى الأسرة يقع قسط كبير من التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة، بل فى المراحل التالية لها كذلك.

وفى الأمم التى تسير معاهدها الدراسية على نظام الحياد فى شؤون الدين والأخلاق الدينية، فتنفض يدها من جميع الأمور التى تتصل بهذه النواحى، كفرنسا والأمم التى نحت نحوها، فى هذه الأمم وفى تلك يقع عبء التربية الدينية كاملاً على عاتق الأسرة وحدها وبفضل الحياة فى الأسرة تكون لدى الفرد الروح العائليه والعواطف الأسرية المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة.

فالأسرة هى التى تجعل من الطفل إنساناً مدنياً، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة فى المجتمع وفى البيت[1]. لهذا كله رغب الإسلام فى الزواج.

---

(١) آداب الحياة الزوجية جمع وإعداد الشيخ خالد العك ص ٢١٣، ٢١٤.

ترغيب الإسلام في الزواج

لقد رغب الإسلام فى الزواج وحث عليه بأساليب متعددة وصور متنوعة لمايلى:

١ - إن الزواج من سنن المرسلين وهدى الأنبياء وهم القادة الذين يجب على كل مسلم أن يقتدى بهداهم ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (١).

وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أربع من سنن المرسلين: الحناء، وفى رواية الحياء والتعطر والسواك والنكاح».

٢ - ذكر الله تعالى أن الزواج من أعظم النعم الترفيهية، إذ يؤول أمره إلى قوة الرهط والمنعة، قال تعالى:﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾(٢).

٣ - رغب القرآن فى الزواج بكونه مدعاة للمودة والرحمة والسكون الوادع، وأى شخص لا يتوق إلى ذلك؟، قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

٤ - أمر بإنكاح الأيامى والصالحين من العباد والإماء ووعد الفقراء منهم والمعوزين برفع الفقر والإعواز فى حالة امتثال هذا الأمر الذى يعود على المجتمع بأعظم النفع، قال تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف »(٥).

٥ - أوضح الإسلام أن المرأة الصالحة خير رصيد يضاف إلى الرجل وأنها من خير الدنيا والآخرة، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل الآية ٧٢

(٣) سورة الروم الآية ٢١ .

(٤) سورة النور الآية ٣٢ .

(٥) رواه أحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك .

« أربع من أصابهم فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجاً لا تبغيه حوبا فى نفسه وماله » [1] .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ».

وروى الإمام الترمذى عن ثوبان رضى الله عنه قال: لما نزلت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه أنزلت فى الذهب والفضة، لو علمنا أى مال خير فنتخذه؟

فقال ﷺ: « أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه »[2].

هذه الروايات ترغب فى النكاح حيث تدل على أن الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا وأفضل أموالها ونعمة من أكبر النعم.

٦ - جعل الإسلام الزوجة الصالحة فيضا من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً، فعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله »[3]

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « من سعادة ابن آدم ثلاث، ومن شقاوة ابن آدم ثلاث: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء »[4].

٧ - بين الرسول ﷺ أن الزواج سعادة يكمل بها الإنسان نصف دينه، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الباقى »[5].

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة فى حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤ / ١١٦، ١١٧, وقال الإمام الترمذى (هذا حديث حسن) .

(٣) رواه ابن ماجة

(٤) رواه أحمد فى المسند بمعناه .

(٥) سبق تخريجه.

٨ - الإعفاف من الزنا ففى رواية للبيهقى قال رسول الله ﷺ: « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله فى النصف الباقى » [١] .

وقال الإمام القرطبى فى شرح الحديث:« ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة، فقال:« من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه». أخرجه فى الموطأ وغيره [٢].

روى الحافظ ابن أبى شيبة عن طاووس وقال: « لايتم نسك الشاب حتى يتزوج »[٣] (فكل هذه الأحاديث تتضمن الترغيب فى النكاح).

٩ - معاشرة الزوجة فيها أجر فقد رغب النبى الكريم ﷺ فى النكاح ببيان الثواب بممارسة العلاقات الجنسية فى نطاق الزوجية [٤]. فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وفى بضع أحدكم صدقة »[٥].

قالوا: يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » [٦].

١٠ - حذر الرسول ﷺ القادر على النكاح من عدم المبادرة إليه وجعل من رغب عنه مع قدرته عليه من أقران الشياطين، قال رسول الله ﷺ للفضيل: «يا فضيل ألك زوجة»؟ ، قال لا. قال: ألك جارية ؟ قال: لا .

قال: يا فضيل إن يكن للشيطان قرين فأنت قرينه.

وفى خبر عنه أيضاً أنه قال لعكاف بن وداعة: « يا عكاف ألك زوجة »؟ قال: لا. قال: ألك جارية؟ قال: لا. قال: « فأنت إذا من إخوان الشيطان،

---

(١) نقلاً عن الترغيب والترهيب ٣ / ٤٢ ويقول الشيخ ناصر الدين الألبانى عن الرواية المذكورة «حسن لطرقه»(نقلاً عن مشكاة المصابيح ٢ / ١٦١) طبع المكتب الإسلامى بيروت.

(٢) تفسير القرطبى ٩ / ٣٢٧ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ١٢٧ طبع الدار السلفية الهند سنة ١٣٩٩هـ.

(٤) انظر التدابير الواقية من الزنا فى الفقة الإسلامى - الدكتور فضل إلهى ص ٩٠ -٩٢ .

(٥) بضع: بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا.

(٦) صحيح مسلم ٢ / ٦٩٧، ٦٩٨ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، والمتزوجون أولئك المبرؤون من الخنا »[1] .

● التماس الغنى بالزواج

يقول الله عز وجل: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2،3]. يقول ابن العربي: « في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولن كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه ورزق عياله على الله تعالى، وقد زوج النبي ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد »[4].

كما فسر القاضي أبو السعود هذه الآية بقوله: « إزاحة ما يكون وازعاً عن النكاح من فقر أحد الجانبين، بأن لايمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال فإنه غاد ورائح يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب »[5].

ثم يقول: « أو وعد منه سبحانه وتعالى بالإغناء لقوله عليه السلام: « اطلبوا الغنى في هذه الآية » لكنه مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾[6].

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[7]. وذكر أبو بكر الجصاص قول

---

(١) لهذا الحديث رواية أخرى في هذا الكتاب فانظرها وانظر تخريجها وهذا المبحث عن ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة من ٢٢-٢٦ شعبان ١٤٠٨هـ، ٩-١٣ إبريل ١٩٨٨م، وعنوان البحث مشكلات في العصر الحديث وعلاجها في الفقة الإسلامي، للدكتور: إبراهيم بن أحمد الكندي ص ٥٧٧، ، ٥٦٠ .

(٢) الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال والنساء وبكراً كان أوثيباً قال أبو عبيد: « رجل أيم وامرأة أيم وأكثرما يكون ذلك في النساء وهو كالمستعار في الرجال » تفسير القرطبي ٢١ / ٢٣٩ وتفسير أبي السعود ٤ / ٥٦ .

(٣) سورة النور الآية ٣٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق علي محمد البجاوي القسم الثالث، ص١٣٦٨ .

(٥) تفسير أبي السعود ٤ / ٥٦ .

(٦) المرجع السابق ٤ / ٥٦ .

(٧) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٧ .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: ما رأيت مثل من يجلس أيماً بعد هذه الآية﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ التمسوا الغناء فى الباءة [1] .

وقد عنون الإمام البخارى فى صحيحه بابا أسماه (باب تزويج المعسر) لقوله تعالى:﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [2]. ويقول الحافظ ابن حجر فى شرح قول الإمام البخارى: «إن الآية تعليل لحكم الترجمة ومحصله أن الفقر فى الحال لايمنع التزويج لاحتمال حصول المال فى المآل، والله أعلم» [3].

وهنا يثور تساؤل فلو قال قائل: نرى بعض من يتزوج ولا يجد الغنى ؟

قلنا : لم يشأ الله غناءه ولو شاء لأغناه .

فلو قيل: إذا كانت المشيئة معتبرة فى غنى المتزوج فهى أيضاً معتبرة فى غنى الأعزب، فمامعنى ربط الغنى بالنكاح، مع أن حال الناكح منقسم فى الغنى على حسب المشيئة، فمن مستغن به، ومن فقير، كما أن حال غير الناكح منقسم؟.

فالجواب: إن فائدة ربط الغنى بالنكاح هو أنه قد ركز فى الطباع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها والغفلة عن المسبب جل وعلا حتى غلب الوهم على العقل، فخيل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتماً، وعدمها سبب توفير المال جزماً، فأريد قطع هذا الخيال المتمكن من الطبع بالايذان بأن الله تعالى قد يوفر المال وينميه مع الكثرة فى العيال التى هى سبب فى الأوهام لنفاذ المال، وقد يقدر الإملاق مع عدمه الذى هو سبب الإكثار عند الأوهام والواقع يشهد لذلك بلا مراء» [4] .

ومن تفسير الآية من قبل الأئمة الكرام يتضح أولاً: أن الله عز وجل وعد بإغناء المتزوج إن شاء.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٢٠ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٣١

(٣) فتح البارى ٩ / ١٣١ .

(٤) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (على حاشية الكشاف) ٣ / ٦٣: ٦٥ باختصار (مطبوع على حاشية الكشاف).

ثانياً: أنه ليس هناك تلازم بين الزواج والفقر، ولا بين كثرة العيال والفقر، فالمعطى والمغنى هو الله تعالى، إذا شاء أعطى المتزوج وصاحب العيال أكثر مما يجده الأعزب.

وعلى ضوء ماتقدم، لا ينبغى للفقير أن يتأخر عن الزواج بسبب الفقر، فالفقر ليس من لوازم الأمور التى لا تنفك عن صاحبها بل هو عارض يرجى زواله من حين إلى آخر بفضل الله المعطى المغنى.

وإلى جانب وعد الله للفقير بأن يغنيه إذا تزوج، فقد رتب سبحانه وتعالى للناكح الذى يريد العفاف حقاً فى أن يعينه، كما أخبر بهالصادق المصدوقﷺ [١]، فقد روى الإمام الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازى فى سبيل الله »[٢].

• النهى عن العزوبة والتبتل

• العزوبة

لقد نفر الإسلام من العزوبة لكراهيته لكل ما لا يوائم بين الغريزة والعقل، ولا يوازن بين الواقع وضرورات الحياة الإنسانية [٣].

قال ﷺ لعكاف بن وداعة الهلالى: ألك زوجة يا عكاف؟ قال: لا.

قال: ولا جارية؟ قال : ولا جارية.

قال: وأنت موسر؟ قال : وأنا موسر بخير.

قال: أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا : شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أبا الشيطان تمرسون ما للشيطان سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرفس.

قال له بشر بن عطية: من كرفس يا رسول الله؟

---

(١) التدابير الواقية من الزنا فى الفقة الإسلامى، د. فضل إلهى ص ١٠٠ : ١٠٢ .

(٢) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣ / ١٥ ورواه أيضاً النسائى وابن ماجة.

(٣) د. عمارة نجيب، الأسرة المثلى فى ضوء الكتاب والسنة، ص ٤٦ بتصرف .

قال: رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله بسبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المدبرين.

قال: زوجني يا رسول الله . قال: زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى [1].

وقال عمر رضى الله عنه: لايمنع من النكاح إلا عجز أو فجور، فبين أن الدين غير مانع وحصره فى أمرين مذمومين.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: لايتم نسك الناسك حتى يتزوج.

ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه من غلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا: عكرمة وكريبا وغيرهما، ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم، فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه.

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً، فقال: زوجونى، فإنى أكره أن ألقى ربى عزبا.

وهذا منهما يدل على أنهما رأيا فى النكاح فضلاً [2] .

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا تتزوج»؟

فسكت: ثم عاد ثانياً، فأعاد الجواب.

ثم تفكر الصحابى وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى، وما يقربنى من الله - منى - ولئن قال لى الثالثة لأفعلن.

فقال له الثالثة: ألا تتزوج؟ قال: فقلت: يارسول الله زوجنى.

قال: «اذهب إلى بنى فلان، فقل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى فتاتكم.

قال: فقلت : يا رسول الله لا شئ لى.

فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب.

فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه.

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى فى مسنده.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٤ / ٦٨٥ .

فقال له: أولم. وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة .

وهذا التكرير يدل على فضل نفس النكاح،ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح.

ويكفى أن النبى ﷺ كان قدوة لأمته فى ذلك، ولو كان الترفع عن حياة الأسرة رقياً وفضلاً لكان هو أولى به، لكنه تزوج وأنجب، وحمل أعباء الزوجية والولد، ومن هنا فلا مكان لمتنطع يزعم أن فى حياة الأسرة مشغلة عن العبادة أو عائقاً عن تقوى الله! .

روى المروزى عن أحمد بن حنبل قال: «ليست العزوبية من أمر الإسلام فى شئ - النبى ﷺ - تزوج.

ثم قال: لو كان بشر بن الحارث قد تزوج كان قد تم أمره كله .

وعن إبراهيم بن أدهم قال: « انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه، لبكاء الصبى بين يدى أبيه متسخطاً يطلب خبزاً، أفضل من كذا وكذا، أين يلحق المتعبد العزب!!؟[1].

● **التبتل**

وقد رفض الرسول ﷺ إقرار من عزم على الانقطاع إلى العبادة وترك التزوج، وأعلن أن حياة الأسرة من سنته، قال ﷺ: « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى».

والتبتل: هو الانقطاع للعبادة، وفيه معنى الإخلاص والبعد عن الرياء.

وكلمة (البتل) بمعنى القطع، ويقال للمرأة (البتول) بمعنى المنقطعة عن الرجال ولا رغبة لها فى الزواج، أو المنقطعة عن الحياة وزينتها، المقبلة على دينها وعبادتها.

والمعنى الاصطلاحى للتبتل: هو الانقطاع والإقبال على عبادة الله وطاعته والإخلاص فيها. وللتبتل معنيان:

الأول : بمعنى الإخلاص لله وحده لا شريك له، والبعد عن النفاق وحب الظهور، والبعد عن الرياء، وهذا النوع يعتبر قيمة دينية، وخلقاً فاضلاً من أخلاق الإسلام، وهذا النوع ما أشارت إليه الآية الكريمة فى قول الله تعالى لرسوله (ﷺ): ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾[2].

---

(١) النصائح الدينية والوصايا الإيمانية ، للشيخ عبد الله بن علوى الحداد الحسيمى، ص٢٨٨ ، ٢٨٩

(٢) سورة المزمل الآية ٨

ويرى مجاهد أن المعنى: «وأخلص إليه إخلاصاً».

ويرى القرطبى أن المعنى: «وتبتل إليه تبتيلاً» انقطع بعبادتك إليه، ولا تشرك به غيره، وهذا التبتل ليس معناه ترك العمل أو ترك السعى فى الحياة وعمارتها بالكلية، بل إذا فرغ الإنسان من أعماله، وانتهى من أشغاله وما يحتاج إليه من شئون الحياة كما فى قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ (1) أى إذا انتهيت من أعمالك، وفرغت من أشغالك، فانصب فى ذكر الله وعبادته، وفى التقرب إليه وطاعته، وهذا النوع هو التبتل المحمود المطلوب.

الثانى: وهو التبتل بمعنى الانقطاع عن الدنيا وعن العمل فيها، وهذا ما نهى عنه الإسلام، وكرهه رسول الله ﷺ، فالذى ينقطع عن الدنيا وعن العمل فيها، ويحرم على نفسه الزواج وطيبات الحياة، ويحرم ما أحله الله له من النعم فى الدنيا ليس على صواب، بل هو مخطئ لا يتفق سلوكه مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (2).

وقد نهى الإسلام عن الإعراض عن النكاح حتى لو كان هذا بغرض الاشتغال بنوافل العبادة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(3).

يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية: قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: نزلت هذه الآية فى رهط من أصحاب النبى ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا، ونسيح فى الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم.

فقال النبى ﷺ: « لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتى فهو منى، ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى »(4).

وروى الإمام البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،

---

(1) سورة المزمل الآية 8 (2، 3) سورة المائدة الآية 87

(4) تفسير ابن كثير 2 / 87.

قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبدا، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: « أنتم القوم الذين قلتم كذا كذا، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى »[1].

وروى ابن جرير الطبرى[2] من طريق محمد بن الحسين، عن أحمد بن مفضل، عن أسباط، عن السدى فى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

قال: وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عشرة: منهم على بن أبى طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم نحدث عملاً، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم!!.

فحرم بعضهم أكل اللحم والودك[3] وأن يأكل بالنهار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء، وكان لا يدنو من أهله، ولا يدنون منه.

فأتت امرأته عائشة، وكان يقال لها (الحولاء): فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضِّب وتَطيب، فتركته، فدخلت على فقلت : أمَشْهَدَ أم مَغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب.

قالت عائشة: مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء.

قالت عائشة: فدخل على رسول الله (ﷺ) فأخبرته بذلك، فلقى عثمان، فقال: يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله.

قال :«فأسوة مَالك بنا » [4].

وفى رواية ثانية: فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبى ﷺ: ما بالك ياحولاء متغيرة اللون لا تتمشطين ولا تتطيبين؟

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ للبخارى.

(٢) تفسير الطبرى ٧/ ٩، ١٠ .　　　(٣) الدسم

(٤) رواه أحمد .

فقالت: كيف أتطيب وأتمشط، وما وقع على زوجي، ولا رفع عني ثوباً منذ كذاوكذا. فجعلن يضحكن من كلامها.

فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال: «ما يضحككن»؟.

قالت: يا رسول الله! الحولاء، سألتها عن أمرها فقالت: ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا.

فأرسل إليه فدعاه فقال: ما بالك ياعثمان؟

قال: إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة، وقص عليه أمره، وكان قد أراد أن يجب نفسه.

فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك.

فقال: يارسول الله إني صائم. قال: أفطر.

فأفطر وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت. فضحكت عائشة، فقالت: ما بالك يا حولاء؟. فقالت: إنه أتاها أمس.

فقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

ويقول لعثمان: «لا تجب نفسك. فإن هذا هو الاعتداء»، وأمرهم أن يكفروا أيمانهم فقال: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (1).

وخرج سعيد بن منصور عن خضير عن أبي مالك، قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرموا كثيراً من الطعام والنساء، وهم بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وعن قتادة، قال: نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا عن الدنيا، وتركوا النساء وترهبوا، منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون.

وخرج ابن المبارك أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ، فقال: ائذن لي في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من خصى أواختصى إن اختصاء أمتي الصيام».

---

(1) سورة المائدة الآية ٨٩.

قال يارسول الله: ائذن لى فى السياحة.

قال: « إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله ».

قال: « يارسول الله! ائذن لى فى الترهب ».

قال: « إن ترهب أمتى الجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة ».

وفى الصحيح رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصى.

وهذا كله واضح فى جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال فى الشرع، وإهمال لما قصد الشارع إعماله - وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة- لأنه نوع من الرهبانية فى الإسلام.

عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال: « آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء رضى الله عنهما فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها ما شأنك؟

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا.

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال كل. قال: إنى صائم.

قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل.

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فَصَلَّيَا.

فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه.

فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ: صدق سلمان »[1].

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون إلى تنفيذ هذه التوجيهات فيصححون مفاهيمهم، ويتسامون بسلوكهم بما يتفق وهذه التوجيهات الرفيعة.

وقد أخرج أحمد من حديث سعد بن هشام أنه قال لعائشة رضى الله عنها: إنى أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟.

قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ فلا تتبتل.

قال: فخرج وقد فقه،وقدم البصرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج إلى أرض (مكران) فقتل هناك على أفضل عمله.

أى أنه عمل وجاهد فى الله حق جهاده، فختم له بخاتمة السعادة[2] .

(١) رواه البخارى. (٢) د. محمد الأحمدى أبو النور: منهج السنة فى الزواج، ص ٤٥ .

• الزواج المبكر

الزواج المبكر له محاسن ومميزات على مستوى الفرد والأمة، وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على قيامه فى المجتمع الإسلامى ووجوده، فقد قال الله تعالى فى عدة الصغيرة ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1]. قال الإمام الطبرى فى قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ وكذلك عدة اللاتى لم يحضن من الجوارى لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول [2].وقال الإمام الشوكانى : « لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، أى فعدتهن ثلاثة أشهر » [3].

ومما يؤيد ذلك ويدعمه ما روى فى معنى قوله تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ أى إن لم تعلموا التى قعدت عن الحيضة، والتى لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر » [4] فخرجت من النص السابق فى الآية الكريمة ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ التى لا تحيض البتة، وفى هذا الدلالة الواضحة على أن الصغيرة تزوج، فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها قائله: « تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت [5] فتمزق شعرى فوفى جميمة [6] فأتتنى أمى أم رومان - وإنى لفى أرجوحة ومعى صواحب لى - فصرخت بى فأتيتها لا أدرى ما تريد بى، فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسى، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين » [7].

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤ .
(٢) جامع البيان للطبرى ٢٨ / ١٤٢
(٣) فتح القدير للشوكانى ٥ / ٢٤٢ .
(٤) جامع البيان للطبرى ٢٨ / ١٤٢
(٥) فوعكت : من الوعك : أى الحمى، وقيل : وعكه المرض وعكا «ابن الأثير» وعك .
(٦) فوفى جميمة : كثر فصار جميمة، والجميمة : تصغير الجمة، وهى ما سقط على المنكبين «ابن الأثير» جمم .
(٧) رواه البخارى - كتاب مناقب الأنصار- باب تزويج النبى ﷺ عائشة، ومسلم كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

وفى رواية عند الإمام مسلم عن عائشة رضى الله عنها: « أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهى بنت تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة »[1].

وقد زوج النبى ﷺ بناته كلهن وهن صغيرات السن، فقد تزوجت فاطمة أصغرهن رضى الله عنها وسنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر - وقيل أقل من ذلك - وكان سن على رضى الله عنه إحدى وعشرين سنة[2].

وكذلك فقد تزوج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما وكانت صغيرة السن»[3].

وهكذا نرى أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد وجها إلى الزواج المبكر للفتى والفتاة، وقد استنتج الإمام البخارى ذلك فى تبويبه لكتاب النكاح فجعل فيه باباً بعنوان «إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ »[4].

ومن المعلوم أن بلوغ الأنثى يسبق الذكر، وليس هذا فحسب بل إن البويضات تشيخ وتكبر مع كبر الأم ذلك أنه حين تولد الطفلة الصغيرة يكون: « المبيضان عندها يحتويان على ما يقرب من "٢٥٠٠٠٠" من أمهات البيض، يصل إلى النضج منها حوالى ٣٥٠ بويضة وذلك عندما تبدأ فى سن النضج الجنسى وحتى مرحلة اليأس والتى عندها يقف تكوين البويضات الناضجة، وتتكون كل بويضة ناضجة خلال كل دورة حيضية .. أى مرة كل شهر، وبلوغ ونضوج هذه البويضات محكم ومنضبط بتوجيه الهرمونات الجنسية »[5].

- **من فوائد الزواج المبكر**

إن الزواج المبكر للشباب - وأخص الشابات - هو خير كله من جميع النواحى- يقول الدكتور الكسيس كاريل: « إن النساء من بين الثدييات هن فقط اللاتى يصلن

(١) رواه مسلم - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) الاستيعاب ٤ / ٣٧٤ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ٤٩٠ .

(٤) صحيح البخارى ٦/ ١٦٣

(٥) المدخل إلى علم الأجنة الوصفى - د. صالح عبد العزيز كريم ص ١٦٧ .

إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين،كما أن النساء اللاتى لم يلدن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات، فضلاً عن أنهن يصبحن أكثر عصبية » [1] .

الزواج المبكر يقى المرأة من الأمراض، و «إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ فقد تبين أن بإنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها فى سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدى » [2] . فالله سبحانه وتعالى قد هيأ المرأة فطريا للحمل والإنجاب وما ينتج عنه من رضاع، فإذا عطلت هذه الأعضاء لفترة طويلة فإنها قد تضمر وتفقد وظيفتها الحيوية، لتتحول إلى أدواء مستعصية .

الزواج المبكر يقى الذرية من الإصابة بأحد مرضين هما:

أ - تشوه العمود الفقرى.

ب - نقص تكون المخ وعظام الرأس » [3] .

الزواج المبكر يقى النساء من مضار تأخير الزواج ومنها العقم، فقد ذكرت مجلة الصحة أنه « تزداد احتمالات العقم إلى حد ما مع تقدم سن المرأة قبل الزواج، فالمرأة التى يتراوح سنها بين ٣٠-٣٤ سنة تتعرض للعقم بمعدل سيدة من كل سبع زوجات فى نفس العمر، وكذلك سيدة من كل أربع زوجات عمن تتروح أعمارهن بين ٣٥ -٣٩ سنة».

إن الزواج المبكر يزيد نسل الأمة ويكثر عددها، ولا يخفى أن الإسلام قد رغب فى النسل والتكاثر لما فى ذلك من قوة المسلمين أمام أعدائهم، ولا شك أنه من أسباب القوة التى أمر المسلمين بإعدادها، من الأجيال المؤمنة القوية الصالحة المصلحة.

الزواج المبكر يعطى الأمة أجيالا فتية حيث تتقارب المسافات الزمنية والفكرية بين الآباء والأبناء، وما ينتج عن ذلك من روابط الالتئام الاجتماعى والثقافى،

---

(١) الإنسان ذلك المجهول - الكسس كاريل - تعريب شفيق أسعد فريد ص ١١٠ .

(٢) الرضاعة من لبن الأم - د. حسام شمسى باشا ص ٢٤ .

(٣) أساسيات علم الوراثة د. آلان امرى - تعريب د. أحمد الكباريتى ص ١٧٠ .

فالأم التى تنجب أولادها فى مرحلة الخصوبة: أى الشباب تكون قد أثرت الإسلام والإنسانية بأبناء فى الغالب أقوياء الأجسام، صحاح العقول، «فكلما قصرت المسافة الزمنية التى تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبى على الصغار أكثر قوة، ومن ثم يجب أن تكون النساء أمهات فى سن صغيرة - وكذلك الآباء - حتى لا يفصلهم عن أطفالهم ثغرة كبيرة لايمكن سدها حتى بالحب» [١].

الزواج المبكر يقضى على الفساد فى المجتمع لأنه يتناسب مع فطرة الإنسان الطبيعية ومراحل نموه .

وإذا كان الزواج المبكر يحقق كل هذه المزايا الطيبة فلماذا يتأخر أبناؤنا فى الزواج ولا يبكرون ؟ .

وإذا كانت هناك أسباب تدعوا إلى تأخير الزواج فما هى ؟

• أزمة الزواج والأسباب المؤدية إليها

لاشك أن أزمة كبيرة فى الزواج نشأت فى بلادنا الإسلامية بعد أن ضعف سلطان الدين على النفوس، وانتشرت على أثره نظم التعليم الخاطئة، فاختلط على الناس الخير بالشر.

ومن الخطورة أن نهمل معرفة الأسباب وبالتالى العلاج وذلك لأن «الشباب فى ظل أزمة الزواج قد يحاولون إيجاد منفذ لإرضاء الشهوة الجنسية باتصال غير مشروع أو عبث بأشياء ترضى نزواتهم إلى حد ما، وفى ظلها قد تحاول الشابات بأنفسهن البحث الجدى عن شريك مناسب للحياة، إن عفت أنفسهن عن الأسباب الغير مشروعة لتلبية نداء الغريزة، تلك الأسباب التي يجرؤ الشبان على التورط فيها، ولا تجرؤ مثلهم الفتيات عليها تديناً أو تقيداً بالعرف الشديد.

وفى ظل أزمة الزواج قد تلجأ بعض الأمهات إلى طرق الدجل - والشعوذة - للعثور على (ابن الحلال) الذى يليق بالبنت التي تخشى أن يفوتها قطار الزواج، وتتلافى تعليقات الناس، وهى مرة قاسية، إن لم ينفق سوق زواجها [٢]».

---

(١) الإنسان ذلك المجهول - الكسيس كاريل ص ٢١٥ .

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٦ / ١٤ بتصرف.

ومن الخطأ أن نحصر أسباب الأزمة فى سبب واحد، أو نلقى التبعة على أحد الجنسين دون الطرف الآخر، فإن الأسباب متعددة، وكلها تؤثر على المشكلة، مع تفاوت بعضها عن البعض فى قوة هذا التأثير، بل إن الحالة العامة وظروف كل بلد من العوامل الهامة فى إيجاد الأزمة المحلية .

ولو نظرنا إلى تلك العلل والأسباب التي ولدت الأزمة لوجدنا أنها تتصل بأحوال اقتصادية أو خلقية أو نفسية أو أحوال مدنية عامة.

وإذا أردنا علاجاً أمثل لأزمة الزواج، فعلينا معرفة الأسباب المؤدية إلى الأزمة، وعلاجها علاجاً مستمداً من الهدى الإلهى والسنة النبوية المشرفة .

وما من شك أن هذه المشكلة لم تنشأ فى بلادنا الإسلامية إلا بعد أن ضعف سلطان الدين على النفوس، وانتشرت على أثره سموم التعليم الخاطئة التى عكست فى أنظار الناس صور الحياة، فاختلط عليهم الخير بالشر. أما قبل ذلك فلم نسمع أن بلادنا الإسلامية أصيبت بمثل هذه المحنة، فإن الدين كان يهيمن على نفوس الناس، عارفين تماماً أنه جاء لمصلحتهم، فساروا على نهجه، واستقاموا على طريقته، فلم يقعوا فيما يشكو منه الناس الآن، الذين نظروا إلى الزواج كأنه شركة تجارية يستغل فيها كل من الطرفين ما عند الآخر، وفهموا أن المهور هى أثمان تدفع للنساء أو أوليائهن، فاشتطوا فيها ،وساوموا عليها، وأن الجهاز وما يتبعه عنوان لقيمة المرأة، فصرفوا همهم إليه. وأنىٌ لمتوسط الحال أن يضع عنقه فى هذه الأغلال.

● أسباب أزمة الزواج

لأزمة الزواج أسباب كثيرة أهمها ما يلى :

● الأسباب الخلقية

أكثر هذه الأسباب ناشئ عن التأثر بالحضارة الغربية والتحلل من القيود الدينية ومن الأخلاق الإسلامية، ولكل من الرجل والمرأة سهم فى هذا الموضوع. فسوء خلق الفتاة يظهر فيما يأتى :

عدم محافظتها على شرفها، وذلك باختلاطها بالأجانب عنها، وعدم التحرج من بذل عرضها لغيرها، ومغازلتها للشبان دون حياء، تأثيراً بالحرية التي تطاير شررها إلينا من البلاد الغريبة عنا في أخلاقها ودينها ونظام حياتها. وهذه الحرية التي تطورت إلى إباحية جعلت كثيراً من الشباب ينصرفون عن الزواج من هؤلاء الفتيات لعدم الثقة فيهن، ولأنهن أوجدن شكاً في غيرهن من الفتيات المصونات، قياساً للغائب على الشاهد، وفي الوقت نفسه يجد الشاب في السوق الجنسية ولو بمقدماتها ما يرضي نزوته إلى حد ما، فيجعل تفكيره في الزواج قليلاً.

وسوء خلق الفتى يظهر فيما يأتي:

أ - ميوعته وضياع رجولته، لضعف سلطان الدين على نفسه، وتحلله من قيود الشرف والفضيلة، فهو يلجأ في صرف شهوته، التي هي الدافع القوي إلى الزواج، إلى طريق غير كريم، من الزنى أو غيره، مما قال الله فيه ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[1].

والذي جرأ الفتى على التمتع الجنسي غير المشروع وانصرف به عن الزواج هو سلوك الفتاة وسهولة إمتاع الفتى بما يريد منها، فما الذي يحوجه إلى الزواج وفي كل يوم له زوجة أو زوجات بغير تبعات ترهق ميزانيته، وإن كانت ترهقه في صحته وشرفه ودينه.

ب - كذلك يظهر سوء خلق الفتى في عدم احترامه للرابطة الزوجية، وفهمه أن المرأة أمة مستعبدة عنده، فهو يقسو عليها ويعاملها كالخدم، وقد يتركها وحيدة في البيت، ويسهر حيث يشاء بين أحضان الصديقات والخليلات.

إن عاقبة هذا الزواج هو الفشل في أغلب أحواله، والفتاة التي تسمع بمثل هذه المعاملة وهذا السلوك قد تؤثر أن تبقى بدون زواج حتى يبعث الله لها من يحترمها، ويؤدي لها حقها كآدمية مكرمة.

---

(١) المؤمنون الآية ٧ .

• الأسباب الحضارية والمدنية

هذه الأسباب لها دخل كبير فى أزمة الزواج، فإن المدنية أوجدت للإنسان كل مطالبه التى كان يصعب عليه الحصول عليها بدون الزواج، فإعداد طعامه وشرابه، وتهيئة ملابسه ومسكنه، كل ذلك ميسر بدرجة من الإتقان لا تتيسر لكثير من نساء اليوم، وأى خادم يستطيع أن يعد للرجل كل ما يحتاجه من المطالب المادية.

على أن المدنية قد أعدت له أيضاً ما يحتاجه من المتع الجنسية، بإباحة البغاء والترخيص لدور اللهو والملتقيات الجنسية المختلفة، وتبرير الاتصال مادام بالرضا، تحقيقاً للحرية التى دخلت كل الدساتير الحديثة دون تحديد صحيح لها.

والقوانين لاتتدخل إلا عندما يكون هناك ضرر عام أو اعتداء على حرية الغير، إذا كانت هناك استغاثة واستعانة بالمسئولين، وبهذا أصبحت المرأة معروضة مبتذلة فى ميادين العمل المختلفة ودور الترفيه المتنوعة. والرجل وإن يسرت له المتعة بها فهو يمجها ويمقتها .

هذا : إلى جانب أسباب أخرى نفسية لا صلة لها بدين أو ثروة بل هى أفكار ولدتها البيئة عند بعض الأشخاص صرفتهم عن الزواج.

فمن الناس من ضعفت إرادته عن تحمل أعباء الحياة الزوجية، وضاقت نفسه ذرعاً بالمسئوليات فهو يفضل الهرب من الزواج.

ومنهم من شحت نفسه على الرغم من غناه فيصعب عليه إخراج الدرهم، لذا يؤثر عدم الزواج، ومنهم ومنهم ومنهم .... إلخ.

• الأسباب الاقتصادية

لكل من الرجل والمرأة نصيب فى الأسباب الاقتصادية التى نتجت عنها أزمة الزواج، ونصيب المرأة أو وليها يظهر فيما يلى:

أ - التعسف فى تقدير المهر ومايتبعه مما يسمى بالشبكة، والهدايا الأخرى.

ب - نفقات حفل الخطوبة والعقد والزفاف   جـ - إعداد الجهاز للعروس.

د - اشتراط مسكن له مواصفات خاصة[(١)] .

تلك هى أزمة الزواج بأبعادها والحل لا يكون إلا بمعالجة الأسباب على ضوء الدين الإسلامى .

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٦ / ٢١ - ٢٤ بتصرف.

• نظام التعليم الحالي

إن نظام التعليم الحالي، والقيود التي وضعها المجتمع على الزواج قد حالت دون تكوين الأسرة وإنجاب الذرية في وقت مبكر لكلا الجنسين، فشتان بين أن ينتظم المرء في أسرته وهو ابن ثلاثين، وبين أن يصبح أباً ومسئولاً وهو في ربيع الشباب، وتفتح العقل، وتوقد الذكاء والتفكير.

إن البدايات لسن الشباب تحمل معها كل الآمال والتطلعات والأفكار والأحاسيس والمواهب، وإن هذه القدرات لو استغلت في تكوين الأسرة وإعداد الذرية لكان لها حصيلتها ورودها الذي ينعكس خيراً وبركة وتجدداً وعطاء على المجتمع بأسرة » [1].

• سبب يجب ألا يكون

يضاف إلى ما قدمنا من أسباب سبب يجب أن لا يكون، فعلي الرغم من أن الله تعالى قد خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحراراً متكافئين . لكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات، وقد جمع - الحق تبارك وتعالى - هذه الأطوار الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [2].

فقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ رمز إلى فطرتهم الأولى.

وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ إيماء إلى نشأتهم الاجتماعية.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ تلويح إلى طور التمايز والتفاضل وإيذان منه تعالى بالوسيلة التي نبتغيها إلى مقام الكرامة عنده وهي التقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ وضع جميع الامتيازات وطرحها عن محل العناية والاعتبار ما عدا التقوى » [3].

على الرغم من هذا كله، ومن وضوحه للناس إلا أن الكثيرين منهم يخالفون هذا المبدأ الرباني وينظرون إلى الغنى والفقر، الحسب والنسب، الجاه والسلطان، الحرفة ورقيها أو تواضعها، وغير ذلك مما يحاولون التمايز به في الدنيا ولو تمسكوا بأهداب الدنيا واتبعوا منهجه لكان خيرا لهم، ولحلت مشاكل كثيرة، وأزيلت عقبات وعقبات من طريق الزواج .

---

(١) الأمومة ومكانتها في الإسلام - مها عبد الله الأبرش ١ / ١٨٨ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) الحرية في الإسلام - فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق - هدية مجلة الأزهر لشهر ذي القعدة ١٤٢٤ هـ ص ٥٢، ٥٣ بتصرف.

● **الحل والعلاج**

يجب ألا نغض الطرف عن المشاكل التى تحصل فى المجتمع لاسيما مع توفر وسائل الاتصال والإعلام فى هذا العصر.

لابد من فتح باب الزواج المبكر سواء للفتى أم للفتاة، وتيسير سبل ذلك حماية للأخلاق، وصيانة للأعراض، وحفظاً لطاقات الشباب العاطفية، والنفسية، والبدنية.

إن ظاهرة تفشى العنوسة فى المجتمع الإسلامى لايمكن إنكارها أو التغاضى عنها، وقد ذكر رسول الله ﷺ ما ينتجه الإعراض عن الزواج فى المجتمع من مفاسد ومشاكل، فقال ﷺ :« من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد »[1].

يجدر بالمسئولين أن يجدوا الحلول الناجعة لهذه المشكلة، وأن ينتبهوا إلى المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن ذلك ولاسيما والأقمار الصناعية تنقل إلى العالم أجمع من كل الثقافات جيدها ورديئها، رذيلها وفاضلها، حسنها وسيئها.

وكذلك: فإن طول مدة العزوبة قد تجعل المرء ذكرا كان أو أنثى يعرض عن الزواج؛ وذلك لما يجده فى الزواج من مشاكل وتعقيدات، ولما قد يمر به خلال هذه الفترة من أزمات نفسية أو عاطفية أو اجتماعية أو أخلاقية، فالشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وكل علاقة نفسية مهما كان نوعها فى حياة المرء لابد وأن تترك بصماتها التى لا تمحى من النفس.

إن المجتمعات التى تبيح الاختلاط، أو تمنع سبل الزواج وتعقدها، فيها يفقد الرجل الثقة بجميع من حوله من النساء،وتفقد المرأة الأمان الذى تنشده بجوار زوجها، فيعيش كل منهما بعيداً عن الآخر يعزفان عن الزواج ويكون الدمار والخراب بكل صوره بدءاً بالتحلل الخلقى من واجب ومسئولية وخوف من الله سبحانه وانتهاء بالأمراض والأوبئة والتحلل الجسدى البطئ كالإيدز . أما الأسباب الخلقية فعلينا أن نقلل من تقليدنا الأعمى للغرب، وأن نعود إلى ديننا الإسلامى الحنيف وأن نلتزم أخلاقه رجالاً ونساء حتى تعود الثقة المفقودة بين أبنائنا وبناتنا.

---

(١) رواه البخارى كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل، ومسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن بنحوه .

وأما عن الأسباب الحضارية ففيها جانب يجب أن يستغل فى رفاهية الأسرة ومساعدتها كاستعمال آلات تنظيم البيت وتنظيفه فى رفاهية الأسرة من الزوجين والأبناء وألا تكون هذه الأدوات المعينة على المعيشة الهادئة الهانئة عوامل هدم للأسرة وباباً من أبواب تأخير الزواج أو البعد عنه .

أما الأسباب الاقتصادية التى نتجت عنها أزمة الزواج فعلاجها كما يلى:

١ - إن المهر ليس قيمة للمرأة تباع أو تشترى به، ويساوم عليه كما يساوم على الحيوان والمتاع، بل هو عنوان لتكريمها ، وتفرقة لها بين الحرة العفيفة والعاهرة البغى والمملوكة باليمين.

وإنما هو منحة ونحلة وعطية. ، قال تعالى :﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١) ، القليل من المال بهذا العنوان المفهوم هو والكثير سواء.

ولو كانت لقيمة المهر دخل فى تقويم المرأة وتكريمها لكان الرسول ﷺ والسلف الصالح أولى بمراعاة ذلك، لكنهم لم يأبهوا به، كما سيأتى ذكره فى المبحث الخاص بالمهور، وكان بعض العرب العقلاء لا يتغالون فى تقدير مهر البنت كالحرث بن هشام الذى ساق بنته ومهرها إلى زوجها ، ورد إليه كل ما دفعه إليه، وبهذا راج سوق بناته وتزوجن بسرعة .

إن الرجل الذى يطلب إليه أن يدفع المهر الغالى قد يستطيع أن يحضره من أى وجه كان، ثم يسدده إن كان ديناً بعد أن تتم اجراءات الزواج، ويدخل بزوجته التى تلجئه إلى نفقات أخرى ما كان يعمل لها حساباً حين استدان ووعد بالأداء، فيقع فى الشرك وتسوء حالته المالية، وتصور أنت ما يتبع ذلك من آثار سيئة على الزوجة أولاً وبالذات .

أما الهدايا التى تتبع المهر فهى تقليد قديم وحديث معاً يكاد يكون منتشراً بين جميع الشعوب، والإسلام لا يرهق الناس من أمورهم عسراً، ولا ينبغى أن تكون محل مساومة يقبل أو يرفض على أساسها الزواج.

٢ - الحفلات التى تقام لمناسبة الزواج عند الخطوبة أو العقد أو الزفاف أو

---

(١) النساء الآية ٤ .

عندها جميعاً لها أصل من الدين، ولكن بغير الصورة التى نراها اليوم عند المسلمين، من مثل احتساء الخمور والرقص وغيرها.

٣ - الجهاز كذلك ليس عنواناً لتقدير المرأة، فرب امرأة رقيقة الدين غير كريمة الأصل أتخمت بيت زوجها بفاخر الأثاث ووثير الفراش، وكان الزواج مع ذلك كله كخاتم ذهب فى إصبع مقروحة، فإن سعادة الزوجين ليست فى هذه المظاهر، بل فى الأخلاق والدين، والتوافق فى الإحساس وتبادل عواطف الحب.

وكما قلنا لو كان الجهاز عنوان تكريم للمرأة لكان أولى بذلك رسول الله ﷺ والسلف الصالح، فقد أخرج الإمام أحمد فى المناقب عن على: كان جهاز فاطمة رضى الله عنها خميلة، أى بساطاً له خمل أى هدب، وقربة ووسادة من أدم، أى جلد، حشوها ليف.

وفى بعض الروايات : وجعل لنا سرير مشروط، أى فيه شرائط أى خوص مفتول بشرط أى يشد به السرير.

وفى رواية : أربع وسائد.وقيل: كان لهاجلد كبش يفرشانه بالليل ويعلفان عليه الناضح، أى الناقة ، بالنهار.

٤ - اشتراط مسكن معين تتحكم فيه عوامل كثيرة، وكثير من البلاد الإسلامية يشكوأزمة السكن، فلا ينبغى أن يكون ذلك عقبة فى سبيل تكوين أسرة يرجى لها أن تسهم إسهاماً فى إسعاد المجتمع [1].

• واجب الآباء نحو تزويج الأبناء

أما مسئولية الآباء فى تزويج الأبناء فقد روى الإمام البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من ولد له ولد، فليحسن اسمه، وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً، فإنما إثمه على أبيه »[2].

وفى رواية أخرى للإمام البيهقى أيضاً عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضى

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٦ / ٣٤ بتصرف.

(١) رواه البيهقى فى شعب الإيمان نقلاً عن مشكاة المصابيح ،بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى ٢ / ١٧٠ .

الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: فى التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتى عشرة سنة ولم يزوجها فأصابت إثماً فإثم ذلك عليه»[1] .

وليس معنى الحديثين بأن الولد الزانى برئ من إثم الزنا بل المعنى أن الأب يعتبر مشاركاً فى الإثم مع الولد الزانى أو البنت الزانية، هذا إذا كان الوالد مقصراً فى تزويج الأولاد أو عائقاً فى سبيل زواجهم والله أعلم.

يقول ابن قدامة فى المغنى:« ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح، وهذا ظاهر مذهب الشافعى»[2].

وقد ناشد بعض علماء الغرب الآباء أن يسهموا فى تزويج أولادهم، وذلك بعد ما شاهدوا الفساد المترتب على تأخير الزواج، فيقول ول ديورانت: « ولكن الأب الحذر والأم الغيور يسألان الشاب فى سخط، كم يكسب من المال يبيح له متابعة هذا الغرام المجنون (الزواج) ».

• مسئولية المجتمع الإسلامى عن تزويج الأيامى

أما عن مسئولية المجتمع عن تزويج الأيامى، فقد قال الله عز وجل:﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[3].

يقول القرطبى: زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف[4].

ويقول الشيخ سيد قطب فى تفسير الآية: هذا أمر للجماعة بتزويجهم.

والجمهور يرى أن الأمر هنا للندب،ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ﷺ ،لم يتزوجوا ، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم.

ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم فى الزواج وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامى من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة[5].

ويقول الشيخ الصابونى :« والذى نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المغنى ٧/ ٥٨٧ .
(٣) سورة النور الآية ٣٢ .
(٤) تفسير القرطبى ١٢/ ٢٣٩ .
(٥) فى ظلال القرآن ٦/ ٩٨، ٩٩ .

وأن عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج ويسعوا فيها سعياً حثيثاً لتزويج الشباب، وإزالة العوائق والعقبات من الطريق؛ لأن الزواج هو طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إذاً للجميع وليس المراد بالتزويج فى الآية هو إجراء (عقد النكاح) لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء صغاراً كانوا أو كباراً، ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه، فالوجه ما قلنا: إن الخطاب موجه للأمة وأن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه[1].

ويظهر من كتب الحديث أن مساعدة الأيامى كانت أمراً مألوفاً فى عصر النبىﷺ، ونكتفى بذكر حديثين على سبيل المثال، فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن بريدة رضى الله عنه قال: لما خطب على فاطمة رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعرس من وليمة».

قال: فقال سعد: «على كبش، وقال فلان: على كذا وكذا من ذرة»[2].

وروى الإمام أحمد أيضاً عن ربيعة الأسلمى قال كنت أخدم رسول الله ﷺفقال: «يا ربيعة ألا تتزوج».

قال: قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج. ما عندى ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شئ، فأعرض عنى، فخدمته ما خدمته.

ثم قال لى الثانية:« ياربيعة، ألا تتزوج؟» فقلت: ما أريد أن أتزوج، ما عندى ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شئ، فأعرض عنى.

ثم رجعت إلى نفسى فقلت: والله لرسول الله ﷺ بما يصلحنى فى الدنيا والآخرة، أعلم منى، والله لئن قال تزوج لأقولن: نعم يارسول الله، مرنى بما شئت.

قال، فقال: «ياربيعة ألا تتزوج؟» فقلت: بلى، مرنى بما شئت.

قال: انطلق إلى آل فلان حى من الأنصار، وكان فيهم تراخ عن النبى ﷺ فقل لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة لامرأة منهم».

فذهبت، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة،

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٢ / ١٨٥ طبع مكتبة الغزالى دمشق.(٤) مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٩٥ .

(٢) مسند أحمد ٤ / ٥٨ . وانظر التدابير الواقية من الزنا فى الفقة الإسلامى، ص ١٠٦ :١٠٨ .

فقالوا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوجوني وألطفوني، ما سألوني البينة،

فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزيناً فقال لي: «مالك يا ربيعة؟».

فقلت: يارسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأكرموني وألطفوني وما سألوني بينة وليس عندي صداق.

فقال رسول الله ﷺ: « يا بريدة الأسلمي! اجمعوا له وزن نواة من ذهب».

قال: فجمعوا له وزن نواة من ذهب، فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي ﷺ، فقال: « اذهب إليهم فقل هذا صداقها».

فأتيتهم فقلت: هذا صداقها، فرضوه وقبلوه، وقالوا، كثير طيب.

قال ثم رجعت إلى النبي ﷺ حزيناً، فقال: يا ربيعة مالك حزين؟ .

قلت : يارسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا وقالوا: كثيراً طيباً وليس عندي ما أولم،

قال: «يابريدة اجمعوا له شاة».

قال: فجمعوا لي كبشاً عظيماً سميناً، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب إلى عائشة فقل لها: فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام».

قال: فأتيتها، فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ.

فقالت: هذا المكتل فيه تسع أصبع شعير لا والله إن أصبح لنا طعام غيره، خذه، فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة رضي الله عنها،

فقال: « اذهب بهذا إليهم فقل: ليصبح هذا عندكم خبزاً» فذهبت إليهم بالكبش ومعي أناس من أسلم، فقال: ليصبح هذا عندكم خبزاً، وهذا طبيخاً.

فقالوا: أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فاكفونا أنتم، فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ ثم قال: إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضاً [1].

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٠ أواق جمع أوقية، والأوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين .

• مسئولية الدولة عن تزويج الأيامى

جعل الإسلام للدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب فى الزواج إذا عجز عن تحمل نفقاته، وتتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء فى الزواج فى صورتين:

(أ) تيسير الحصول على المال الحلال الذى يكفيه للزواج.

(ب) أن تعينه من بيت المال.

ومن قبيل تيسير الدولة سبل الحصول على المال الحلال للراغب من الفقراء ما رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار.

فقال له النبى ﷺ : « هل نظرت إليها؟ فإن فى عيون الأنصار شيئاً ».

قال: قد نظرت إليها.

قال: « على كم تزوجتها »؟

قال: على أربع أواق، فيقول له النبى ﷺ على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه.

قال: فبعث بعضاً إلى بنى عبس. وبعث ذلك الرجل فيهم[1] .

أما ما تقدمه الدولة من إعانة من بيت المال للراغب من الفقراء فى الزواج إذا خاف الوقوع فى الفاحشة، فسنده ما قاله العلماء : إن تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة أواحتاج إلى النكاح [2].

ويؤيد هذا أسلوب عمربن الخطاب رضى الله عنه من بيت مال المسلمين، فقد روى أبو عبيد القاسم عن عاصم بن عمر رضى الله عنه قال: لما زوجنى عمر، أنفق على من مال الله شهرا، ثم قال: يا يرفأ: «احبس عنه».

قال: ثم دعانى ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنى لم أكن أرى

---

(١) هامش مطلب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، ٢ / ١٤٧ (طبع المكتب الإسلامى - دمشق).

(٢) كتاب الأموال ص ٢٣٢، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى.

هذا المال يحل لى إلا بحقه، ولم يكن أحرم على منه حين وليته وعاد أمانتى، وقد أنفقت عليك من مال الله شهراً ولن أزيدك عليه.

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أمير المؤمنين - المعروف المشهود له بشدة احتياطه، لولا إيمانه بمسئولية الدولة الإسلامية فى تزويج الأيامى، ما كان لينفق على ابنه من بيت المال.

وكذلك كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بدوره يهتم بتزويج الأيامى، فذكر أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الأموال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق، «أن أخرج للناس أعطياتهم».

فكتب إليه عبد الحميد : «إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال».

فكتب إليه : « انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف، فاقض عنه».

فكتب إليه: أنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال».

فكتب إليه: أن انظر كل بكر، وليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه»[1].

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥١، وانظر التدابير الواقية من الزنا فى الفقه الإسلامى، د. فضل إلهى، ص١٠٨، ١٠٩.

اختيــــار الزوجـــين

أول ما تجب مراعاته قبل الإقدام على الزواج أن يتعرف الطرفان، كلاهما على صاحبه، فلا يتركان الأمر للمصادفة الخابطة.

والإسلام فى هذه الناحية يوصي باختيار من له دين وخلق، ويحذر الاعتماد على مجرد الجمال أوالحسب، أو المال، وإن لصاحب الدين والخلق، من دينه وخلقه، أقوى مرشد وأهدى سبيل إلى تقدير هذه الرابطة تقديراً يدفع إلى القيام بمقتضاها، والمحافظة على حقوقها، وقديماً قيل: «إذا تزوج الرجل المرأة،وقال: أى شئ لها؟ فاعلموا أنه لص» ومن كلام الرسول عليه السلام فى هذا المقام «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها، لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها، لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة، لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه» وليس معنى هذا إهمال جانب الجمال، كيف وهو من بواعث الألفة والمحبة، وإنما القصد أن الإنسان لا يخضع فى الزواج لمجرد الجمال، أو أحد أخويه: المال أو الحسب، وإن كان مقترناً بسوء الخلق.

وليس من ريب فى أن سوء الخلق، يقضى على كل خيرويبعث الريبة فى كل مظهر وعندئذ لا ينفع جمال ولا مال فى إنشاء هذه الرابطة الشريفة [1].

أولاً: اختـيـار الـزوجة

إن الزواج لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة وتلبية الرغائب المادية بل إن له وظائف نفسية وروحية واجتماعية لابد من رعايتها واعتبارها إلى جانب مطالب الغريزة.

ومن هنا فلا يجوز الاقتصار فى اختيار الزوجة على اعتبار جانب الجسد وحده وإهمال ما عداه، بل لابد من رعاية الأهداف جميعاً وضمان الوفاء لها بما تحتاج.

إن كفاية الغريزة يكفى فيه الجمال والنضارة، ولكنه لن يغنى وحده فى إشباع أشواق الروح ورغائب النفس من السكينة والحب والأمان [2].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٤٩ .

(٢) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٢٢ .

وعن قواعد الاختيار فقد تحدث القرآن الكريم فى كثير من آياته. قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

ومن أسمى الصفات التى تتحلى بها الزوجة، ويجب على راغب الزواج أن يضعها نصب عينيه وأن يتحراها ويبحث عن المتصفة بها حينما يريد اختيار زوجته ما قاله الله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (٤).

فقد جمعت الآية كل الصفات المطلوبة والمرغوبة فى إقامة بيت هادئ آمن مستقر يستطيع أن ينهض بما يسند إليه من تبعات فيؤدى رسالته فى المجتمع.

ويأتى فى مقدمة هذه الصفات:

الإسلام: بمعنى الطاعة والانقياد لله، فالزوجة التى لها نصيب من الطاعة لله ولرسوله، والزوجة المحافظة على أوامر دينها يسهل عليها طاعة زوجها ومتابعته فى كل شئ إلا أن يأمرها بمعصية الله ورسوله، فلا طاعة له إذن، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

وتأتى صفة الإيمان بالله: الذى يعمر القلب بالنور واليقين، وفيه تتأصل الطاعة والانقياد لأمر الله سبحانه وتصدر الأعمال والقلب راض هادئ مطمئن، فلارياء ولا تظاهر بالطاعة. ويكسب قنوت القلب أعمال الزوجة وتصرفاتها جمالاً وحسناً.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٣) سورة النور الآية ٣٢.
(٤) سورة التحريم الآية ٥.

وتأتى صفة التوبة: وهى الندم على ماوقع من معصية والاتجاه إلى الطاعة، فالزوجة التى تتحلى بهذه الصفة يمكنها أن تتدارك ما فاتها، وأن تفعل ما كان يجب عليها من خصال الخير النفسى والحسى لزوجها ولأفراد أسرتها ومجتمعها.

وتأتى صفة العبادة: فى قوله تعالى: ﴿عابدات﴾، وهى أداة الاتصال بالله سبحانه والتقرب إليه وإسلام الوجه له.

وتأتى صفة السياحة: وهى التأمل فى آيات الله سبحانه المبثوثة فى الكون والتفكير فى دلائلها وموحياتها [1].

وقد اهتمت السنة النبوية باختيار الزوجة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ، قال: « تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[2].

اشتمل الحديث الشريف على المرغبات المادية والمعنوية، وهى: تدين الزوجة، وقد اعتبرها رسول الله ﷺ حجر الزاوية فى أسس الاختيار، وذلك أن المرأة المتدينة وإن خلت من الجمال الحسى وهو أمر اعتبارى يختلف تقديره من فرد إلى فرد، فإن ذات الدين لها نصيب من جمال النفس، ونضارة القلب، والسلوك المستقيم، ولذلك فإن رسول الله ﷺ شدد على لزومها « فاظفر بذات الدين تربت يداك » بمعنى الزم ذات الدين وإن خلت من كل ما تقدم، فإن الصفات الثلاثة الأولى عرضة للتغير والتبدل» [3].

وقوله ﷺ: « تربت يداك » أكثر العلماء على أن هذا اللفظ إنما يقال فى الدعاء بالخير والتعجب فى الغالب، كما يقال: لله درك، ولله أبوك. وفى كلام العرب، وأكثر ما يراد بها الدعاء والتعجب، وإن كان أصلها خلاف ذلك؛ لأن ترب الرجل إذا افتقر،كأنه لصق بالتراب.- قال البغوى: معناه الحث والتحريض [4].

وفى هذا الحديث النبوى الكريم يقسم الرسول ﷺ راغبى الزواج من حيث أغراضهم الغالبة من الزواج إلى أربعة أقسام:

قسم يختار الزوجة على أساس امتلاكها للمال: ليستعين بجانب منه أو به على قضاء حاجاته، أو فى المساعدة والتغلب على صعاب الحياة المادية بصرف النظر عن التزامها بالدين أو عدم التزامها.

---

(١) الأمومة فى القرآن الكريم والسنة النبوية، د. محمد السيد الزعبلاوى ص١٢٩، ١٣٠ بتصرف.

(٢) رواه الستة عدا الترمذى.

(٣) تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس د/ محمد السيد الزعبلاوى ص ٤١٦ .

(٤) منال الطالب فى شرح طوال الغرائب لابن الأثير بتحقيق د.محمود الطناحى ص٣٤ .

وقسم يختار الزوجة على أساس الحسب: وحسب المرأة فى غالب الأحوال يكون مطمعاً للكثيرين ممن يحاولون الاستفادة من حسب الزوجة فى الارتقاء والرفعة فى المناصب وغيرها.

وقسم يختار الزوجة على أساس تفوقها فى الجمال وحده، بحجة أن الزواج من الجميلة فيه من المتعة ما فيه إلى جانب أنه من دواعى العفة وعدم النظر إلى الأخريات وبالتالى عدم فعل ما يغضب الله تعالى.

ونقول: إن العفة وعدم النظر إلى الأخريات واجتناب مانهى الله عنه أساسه:

(أ) الالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه سبحانه وتعالى.

(ب) اتباع منهج المصطفى ﷺ والسير على دربه.

(جـ) اقتفاء أثر الصالحين من أمته.

وقد حذر الرسول ﷺ من الزواج من أجل المال لذاته، أو الجمال لذاته. فقال ﷺ: « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولاتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[1].

وقال ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه»[2].

وقد جرت عادة الناس فى الغالب أن يرتبط اختيارهم للمرأة بأمور يفضلون أن تتوفر فيها، ومن أهم هذه الأمور المال والجمال والحسب، تلك التى يتباهى بها الكثير من الناس حين يتمكنون منها أو ينتسبون إليها، فهم يشترطون فى المرأة الغنى واليسار، وأن يتوفر لها من المال النقدى أو العينى أو العمل ما يضمن إيراداً تستطيع به الأسرة مواجهة أعباء الحياة، ويشترطون كذلك أن تكون المرأة جميلة المنظر حسنة الرواء، باعتبار أن الجمال صفة تميل إليها النفس، وبخاصة فيمن تكون ضجيعته وقرينته على الدوام، كما يشترطون أن تكون فى بيت له من ماضيه وحاضره أمجاد وأمجاد، وبقدر ما يتحقق فى شريكة المستقبل من هذه الشروط كلها أو بعضها يكون وزنها فى نظر راغب الزواج، وقليل من الناس من يرى اشتراط الدين على أنه فعال فى تقويم السلوك، وعامل جوهرى فى إسعاد الحياة.

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه ابن حبان.

فجاء الإسلام بتشريعه الحكيم، ووزن قيم الناس وأقدارهم بميزان لا يختل ولا يتأثر، مهما تقلبت الظروف وتغيرت الأحوال، ذلكم الميزان هو الدين، وكان شعاره في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

فإذا كان المال ظلاً زائلاً يروح ويجئ، وعرضاً حائلاً يأتي ويذهب وهو عندك اليوم وعند غيرك غداً، لا يهدأ في مكان، ولا يستقر عند أحد فإنه - إذن - لا يصلح وحده أساساً لبناء صرح الحياة.

وإذا كان الجمال من الأغراض التي لا تلازم أحداً فتدوم معه: فقد يذهب به المرض، وقد تقضي عليه الأحداث والعلل، وقد تختلف نظرة الزوج إليه بعد أن أصبح الجمال في حوزته، فيراه بغير العين التي كان يراه بها وهومنه بعيد، أو يرى من الصفات الأخرى للمرأة بعد الزواج ما يغضي بما فيها من جمال، فيفضل عليه القبح مع حميد السجايا وكريم الخصال - فإذا كانت ظروف الجمال وأحواله في تقلب وعدم استقرار، فإنه أيضاً لا يصلح وحده أساساً لبناء مستقبل الحياة.

وإذا كان الحسب والجاه، وما للأسرة من عز أو مجد تالد أو طريف، بني على أساس من المال أو السطوة أو السيادة، أو غير ذلك من الصفات المهتزة التي لاتدوم، فإنه أيضاً غير ثابت ولا مستقر، حتى يمكن اعتباره وحده أساساً لقيام العشرة الزوجية، لاسيما إذا صحبه ما يلازمه غالباً من تعال وكبرياء، أو ظلم وتجبر، أو قسوة وخيلاء.

ليس هناك - إذن - أفضل من الدين عماداً ترتكز عليه الحياة الزوجية بما فيها من يسر وعسر، وصحة ومرض، وقوة وضعف، فمهما اختلفت الأحوال وتقلبت الأيام فإن في الدين عاصما من الزلل، وواقياً من الانحراف، وأماناً من كل ما يخشى منه ويخاف، ومن أجل ذلك كان النبيﷺ في مجال اختيار المرأة شريكة حياة للرجل قد أوجب عليه ألا يتأثر بما تعارف عليه الناس من تغليب النواحي المادية من المال أو الجمال أو الجاه، وإنما ينبغي له - ضماناً لتوفير الأمن والأمان له في مستقبل حياته - أن يغلب جانب الدين عند الاختيار، وأن يكون الدين هو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه في من يريد الزواج بها، فإن انضم إلى الدين غيره من المال أو الجمال أو الجاه كان خيراً وأفضل، وكان من العوامل المرجحة عند الاختيار[1].

والذي يتزوج على الاعتبارات الثلاثة: المال - الجمال - الحسب - إنما يغامر

---

(١) توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة د. محمد رشاد خليفة ص ١٩٥ : ١٩٧ .

بسعادته وأمنه حين يقترن بمن لا تنعم بالإيمان ولا تستقيم على نهجه، إذ يسلم زمامه إلى تيار الهوى المتقلب الدائر مع الشهوات والملذات، الباحث عن المتع والمناعم، الذى لا يتقيد بفضيلة ولا مبدأ، ولا يهدف إلى غاية ولا يبحث عن حقيقة، فيبتعد بذلك عن الأمن والسعادة[1].

وليس معنى ذلك أن الإسلام يعلن الحرب على المال والجمال وهما من خلق الله تعالى، لكنه يساعد الإنسان ليوسع أفقه فيختار شريكة حياته على نحو مطالب الحياة كلها، من غض البصر، إرواء الغريزة، صلة الرحم، لتجئ البركة نتيجة طبيعية.

أما القصد إلى الحسن فقط، أو المال فقط، فهو الدنيا التى تتجاهل مطالب الروح، وتوقع الإنسان فى فخ العبودية من حيث لا يحتسب[2]، والإسلام لا يحرم الإنسان من التمتع بالحياة عن طريق امرأة، ولكنه يرتفع به إلى مستوى أعلى حتى لايقف به إعجابه عند مالها أو جمالها ناسياً عقيدتها التى تشكل حياته وحياتها وحياة ذريتهما، والمتعة الحقيقية فى صلاح المرأة، قال ﷺ: « إن الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة »[3].

وقسم يختار الزوجة لدينها: وقد اعتبره الرسول ﷺ حجر الزاوية فى أسس الاختيار. وذلك أن المرأة ذات الدين لو كانت خالية من الجمال الحسى، وهو أمر اعتبارى يختلف تقديره من فرد إلى فرد، فإن ذات الدين لها نصيب أوفر من جمال النفس، ونضارة القلب، وحسن الفعال، ولذا قال رسول الله ﷺ: « ... فاظفر بذات الدين تربت يداك ». بمعنى الزم ذات الدين وإن خلت من كل ماتقدم من الصفات المرغبة فى الزواج من المرأة، فإن الثلاثة الأولى:

(أ) ممتلكات المرأة ولو كثرت وتعددت أنواعها.

(ب) وضع أسرتها الاجتماعى العالى.

(جـ) جمالها وحسن هندامها ومظهرها.

كل ذلك من متع الحياة الدنيا، ومعلوم من واقع الحياة اليومية أن شيئاً منها لا يثبت على حال، فالمال مهما كثر فهو عرضة للهلاك والضياع، والحسب كائناً ما

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد ص ٢٦ .

(٢) تربية النشىء فى ظل الإسلام، د. محمود محمد عمارة ص ٤٥ .

(٣) رواه مسلم والنسائى.

كان فهو عرضة للتغير والتبدل، والجمال الحسى لا يستمر طويلاً بل يذبل وربما يكون سريعاً. أما الدين فباق، حسن أثره، وطيب ريحه، حتى بعد الموت يبقى ذكره وعبيره.

فلهذا حذر الرسول ﷺ من التزوج بمن خلت من عنصر الدين وإن تجمعت فيها الصفات الثلاث الأوَل، ورغب فى ذات الدين وإن خلت منها.

أما إذا ارتبطت صفة التدين بالصفات الثلاث الأخرى أو وجدت مع إحداهن، فلا مانع من التزوج بمن شأنها هذا، وإنه لزيادة فى الخير أن يوجد مع التدين المال أو الجمال أو الحسب. أما المحظور أن تكون هذه الثلاثة وحدها دون التدين (1).

واعتبار الدين والحرص عليه، يعنى رغبة الإسلام فى استقرار الأسرة ورخاء ريحها، فإن زوجة لادين لها وبال على زوجها وذريتها. ومثلها لا تغنى فى ملمة، ولا تثبت فى نازلة، ولا تسعد فى حياة.

إن جمالها وفتنتها ومالها وحسبها، لن يقر عينها، أو يقر عين أسرتها بها، بل ربما انقلبت مزاياها هذه إلى أخطار مدمرة وريح عاصفة.

أما إيمانها وتقواها، فإنه يجعلها ثمرة مباركة، ورحمة سابغة، ومتاعاً نافعاً، وزاداً معيناً .وفى هذا يقول الرسول ﷺ: « إن الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة »(2).

وهذه المرأة الصالحة لا يفترض فيها أن تكون خالية من كل حلية سوى الصلاح، ولكن صلاحها هو الذى يمكنها من إسعاد أسرتها وبسط جناح الحب والرحمة عليها.

ونستطيع أن نرى صورة للزوجة المثلى من خلال إجابة النبى ﷺ لمن سأله: أى النساء خير؟

قال: « التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره»(3).

فهناك مجموع صفات: بعضها يتصل بجانب الجسد وجماله، وبعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة ونضج الخلق، مما يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة وشمولها لكل الآفاق(4) .

---

(1) د. محمد السيد الزعبلاوى، الأمومة فى القرآن الكريم والسنة، ص ١٣٣ .

(2) رواه مسلم والنسائي (3) أصحاب السنن

(4) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٢٤، ٢٥ .

● العرق دساس

لقد أوصانا رسول الله ﷺ باختيار الزوجة الصالحة بقوله: « تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع[1] . وقوله ﷺ: «تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس»[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » [3].

وأهم صفة يبحث عنها الرجل فى المرأة هى أن تكون شريفة عفيفة متدينة، ولا يتردد أى فاسق أو فاجر فى قبول زوجة شريفة عفيفة متدينة، بل إننا نجد كثيراً من الفساق والعصاة لا يتزوجون إلا من امرأة شريفة عفيفة ذات خلق ودين، رغم أنه يقبل أن يصاحب أى امرأة فى الحرام، لكنه عندما يريد الزواج لايقبل من صاحب فى الحرام، ولا يأتمنها على عرضه وشرفه، بل يفضل عليها العفيفة الشريفة، حفاظاً على نسله وذريته.

والزوجة الصالحة إلى جانب ما بينا هى التى لا تكثر الشكوى والتذمر والتأفف حتى وإن كان هناك ما يدعو إلى ذلك، وقد حذر الرسول ﷺ النساء من كثرة الشكوى، فقال لهن: « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم».

فقامت امرأة فقالت: لم يا رسول الله؟

فقال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»[4].

كذلك فإن الزوجة الصالحة هى التى تقدر زوجها، وتحترمه دائماً، وتعرف فضله، وتشكره كلما أحسن إليها، ففى الحديث:« لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه»[5].

وقيل لخالد بن صفوان: أى الزوجات أفضل؟

---

(١) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس، كما أخرجه ابن عدى فى الكامل عن عائشة مرفوعاً.

(٣) أخرجه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة ،مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٥) أخرجه النسائى والبزار بسند جيد.

فقال: التى تطيع بعلها، وتلزم بيتها، وإذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسمت، وإن صنعت شيئاً جودت، وإن قالت صدقت، العزيزة فى قومها، الذليلة فى نفسها، الودود الولود، وكل أمرها محمود.

وقالوا: ينبغى أن تكون المرأة دون الرجل فى أربع وإلا احتقرته: بالسن، والطول، والمال،والحسب. وأن تكون فوقه بأربع: بالجمال، والأدب، والورع، والخلق.

وفى هذا المعنى قال أبو ذر الغفارى رضى الله عنه: لأن أتزوج امرأة تضعنى، أحب إلى من أتزوج امرأة ترفعنى [١].

وهكذا نرى أن الزواج عقد يتصف بالدوام، فهو عقد الحياة، وليس اختيار الزوجة اختياراً لسلعة بل اختيار لحياة مشتركة لها آثارها الممتدة من الاقتضاء، وتقاسم المشاعر، وعلاقة المصاهرة وانجاب الأولاد... فالاختيار الحسن يضمن للبيت الاستمرار، ويكفل للحياة الزوجية الاستقرار.- إن حاضر الأمة ومستقبلها يعتمد على نوعية أجيالها ونشأتها، والأسرة هى المسؤول الأول عن تحديد توعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفاً. ولما كانت المرأة هى نصف المجتمع، وأحد عمودى الحياة الإنسانية. فإن إحسان اختيارها يضمن تربية جيل صالح يبنى الحياة الفاضلة، بما تزرعه من حميد الأخلاق وكريم الخلال، وإلا بذرت فيهم بذور الفساد، مما يقضى إلى انحلال الأمة وسقوطها. -

إن بناء الجماعة والأمة المسلمة التى تعيش الإسلام الحقيقى تصوراً وفكراً والتزاماً هو الهدف المنشود لكل مسلم، وهذا لايتحقق إلا ببناء البيت المسلم الذى يكون بمثابة حصن من حصون العقيدة، والحصن لا يصمد إلا إذا كان منيعا من الداخل بالزوجة الصالحة، فبحسن اختيار الأم نسير خطوات واثقة نحو إيجاد المجتمع الإسلامى المنشود.

---

(١) كيف تكون أزواجاً ناجحين فى ضوء الإسلام، تأليف: مصطفى عبد الجواد البطحيش، ص٤٥، ٤٦.

• التزوج بالكتابيات

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١)

فهذه الآية الكريمة تدل على أنه لا حرج ولا جناح على من تزوج كتابية (مسيحية -أو يهودية) من قبل الشرع.

بل قد يكون فى الزواج بها خير للمسلمين، إذ يفتح باب الدعوة إلى الإسلام بطريق غيرمباشر، وأيضاً فالزواج بالكتابية فيه نوع من التأليف بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات السابقة .

ومع وجود هذا النص الصريح بحل الزواج من الكتابيات. نجد الصحابة بعد ذلك يمنعون الزواج بهن لمعان اقتضت ذلك. يدلنا على هذا ما رواه محمد بن الحسن عن حذيفة بن اليمان فيقول: إنه تزوج يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر : أعزم عليك ألا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها، فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

قال محمد: وبه نأخذ ولا نراه حراماً، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبى حنيفة.

ويروى الجصاص هذا الأثر بشئ من الاختلاف فيقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها،

فكتب إليه حذيفة: أحرام هى ؟

فكتب إليه عمر: لا ولكنى أخاف أن تواقعوا الموسات منهن.

قال أبو عبيد يعنى : العواهر.

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .

فهذا الأثر يدل على أن عمر نهى عن التزوج باليهوديات مع أنهن من الكتابيات وبذلك يكون عمر مخالفاً للنص القرآنى المذكور، ومخالفاً أيضاً لماكان يفعله الصحابة، إذ تزوج عثمان بن عفان بنائلة الكلبية وهى مسيحية. وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من الشام.

غير أن عمر رضى الله عنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن رأى المفاسد التى تلحق المسلمين من نكاحهن.

وقد يقول قائل : كيف يسوغ هذا من عمر؛ والآية تنطق صراحة بجواز النكاح منهن؟

والجواب : إن عمر بعمله هذا لم يخالف شرع الله ، إذ من المقرر أن للحاكم المنع من المباحات إذا ترتب على فعلها ما يضر بالمسلمين . فعمر لم يقل إن الزواج بهن حرام. إذ لو قال ذلك لكان مخالفاً لنص القرآن بدليل قوله لحذيفة جواباً على سؤاله أحرام هى ؟ فأجاب عمر : لا .

وكل ما هناك أن عمر منع من هذا الزواج . لما يترتب عليه من مفاسد، فإذا زالت تلك المفاسد عاد الأمر إلى الإباحة.

وكان عبد الله بن عمر ينادى أيضاً بما نادى به والده من النهى عن الزواج بالكتابيات. لكن لم يكن نهيه عن الزواج بهن للمعنى والعلة التى حملت أباه عمر على النهى عن الزواج بهن. إذ من المعروف عن عبد الله بن عمر التمسك بظاهر النصوص. وهو رضى الله عنه متمسك فى هذا بقوله تعالى:(وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ) . إذ يرى أن الله قد حرم بهذه الآية نكاح المشركات. وما اليهودية والمسيحية إلا مشركة لقولها : عيسى ابن مريم ربى. أو هو ابن الله.

يدلنا لذلك أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول : ربها عيسى ابن مريم.(١).

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى، د. عبد الفتاح الشيخ ص١٣٥، ١٣٦ .

ثانياً : اختيـار الـزوج

إن الزواج أحـد أهم ثلاثة أحـداث فى حـيـاة الإنسـان وهى: الولادة و الزواج والموت، والولادة والموت يحدثان دون إرادة منا ، أما الزواج فقراره مرتبط بإرادتنا ، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هى اختيار الزوج.

والاختيار الناجح للزوج سبب فى العشرة الصالحة، التى يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان. فمتى كان الاختيار سليماً أقمنا البيت على أساس وطيد، فتملؤه السعادة، وتغمره المودة، وبعكس ذلك إذا أسأنا الاختيار كان الفشل والشقاء.

ومسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة المعقدة فى عصرنا ، وذلك كنتيجة لاختلاط الأمور على الناس بسبب سيطرة الجاهلية على المجتمع فى تصوراته وفكره وأخلاقه وتشريعه.

والتشريع الإسلامى قد أعطى للفتاة حرية قبول الزوج أو رفضه، ويجب على المرأة أن تختار الزوج الذى ترى فيه صلاحاً وتدينا؛ فإن ذلك فيه ضمان لمستقبل حياتها معه، فالشاب المتدين يلتزم فى سلوكه بما يرضى الله ورسوله ﷺ إن أحب أو كره فيعاشر بالمعروف أو يفارق بإحسان »[1] .

لذا يحسن تجنب الخضوع لحكم الهوى، والنزوات العابرة، إذ لما كان الزواج من الأمور الخطيرة فى آثاره، وكان التوفيق فيه سبب فى سعادة الدارين، اقتضى ذلك أن يتم الاقدام عليه بحكمة وروية.

والزوج المحمود فى نظر الإسلام هو الذى تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة، وأخلاق الرجولة المكتملة، فينظر إلى الحياة نظرة صادقة، ويسلك فيها السبيل القويم.

وليس هو الذى يمتلك الثروة، أو يكلف بحسن المظهر والجاه دون أن يشفع ذلك بموهبة فضل أو عنصر خير[2].

وعلى الفتاة أن تحرص على الأول، فإن عنده سعادتها وأمنها، وألا تتطلع إلى الثانى، أو تنخدع بمظهره.

ولما كان للزواج آثار عظيمة استدعى تحقيقها أن يتم الزواج بصورة مدروسة

---

(١) تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس د. محمد السيد الزعبلاوى ص٤١٦

(٢) الأسرة فى الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، ص ٢٦ .

واعـيـة، وهذا لايتـأتى إلا بسـلامـة الاخـتـيـار للزوج، ومن هنا تأتى أهـمـيـة هذا الاختيار.

وقـد ركـز النبى ﷺ على من تميـز بـالدين والخلق، قـال ﷺ: « إذا أتـاكـم مـن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير.

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟[1]

قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». ثلاث مرات[2].

وجه الاستدلال بالحديث ما تضمنه من أمره ﷺ الأولياء بتزويج من خطب إليهم، فرضـوا دينه وخلقـه. ولم يذكـر لهم ﷺ سـوى الدين والخلق، ثم حـذرهم من نتـائج مخالفـة أمره ﷺ بالامتناع عن تزويج صاحب الدين والخلق، بحثاً عـما سواهما من النسب والمال وشرف المهنة، فبين لهم أن العـاقبة وخيـمة: وهى وقـوع الفتـنة والفسـاد الكبير فى الأرض التى تقع فيها مخالفة إرشاداته ﷺ وهو الناصح لأمته الرحيم بهم.

وقد كان من عـادات الناس فى الجاهليـة أن يجعلوا من المظاهر المادية فى الرجل أو المرأة الأسس الرئيـسـيـة فى الاختـيـار، لكن الرسول ﷺ قـد هدى إلى الركـيـزة الأساسيـة فى اختـيـار المرأة للرجل، وكان ذلك بالمفاضلة بين رجلين أحدهمـا تظهر عليه علامات اليسر المادى، والمكانة الاجتماعية، وأما الثانى فقد خلا حاله منهما، لكنه قد تزين بالإيمان والتقوى فعدل أمة من الآخر»[3].

لقد رجح المصطفى ﷺ الفقير العفيف، الطاهر النفس، الناصح السيرة، المستقيم الخلق، على الغنى الذى لا تتوفر فيه الخصال الحميدة، فقد مر رجل على النبى ﷺ، فقال: « ماتقولون فى هذا »؟

قالوا: حرى إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع،

قال: ثم سكت.

فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون فى هذا؟

قالوا: حرى إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يستمع،

---

(١) أى فقر وخسة أصل. (٢) رواه الترمذى وحسنه.

(٣) تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس د. محمد السيد الزعبلاوى ص ٤١٦ .

فقال رسول الله ﷺ : «هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا »[1].

وكان هذا الذى مر أخيراً وفضله رسول الله ﷺ على من قبله هو جعيل بن سراقة الضمرى، وكان رجلاً صالحاً من فقراء المسلمين ودميماً مشوهاً أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ أحد، فكان صلاحه وتقواه، وكانت مواقفه الكريمة مع النبى ﷺ مما يرجح ميزانه فى نظر النبى الكريم، بحيث يصبح خيراً من ملء الأرض من أمثال ذلك الغنى الذى مر قبله.

● **رواية أخرى**

وروى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى قال: مر رجل على النبى ﷺ فقال لرجل عنده جالس: « ما رأيك فى هذا ؟ ». فقال : رجل من أشراف الناس، هذا والله حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع. فسكت رسول الله ﷺ.

ثم مر رجل، فقال رسول الله ﷺ: « ما رأيك فى هذا ؟ ».

فقال: يارسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرى إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع لقوله.

فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ».

أى هذا الذى تقول فى شأنه بحسب مقياسك المادى من نزول فى قيمته الاجتماعية، هو خير من ملء الأرض من مثل ذلك الرجل الذى عظمت من شأنه وقدره بين الناس.

فصحح الرسول ﷺ نظر الرجل إلى الأمور، ووجهه ضمناً للمقياس الحقيقى الذى تقاس به الفضائل، وتقوم به أقدار الناس، بعد أن امتحن مدى تأثير المفاهيم الإسلامية فى هذا المجال على نفسه، أى أنه لم يستطع أن يتحرر من المفاهيم غير الإسلامية، ذات السلطان القوى على نفوس الناس بحكم العادات والتقاليد، وتأثير المظاهر الخادعة، وتعلق النفوس بزينة الحياة الدنيا.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول ﷺ أخبر أصحابه بأن ذلك الرجل الفقير، قليل الشأن فى نظرهم هو خير من ذلك الغنى الوجيه الذى استعظموه ووقروه، فالحديث يدل على أن نكاح الفقير الصالح خير من نكاح الغنى الفاسد.

(١) رواه البخارى - كتاب النكاح - باب الأكفاء فى الدين .

حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: « أنكحى أسامة بن زيد »، قالت فكرهته، ثم قال: « أنكحى أسامة » قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به »[1].

ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ قد أمر فاطمة بنت قيس القرشية ذات الحسب والنسب بقبول نكاح أسامة بن زيد لها مع أنه مولى؛ وذلك لصلاح دينه وخلقه، فلم يتوقف فى أمر نكاحها من أجل شئ آخر كنسبه أو ماله أو حرفته.

حديث السيدة عائشة رضى الله عنها: « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبى ﷺ، تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار » [2].

ووجه الاستدلال أن أبا حذيفة بن عتبة رضى الله عنه وهو صاحب رسول الله ﷺ، بل ومن أفضل صحابته لأنه ممن شهد معه بدراً، قد تبنى سالما المعروف بمولى أبى حذيفة، وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهم قرشيون أصحاب حسب ونسب، بينما سالم هذا مولى لامرأة من الأنصار، وما ذاك إلا من أجل دين وخلق سالم، فلم يلتفت لنسبه ولا لماله ولا لغير ذلك، بل قد اكتفى بحسن دين وخلق سالم لمصاهرته.

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يابنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »[3]. قال [4]: وكان حجاماً. أ هـ.

ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ أمر بنى بياضة أن يصاهروا أبا هند الحجام؛ لأنه رجل مؤمن صالح، ولا اعتبار فى النكاح بدناءة حرفته وهى الحجامة، لأن العرب كانوا يحتقرون هذه الحرفة وأصحابها [5].

وحديث جليبيب وما أدراك ما جليبيب فقد أتى إلى رسول الله ﷺ، وهو يقول: إذا ما مت على ما أنا عليه من إيمان، يدخلنى الله الجنة، ويزوجنى الحور العين؟

قال النبى ﷺ: « نعم إن شاء الله ».

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، ورواه النسائى فى سننه.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه والنسائى فى سننه وعبد الرزاق فى مصنفه والحاكم فى المستدرك.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ،والحاكم فى المستدرك.

(٤) أبو هريرة رضى الله عنه .

(٥) تنبيه أولى الفضل إلى تحريم العضل - ناصر طلحة حسن الشيبى.

قال جليبيب: فما بال أصحابك إذا خطبت منهم لا يزوجوننى يا رسول الله؟

فيقول له النبى ﷺ: «اذهب إلى بنى فلان، فقل لهم: يقول لكم رسول الله: زوجونى ابنتكم».

فذهب إليهم، وأخبرهم الأمر فوافقوا على تزويجه، وقبل أن يدخل على زوجته، وبينما هو يتهيأ للعرس، صاح منادى الجهاد، فانخرط مع المجاهدين فى سبيل الله.

ولما انتهت المعركة، قال النبى ﷺ للصحابة: «من تفقدون»؟

فقالوا: نفقد فلاناً وفلاناً. ولم يذكروا جليبيبا؛ لأنه كان مغموراً فقيراً.

فقال النبى ﷺ: «أما أنا فإنى أفقد جليبيباً، قوموا معى» فقام النبى ﷺ فشاهد جليبيباً قد قتل سبعة من الكافرين حوله، وخر بينهم شهيداً، متعفراً بالتراب، فحمل رأسه، ووضعه على فخذه الشريف، ثم بكى رسول الله ﷺ، ثم ابتسم، ثم أشاح بوجهه. فسأله الصحابة: عجباً لأمرك يارسول الله! بكيت، ثم ابتسمت، ثم أشحت بوجهك!.

قال: «نعم بكيت لفراق أخى هذا، وابتسمت لما أرانى الله مكانه فى الجنة، وأشحت لما رأيت زوجته من الحور العين فى الجنة تريد أن تنزل إلى الأرض، فتدخل بين جلده وثوبه، فترفعه إليها فى جنات الخلود».

• رواية ثانية

ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أن قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾. أنها نزلت فى أمر جليبيب رجل من مساكين المسلمين وكان شجاعاً، وذلك أن النبى ﷺ خطب إلى رجل من الأنصار ابنته ليزوجها من جليبيب فاستأمر الرجل أم الفتاة فامتنعت، فقالت الفتاة: من خطبنى إليكم؟ فأخبرتها أمها. فقالت الفتاة: أتردون على رسول الله ﷺ، فقال شأنك بها، فزوجها جليبيب، فخرج رسول الله ﷺ فى غزوة له فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه رضى الله عنهم هل تفقدون من أحد؟ فقالوا: نفقد فلاناً، ونفقد فلاناً، قال ﷺ: «أنظروا هل تفقدون من أحد». قالوا: لا، قال ﷺ: «لكنى أفقد جليبيباً». ثم قال ﷺ: «فاطلبوه فى القتلى» فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه رسول الله ﷺ فقام عليه، فقال: «قتل سبعة وقتلوه، هذا منى وأنا منه». مرتين أو ثلاثاً، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له، ماله سرير إلا ساعد النبى ﷺ ثم وضعه فى قبره.

وفى قصة جليبيب أن الفتاة التى خطبها رسول الله ﷺ له فاستأمر أبوها أمها فسخطت الأم هذه الخطبة ولما سمعت - الفتاة - ما دار بين أبيها وأمها، قالت: أتردون على رسول الله ﷺ؟ تنكر عليهما عدم السمع والطاعة لما رضيه ﷺ.

وفى رواية أنها قالت لهما: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، قال راوى الحديث: فكأنها جلت عن أبويها، وقالا: صدقت، أى أنها كشفت لهما ما كان غائباً عنهما من وجوب طاعة رسول الله ﷺ فيما شرعه بسنته ولو لم ينزل فى شأنه قرآن، ولهذا استجاب أبوها وذهب إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن كنت رضيته فقد رضيناه. فزوجها رسول الله ﷺ من جليبيب فكانت من أسعد نساء زمانها ببركة تسليمها لأمر رسول الله ﷺ [1].

وبهذا يبطل الإسلام مقياس الجاهلية وتقديرات الجاهلين الذين يقيسون عظمة الناس وعلو قدرهم وصلاحهم للاختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب، ويغفلون فى نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر والصلاح الحقيقى للزوجية، وموقع استحقاق الفضل والتقدير والاختيار، وبهذا أيضاً يقيم الإسلام المقياس المستقيم الذى تصح به الحياة ويسلم به الأحياء من شرور النفس، وبغى الثراء وطغيان الجاه، وأثرة الجمال، وهذا هو مقياس العدل بلا جدال [2].

وحينما خطب النبى ﷺ السيدة زينب بنت جحش لزيد بن حارثة وكانت بيضاء جميلة إلى جانب أنها حسيبة نسيبة، فكرهت هى وأخاها عبد الله بن جحش، فنزل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [3].

وفى رواية السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها أنها قالت فى نهاية مفاوضة رسول الله ﷺ لها فى نكاح مولاه زيد بن حارثة بعد أن تثبتت من أن رسول الله ﷺ قد رضيه لها زوجاً: إذاً لا أعصى رسول الله ﷺ لعلمها أن معصية رسول الله ﷺ فيما أراه الله له بوحى السنة إثم كبير لمخالفته لتشريع واجب السمع والطاعة والامتثال.

---

(١) الموسوعة فى سماحة الإسلام للشيخ محمد الصادق عرجون ١ / ٧٤، ٧٥.
(٢) د. عمارة نجيب، الأسرة المثلى ص ٥٥.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

وفى قصة أم كلثوم بنت عقبة أنها لما سخطت هى وأخوها وقالا ما قالا أنزل الله الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ . تنفى أن يكون لأحد من المؤمنين والمؤمنات اختيار مع حكم الله ورسوله، فرضيا حكم الله وحكم رسوله ﷺ ، وهذا الحكم وهو رضاء رسول الله ﷺ أن يزوج أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط من مولاه زيد بن حارثة لم يكن مما شرع فى القرآن الكريم، ولكنه شرع بمحض السنة التى لم ينزل فى شأنها قرآن وإنما نزل القرآن بتأييد النبى ﷺ فيما شرع [١].

وهذا تطبيق لما أعلنه الإسلام عن رأيه فى مقادير العباد ومقياس التفاضل بينهم، إذ جعل التفاضل فيما يعمر القلب ويسيطر على الوجدان من المبادئ والغايات، وفى صدق النظرة إلى الحياة والأحياء [٢].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٣]

روى أن بلال وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم.

فقيل لهما: من أنتما ؟ فقال بلال: أنا بلال .... وهذا أخى صهيب.

كنا ضالين فهدانا الله. وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله.

فقال: بل تزوجان والحمد لله.

فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ .

فقال: «اسكت... فقد صدقت... فأنكحك الصدق»[٤].

لم يزد الولى على السؤال عن الخاطب... من هو .... مكتفياً بجواب يحدد الشخصية ... ويتم به التعريف... بعيداً عن كل إضافة تتعلق بالملك... أو النسب ... أو الوظيفة ... لأنها أمور لم تكن تشغل بال الصحابة حينئذ أولاً.

---

(١) الموسوعة فى سماحة الإسلام للشيخ محمد الصادق عرجون ١ / ٧٤، ٧٥ .

(٢) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام ص ٢٨ .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٤) الإمام الغزالى، إحياء علوم الدين ٤ / ٧١٤ .

وثانياً: فهى أمور ثانوية تشكل نسيجاً فى علاقة زوجية يراد لها أن تقام على عنصر التدين والخلق المستقيم ... ليمكن بعد ذلك أن تدوم.

وانبرى بلال... الشاب الخاطب... يبين ملامح شخصيته مع صاحبه ... فى صدق وأمانة، ومن خلال تعريفه بنفسه تبرز شخصية شاب صالح يضع بين يدى والد الفتاة خلاصة حياته من ألفها إلى يائها [1].

هذا هو منهج الإسلام فى اختيار الزوجين وهو منهج العليم بخلقه بما يصلحهم ويسعدهم فى دنياهم وآخرتهم « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ».

ومهما حاول من يريد الزواج أن يلتمس من آراء المفكرين وقادة الرأى منهجاً للاختيار يقيم عليه حياته الزوجية خيراً من منهج الإسلام فلن يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

ذلك أن منهج الإسلام يؤكد أن كلا من الزوجين مكمل للآخر ومحتاج إليه. ولكل منهما حقوق وعليه واجبات، ولابد لكى يأخذ أحدهما حقه أن يؤدى واجبه وذلك فى إطار من التعاون والرحمة والمودة التى جعلها الله تعالى أساس العلاقة بين الزوجين .

والحقيقة الكبرى التى يؤكدها الإسلام - فى هذا المجال - والتى ينبغى على كل من يريد الزواج أن يطبعها على سويداء قلبه هى: أن العنصر الأساسى فى الاختيار، والذى من شأن مراعاته وتحكيمه أن يكتب للأسرة السعادة والنجاح والديمومة هو التقاء الرجل والمرأة على الدين والتقوى والعقيدة والإيمان، أما الاقتصار على جمال المرأة أو مالها أو نسبها مع إهمال الدين والخلق وسائر المعانى الإنسانية فهو مدعاة الفشل وتعريض العلاقة الزوجية لخطر الانهيار السريع، وذلك لأن الأمور الحسية تتناقص وتفقد رصيدها فى النفس، ويتجدد الإعجاب بها على الأيام. فإن اختيار المرأة ذات المال لكنها غير متدينة فربما تفقد المال فيندم الزوج على زواجه منها ،وربما تطغى على زوجها بمالها، وربما بخلت به عليه فيضيق بها ذرعاً، وربما أنفقته فى معصية فكدرت صفو حياة الزوج.

وإن اختيار ذات الحسب غير المتدينة ربما تعالت عليه بحسبها وحقرته، واحتقرت أهله، وآذته بدوام التذكير بآبائها .

وإن اختيار الجميلة غير المتدينة ربما كان جمالها محل شك وريبة بالنسبة له فيزيده ذلك ألماً وعذاباً.

---

(١) تربية النشئ فى الإسلام، د. محمود محمد عمارة ص ٦٦ .

أجل، إن قاعدة الدين والانسجام في الفكر والمعتقد، أمر لا يقبل التهاون أو التنازل أو أنصاف الحلول إذا أردنا إقامة أسرة قوية تكون بالفعل إحدى اللبنات الصالحة في بناء مجتمع الخير والفضيلة والمنعة والعطاء وذلك لاعتبارات أهمها:

١ - إن صاحبة الدين بما لديها من نضج وفهم تحيي البيت وتجعله خلية عامرة بالحب والحنان والوفاء.

٢ - إنها تتلاءم مع ظروف زوجها من عسر ويسر، فترضى في السراء، وتصبر في الضراء.

٣ - إن الزوجين المتدينين تخلو حياتهما من المشكلات لأن كلاً منهما يعرف حقوقه وواجباته فيقف عندها.

٤ - إن المتدينين يعالجان ما يثور بينهما من مشكلات بالرجوع إلى أحكام الشريعة التي يدينان لها بالولاء، ويلتزمانها منهجاً لحياتهما.

والقول بأن التوافق بين الرجل والمرأة في المعتقد والفكر هو أساس الاختيار السليم وبالتالي سبب نجاح الحياة الزوجية ليس رأي الدين فحسب، بل هو ما يقول به ويؤكده علماء النفس والاجتماع من مسلمين وغيرهم.[1]

• **حق المرأة في اختيار زوجها**

عند الحديث عن الاختيار للزوج يلاحظ أن كثيراً من الكتابات في هذا الموضوع يشعر ظاهرها أن الرجل يقوم باختيار المرأة، ويراعي في اختياره لها صفات معينة كما أسلفنا. وهذا الظاهر ربما أوقع في الذهن أن حق الاختيار خاص بالرجل وقاصر عليه، وأما المرأة فلا حق لها فيه، وحسبها أن يقع عليها اختيار الرجل،وتحظى بقبوله ورضاه.

والحق أن الإسلام الذي جاء لينصف المرأة، ويعلي من شأنها، ويمنحها كافة الحقوق اللائقة بها، أثبت لها هذا الحق كما أثبته للرجل، لأن هذا الحق يتصل بإنسانيتها، وكرامتها، فكانت والرجل فيه سواء.

وأما ما شاع على الألسنة أو جرت به الأقلام من أن الرجل يختار المرأة زوجة فذلك راجع إلى تغليب العرف، إذ الغالب عرفاً أن خدر المرأة وحياءها يمنعانها من التصريح وإبداء الرغبة في الزواج من شخص ما. ولكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من مزاولة هذا الحق سواء كان ذلك بصورة إيجابية مباشرة بأن تكون المبادرة

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ١ / ١٣٢: ١٣٤ بتصرف.

بإعلان رغبتها، وعرض نفسها على الرجل، أم بصورة سلبية ضمنية بأن تبدى رأيها في من يختارها بقبول ذلك الاختيار أو رفضه.

ففى الصورة الأولى- الاختيار المباشر - نجد النصوص الصريحة فى إعطاء هذا الحق للمرأة. فها هو البخارى فى صحيحه يفرد باباً تحت عنوان: «هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟».

ويورد من الأحاديث ما يفيد أن الجواب بالإيجاب ومنها قوله: كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ. فقالت عائشة: «أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾[1]. قلت يا رسول الله: ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك[2].

وقد نقل ابن حجر عن القرطبى قوله: «حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التى طبعت عليها النساء، وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك»[3].

وتحت باب « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»، روى البخارى عن ثابت البنانى قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها. قالت: يا رسول الله، ألك بى حاجة؟

فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها. واسوأتاه[4]،

قال: هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها[5].

قال ابن حجر: فى الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها فى ذلك[6].

والمرأة وإن كانت صاحبة حق شرعى فى المبادأة فى اختيار زوجها إلا أنها فى الغالب لا تمارس هذا الحق لاعتبارات منها:

١ - حياؤها الذى يمنعها من ذلك، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوبة وهى تحرص على أن تكون مرغوبة.

٢ - إن حقها فى الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥١ .

(٢) هواك: أى رضاك، وهذا القول أبرزه الدلال والغيرة، ولو قالت مرضاتك لكان أليق. لكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك . فتح البارى ٩ / ١٦٥ والحديث رواه البخارى.

(٣) فتح البارى ٩ / ١٦٥

(٤) أى يا للعيب والقبح.

(٥) صحيح البخارى ٧ / ١٧ .

(٦) فتح البارى ٩ / ١٧٥

٣ - إن الرجل يحبذ أن يكون البادئ وينفر من أن يُبْدَأ بالاختيار.

٤ - إن بداءة الرجل هي الأمر المألوف، إذ حتى لو بدأت المرأة بالتعبير عن رغبتها فلابد كي يتم الزواج أن يأتي الرجل طالباً لها من أهلها [١].

أما الصورة الثانية - الاختيار السلبي الضمني فهي الأكثر شيوعاً، وذلك بأن أعطى الإسلام للمرأة كامل الحق، ومطلق الحرية في أن تقبل أو ترفض من تقدم لخطبتها. وهنا تكون المرأة هي صاحبة الكلمة الأخيرة، وإن كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الاختيار. وقد زاولت المرأة المسلمة هذا النوع من الاختيار فعلاً

فهذه أم سلمة رضي الله عنها بعد استشهاد زوجها أبو سلمة يتقدم لخطبتها أبو بكر رضي الله عنه خاطباً فتتأبى عليه، ويتقدم لها عمر رضي الله عنه فترفضه، فيخطبها رسول الله ﷺ فتعتذر إليه بأنها غيورة مسنة ذات عيال صغار من زوجها الأول، فيرد عليها: «أما أنك مسنة فأنا أسن منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله فقبلت» [٢].

وهذه أم كلثوم بنت أبي بكر ترد خطبة عمر، وتقول لأختها عائشة حين قالت لها: أتردين أمير المؤمنين: إنه خشن العيش شديد على النساء».

وهذه أم أبان بنت عتبة، أخت هند بنت عتبة ترد خطبة عمر بقولها: «إنه يغلق بابه، ويمنع خيره، يخرج عابساً ويدخل عابساً» [٣].

وبين يدي هاتين الحادثتين يقول الأستاذ عمر التلمساني: «قالوا وأكثروا: إن المرأة المسلمة ليست كاملة الحرية في اختيار زوجها قبولاً أو رفضاً، وإن أهلها يرغمونها على الزواج بمن يريدون وبمن لا تريد.

ولا أنكر أن بعض المسلمين وقع في هذا الخطأ، ولكن من الحق كذلك أن تعاليم الإسلام لا تقر هذا الخطأ، وأن الإسلام يعطيها حق الرفض والقبول [٤].

ويعقب على رفض أم أبان لعمر بقوله: « أمير المؤمنين تفضل امرأةٌ غَيْرَه عليه، فلا يكون في ذلك مثار لعجب، لأنها استمتعت بحقها الذي يقرها عليه الإسلام» [٥].

---

(١) الاختيار للزواج، ص٢٣.

(٢) صور من حياة الصحابة ١/ ٩٩.

(٣) المرأة بين الدين والمجتمع، ص ١٣٢.

(٤) شهيد المحراب، ص ٢٠٨.

(٥) شهيد المحراب، ص ٢٠٨.

ويعقب على رفض أم كلثوم لعمر بقوله: « يتقدم أمير المؤمنين خاطباً غير آمر ولا مكره، وفى تمام الحرية والجرأة والتصميم ترفض أمير المؤمنين رفضاً مسبباً. ويبلّغ أمير المؤمنين بالرفض فيعدل ويقلع، غير حانق، ولا ضائق، ولا مهدد، ولا متوعد، لأنه يعلم أن الإسلام لا يرغم الفتاة على الزواج بمن لا تريد » (١).

نعم، إلى هذا الشأن البعيد ذهب الإسلام فى حفاوته بالمرأة وإعزازه لها، وإلى هذا المقام السامق علا فى احترام رأيها وحرية اختيارها، واتخاذ قرارها، واستقلال شخصيتها. وقد زاولت المرأة ذلك الحق بشجاعة فائقة، وأدب جم، ولا غرو فى ذلك فإنها ثمار التربية الإيمانية التى أشربتها المرأة المسلمة، فجهرت بالحق واستمسكت به ولا تخشى فى ذلك لومة لائم.

وإننا لنأمل أن تتأسى المرأة المسلمة فى عصرنا بأمها وأختها من السلف الصالح التى عاشت الإسلام تصوراً وفكراً وسلوكاً، فصنع منها نماذج فى الأمومة، والزوجية، والجهاد، والعطاء يعز نظيرها. نتمنى أن تعود بعض المسلمات اللاتى استبدلن الجرأة فى الحق، والشجاعة فى طاعة الله، بالجرأة على الباطل، والتمادى فى الخروج على حرمات الله وتعدى حدوده بفعل غواية شياطين الإنس والجن، فى حين استكانت وتقاعست عن ممارسة حقوقها التى منحها إياها دينها، والتى هى عنوان استقلال شخصيتها، ومظهر رقيها وتحضرها الفعلى، ولن يكن ذلك إلا بأن تستلهم تعاليم دينها وتترسم خطى هديه وليس ذلك على الله بعزيز(٢)

• الوالد يخطب لابنته

اختيار الزوج مهم جداً فى الإسلام، لذا فقد أوصانا الرسول الكريم ﷺ بأن نحسن اختيار زوج البنت، وألا نزوجها من فاسق، قال ﷺ: « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ».

وجاء رجل إلى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما، فقال خطب ابنتى جماعة، فمن أزوجها؟

فقال له: زوجها ممن يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وشاور رجل الحسن البصرى فقال: يا أبا سعيد، لى ابنة أحبها، وقد خطبها رجال من أهل الدنيا، فمن ترى لى أزوجها؟

---

(١) شهيد المحراب، ص ٢٢٨ .

(٢) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة، ١/ ١٢١: ١٢٤ .

فقال: زوجها من تقى، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

والذى يقرأ التاريخ يجد كثيراً من الرجال الصالحين قد اختاروا لبناتهم رجالاً صالحين، ومن ذلك شعيب عليه السلام.

• شعيب وموسى

من منطلق أن يُختار للفتاة الرجل الصالح الذى يتقى الله فى نفسه وفى أسرته ما كان من شعيب عليه السلام حين لمس فى موسى عليه الصلاة والسلام الصفات الفاضلة التى جعلته يزوجه من إحدى ابنتيه: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢).

وهنا قالت ابنة شعيب لأبيها ماحكاه الله عنها: « يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ». فاختاره شعيب عليه السلام لابنته وعرض عليه بقوله: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ (٣).

وهكذا فى بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه من غير تحديد، ولعله كان يشعر... أنها محددة، عرضها فى غير تحرج ولا التواء، فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس فى هذا خجل، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد، والتصنع والتكلف مما يشاهد فى البيئة التى تنحرف عن سوء الفطرة، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة، تمنع الوالد أو ولى الأمر من التقدم لمن يرتضى خلقه ودينه وكفايته لابنته أوأخته أو قريبته؛ وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذى يتقدم، أو لا يليق أن يجئ العرض من الجانب الذى فيه المرأة! (٤).

وقد عمل الصحابة رضى الله عنهم على تخير ذوى الدين والتقوى فى نكاح بناتهم فهذا:

• عمر يخطب لابنته

ومن الصحابة الذين تخيروا- لبناتهم - عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فعن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله

(١) سورة القصص الآية ٢٣.
(٢) سورة القصص الآية ٢٥.
(٣) سورة القصص الآية ٢٧.
(٢) فى ظلال القرآن ٥ / ٢٦٨٨.

عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة.

قال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة قال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبوبكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً.

قال عمر : قلت نعم .

قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

● ابن المسيب يخطب لابنته

سعيد بن المسيب «سيد التابعين وأبوه وجده صحابيان جليلان».

كان ورعاً تقياً، صلى فرض الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة، وكان يحافظ على صلاة الجماعة، لم تفته التكبيرة الأولى في الصف الأول مدة خمسين سنة.

قال سعيد: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، ولانظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة، لأنه كان يحافظ على الصف الأول، وكان يكثر الصيام، حتى قيل: كان لا يفطر إلا أيام العيدين وأيام التشريق الثلاثة، لورود النهي عن صومهما شرعاً، وحج أربعين حجة [1].

وهكذا لم يترك سعيد بن المسيب باباً من أبواب الخير إلا طرقه،ولا طريقاً من طرق الجنة إلا سار فيه، ولا سبيلاً من سبل الطاعة إلا سلكه.

أرسل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان إلى سعيد يخطب ابنته، فما كان من سعيد إلا أن رد عليه بقوله: «تحية لأمير المؤمنين ولكن ابنتي سيكون لها رجل آخر».

---

(١) جاء في تاريخ الذهبي أن ابن حرملة قال: سمعت ابن المسيب يقول: لقد حججت أربعين حجة.

• من هو الرجل الآخر؟

إنه الرجل الذى قال فيه رسول الله ﷺ: « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[1].

وهل وجد سعيد الرجل الذى يتمناه لابنته؟

نعم. وإليك قصة زواج ابنة سعيد بن المسيب رضى الله عنه.

قال ابن أبى وداعة: كنت أجالس سعيد بن المسيب. فافتقدنى أياماً.

فلما جئته، قال: أين كنت؟ قلت: ماتت زوجتى، فاشتغلت بها.

فقال: هلا أخبرتنا، فشهدناها!!

قال: ثم أردت أن أقوم. فقال: هل استحدثت امرأة؟

فقلت: يرحمك الله تعالى، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال: أنا.

فقلت: أو تفعل؟ قال: نعم.

ثم حمد الله تعالى وصلى على النبى ﷺ، وزوجنى على درهمين أو ثلاثة.

قال: فقمت، وما أدرى ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلى، وجعلت أفكر، ممن آخذ، وممن أستدين، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلى، واسترحت، وكنت وحدى صائماً، فقدمت عشائى لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً فإذا بابى يقرع.

فقلت: من هذا؟ قال: سعيد.

قال: ففكرت فى كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم ير من أربعين سنة، إلا بين بيته والمسجد، فقمت، فخرجت فإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له شئ، فقلت: يا أبا محمد، ألا أرسلت إلى فأتيتك؟

قال: لأنت أحق أن تؤتى.

قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عزباً، فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هى قائمة من خلفه فى طوله، ثم أخذ بيدها، فدفعها بالباب، ورد الباب، فسقطت المرأة من الحياء.

فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التى فيها الزيت والخبز، فوضعتها

---

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

فى ظل السراج، لكى لا تراها، ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران، فجاءونى، فقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم جاءنى سعيد بن المسيب بزوجتى.

قالوا: وأين هى؟ قلت: هى فى الدار، فنزلواهم إليها.

وبلغ أمي فجاءت، قالت: وجهى من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثة أيام، ثم دخلت بها، فإذا هى من أجمل الناس، وإذا هى أحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، فمكثت شهراً لا يأتينى سعيد ولا آتيه، فلما قرب الشهر، أتيت سعيداً وهو فى حلقته، فسلمت عليه، فرد على السلام، ولم يكلمنى حتى تقوض أهل المجلس، فلما لم يبق غيرى. قال: ما حال ذلك الإنسان؟

قلت: خيراً يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو.

قال: إن رابك شئ فالعصا.

فانصرفت إلى منزلى، فوجه إلى بعشرين ألف درهم.

وقد يظن لأول وهلة أنه جلس هذا الشهر بعيداً عن علم سعيد»

لا ، فرواية تقول: ما إن أسفر الصبح حتى نهض عبد الله يريد أن يخرج.

فقالت زوجته : إلى أين؟ قال: إلى مجلس أبيك أتعلم العلم.

فقالت: إجلس أعلمك علم سعيد.

وهكذا مكث عبد الله على هذا شهراً يتعلم من ابنة سعيد علم سعيد.

الكفاءة في الزواج

إن تحرى الصلاح والكفاءة بين الزوجين لتوفير المناخ النفسي الملائم الذى تستطيع الأسرة أن تؤدى من خلاله دورها الإيجابى فى المجتمع والحياة هو الذى دفع الفقهاء لاشتراط الكفاءة فى النكاح وأوصافها ، ولكن هل الكفاءة مشترطة فى النكاح؟ وما هى الأوصاف المعتبرة فيها ؟ وما هى الأوصاف التى لا يصح اعتبارها ؟ وهل النسب والحرفة والمال أوصاف يصح اعتبارها ؟ هذا ما سأتطرق إليه إن شاء الله.

• تعريف الكفاءة

الكفاءة في اللغة: هى المساواة والمماثلة، من كافأه إذا ساواه، يقال: فلان كفء لفلان أى مساو له. والكفء معناه: النظير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [1]. أى: لا مثيل له،

وقول النبى ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم »[2]، أى تتساوى، فيكون دم الوضيع كدم الرفيع.

والكفاءة فى الاصطلاح[3]: هى كون الزوج نظير للزوجة. وهى: المساواة بين الزوجين فى أمور مخصوصة بأن يكون الرجل مكافئاً لها فى الأوصاف، وأن لا يكون دونها فيها.

وهنا يبرز سؤال مهم، هل الكفاءة مشترطة فى النكاح؟

للفقهاء فى اشتراط الكفاءة رأيان:

الرأى الأول

رأى بعض الفقهاء كأبى الحسن الكرخى والجصاص من الحنفية، وسفيان[4] الثورى، والحسن البصرى. وهؤلاء لم يشترطوا الكفاءة أصلاً، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، وأدلتهم :

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، والآية من سورة الإخلاص.

(٢) جامع الأصول فى أحاديث الرسول كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم من الكافر.

(٣) التعريفات، للجرجانى.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام.

مـــن كـتـاب الله قـوله تعـالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1]. وقـولـه تعـالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾[2]. ومن السنة قـوله ﷺ: « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى إنما الفضل بالتقوى »[3].

فهذه أدلة على المساواة المطلقة بين الناس.

أما من السنة فإن الرسول ﷺ قد أمر بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند وكان حجاماً فقال النبى ﷺ: «يابنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»[4].

(إن بلالاً - رضى الله عنه - خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال له رسول الله ﷺ: قل لهم: (إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى)[5].

أمرهم النبى ﷺ بالتزويج مع عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة ما أمر لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به.

كما استشهدوا بأحكام الجنايات[6] : إن الدماء متساوية فيقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل، فيقاس عليه عدم الكفاءة فى النكاح، فإذا كانت الكفاءة غير معتبرة فى الجنايات ففى النكاح من باب أولى .

الرأى الثانى

رأى من اشترطوا الكفاءة فى النكاح: وهم جمهور الفقهاء[7]، على خلاف بينهم فمنهم من اعتبرها شرطاً للزوم النكاح، ومنهم من اعتبرها شرطاً لصحة النكاح، لكن الحنابلة- الرواية الصحيحة عندهم- أنها لا تشترط .

وأدلة من قالوا باشتراطها ما يلى:

حديث يروى عن النبى ﷺ: « ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء »[8].

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ . (٢) سورة الفرقان الآية ٥٤ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، قال عنه الألبانى: «ضعيف جداً» بنص قريب منه.

(٤) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل كتاب النكاح باب الكفاءة ٢ / ٥٧٠ .

(٥) فتح البارى لابن حجر ٨ / ١٠٨ .

(٦) ابن الهمام مرجع سابق ٣ / ١٨٦ . (٧) المغنى لابن قدامة ٧ / ٣٠ .

(٨) رواه الدارقطنى، قال عنه ابن عبد البر «ضعيف» لا أصل له فلا يحتج به ، وقال عنه الألبانى فى إرواء الغليل «موضوع» ٦ / ٢٦٤ .

حديث على أن النبى ﷺ قال له: « ثلاث لا تؤخروهما: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إن وجدت كفؤاً »[1].

حديث عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء » [2].

ما روى عن محمد من كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن رجل أن عمر بن الخطاب قال: « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » [3].

ما وقع فى غزوة بدر (أنه لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وخرج إليهم عوف ومعوذ أبناء عفراء وعبد الله بن رواحة قالوا لهم: ما أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار، فقالوا: أبناء قوم كرام ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، فقال ﷺ: (صدقوا. ثم أمر حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث)[4].

واستشهد بذلك الأحناف فقالوا: « إذا كانت الكفاءة معتبرة فى الحرب وذلك فى ساعة، ففى النكاح للعمر أولى »[5].

كما استدلوا بالمعقول[6] فقالوا: « إن انتظام المصالح بين الزوجين يكون عادة بين المتكافئين لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدنىء » وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم فى جاههم ونسبهم فيعيرون به فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة.

• موازنة وترجيح

عند مناقشة أدلة الذين اشترطوا الكفاءة فى النكاح يتبين الآتى:

إن الأحاديث التى استشهدوا بها كلها ضعيفة لا يحتج بها، وإن كانت كما قال

---

(١) سنن الترمذى، قال عنه حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٣.

(٣) الألبانى مرجع سابق أخرجه الدارقطنى عن طريق اسحاق بن بهلول وكذا البيهقى بسند ضعيف، ٧ / ١٣٣.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام تعليق طه عبد الرءوف سعد ١ / ١٩٥، والرحيق المختوم للمباركفورى ٢٤٠.

(٥) ابن الهمام مرجع سابق ٣ / ١٨٥، ١٨٦، وابن عابدين مرجع سابق ٣ / ٨٤.

(٦) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

الإمام الكمال بن الهمام: « يقوى بعضها بعضاً فتصبح حجة بالتضافر والشواهد وترتفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عن النبى ﷺ »[1].

ولكن كما هو معروف فى علم الحديث أن الأحاديث الضعيفة حتى إذا ارتفعت إلى درجة الحسن بالشواهد ويسمى «الحسن لغيره» يجب ألا تكون معارضة لأحاديث صحيحة أقوى منها أو حتى لحديث حسن لذاته، وهذا لم يحصل فى هذا المقام، فالأحاديث الصحيحة وردت كلها معارضة لهذه الأحاديث وسيأتى بيانها فى نهاية البحث، فيبطل الاحتجاج بأدلتهم.

أما استدلالهم بحادثة غزوة بدر فالقياس غير صحيح، فحالة الحرب تستلزم صفات غير الصفات المستلزمة للنكاح، ثم إن الكفاءة مطلوبة لنصرة الدين، وربما لم يجبهم الرسولﷺ إلى طلبهم إلا لمصلحة وهى معاملتهم بنفس مقاييسهم الجاهلية، وحتى لا يظنوا أنه جبن وخوف من المسلمين، وحتى لا يظن المسلمون أنه يضن بأهله وخاصته، ولو ترك الأمر للرسول ﷺ لربما اختار غيرهم.

أما دليلهم بالمعقول فيعتمد على العرف، ولكن متى يكون العرف معتبراً أو غير معتبر؟ ومتى يكون للعرف سلطة التشريع؟

من المعلوم فى أصول الفقه أن العرف إذا كان موافقاً للشرع أخذنا به وإذا كان مخالفاً لأصول الدين ومبادئه فلا يجوز اعتباره. فقد جاء فى كتب الأصول «فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً. أما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع ويحل المحرم أو يبطل الواجب»[2].

ولما كان فى مراعاة العرف فى هذه الحالة معارضة للأدلة الصحيحة، التى استشهد بها أصحاب الرأى الأول فلا يصح اعتباره. ويترجح الرأى الأول لثبوت أغلب أدلته وصحتها.

• الأوصاف التى اشترطها الفقهاء فى الكفاءة

لقد اشترط الفقهاء فى الكفاءة أوصافاً كثيرة لا تخرج فى مجموعها عن الأوصاف التالية:

---

(١) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

(٢) علم أصول الفقة، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٩-٩٠.

الدين - الحرية - النسب (المنصب) - المال (اليسار) - الحرفة (الصناعة) - السلامة من العيوب (الحال).

وقد نظم العلامة الحموى [1] ما تعتبر فيه الكفاءة فقال:

إن الكفاءة فى النكاح تكون فى ... ست لها بيت بديع قد ضبط

نسب وإسلام كذا حرفة ... حرية وديانة مال فقط

فالحنفية [2]: تكون الكفاءة عندهم فى الأمور المتقدمة ما عدا السلامة من العيوب.

والشافعية[3]: تكون الكفاءة عندهم فى الأمور المتقدمة، واختلفوا فى اليسار.

والمالكية[4]: تكون الكفاءة عندهم فى الدين والحرية والحال وهى (السلامة من العيوب)

والحنابلة[5]: على روايتين:

١ - فى الأمور المتقدمة ما عدا السلامة من العيوب.

٢ - فى الدين والمنصب وهو الراجح عندهم.

وسوف نستعرض بالتفصيل أقوال الفقهاء فى ذلك، وأدلتهم، ونناقشها لنصل؛ لمعرفة الأوصاف المعتبرة، والتى لا يصح اعتبارها؟ وذلك بعرضها على الكتاب والسنة الصحيحة.

• الوصف الأول

الحرية: وهى عكس الرق. والمقصود بها أن لايكون الزوج عبداً.

قال الشافعية: « فالعبد ليس بكفء للحرة لقولة تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.[6]

ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد فنفى المساواة بينهما. ولأن بريرة أعتقت تحت عبد فخيرها النبى ﷺ. فإذا ثبت الخيار إذا طرأت عليها الحرية، فلأن يثبت لها الخيار إن كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى؛ لأن عليه النفقة لها ولعيالها منه، فلا يستطيع أن ينفق نفقة الموسرين [7].

---

(١) ابن عابدين مرجع سابق ٣ / ٨٦

(٢) المرجع السابق ٣ / ٨٦

(٣) المجموع للنووى مرجع سابق

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٩٨

(٥) ابن قدامة مرجع سابق ٧ / ٢٦ .

(٦) سورة النحل الآية ٧٥ .

(٧) المجموع للنووى ١٦ / ١٨٢ :١٨٨ .

أما الأحناف فاشترطوا الحرية مع شئ من التفصيل فقالوا: « فإن العبد لا يكون كفؤاً لامرأة حرة الأصل وكذلك المعتق لا يكون كفؤاً لحرة الأصل، والمعتق أبوه لا يكون كفؤاً لامرأة لها أبوان في الحرية، وهذا لأن الرق أثر من آثار الكفر، وفيه معنى الذل »(١).

ووافقهم في ذلك الشافعية فقالوا: « فالرقيق كلاً أو بعضاً أو مكاتباً ليس كفؤاً لحرة ولو عتيقة، والعتيق كفء لعتيقة وليس كفؤاً لحرة أصيلة لنقصه عنها »(٢)

أما الحنابلة فكان من قولهم : « إن الحرية من شروط الكفاءة، فلا يكون العبد كفؤاً لحرة، لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى، لأن نقص الرق كبير وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده وهو كالمعدوم بالنسبة لنفسه، ولا يمنع من صحة النكاح(لأن النبي ﷺقال لبريرة: لو راجعته، قالت: تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت : لا حاجة لي فيه)(٣)، ومراجعتها له ابتداء النكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع لها النبي [في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح»(٤)، فوافقوا الأحناف والشافعية في اشتراط الحرية إلا أنهم رأوا أن عدم توفر هذا الشرط لا يمنع من صحة النكاح. كما اشترط الشافعية أن تكون الحرية أصيلة فيه لقولهم: « إن العتيق ليس كفؤاً لحرة أصيلة لنقصه عنها »(٥) فالحرية الطارئة على الزوج (بالعتق) لا تجعله كفؤاً لحرة، ورد عليهم. قال الإمام السبكي رحمه الله: « وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفؤاً لحرة أصيلة، لا يساعده عليه عرف ولا دليل فيبقى التوقف فيه » (٦).

من كل ما تقدم يتقرر شرط الحرية في النكاح لثبوت الدليل، فقد خير النبي ﷺ بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٤ .	(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣ / ١٦٥ .
(٣) العسقلاني مرجع سابق كتاب الطلاق ٩ / ٤٠٨ .
(٤) ابن قدامة مرجع سابق ٧ / ٢٧ .
(٥) الخطيب الشربيني، مرجع سابق ٧ / ٢٦ .
(٦) المرجع السابق ٣ / ١٦٥ .

المال: ويعبر عنه بعض الفقهاء باليسار. ويقصد به حالة الزوج المادية وقدرته المالية وهذا الوصف اشترطه الحنابلة فى أحد الروايتين، وبعض الشافعية، والأحناف مع شئ من التفصيل.

فالشافعية اختلفوا فى مسألة اليسار، ففى المجموع: « واختلف أصحابنا فى اليسار فمنهم من قال: يعتبر. فالفقير ليس بكفء للموسرة، لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الحسب المال والكرم والتقوى)[1]. ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر،

ومنهم من قال: لايعتبر؛ لأن المال يروح ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروءات»[2].

أما الأحناف فقد ورد عنهم أن المال: إما أن يكون المقصود به الغنى وإما أن يكون المقصود به أن يملك (المهر والنفقة) فقالوا: فأما الكفاءة فى الغنى فمعتبرة فى قول أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - حتى أن الفائقة فى اليسار لايكافئها القادر على المهر والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر - وخالفهم أبو يوسف فقال: « لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح »[3].

وقالوا: «إن الكفاءة تعتبر فى المال وهو أن يكون مالكاً للمهر والنفقة وهذا المعتبر فى ظاهر الرواية حتى إن من لايملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفئاً »[4].

أما الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فعنه فى اليسار روايتان :

أحداهما : (هو شرط فى الكفاءة، لقول النبى ﷺ: «الحسب المال» [5] وقال : « إن أحساب الناس بينهم فى الدنيا هذا المال»[6] وقال لفاطمة بنت قيس، حين أخبرته أن معاوية خطبها: « أما معاوية فصعلوك لا مال له»[7]. ولأن على الموسرة ضرراً فى إعسار زوجها.

الثانية: لا يشترط لأن الفقر شرف فى الدين، وقد قال ﷺ: « اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً »[8]. وليس أمراً لازماً فأشبه العافية من المرض، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها[9].

(١) أخرجه الترمذى كتاب التفسير، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبى مطيع وصححه الألبانى فى إرواء الغليل.

(٢) المجموع للنووى ١٦ / ١٨٢ .

(٣) ابن الهمام مرجع سابق ٣ / ١٩٢، ١٩٣ .

(٤) المرجع السابق ٣ / ١٩٢، ١٩٣ .

(٥) سبق تخريجه

(٦) رواه النسائى وحسنه الألبانى فى كتاب إرواء الغليل ٦ / ٢٧٢ .

(٧) ابن قدامة مرجع سابق ٧ / ٢٩ .

(٨) رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ٦ / ٢٧٢ .

(٩) ابن قدامة مرجع سابق ٧ / ٢٩ .

• مناقشة وترجيح

عند مناقشة أدلة الذين اشترطوا المال والذى هو بمعنى الغنى يتبين الآتى:

إن أحاديث الرسول ﷺ ووصفه لمعاوية لايفيد الاشتراط وإنما يفيد النصيحة حين سألته واستنصحته، فأراد الرسول ﷺ أن يزوجها لمن يقدم لها مهراً ويكفل نفقتها، وهذا حق، والحديث لا يتعارض مع الرأى بل يؤيده.

أما حديث (الحسب المال) فلا أعتقد أن الرسول ﷺ يجعل المال هو المعتبر فى تقييم الناس ولم يعهد هذا عنه [وإنما أراد - والله أعلم - أن يبين أن هذا تقييم الناس لبعضهم البعض لا تقييم الشارع، يوضح ذلك قول الرسول ﷺ: « أحساب الناس بينهم فى الدنيا هذا المال»

أما العرف الذى بنى عليه الفقهاء حكمهم - وهو كون الناس يتفاضلون بالمال فهذا معيار غير مقبول، وهذا عرف فاسد، فلم يحقر الإسلام إنساناً لفقره، بل لقد عاش أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه - فقيراً ومات ودرعه مرهونة ولم يكن الفقر عيباً قط، بل كان يقول اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً.

لذا يترجح القول بعدم اشتراط المال فى الكفاءة.

• الوصف الثالث

الحرفة: أو المهنة: وسماها الحنابلة الصناعة. والمقصود بها: كل عمل يزاوله الإنسان لكسب رزقه وعيشه من : زراعة أو صناعة، أو وظيفة أو غير ذلك.

والمقصود بالكفاءة فى الحرفة: أن يكون الزوج مساوياً لأبى الزوجة فى الحرفة، أو قريباً منه.

ونقول: إن الشرع لم يقسم الحرف إلى دنيئة ورفيعة، وإنما هذا شئ تعارف عليه أهل الجاهليات قديماً وحديثاً - فالإسلام يحترم الحرف أياً كان نوعها، مادامت هذه الحرف مشروعة غير محرمة ولا يؤدى احترافها إلى معصية . وقد امتدح الرسول ﷺ الأعمال والحرف اليدوية بقوله: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»[1] .

---

(١) البخارى كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٤ / ٢٠٩ .

فداود عليه السلام كان حداداً، وكذلك أغلب الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يعملون فى أحد هذه الحرف. فزكريا عليه السلام كان نجاراً وكذلك عيسى عليه السلام. والرسول ﷺ اشتغل بالرعى وكان يقول: ما من نبى إلا ورعى الغنم؛ ولم تنقص هذه الحرف من شأنهم ولم تحط من مكانتهم الاجتماعية. وحتى يبطل الرسول ﷺ ما تعارف عليه أهل الجاهلية أمر بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند وكان حجاماً - وقد تقدم بيان ذلك فى الكفاءة - ليغير نظرتهم إلى هذه الحرفة بسنته القولية والعملية.

مما تقدم يترجح قول أبى حنيفة عدم اعتبار الحرفة من الكفاءة، وكذلك الرواية الثانية لأحمد بن حنبل - رحمهما الله - لعدم وجود دليل صحيح عليه من السنة؛ بل إن السنة الصحيحة أثبتت عكس ذلك.

● الوصف الرابع

السلامة من العيوب وعبر عنها المالكية بالحال.

والمقصود بها: سلامة الزوج من العيوب الجسمية المستحكمة التى لايمكن دوام العشرة معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص وهى معتبرة عند المالكية والشافعية.

فاشترط الشافعية فى خصال الكفاءة (السلامة من العيوب المثبتة للخيارفى النكاح، فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤاً للسليمة عنها، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ويختل به مقصود النكاح) [1].

أما المالكية : (فاشترطوا السلامة من العيوب ولو من غير الخيار وقيل: المراد مساواته لها فيما هى عليه من صفات الكمال) [2]. ولم يعتبرالحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنهاتثبت الخيار للمرأة دون أوليائها.

وقد أشاروا إلى ذلك فقال الحنابلة: (وأما السلامة من العيوب فليست من شروط الكفاءة فإنه لا خلاف فى أنه لايبطل النكاح بعدمها. ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء)[3]

والأرجح رأى الحنابلة، وهو أن يترك الأمر للزوجة فهى مخيرة بين إسقاط هذا الحق أو إنفاذه لأن ضرره مختص بها.

ولأن أصحاب الرأى لا دليل عندهم من الكتاب أو السنة فيبقى الأمر على الخيار.

---

(١) الشربينى مرجع سابق ، ٣/ ١٦٥ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٦/ ٣٢٦ .   (٣) ابن قدامة مرجع سابق ٧/ ٢٩ .

• الوصف الخامس

النسب: وسماه الحنابلة المنصب. والمقصود به : صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. اشترطه جمهور الفقهاء - عدا المالكية - والأساس فى اعتباره عندهم العرف الذى يجعل النسب محل التفاخر والتفاضل والتعاير والمدح والهجاء.

بعد مناقشة الأدلة وتفنيدها يصبح واضحاً أن النسب وصف غير معتبر فى الكفاءة لعدم ثبوت أدلته وقد بين ذلك ابن تيمية رحمه الله بقوله: « وليس عن النبى ﷺ نص صحيح صريح فى هذه الأمور، بل قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبيةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان مؤمن تقى، وفاجر شقى»[1].

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم»[2،3] وفى كلام شيخ الإسلام ما يكفى .

فيترجح (الدين) كوصف معتبر فى الكفاءة - لثبوت الدليل فيه عن النبى ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير، قالوا: يارسول الله وإن كان فيه؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات .[4]

فالدين - والمقصود به الصلاح والتقوى والاستقامة على أحكام الدين والأخلاق الحميدة، لدى مريد الزواج - هو الركن الذى يشاد عليه صرح الحياة الزوجية، وهو الذى يضمن دوام العشرة، ويحقق المودة والألفة، وهو السياج الذى يحمى الأسرة من عوامل التفكك والانحراف ، وهو الوصف الذى اتفق عليه الفقهاء:

قالت الشافعية: (فالفاسق ليس بكفء ، للعفيفة) [5]

وقالت الأحناف : (لا يكون الفاسق كفؤا لبنت الصالحين)[6]

والحنابلة قالوا: والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[7]. ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ فى الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة، ولا مساوياً لها[8].

---

(١) الترمذى، كتاب المناقب فضل الشام واليمن، ٥ / ٦٩١ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى، كتاب الجنائز باب تحريم النياحة ٢٣٥٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٨، ٢٩ .

(٤) رواه الترمذى وقال حديث غريب، ورواه ابن ماجة أيضاً ، وخرجه الألبانى، وقال عنه «حسن»، عن طريق المزنى وأبى هريرة وعبد الله بن عمر.

(٥) المجموع ، للنووى ، ١٦ / ١٨٢ .

(٦) ابن عابدين مرجع سابق، ٣ / ٨٩ .

(٧) سورة السجدة الآية ١٨ .

(٨) ابن قدامة مرجع سابق، ٧ / ٢٦ وما بعدها.

أما إسلام الأصول (الآباء) فهو شرط انفرد به الحنفية - خلافاً للجمهور - قالوا: (مسلم بنفسه غير كفء لمن أبوها مسلم، ومن أبوه مسلم غير كفء لذات أبوين مسلمين أو آباء) [1].

وهذا الشرط لم يصح فيه دليل، بل إن الأدلة كلها تشير إلى أن الإسلام يجب ما قبله وهو نص حديث رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص حين قال: « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » [2]، وإن شرف المسلم إسلامه، فمن أقوال الحسين بن على رضى الله عنهم: «إن الله قد رفع بالإسلام الخسيسة، وأتم به النقيصة، وأكرم به اللؤم، فلا عار على مسلم: أى لا يصيب المسلم أى نقص أو عار إذا أعلن إسلامه» [3].

أما بالنسبة لإسلام الزوج، فهذا أمر متفق عليه، فلا تحل مسلمة لكافر، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [4]

فالذى ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة، بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولاغنى [5].

والمهم الذى نراه فى هذا الموضوع أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة فى الزواج لم يفكر أحد منهم بأفضلية فرد على فرد، أو طبقة على طبقة، وإلا كانوا يخالفون ما جاء به القرآن الكريم، وما أتى به الرسول ﷺ، إنما حرص هؤلاء الفقهاء على أمر واحد وهو أن يجعلوا الحياة الزوجية حياة أبدية، فكل ما يساعد على ذلك من استقرار وانسجام دعوا إليه، وكل ما يؤدى إلى التفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين نفروا منه.

والكفاءة من هذاالنوع عناصرها أمور اجتماعية تقارب بين الزوجين وتخلق جوا من الود والمحبة طالما كانا من بيئة واحدة لا تختلف فيها حياة الفتاة فى بيت أبيها عنها فى بيت زوجها.

فسبب اشتراط الكفاءة من جانب الرجل هو للعمل دون افتراق الزوجين ما أمكن ذلك، لأن عدم الانسجام، والتفاوت بين الزوجين. لابد أن تظهر آثاره فيحصل الطلاق أبغض الحلال إلى الله [6] .

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ٨٧ . (٢) شرح صحيح مسلم للنووى كتاب الإيمان، ١/ ٣٢٤

(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٨ . (٤) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٥) مبحث الكفاءة فى الزواج مأخوذ بتصرف عن بحث للأستاذة الدكتورة/ فاطمة عمر نصيف نشر فى مجلة الأزهر فى عددى رمضان وشوال ١٤١٣ هـ.

(٦) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام، د. عبد الرحمن الصابونى.

• **زواج الأقارب**

من الظواهر التى لا تزال تسود بعض الأوساط فى مجتمعنا، والتى تؤثر بشكل واضح على حق المرأة فى اختيار زوجها: ظاهرة الزواج بين الأقارب، فيرى بعض الأقارب - كابن العم- أن له امتيازاً وحقاً مكتسباً فى الزواج من قريبته، وإن اختلفا وتباعدت الشقة بينهما من حيث الكفاءة فى العلم أو المال.

ويستند أصحاب فكرة تشجيع الزواج من القريبات إلى مبررات، وينطلقون من دوافع يرون أن زواجهم بقريباتهم يحققها، وأهمها:

١ - إرضاء وازع داخلى، والانطلاق من راسب نفسى يتمثل فى أن الاستمتاع ببنات العائلة حق مقتصر على ذكورها، واعتبار زواج الغريب منهن اقتحام للحمى، وانتهاك للعرض.

٢ - الرغبة فى تخفيف أعباء الزواج وتبعاته المالية لاسيما المهر، إذ الشأن فى القريب غالباً أن يتساهل مع قريبه فيه، كما أن القريبة أكثر تعاطفاً واحتمالاً مع قريبها، وصبراً على ما يعتور حياته من فقر ونوائب، ولهذا قال الأصمعى:بنات العم أصبر.

٣ - الاطمئنان إلى زوجة المستقبل من حيث نقائها وعفتها وطهارة سيرتها، لأنها عاشت على مقربة منه وتحت بصره، فاستقامتها محل ثقة كاملة بالنسبة له.

٤ - شدة الحرص فى المحافظة على الزوجة وحمايتها نظراً لما بين الأقارب من الحمية والغيرة على الأعراض.

٥ - الإبقاء على ممتلكات الأسرة من أموال وعقارات فى دائرة الأسرة، وعدم نقلها إلى خارج نطاقها بزواج المرأة من الغريب واستحقاقه الميراث منها.

٦ - تحقيق شرط الكفاءة نظراً للمكانة المتساوية من القريبين فى النسب.

٧ - المحافظة على نقاء سلالة الأسرة بعدم إدخال دماء غريبة فيما لو تزوجت القريبة أجنبياً، أو تزوج القريب أجنبية.

٨ - تجانس أعضاء الأسرة، والمحافظة على مركزها، وتدعيم مكانتها.

٩ تقوية الأواصر بين وحدات الأسرة، فبالزواج تجتمع إلى رابطة القرابة رابطة أخرى هى المصاهرة.

١٠ - بتشجيع الزواج بين الأقارب تضمن الأسرة لبناتها أزواجاً فلا تبقى فيها عوانس بلا زواج.

١١ - رعاية أطفال الأسرة ونسائها وحمايتهم من الضياع فى حالة وفاة الزوج، إذ غالباً ما يقوم شقيق الزوج المتوفى أو بعض أقاربه بالزواج من زوجته كفالة لها ورعاية لأبنائها[١].

ونقول: إن الحجج والمبررات التى يتشبث بها أنصار زواج الأقارب حجج واهية، فرائد تلك الحجج الاعتبارات المادية، والمصالح الدنيوية والمنطلقات العصبية، وهى معان لا يقرها الإسلام كأسس تبنى عليها العلاقة الزوجية التى هى أولاً وقبل كل شئ علاقة إنسانية، وصلة روحية، سداها الرضا والاختيار الحر، ولحمتها التفاهم والتقارب الفكرى والقلبى.

ولما كانت ظاهرة زواج الأقارب تعتبر عائقاً يقف فى وجه الاختيار السليم الحر للزوج، وتمثل اعتداء على حق قرره الإسلام للزوجة فى أن تختار بمحض إرادتها من تراه كفؤاً ومحققاً لسعادتها.

لذا: عمل الإسلام على معالجة هذه الظاهرة بوقوفه منها موقف عدم التشجيع والترغيب فلم يحبذها [٢].

• عدم الترغيب فى زواج الأقارب

إن توالى الزواج بين الأقــــارب فى الآباء والأبناء يؤول إلى تأخـــر الذرية وانحطاطها بدناً وعقلاً، ذلك الانحطاط الذى نرى آثاره ظاهرة فى الأسر الكبيرة التى تلتزم ذلك فيما بين أفرادها.

أما أسباب هذا الانحطاط فهى فى الغالب اتحاد الأوصاف والأخلاق الموروثة المتشابهة من سيئة أو حسنة فى العقب، فتتجلى بوضوح أكثر مما كانت عليه فى كل من الأبوين منفرداً، لهذا نرى فى ثمرة هذا التزاوج القريب الخوارق والتطرف فى الحسن أو القبح، والجودة أو الرداءة، إلى غير ذلك.

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة، ١/ ١٣٦، ١٣٧.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٣٧.

وبما أن الأول من النوادر، والثانى هو الغالب، كان الأولى فى التزاوج أن يكون بين الأباعد ليقل اتحاد الصفات المتشابهة[1].

هذا هو رأى الطب الذى أفاد أن: الزواج من الأقارب يؤثر بصورة سلبية على النسل وهو ثمرة الزواج، وأحد غاياته الكبرى، فقد ثبت بالشرع والطب أن الزواج المتكرر فى نطاق الأسرة الواحدة سبب فى نسل ضعيف أو متخلف إذ قلما ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة والعيوب الموروثة فى الأسرة، كما ثبت أن تغريب الزواج يثمر نسلاً كثيراً، وولدا قوى البدن، جميل الخلقة، بريئاً من العيوب الوراثية حيث يكتسب الأطفال خير ما فى الأسرتين من الخصال، وينجون من عيوب أهل الأم والأب. ومما يعزز هذا المعنى ما روى عن رسول الله (ﷺ) قوله: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً»[2]. وما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى قبيلة بنى السائب قد قل نسلهاوضعف فى قوته وبدنه فقال: مالى أراكم يابنى السائب قد ضويتم، غربوا النكاح لا تضووا.

ويقول ابن حجر[3]: التجربة أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق. وقد علل ضعف النسل فى حالة زواج الأقارب وقوته عند تغريب الزواج بأمور منها:

أ - أن الزواج من القرابة القريبة مدعاة ضعف الميل والشهوة، وفتور الرغبة لما بين القريبين من الألفة، إذ المعهود أن ما ألفته النفس وطال النظر إليه، يضعف الحس عن إدراكه.

ب - إن الزواج بالأجنبية يضيف دماء جديدة للنسل، ويغذيه بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وبهاء، فالمألوف أن إحساس الزوج بزوجته غير القريبة يكون أقوى؛ لأن النفس مولعة بالجديد الغريب.

٢ - إن للزواج بالأجنبية آثاراً اجتماعية إيجابية، فهو أدعى إلى تبادل الاحترام، كما أنه سبيل إلى توثيق التعاون والصلات بين أفراد المجتمع، وأسره المتباعدة.

أما الزواج بالأقارب فلا يقدم شيئاً فى هذا المجال؛ لأن العلاقة معهم قوية بصورة طبيعية وبحكم الأصل، بل ربما أثر الزواج منهم على صلة القربى ضعفاً

---

(١) الطب النبوى والعلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمى ٧ / ٨٧، ٨٨، ٧٩-٩٨، آداب الحياة الزوجية فى ضوء الكتاب والسنة جمع وإعداد الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص٨٩، ٩٠ .

(٢) الضوى: الضعف والهزال، والحديث رواه ابن حبان بسند ضعيف.

(٣) فتح البارى ٩ / ١٣٥ .

واهتزازاً نتيجة ما قد يشوب العلاقة الزوجية من الخلاف الذى قد ينتهى بالطلاق والتباغض، فيؤدى الزواج بالقريبة إلى قطع الأرحام التى أمر الله تعالى بوصلها، وإنهاء العلاقة بالأقارب التى أرادها الإسلام وثيقة متينة.

٣ - العمل على إذابة النزعة العصبية التى يستند إليها زواج الأقارب غالباً، ويعمل على تكريسها مع أن الإسلام جاء حرباً عليها لأجل اجتثاثها من النفوس ومن المجتمع فى علائقه.

٤ - تهيئة الفرصة لتحقيق غاية الزواج فى السكن والمودة، ومن ثم بناء أسرة صالحة لأن تكون محضناً ملائماً للنشئ، وخلية فاعلة فى كيان المجتمع، ويعود ذلك إلى أن الزواج بين الأقارب محكوم فى الغالب بالمصالح والاعتبارات المادية، وعنصرالرضا فيه مفقود - غالباً - وبتغريب الزواج تتجنب هذه المعانى مما يجعله أقوى وأدعى إلى تحقيق أغراضه[1].

● **ملاحظة مهمة**

ينبغى أن لا يفهم من قولى هذا منع الزواج بين الأقارب بالكلية، لأن الله سبحانه وتعالى وضع الزواج من بعض القريبات فى دائرة الإباحة، كما أن الواقع يشهد بأن القريب قد يقيم مع بعض قريباته علاقة زوجية ناجحة ومثمرة- مثل زواج النبى (ﷺ) من السيدة زينب بنت جحش فهى ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب بن هشام، وكذلك زواج على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه بالسيدة فاطمة الزهراء ابنة النبى محمد (ﷺ) وهما ابنا عم.

ولكن الغرض هو التحذير من أن يصبح الزواج من القريبات عادة مستحكمة لها قوة الإلزام كما فى بعض البيئات مع إهمال أهم عنصرين لإقامة زوجية صالحة مثمرة وهما: الرضا والاختيار والتكافؤ بين الرجل والمرأة عند الزواج.

ولعل فيما أوردنا من توجيهات إسلامية سديدة، وأدلة عقلية منطقية مزدجراً لأولئك الذين لا يزالون يتمسكون بظاهرة زواج الأقارب بصورة مطردة وعلى نطاق واسع، فيقلعون عنها ويعملون على استئصالها، تجاوباً مع هدى الإسلام وروحه،ووصولاً إلى إقامة كيان أسرى سليم وفعال، يؤدى دوره فى المجتمع والحياة على الوجه الأكمل[2].

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١/١٣٧-١٣٩ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٦٩٦

الخطـــبة

كل عـقـد شـرعـه الله تعالى له خطر وشـأن يسبـقـه مـقـدمـات؛ ليـتـبين لكل من المتعاقدين مدى رغبته وتحقيق مطالبه فى العقد، فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد. وتلاقت إرادتهما بإصدار الإيجاب والقبول ثم العقد.

وقد اختص الشارع الحكيم عقد الزواج بأحكام تخص مقدمته لكونه أخطر عقد، فهو عقد الحياة الإنسانية، كما أنه من العقود ذات المنزلة السامية والمكانة المرموقة[1].

والخطبة: بكسر الخاء لغة: من خطب المرأة إلى القوم إذا أراد أن يتزوج منهم، وبضم الخاء من خطب القوم ووعظهم، وجمعها: خطب، والفاعل: خطيب.

أما بكسر الخاء فى لسان الشارع: فهى طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع.

أو هى إظهار الرجل رغبته فى التزوج بامرأة يحل له التزوج بها، فحين يطمئن الرجل إلى حسن اختياره، ويرضى بما فى المرأة التى اختارها من صفات، ويرى أن حياتهما معاً تكفل لهما السعادة وتحقق الأمل فليتقدم إلى الخطبة.

والخطبة تعبير واضح عن الرغبة فى الزواج،وتعتبر الخطبة مقدمة لعقد الزواج، وهى خطوة وإن كانت لا تترتب عليها تبعات ملزمة فهى أساسية فى طريق الإلزام، ولهذا ينبغى أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير.

وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات المرغوبة التى يهم الرجل الاطمئنان إليها فيمن يريدها زوجاً له، حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح إلى سمات زوجته الحسية والمعنوية، فلا يفاجأ بعد بما ينغص حياته ويكدر عيشه[2].

• مشروعية الخطبة وفوائدها

الخطبة أمر يقره الشرع، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والعرف.

---

(١) الزواج والطلاق فى الإسلام، د. بدران أبو العينين بدران ص ١٩ بتصرف.

(٢) الأسرة فى الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، ص ٢٩ .

فمن القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[1]

ومن السنة النبوية المطهرة قوله (ﷺ): « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[2].

كما أن الإجماع منعقد على جوازها. كما تعارف الناس عليها[3].

وللخطبة فوائد وحكم تتجلى فى الأمور التالية:

١ - تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة، مما يرسى أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج.

٢ - إشاعة روح المودة بين الخاطبين حيث يحرص كل منهما فى فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام، مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج.

٣ - تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى الآخر.

● **المرأة تخطب الرجل**

لقد أباح الإسلام للمرأة أن تخطب الرجل وقرر لها حقها فى ذلك ما دامت ترعى الأسس الصالحة فى الاختيار. وقد كان هذا الأمر معروفاً عند العرب قبل الإسلام، ومن ذلك ما فعلته السيدة خديجة بنت خويلد مع رسول الله (ﷺ).

فقد بلغ خديجة ما بلغها من صدق محمد وعظيم أمانته وكريم أخلاقه فبعثت إليه ليخرج فى مالها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار.

فخرج (ﷺ) مع غلام لها يقال له ميسرة حتى قدم الشام فباع واشترى وربحت تجارته ضعف ما كانت تربح مع غيره فأعطته ضعف ما سمت له من أجر.

وكان غلامها ميسرة قد أخبرها بما رأى من أخلاقة (ﷺ) إلى جانب ما تعلمه هى عنه فرغبت فى الزواج منه.

يقول ابن هشام: وكانت خديجة امرأة حازمة شريفة لبيبة، مع ما أراد الله بها

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ . (٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة.

(٣) خطبة النساء ص ٥، ٦ ونظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ١٥٨ .

من كرامة، فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به. بعثت إلى رسول الله (ﷺ)فقالت له فيما يزعمون: يا ابن عم، إنى قد رغبت فيك لقرابتك. وسطتك[1].

وقد بينا فى هذا الكتاب رأى العلماء فى حق المرأة فى اختيار زوجها.

●حكم الإسلام فى رؤية المخطوبة

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه المرأة التى يريد الزواج منها بقصد التعرف على صورتها وصفاتها، مما يحمله على الإقدام على الخطبة إن وقعت المرأة من نفسه موقع القبول، أو ينصرف عنها إن كان الأمر على خلاف ذلك[2].

والدليل على شرعية الخطبة ماروى: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية من بنى سلمة، فكنت أختبئ لها تحت الكرب[3] حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها»[4].

وعن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبى (ﷺ) فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما».

قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتها بقول رسول الله (ﷺ)، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها، فقالت: إن كان رسول الله (ﷺ)أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإنى أنشدك - كأنها عظمت ذلك عليه- قال فنظرت إليها، فتزوجتها، فذكرت من موافقتها[5].

وعن أبى هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله (ﷺ): «هل نظرت إليها؟»، قال: لا.

قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئاً»[6].

وأخرج سعيد بن منصور وابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وابن سعد[7].

---

(١) السطة: من الوسط مصدر كالعدة والزنة، والوسط من أوصاف المدح والتفضيل، ولكن فى مقامين: فى ذكر النسب، وفى ذكر الشهادة،هامش السيرة النبوية لابن هشام ١ / ١٧٣، عن الروض الأنف، بتحقيق طه عبد الرءوف سعد ١ / ٢١٢، ٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ١ / ١٥٢ .

(٣) الكرب بفتح الكاف والراء: أصول السعف .

(٤) راه أحمد والترمذى وابن ماجة .

(٥) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة .

(٦) راه مسلم والنسائى.

(٧) منهج السنة فى الزواج عن الاستيعاب ٤ / ١٩٥٤-١٩٥٥ .

قصة أم كلثوم بنت على بن أبى طالب وبنت فاطمة الزهراء والتى ولدت قبل وفاة رسول الله (ﷺ)، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطبها إلى على رضى الله عنه، فقال له: إنها صغيرة.

فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن، فإنى أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد.

فقال له على: أنا أبعثها إليك، فإن رغبتها فقد زوجتكما.

فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولى له: هذا البرد الذى قلت لك.

فقالت ذلك لعمر. قال: قولى رضيت عنك، وكشف عن ساقها.

فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم خرجت حتى جاءت أباها فأخبرته الخبر، وقالت: بعثتنى إلى شيخ سوء.

فقال: يا بنية إنه زوجك.

فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين الأولين، فجلس إليهم فقال: رفئونى[1].

فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟

قال: تزوجت أم كلثوم بنت على بن أبى طالب، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبى وسببى وصهرى»، فكان لى به عليه (ﷺ) النسب فأردت أن أجمع إليه الصهر». فرفئوه.

• الرؤية حق المرأة كالرجل

حق الرؤية ليس خاصًا بالرجل، فقد أباح الإسلام للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها، ففى ذلك تحقيق للعدالة التى جعلها الإسلام أساس العلاقة بين الرجل والمرأة. فقد روى عن عمر رضى الله عنه قوله: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[2].

كما أن النصوص الواردة فى إباحة النظر لا تخص الرجل، ولا وجه للتفريق بين

---

(١) الرفاء: الالتئام والإنفاق والبركة والنماء -الإصابة ٨/ ٢٩٤.

(٢) فقه السنة ٢/ ٢٩.

الـــرجل والمـــــرأة[1] ، وأن الحق والواقع يقـولان بأن المرأة أولى برؤية الرجل من رؤيته لها.

• شروط المخطوبة

يشترط لإباحة خطبة امرأة معينة أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أ - أن تكون المرأة محـلا للزواج، بأن تصلح زوجـة للخـاطب بخلوها من الموانع الشرعية فإذا خطب رجل امرأة لا يحل له الزواج منها لكونها محرمة عليه بأى صورة من صور التحريم المؤبد أو المؤقت لم تصح الخطبة، وذلك لأن الخطبة ليست أمراً مقصوداً لذاته، بل هى سبيل إلى الزواج، وحيث كان الزواج منها ممنوعاً فكذلك خطبتها[2].

ب - أن لا تكون المرأة معتدة: والعدة إما أن تكون من وفاة أو من طلاق، ومعتدة الطلاق: إمـا أن تكون معتـدة من طلاق رجعى، وإمـا من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى والخطبة إما أن تكون بالتصريح أو بالتعريض.

وعلى هذا أجمع العلماء أن خطبة المعتدة بالتصريح لا تصح لأى نوع من أنواع المعتدات من وفاة أو طلاق. وأجمعوا كذلك على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً. وعلى أن خطبة المعتدة من طلاق رجعى تعريضاً لا تصح. أما خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض فقد منع منه الحنفية، وأجازه جمهور الفقهاء [3].

والدليل على تحريم خطبة جميع المعتدات تصريحاً،قوله سبحانه وتعالى:{ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ } [4]. فقد أباحت الآية التعريض بخطبة معتدة الوفاة- لأن الآية فى حقها - فدل على أن التصريح بخطبتها لا يصح، فما لم يرد بها نص يحرم التصريح بخطبتها من باب أولى.

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ /١٥٣ .

(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - زكى الدين شعبان ص٦٤ ،نهاية المحتاج ٦ / ٢٠١، نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقلة ١ /١٦٨ .

(٣) نيل الأوطار ٦ / ١٢٤، المغنى ٦ /٦٠٨، نهاية المحتاج٣ / ٢٠٣، مواهب الجليل ٣ / ٤١٢، نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقلة ١ /١٦٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

والحكمة من عدم إباحة التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وإباحته تعريضاً فلأن في التصريح بخطبتها إيذاء لمشاعرها المحزونة لموت زوجها، وكذلك اعتداء على مشاعر أهله كما أن في التصريح بخطبتها في العدة إثارة للتهمة أن يكون الخاطب متواطئاً لاسيما إذا توفي الزوج بالقتل، أو في ظروف غير طبيعية.

وإنما أبيح التعريض بخطبتها دون سائر المعتدات، لأن الزوجية انتهت بالموت، واحتمال الرجعة غير وارد، لذا فليس هناك زوج يعتدى على حقه بالخطبة. كما أن احتمال كذب المعتدة من وفاة في مدة عدتها غير قائم لأن عدتها، إما أربعة أشهر وعشرا إن كانت غير حامل، أو بالوضع إن كانت حاملاً، وكلاهما أمر محدد لا يقبل التحايل عليه.

أما المعتدة من طلاق رجعي فحرمت خطبتها تصريحاً أو تعريضاً لأنها زوجة من كافة الوجوه، فكانت كخطبة زوجة الغير، بالإضافة إلى أن المعتدة من طلاق ربما كذبت في عدتها، لاسيما إذا كانت بالحيض، وهو أمر لا يعرف إلا من قبلها، كما أن خطبتها قد تثير التهمة أن خاطبها كان وراء تفريقهما وإفسادها على زوجها.

أما المعتدة من طلاق بائن، فعدم جواز خطبتها بالتصريح لما أسلفنا من إثارة ضغينة الزوج الأول، وقطع الطريق عليه للمراجعة إذا رغب فيها عن طريق عقد ومهر جديدين.

أما خطبتها بالتعريض فقد استدل الجمهور للقول بجوازه بالقياس على المعتدة من وفاة، بجامع أن كلا منهما يعتبر إنهاء للزوجية، ولا يبقى للزوج سلطة عليها. أما الحنفية فاستدلوا للمنع من خطبتها بالقياس على المعدة من طلاق رجعي، لأن الزوج يمكن أن يراجعها بعقد جديد.

جـ - أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره: فقد أجمع العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم[1]. والدليل على هذا التحريم ما روى عن أبي هريرة قال: قال (ﷺ): « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »[2].

كما أن الخطبة على الخطبة تفضي إلى إثارة العداوة والشحناء بين العاقدين، وهذا يتنافى مع حرص الإسلام على توطيد أواصر الأخوة والمحبة بين المؤمنين.

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ١٢٢، مواهب الجليل ٣ / ٤١٠، المغنى ٦ / ٦٠٤، نهاية المحتاج ٦ / ٢٠٤، نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ١٦٨-١١٧٠.

(٢) رواة البخاري والنسائي.

• **ما يباح للخاطب النظر إليه**

لا شك أن الإنسان يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه على من سيخطبها ، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية قد أباحت للرجل أن يرى من يريد التزوج بها ، وأن يتحدث إليها بشرط وجود محرم كأبيها وأخيها ، ليتمكن من معرفة ما يريد معرفته من الأمور التى لا تعرف إلا بالنظر والرؤية، مع تقدير ما للطبيعة الإنسانية من ميول ورغبات.

وقد اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته شرعاً إلى:

١ - ذهب أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فى أقوالهم المعتمدة إلى أنه يقتصر النظر على الوجه والكفين فحسب ولا تجوز الزيادة على ذلك[١]. ودليلهم على هذا:

أ - قول الله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢] ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أنها الوجه وباطن الكف.

ب - إن النظر إلى الأجنبية غير جائز فى الأصل، وإنما أبيح للحاجة للتعرف على جمال المرأة، ولذا يقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فبالنظر إلى الكفين يستدل على امتلاء الجسم أو عدمه، وبالنظر إلى الوجه يستدل على جمال الخلقة، ولا حاجة إلى الزيادة على ذلك.

٢ - وقال الحنابلة فى رواية : يجوز النظر إلى ما ظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحوه، مما تظهره المرأة فى منزلها[٣].

ودليل الحنابلة على رأيهم هذا :

أ - ما روى عبد الرزاق فى مصنفه، وسعيد بن منصور، أن عمر رضى الله عنه خطب إلى على كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها ، فقالوا له: إنما ردك، فعاوده .فقال له على: أبعث بها إليك تنظر إليها فإن رضيتها فهى

---

(١) المغنى ٦/٥٥٣ ، القليوبى على المنهاج ٣/٢٠٧ ، كشاف القناع ٣/٥ ، دراسات فى أحكام الأسرة ص١٢٨ ، خطبة النساء ص ١٢ ،والنقل عن نظام الأسرة فى الإسلام، د.محمد عقلة ١/١٥٤ مع تعديل.

(٢) سورة النور الآية ٣١ .

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٥٤٤ .

امرأتك، فأرسلها إليه فكشف -عمر- عن ساقيها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك- ضربتك-[1].

ب - إن رسول الله (ﷺ) حين أذن فى النظر إلى المخطوبة ولو بغير علمها، علم أن ذلك إذن بالنظر إلى ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور.

وقد اعتمد فقهاء الحنابلة هذه الرواية. ولعل مراعاة حكمة التشريع مع إجازة النظر إلى المخطوبة ترجع المعتمد عند الحنابلة [2].

٣ - رأى داود الظاهرى: أنه يجوز النظر إلى جميع بدنها ما عدا السوأتين[3].

ودليله على هذا: عموم الأحاديث فى إباحة النظر إلى المرأة كقوله (ﷺ): «انظر إليها» وهذا رأى سقيم، وقول لا يعتد به، ولا يقره شرع ولا عرف ولا ذوق، إذ المقصود بالنظر المتعارف عليه والمقيد بالشرع، مع ملاحظة أن تتم الرؤية بصورة عفوية تلقائية تليق بالمروءة، وليس بصورة استعراضية تخدش الحياء، وأن تتم بحضور المحارم فلا تصح مع الخلوة[4]

وهنا يبرز سؤال: ما رأى الفقهاء فى إذن المرأة أو وليها وعلمهما بالرؤية؟

وللإجابة على هذا نقول:

١ - يرى فقهاء الشافعية والحنابلة... أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة سواء تمت الرؤية بإذنها أم إذن وليها أم لا، وسواء علمت بها أم لم تعلم[5].

ودليلهم على هذا: ما جاء فى حديث جابر: « فخطبت امرأة فكنت أتخبأ حتى رأيت ما دعانى إلى نكاحها »[6].

و لأن عدم علمها أفضل من حيث: إنه يراها بصورتها الطبيعية، كما أن عدم العلم أنفى للحرج عن الفتاة فيما إذا رآها بعلمها ثم لم تصادف منه قبولاً. أما إذا كانت تعلم فقد تتزين بما يظهرها على خلاف الحقيقة فيفوت غرض الرؤية.

---

(١) سبق ذكر هذا برواية قريبة من ذلك، انظر نيل الأوطار ٦ / ١٢٦ نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ١٥٥.

(٢) المرجع السابق ١ / ١٥٥.

(٣) المحلى لابن حزم ١١ / ٢١٩.

(٤) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ١٥٥.

(٥) الجلال على المنهاج ٣ / ٢٠٧، المغنى ٦ / ٥٥٣.

(٦) سبق تخريجه.

٢ - قال فقهاء المالكية... باشتراط إذنها وعلمها وأن استغفالها لا يجوز[١].

ودليلهم على هذا: سد الذريعة، وقطع الطريق على أهل الفساد لئلا يتخذوا من النظر إلى النساء بحجة الخطبة طريقاً لمقاصدهم الخبيثة [٢].

• جواز تكرار نظرة الخطبة

يجوز للخاطب أن يكرر النظر إلى مخطوبته والاجتماع بها مع حضور محرم لها، كأخيها أو أبيها، حتى تنطبع فى نفسه صورتها الحسية والمعنوية،وحتى يتأكد من أنها تتصف بما يريد أن تكون شريكة حياته، وأم أولاده فى المستقبل، ويستطيع أن يعرف الكثير من صفاتها بشرط الاطمئنان إلى خلقه ودينه وجدية رغبته فى الزواج. أما عند عدم الاطمئنان إلى ذلك فلا يصح مطلقاً شئ من ذلك خصوصاً فى هذا الزمان.

• ما لا يباح للخاطب

لم يبح الإسلام للرجل الخاطب، ولا للمرأة المخطوبة أن يخلوا ببعضهما، كما يفعل الذين يزعمون الحضارة والرقى، من مقلدى الغرب، حيث يخلو الخاطب بالمخطوبة، وقد يسافر بها، وعقد الزواج لم يتم بعد، ويترتب على هذا مفاسد كثيرة.

فالمرأة فى حال الخطبة أجنبية، والخلوة بالأجنبية حرام، وقد يقع المحظور حال الخلوة - كما قلنا - وفى بعض الأحيان يفسخ الرجل الخطبة فتخسر المرأة كثيراً، خاصة فى المجتمعات الإسلامية التى لايزال أهلها يقيمون للعفاف والشرف وزناً كبيراً - إلى جانب تمسكهم بتعاليم دينهم - بعكس المجتمعات الغربية.

ما يزعمه دعاة الاختلاط من أن فترة الخطبة سبيل لتحقيق التعارف الذى يقيم الحياة الزوجية على أسس قويمة، ليس بصواب؛ لأن كل واحد من الخاطبين إذا كان يرغب فى الآخر يتكلف غير طباعه، ومن هنا لا يتمكن الآخر من معرفته على حقيقته، وإنما تعرف الأخلاق من خلال من يعرف الشخص فى عمله، أو بمجاورته، أو نحو ذلك[٣].

---

(١) مواهب الجليل ٣ / ٤٠ .

(٢) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ١٥٦ .

(٣) نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د. عمر سليمان الأشقر ص ٢٢١ ، مطابع القبس التجارية .

وخلاصة القول: أن الشرع أباح لراغب الخطبة أن يجتمع مع من يريد خطبتها يحدثها وتحدثه، وأن يكرر هذه الزيارة إن لم يحصل المقصود بزيارة واحدة شريطة أن يكون ذلك ضمن حدود الشريعة الإسلامية وفى حضور محرم من محارمها وألا ينظر منها إلا ما أجازه الشارع، وألا يختلى بها إذ لا فائدة من انفرادهما بل الضرر واضح ومؤكد.

ولهذا: يجب أن يكون لقاؤهما كما قلنا مع محرم لئلا تحدث نفس أحدهما بشئ تأباه الشريعة والخلق الكريم.

أما ما تتطلع إليه بعض أوساط المراهقين من اختلاط الخاطب بمخطوبته وانفرادهما فى النزهات والرحلات فهذا أمر يحاربه الإسلام، وتأباه المروءة الفاضلة. وأما ما يدعيه هؤلاء، نقلاً عن الأوساط الأجنبية التى نشأ فيها الاختلاط بمآسيه وآثاره السيئة من أن معاشرة الخاطب لمخطوبته تزيده معرفة بها فهو كلام فارغ لا صحة له، ولا أصل يقيمه عليه؛ لأن كل امرئ قد يظهر محاسنه ويخفى مساوئه أمام مخطوبته مما يكون صورة مشوهة غير صحيحة.

إن الإسلام الذى أباح لكل من الخاطبين الاجتماع بالآخر ورؤيته والتحدث إليه فى الحدود التى رسمها له صيانة للأسرة من الانهيار، منع كل تجاوز على ذلك، حتى إن الخطبة متى تمت فلا يجوز لكل منهما أن يجتمع بالآخر ولو مع محرم، لأن الغاية قد حصلت وهى الرغبة بالخطبة، فلن يبق إلا إتمام الأمر بالزواج.

وفى هذا يقف الإسلام موقفاً وسطاً بين المتزمتين الجامدين الذين يمنعون الراغب فى الخطبة من رؤية فتاتهم بقصد الخطبة، وبين المتحررين من قيود الأخلاق والفضيلة والدين الذين ينادون بالاختلاط المطلق اللامقيد بين الخاطب والمخطوبة[1].

• مزاعم وممارسات خاطئة

لقد أصبحنا نسمع دعوات، ونرى ممارسات خاطئة تقوم على إطلاق العنان للفتى والفتاة فى فترة الخطبة للخلوة، والسفر، والخروج إلى الأماكن العامة، وارتياد الأسواق ودور العلم وغيرها بلا حدود أو قيود.

---

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام، د. عبد الرحمن الصابونى ص٥١، ٥٢.

ومثل هذا المسلك غير الإسلامي كان سيترك أثراً أهون على النفس لو كان الحامل عليه هو الجهل بأحكام الدين - وإن كان هذا عاملاً من عوامله - وذلك لأن الجاهل إذا علم انتهى عن خطئه، وعاد إلى جادة الصواب، ولكن ما يؤرق النفس، ويزيد الحزن والمرارة أن هذه الممارسات تصدر عن أناس ينسبون إلى العلم والثقافة، ويربأون بأنفسهم عن أن يوصفوا بالجهل وعدم المعرفة، بل لقد ذهب أصحاب هذه الأفكار والتصرفات إلى تبرير فعلهم والتماس ما يضفي عليه صفة الشرعية، ومن ادعاءاتهم ومستمسكاتهم مايلي:

١ - النظر إلى فترة الخطبة على أنها ضرب من الزواج بالتجربة: فهم يرون في الاختلاط والخلوة أثناء الخطبة تعليم للجنسين آداب الحديث والمعاشرة، وتزويد لهم بالتجربة التي تحميهم من الزلل. وأن الاختيار القائم على التجربة كفيل بتمسك كل من الرجل والمرأة بالآخر لأنه اختاره عن رضا وتجربة.

● لـذا، فهم ينادون بأن يمارس الخاطبان كل ما يمارسه الزوجان من علاقة، حتى إذا اقتنع كل منهما بالآخر ورضي به أقدم على إتمام العقد.

٢ - إن مخالطة الخاطب للمخطوبة على سبيل الخلوة والانفراد بعيداً عن أعين الأهل والناس يتيح الفرصة لدراسة أحدهما الآخر عن قرب فتزداد معرفته به، كما أن حكمه في هذه الحالة يكون أدق وأصوب حيث يتصرف كل منهما على سجيته، وبعيداً عن التكلف والتحفظ الذي تمليه رقابة محرم يوجد معهما.

٣ - إن خروج الخاطبين إلى الأماكن العامة ليس مدعاة للريبة ولو لم يكن هناك محرم لأن تلك الأماكن تزدحم بالناس عادة، مما يمنع دوافع السوء، ويقطع دواعي الفساد والرذيلة[1].

● **الرد على هذه المزاعم والممارسات**

١ - لقد أباحت الشريعة الإسلامية للخاطب أن يرى المخطوبة وأن يجلس معها، وأن يتحدث إليها شريطة أن يتم ذلك كله في إطار من الشريعة والطهر، وحدود أحكام الإسلام وتعاليمه، وقد تقدم الدليل على جواز الرؤية، ومن الطبيعي أن

(١) نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة ١ / ١٦٠، ١٦١ .

يرافقها الجلوس والتحدث إذا تمت بعلم المرأة وفى بيت أهلها، ومما يعزز القول بهذه الإباحة قوله سبحانه وتعالى فى حق المعتدة من وفاة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1].

فقد أباحت الآية الجلوس مع المخطوبة والتحدث إليها شريطة أن يكون حديثاً جاداً طاهراً خلواً من معانى الهوى والرذيلة.

٢ - اشتراط المحرم فى هذه الفترة لقوله(ﷺ): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان»[2]. والمخطوبة لا تزال أجنبية بالنسبة للخاطب، فيحرم عليه الخلوة بها مخافة الوقوع فى المعصية، والتعرض لسوء الظن، وتعريض شرفها وعفافها وسمعتها للإهدار.

٣ - إن اعتبارهم الخطبة فترة تجربة فهو الإباحية المقنعة، وإن الحوادث المستفيضة فى زمننا لمن يمارسون هذا الواقع تجيب على افتراءاتهم، حيث غالباً ما تنتهى علاقة الخطبة التى تنتهج هذا الأسلوب إلى الفشل نتيجة الانحرافات والتبدل فى العواطف. وإذا ما تم الزواج فإنه يكون زواجاً غير مثمر لما يسوده من عدم وئام وخيانات زوجية.

٤ - إن الخلوة تجعل التفكير فى الجنس يطغى على عامل التعقل، وبالتالى سيصرف الخاطبان اهتمامهما فى هذا اللقاء نحو مسائل الشهوة من لمس أو كلام معسول، وأما التفكير فى المستقبل ورسم الخطط له فقد لا يكون له حظ فى هذه الأحوال.

٥ - إن اللقاء بالمخطوبة لن يحقق المعانى التى يريدها دعاة الانطلاق من تعرف دقيق وصادق على المرأة. إذ سيحاول كل من الخاطبين ما دام يعرف أنه يعيش فترة تجربة أن يظهر بأفضل صورة أمام الآخر، فيصنع ما ليس فيه حقاً من الخصال، ويخفى صفاته الحقيقية.

٦ - إن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر وسوء الظن، وربما وقع ما لا تحمد عقباه أثناء المخالطة غير المنضبطة، وعندها تفوت على نفسها فرصة الزواج.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .
(٢) صحيح مسلم هامش شرح النووى عليه ١٤/ ١٥٥ .

٧ - الدعوة إلى العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتجاهل طبيعة الذكر والأنثى، وما بينهما من ميل وانجذاب فطرى، يؤجج سعاره انفرادهما وبعدهما عن الأعين. كما أنها تتخطى الحدود التى رسمتها الشريعة للخطبة من حيث كونها وعداً بالزواج وليس علاقة زوجية كاملة.

٨ - إن الرجل - حتي ولو كان مستهتراً - فإنه يؤثر المرأة التى تحافظ على نفسها، وتتأبى عليه فى هذه الفترة التى لا يربطهما فيها رباط شرعى مهما تظاهر أمامها بدعاوى التحرر والتقدم.

٩ - إن فتح المخطوبة وأهلها الأبواب على مصراعيها أمام الخاطب للتردد عليهم، والتعامل مع ابنتهم سفراً وخلوة... بلا تحفظ، يوقع فى نفسه أنهم أناس مستهترون، لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، أو أنهم متهافتون على تزويج ابنتهم منه، وكلا الأمرين يقلل من رغبته فيها.

• وأخيراً نقول

لقد وقف الإسلام من قضية الرؤية والعلاقة بالمخطوبة موقفاً مشرفاً متوازناً حيث لم يقر المتزمتين وأدعياء التعصب الجاهل الذين يحولون بين الخاطبين ورؤية بناتهم بدعوى شدة المحافظة، وبين أصحاب الاتجاهات الإباحية التى تتجاوز بعلاقة الخاطب مع المخطوبة كل الحدود والأطر التى رسمها الشارع الحكيم [1].

وهكذا: سلك الإسلام فى مشروعية النظر - إلى المخطوبة - منهجاً وسطاً لا يحتاج إلى الإفراط والتفريط، فهو لا يُجَوِّزُ النظر بلا حدود، ولا يمنعه البتة، وقد حدد القدر المسموح النظر إليه وهو ما أجمع عليه الفقهاء وأئمة التفسير والحديث وجمهور العلماء، مع التنبيه على أن إرادة الخطبة ليست زواجا، وأن الخطبة ليست عقداً.

• نصيحتان مهمتان

- النصيحة الأولى: « فى شأن الخلوة بالمخطوبة »:

إننى أهيب بأولياء الأمور خاصة وبالمسلمين عامة أن يتفهموا الدين وأن يعرفوا:

١ - إنه لاتجوز الخلوة بالمخطوبة بحجة نظرة الخطبة، فقد اشترط الفقهاء لروية المخطوبة أن لا يخلو بها الخاطب. والشريعة الغراء نهت عن اختلاء الرجل

(١) المرجع السابق، ١ / ١٦٢-١٦٤ مع تنظيم يسير.

بالأجنبية عنه - والمخطوبة مازالت غريبة - سداً لذريعة الفساد بما ينفثه الشيطان من سموم المعصية، قال(ﷺ): « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»[1].

٢ - إن الخطبة مجرد مقدمة للزواج ولا يترتب عليها أى شئ؛ فهى مجرد وعد بالزواج فى المستقبل إن شاء الله، والمخطوبة تظل طيلة فترة الخطوبة أجنبية لا يحل لخاطبها ما يحل للرجل من زوجته، من الخلوة ، أو الملامسة، أو التقبيل، أو المعاشرة ، أو غير ذلك، ولذا نهى النبى (ﷺ) عن الخلوة فى الحديث السابق.

٣ - إن على الخاطب والمخطوبة أن يفهما جيداً أن هناك حواجز لازالت بينهما ، وليس معنى أن الخطبة قائمة إزالة الحواجز. فلا ينبغى لأحدهما ما لا يملكه إلا بعد الزواج.

٤ - إنه مما يؤسف له أن كثيراً من أولياء الأمور حينما يأتيهم خاطب ويرتضونه فإنهم يفتحون له الأبواب على مصراعيها يدخل وقت ما يشاء وعلى من يشاء وفى أى مكان يشاء فى حضور الأب أو غيبته، والأكثر من ذلك أنهم يتركون للمخطوبة الحرية فى الخروج معه إلى أى مكان، وربما إلى بيته، أو بيوت أصدقائه، أو أقاربه، كذلك يتركون لهم الحرية فى الخروج إلى الأماكن العامة، وأمام الناس، دون خجل أو خوف من الله سبحانه وتعالى. وفى النهاية قد يحصل ما لاتحمد عقباه - ونعوذ بالله من ذلك - وقد يترك كل منهما الآخر تحت أى ظرف من الظروف، فينصرف الفتى، وتبقى الفتاة تلاحقها علامات الاستفهام

وبعد... فهذا موقف الشريعة الإسلامية من الخطبة. وهو كما نرى موقف وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، موقف راعت فيه الشريعة مصلحة المخطوبين على السواء، فلم تمنع الرؤية كلية، ولا هى أباحت الخلوة بالمخطوبة، بل أثبتت لهما حق النظر، ورؤية كل منهما الآخر، ولا بأس فى جلوس الخاطب إلى مخطوبته والتحدث معها، حتى يطمئن إلى حديثها، ويقف على عقليتها ومدى ثقافتها وخبرتها بالحياة إن أراد الوقوف على هذا، على أن يكون كل ذلك فى غير خلوة، بل مع محرم من محارمها، صيانة لعرضها، وحفظاً لشرفها[2].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) أضواء على نظام الأسرة، د. سعاد إبراهيم صالح ، ص ٥٥ .

- النصيحة الثانية: « بشأن إطالة مدة الخطبة »:

أما عن إطالة فترة الخطبة فإنها غير محبذة فى الشريعة الإسلامية، ويدعو الإسلام الخاطبين إلى الانتقال السريع من علاقة الخطبة التى يكونان فيها أجنبيين إلى إجراء العقد الذى يصبحان بعده زوجين شرعيين، وذلك لما يلى:

١ - إن طول فترة الخطبة لا يضيف جديداً، ولا يحقق أى معنى إيجابى، وقد تبين لنا أن المميزات التى ادعاها البعض لإطالة الخطبة ليست إلا أوهاماً زرعها الشيطان، وشباكاً نصبها ليوقع الخاطبين فى حبائله فيبوءان بالإثم والخسران.

٢ - إن الانتقال السريع إلى العقد الشرعى يزيل عامل الحرج الذى تقع فيه الفتاة وأهلها من تردد رجل أجنبى عليهم، وما يصاحب ذلك من انطلاق الألسنة بأقاويل السوء، ومن تقيدهم فى طعامهم ولباسهم وخروجهم ودخولهم ليبقيا علاقتهم معه فى إطار الشرعية ومن اطلاعه على دخائلهم وخصوصياتهم مع عدم وجود صلة تؤهله لذلك.

٣ - إن الخطبة الطويلة سبيل إلى المخاطر، إذ كلما رأى الطرفان أن لقاءهما الشرعى بعيد اشتد توقانهما ورغبتهما - والنفس بطبيعتها ترغب فى الممنوع - فيعملان بكل جهد ليتم اللقاء الشرعى.

٤ - إن طول الخطبة قد يصاحبه متغيرات اجتماعية وثقافية، ونضج عقلى ونفسى يغير القلوب التى من شأنها أن تتغير، فلا يعود الخاطب يقبل اليوم ما رضيه بالأمس والمخطوبة كذلك.

٥ - للأهل دور مهم وحاسم فى الحفاظ على علاقة الخاطب بابنتهم فى إطار المشروع وذلك عن طريق:

أ - عدم إتاحة الفرصة للخاطب أن يخلو بابنتهم، وعدم توفير الظروف التى قد تفضى بهما إلى الفساد.

ب - الإسهام فى عملية الإسراع فى الزواج عن طريق تذليل عقباته من مهر باهظ، ونفقات كثيرة [1].

(١) دراسات فى أحكام الأسرة، محمد بلتاجى، ص ١٥٦-١٥٨، والنقل عن نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ١٦٤، ١٦٥ .

- **العدول عن الخطبة**

إن العدول عن الخطبة تنشأ عنه بعض المشكلات يمكن حصرها فى نقطتين:

١ - حكم الصداق والهدايا التى قدمها الخاطب.

٢ - هل يجوز التعويض للعدول عن الخطبة؟

أما عن النقطة الأولى وهى «حكم الصداق والهدايا التى قدمها الخاطب»، فنقول:

ما هو مصير الصداق الذى قدمه الخاطب لو عدل عن خطبته؟ ثم ما هى أحكام الهدايا المتبادلة بينهما، هل ترد أم لا؟

أما المهر فقد ذكر الفقهاء أن الخاطب إذا قدم الصداق أو بعضه للمخطوبة أو لوليها ثم فسخت الخطبة فإن له أن يسترد ما قدم، لأن الصداق إنما دفع على أساس إتمام الخطبة بالزواج، وأن الصداق أثر من آثار الزواج، وبما أن الزواج لم يتحقق فعلى أهل الفتاة أن يردوا كل ما قدم لهم من صداق، فإن كان الصداق قائماً استرده بعينه وإن كان مستهلكاً استرد قيمته.

ولكن من المشكلات التى نصادفها أن المخطوبة أو وليها قد يقومان بإعداد الجهاز من الصداق الذى قدمه الخاطب، فإن عدل وطالب بالصداق، فقد تتضرر المخطوبة بأن تدفع له المهر كاملاً، لأن ما قامت بإعداده لو أرادت بيعه لخسرت مبلغاً لايستهان به، فأى ذنب جنته حتى تتحمل فرق السعر بين الشراء والبيع؟ [(١)].

والذى أراه من واقع أنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، ما يلى:

أ - إذا دفع الخاطب الصداق أو بعضه واشترت المرأة بما دفع أو ببعضه جهازاً ثم عدل الخاطب عن الخطبة فللمخطوبة إعادة ما أخذت من صداق لأنها قد ترى أن من مصلحتها الإبقاء على الجهاز أو ترد الجهاز أيهما تختار.

ب - أما إذا كان العدول عن الخطبة من جانب المرأة فيجب عليها أن ترد له ما دفع كاملاً؛ لأنه لا ذنب له فى العدول عن الخطبة، فلا يجوز أن يتحمل نتيجة عمل قامت به المخطوبة وهو فسخ الخطبة.

---

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام، د. محمد على الصابونى ص٤٧، ٤٨ بتصرف

وأما الهدايا المتبادلة بين الخاطبين قبل العدول عن الخطبة فحكمها بعد العدول ما يلى:

المدفوع للمرأة قبل العدول عن الخطبة إما أن يكون مهراً، وإما أن يكون هدايا. والشبكة المتعارف عليها ألحقها بعضهم بالهدايا، وجلعتها لجنة تعديل القوانين الشخصية بمصر سنة ١٩٦٢ جزءاً من المهر تسرى عليها أحكامه.

أ - فالمهر وما فى حكمه يأخذه كله إن كان قد دفعه كله، أو يأخذ ما دفعه منه، وذلك إن كان قائماً، فإن هلك استرد مثله إن كان مثلاً، أو قيمته إن كان مما يقوم. ويستوى فى هذا الحكم أن يكون الفسخ من جهته أو جهتها. لغرض مشروع أو غير مشروع.

ب - أما الهدايا، فإما أن تكون مما يبقى كالحلى، وإما أن تكون مما يستهلك كطعام. فإن كانت مما يبقى ففيه خلاف للفقهاء:

فأبو حنيفة ... يجيز ردها ولو تغيرت بالاستعمال، فإن هلكت عندها أو تصرفت فيها فلا رد، وكذلك إن تغيرت صفاتها ومعالمها، لأنها هبة يصح الرجوع فيها مادامت فى يد الموهوب له ولم تتبدل. فلو أهداها خاتماً مثلاً كان له الرجوع عند الفسخ إن كان عندها. فإن ضاع أو باعته فلا رجوع بالمثل ولا بالقيمة، وإن كان قماشاً فخاطته ثوباً فلا رجوع، ويستوى فى هذا العدول عن الخطبة أن يكون منه أو منها [1].

وقال مالك: إن كان العدول من الخاطب فليس له أن يسترد شيئاً من الهدايا، ولا يرجع بشئ مما أنفق عليها.

وإن كان من جهتها فله الرجوع عليها بما أنفقه، وأن يسترد ما أهداه إليها إن كان قائماً، أو بقيمته أو مثله إن كان هالكاً، لأن الذى أعطاه لها كان لغرض ولم يتم لمانع منها، وهو الذى استظهره اللقانى.

وجاء فى بعض النقول فى مذهب مالك: أنه لا يسترد شيئاً حتى لو كان الرجوع من جهتها.

ومذهب الإمام الشافعى استرداد الهدايا أياً كان المهدى، فإن كانت قائمة بذاتها

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر ١/ ٢٦٨، ٢٦٩.

ردت وإن لم يكن ردها بذاتها ردت قيمتها وكذلك الهالكة.

وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى وضعته اللجنة الفنية بمجلس الوزراء المصرى سنة ١٩٥٦ أن للمهدى أن يرجع بما قدمه من هدايا عيناً أو قيمتها نقداً عند الشراء إذا هلكت أو استهلكت وذلك إذا كان العدول من الطرف الآخر. وليس له أن يسترد شيئاً إذا كان العدول منه.

جـ - وإن كانت الهدايا مما يستهلك كالطعام، فإنه لا يرد بدله أو قيمته، لأن الهدية هبة، وهلاكها من موانع الرجوع فيها. كما رآه أبو حنيفة، وعليه العمل فى المحاكم المصرية وهذا كله إذا لم يكن هناك شرط عند تقديم الهدايا، أو عرف يقضى بغير ذلك، فيتبع [١].

ملاحظة مهمة: الحكم واحد بالنسبة للمخطوبة إذا قدمت هدايا لخطيبها.

• رأى القانون فى رد الصداق والهدايا إذا فسخت الخطبة

يقول حمدى خليفة نقيب المحامين بالجيزة:

أما ما قدمه إليها من الهدايا فيعتبر هبة، وللواهب أن يرجع عن هبته فيستردها من الموهوب له، مادام لم يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة وأبدى عذراً قبلته المحكمة، فإذا كان ما أهداه إليها موجوداً فى يدها ولم يوجد ما يمنع من الرجوع كخاتم أو ساعة أو سوار ذهب فللخاطب الحق فى استرداده منها.

وإذا ما وجد مانع من الرجوع فى الهبة كالزيادة المتصلة. كما إذا كان ما أهداه إليها قماشاً مخيطاً ثوباً، أو أهدى إليها ثوباً أبيض فصبغ بلون أسود، أو لم يكن ما قدمه إليها موجوداً فى يدها بأن هلك أو استهلك أو خرج من يدها. فليس له أن يطالبها بذلك مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك.

وإذا اختلف الطرفان بعد فسخ الخطبة بينهما فيما قدمه الخاطب إليها وقت قيام الخطبة هل هو من المهر أم هدية فادعى الخاطب أنه من المهر ليثبت أن له حق الرجوع عليها، وإذا وجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة اعتبر كل منهما مدعياً منكراً فأيهما أقام بينة على دعواه حكم له لأنه أثبت دعواه بالحجة والبينة دون معارضة، وإن أقام كل منهما بينة على ما ادعاه رجحت بينتها وحكم لها؛

---

(١) موانع الرجوع عند الحنفية:

١ - زيادة الموهوب ٢. - موت الواهب أو الموهوب له

٣ - العوض عن الهبة. ٤ - خروج الموهوب عن ملك الموهوب له.

٥ - الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة.

٦ - القرابة المحرمية بينهما. ٧ - هلاك العين الموهوبة فى يد الموهب له.

لأن بينتهـا خلاف الظاهر، والبـينة شـرعت لإثبـات خلاف الظاهر، والظاهر هنا مع الخاطب، وإن عجز كل منهما عن إقامة البينة حكم بالعرف[1].

• هل يجب التعويض فى حالة العدول عن الخطبة؟

إن الخطبـة وعـد بالزواج وليسـت بعقـد ملزم لكل من الطرفين، فـحق الفـسخ إذن حق مـشـروع، لأننا لا نسـتطيع إلزام الخـاطبين بإتمام الخطبة بالزواج إذا لـم يكن ذلك بمطلق حريتهما وإرادتهما؛ لأن الإكراه يبطل الزواج.

ولكن من الأمور التى تحدث فى مجتمعاتنا أنه يترتب على فسخ الخطبة أضرار تصـيب الطرف الآخر، فـقـد تسـتـمـر الخطبـة سنوات مـثـلاً، أو قـد يطـلب الخـاطب من خطيبته أن تترك دراسـتـهـا لتـتفرغ لشئون الأسرة، أو أن تسـتـقـيل من وظـيـفـتـهـا، ثم بعد ذلك يفاجئها بفسخ الخطبة.

وقـد يكون الأمر على العكس، وإن كـان نادراً، قـد تطلب الفـتـاة من خطيـبـهـا أن يترك عـمـلاً مـعـيناً، كـمـا لو كان مـوظفاً بإحدى ضـواحى المدينة، فطلبتْ منه الانتـقـال إلى المدينة فلم يجد عمـلاً كعـمله السابق فرضى بالأذى، وقد تطلب منه إعـداد بيت ملائم مناسب، ثم بعد ذلك تفسخ خطبتها، والسؤال المهم هنا:

هل يحق للطرف المتضرر من جراء العدول أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض؟

وللإجابة على هذا السـؤال نقـول: لم يبـحث فـقـهـاؤنا القـدامى هذه المشـكلة لعـدم وقوعها فى عصرهم الذى لم تتعقد فيه الحياة ومتطلباتها، أما الآن فلابد من إيجاد حل يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها يراعى فيه عدم الإضرار بأى طرف.

والأضرار التى تنشأ عن العدول عن الخطبة على نوعين :

١ - أضرار مادية

وذلك كـمـا لو كـانت المخطوبة موظفـة فطالبهـا الخاطب بتـرك الوظـيـفـة فاسـتـجابت لطلبـه، أو كـمـا لو طالبـهـا بشـراء جـهـاز أو أثاث بشـكل معين ثم عـدل، أو كـمـا لو طالبته بإعداد بيت فى مكان معين أو بصورة معينة ثم عدلت.

---

(١) أهرام الجمعة ٢٩ يونيو ٢٠٠١م .

٢ - أضرار معنوية

وذلك كإلحاق الضرر بسمعتها نتيجة مخالطته لها، والتردد على بيتها، وما يؤدى إليه من إثارة الألسنة بالتجريح والتشهير، وقد يكون الضرر المعنوى بتأخير زواجها مدة ارتباطها بالخطبة معه، وقد تضيع عليها بذلك فرصة الزواج بالكلية، أو فرصة خاطب أفضل.

وقد تعرض العلماء المعاصرون لحكم التعويض عن هذين النوعين من الضرر على النحو التالى(١):

ذهب الشيخ محمد بخيت المطيعى (مفتى الديار المصرية سابقاً) إلى الأخذ بمبدأ عدم التعويض عن الضرر الناتج عن الخطبة؛ لأن هذا الضرر ناتج عن تقصير وغفلة وعدم وقوف المخطوبة عند الحدود التى رسمها الشارع للخطبة، فلا تستحق التعويض عنها.

وذهب الشيخ محمود شلتوت إلى تأييد مبدأ التعويض عن العدول عن الخطبة بصورة عامة(٢).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة بأنه لا تعويض عن نفس العدول، أما الضرر المصاحب للعدول والناشئ عنه فإن كان ضرراً مادياً جاز التعويض شريطة وجود التغير فى هذا الضرر، أما الضرر الأدبى فلا يعوض عنه(٣).

وذهب الدكتور مصطفى السباعى إلى وجوب التعويض عن الضرر المادى، أما الضرر المعنوى، فإن كان ناشئاً عن الاستهواء الجنسى ومخالفة أحكام الشرع، فلاتعويض عنه؛ لأن الشريعة لا تحترم الأفعال المخالفة لها، بل توجب العقوبة عليها، وعليه لا تعوض الفتاة عن وقوعها فى الحرام، أو التعويض لسوء السمعة نتيجة ملاحقة نزواتها، والجرى وراء أهوائها.

أما إذا كان الضرر المعنوى فى نطاق المباح كتأخير زواجها سنوات فلا يرى بأساً بالتعويض عنه(٤).

---

(١) انظر نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) الفتاوى، ص ٢٦٠.

(٣) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره، ص ٦٧-٧٤.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/ ٦٧، ٦٨.

- **التعويض عن الفسخ قانوناً**

الخطبة فى مفهومها الشرعي هى وعد بالزواج وليست عقداً ملزماً، وعلى ذلك يكون لكل من الطرفين الحق فى العدول عنها مادام الزواج لم يتم، أما إذا أبرم عقد الزواج انتهت مرحلة الخطبة وأصبحت المرأة زوجة تستحق ما قرره الشرع والقانون لها من حقوق، وأهمها الحق فى النفقة.

وغالباً ما يؤدى فسخ الخطبة إلى أضرار قد تكون بالغة لأى من طرفى الزواج، كأن يتم فسخ الخطبة بعد تجشم المخطوبة إنفاق المبالغ الطائلة فى الاحتفال بالخطبة، أو فى تقديم استقالتها من عملها نتيجة اشتراط الخاطب ذلك، كما قد يكون الخاطب على الجانب الآخر قد تجشم سداد ثمن ما قدمه إلى المخطوبة من شبكة أو هدايا وهكذا.

وأول ما يتبادر إلى الذهن فى هذه الحالة هو التساؤل عما إذا كان لأى من الخاطبين الحق فى المطالبة بتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر مادي أو أدبى من جراء قيام الطرف الآخر بالإحجام عن إتمام الزواج وفسخ الخطبة؟

يقول المستشار أشرف مصطفى كمال رئيس محكمة النقض: إنه رغم وجود خلاف فقهى فى هذا الشأن بين مجيز للمطالبة بالتعويض ومانع لذلك، إلا أن محكمة النقض المصرية باعتبارها القائمة على أمر توحيد التفسير القانونى بين المحاكم حسمت ذلك الخلاف، واستقر قضاؤها على أن فسخ الخطبة مجرداً لم يعد خطأ ممن عدل عنها موجباً التعويض، إلا أنه إذا اقترن بهذا العدول المجرد أو لأية أفعال مستقلة عن العدول ذاته صدرت عمن عدل عن الخطبة ما يعد خطأ ترتب عليه ضرر مستقل مادى أو أدبى بالطرف الآخر، وهو ما يعرف فى مفهوم المتخصصين «بالخطأ التقصيرى» على النحو المنصوص عليه فى المادة (١٦٣) من القانون المدنى، وذلك نتيجة العدول ، وجب التعويض.

ومعيار الخطأ فى هذه الحالة ما يسميه القانونيون (المعيار المألوف) فما دام الخاطب وهو يفسخ الخطبة قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى فى مثل هذه الظروف الخارجية التى أحاطت به كان فسخ الخطبة موجباً للمسئولية.

والأصل أن فسخ الخطبة لا يوجب التعويض إلا عن الضرر المادى، وهو ما وردت به الأمثلة السابقة، إلا أن البعض يرى أنه إذا سبق الفسخ استغواء « أى أقوال أو أفعال من الطرف العادى تعد تغريراً بالطرف الآخر » وجب التعويض عن الضرر الأدبى، إلا أنه إذا استسلم الخطيبان للضعف الجنسى، فلا يجوز التعويض عن أى من الضررين المادى أو الأدبى [1].

● **خطبة الرجل على خطبة أخيه**

العلاقة الزوجية من أسمى العلاقات التى يباركها الإسلام، ويعتبرها عهداً مؤكداً وميثاقاً غليظاً، ومهما بذل فى سبيل دعم هذه العلاقة فإنه هين بالنسبة إليها، وقد نهى القرآن الكريم أن يرجع الرجل فيما دفع إلى المرأة من صداق فى بداية هذه الرابطة الكريمة فقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[2].

والإسلام يسمو بالمرأة فلا ينظر إليها على أنها من سقط المتاع - كما يحلو للبعض أن يصفها - ولكنه يراها أماً وأختاً وابنة وشريكة حياة، وهو لهذا يصون كرامتها، ويحمى سمعتها. وينأى بها عن مواطن الريب والشكوك، ويوصى النبى الكريم بها خيراً فيقول (ﷺ): « استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً »[3].

والخطبة كمقدمة لارتباط الرجل بالمرأة يكتنفها من المشاكل ما تكفل الدين بحله فى جو من المودة والضمان، فإنها بداية لعلاقة كريمة بين زوجين يكونان أسرة، يحرص الإسلام على أن يوفر لها السعادة لتصبح من خلايا المجتمع الإسلامى الكبير. ولكى يصل بها إلى الغاية المرجوة منها فإنه يضع من الاحتياطات ما يضمن لها أن تمضى فى مسارها الطبيعى دون انحراف، ولأن الغرض منها شريف فينبغى ألا يصاحبها فى كل مراحلها إلا السمو والنبل والكمال. لابد لمن يتقدم لخطبة المرأة - بعد أن يطمئن إلى حسن اختيارها- من أن يتأكد أن أحداً لم يسبقه إلى خطبتها والظفر برضاها أو موافقة وليها عليه[4].

وقد حرم الإسلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه مادامت قائمة لسلامة الزواج من المضاربة الخبيثة التى تفسد الضمائر، وتلوث القلوب، وتقطع العلاقات.

---

(١) أهرام الجمعة ٢٧/٩/١٩٩٦ .   (٢) سورة النساء آية ٢١ .

(٣) مصابيح السنة ، للبغوى ٢/ ٣٤ .

(٤) توجيهات من السنة د. محمد رشاد خليفة، ص ٢٠١ .

والإسلام يكره اختلال القيم في المجتمع، ويحارب اضطراب نظرته وفساد تقديره، فإذا تحكم الثراء، وغلب الجاه، حينئذ تنقلب الموازين، وتتحطم القيم، فلا يبقى مكان لشرف خلق، أو ارتقاء نفسي [1].

ويدل على التحريم ما روى عن ابن عمر قال: « نهى النبى (ﷺ) أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » [2].

وقال (ﷺ): « المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه » [3].

وعن أبى هريرة عن النبى (ﷺ) قال: « لايخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » [4].

● شروط تحريم الخطبة على الخطبة [5]

١ - أن تكون هناك خطبة سابقة، فإن لم تكن، بل كان بين الرجل الأول والمرأة مجرد تعارف دون طلبها للزواج لم تحرم، لأنه حينئذ لا تكون خطبة على خطبة.

٢ - أن تكون الخطبة السابقة لا تزال قائمة، أما إن انتهت الخطبة السابقة بعدول أحد الخاطبين، أو موته، أو ارتداده عن الإسلام، أو إذنه للخاطب الثانى فلا تكون خطبة محرمة [6].

٣ - أن تكون الخطبة الأولى جائزة شرعاً، أما إذا كانت غير صحيحة كما لو خطب محرمة عليه، أو صرح بخطبة معتدة، فلا تحرم الخطبة الثانية.

٤ - أن يتراضى الخاطبان فى الخطبة الأولى على تقدير المهر. وهذا شرط خاص بالمالكية [7].

٥ - أن لا يكون الخاطب الأول ذمياً، فإن كان ذمياً فلا تحرم الخطبة على خطبته، لأنهم ليسوا إخوة للمسلمين، فلأخوة الإسلام تأثير فى وجوب الاحترام وزيادة

---

(١) الأسرة فى الإسلام. د. مصطفى عبد الواحد ص ٣٠، بتصرف يسير.

(٢) رواه البخارى (٣) رواه مسلم (٤) رواه البخارى.

(٥) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ١٧٠ - ١٧٢.

(٦) المهذب ٢ / ٤٧، المغنى ٦ / ٦٠٤. (٧) مواهب الجليل ٣ / ٤١١.

الاحتياط فى رعاية حقوق المسلم واستبقاء مودته [1].

٦ - أن يكون الخاطب الثانى على علم بالخطبة الأولى، وبإجابة الخاطب الأول وبحرمة الخطبة على الخطبة، فإن كان يجهل شيئاً من ذلك فلا إثم عليه لانعدام سوء القصد [2].

٧ - أن لا يكون الخاطب الأول فاسقاً، فإن كان فاسقاً وتقدم لخطبتها صالح لم تحرم الخطبة، وكذا لو تقدم لخطبتها مستور الحال.

٨ - أن يكون الخاطب الأول قد أجيب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو وليها. أما إذا أجيب بالرفض فلا تحرم الخطبة الثانية، لأنها حينئذ لا تكون خطبة على خطبة، ولأن منع خطبتها يلحق الضرر بالمرأة، بأن يتخذ من يريد منعها من الزواج خطبتها سبيلاً لذلك [3].

• شبهة ورد

لو أن قائلاً قال: فما بال رسول الله (ﷺ) يعرض على فاطمة بنت قيس خاطباً أخر وهو أسامة بن زيد وقد خطبها من قبله أبو الجهم [4] ومعاوية فيما روته فاطمة بنت قيس عنه (ﷺ) قالت: «إن رسول الله (ﷺ) قال لها: «إذا حللت فآذنينى». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى. فقال رسول الله (ﷺ): « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك [5] ولا مال له، أنكحى أسامة بن زيد، فكرهته، فقال: أنكحى أسامة بن زيد فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت» [6]- أو ليس فى إشارة الرسول (ﷺ) على فاطمة بأن تنكح أسامة بعد أن خطبها كل من معاوية وأبى الجهم ما يخالف ما عرفناه منه عليه السلام من تحريم الخطبة على الخطبة؟ .

وإن الرد على مثل هذا لسهل وميسور. فإن رسول الله (ﷺ) لم يخطب لأسامة، وإنما أشار على المرأة - بعد أن استشارته - بأن تقبله زوجاً بعد أن بين لها

(١) المغنى ٦/٦٨ . (٢) نهاية المحتاج ٦/١٠٣ .

(٣) الأحوال الشخصية للصابونى، ص ٣٦، المغنى ٦/٦٠٥ .

(٤) هو عامر بن حنيفة العدوى القرشى، وهو الذى طلب النبى عليه السلام أن يجانبه فى الصلاة.

(٥) الصعلوك هو الفقير، وجمعه صعاليك وصعالك، والصعلوك أيضاً الضعيف.

(٦) رواه الجماعة إلا البخارى، ومعنى اغتبطت: سعدت به وحسن حالها.

فقر معاوية وأن أبا جهم ضراب للنساء. فليس فى الأمر - إذن - خطبة. ولكنها إشارة من النبى عليه السلام، والمستشار مؤتمن.

ثم إن فاطمة بنت قيس لم تقطع بالموافقة لأحدهما ليحرم على غيره خطبتها. وذلك انتظاراً منها لمعرفة رأى الرسول (ﷺ) وقد طلب إليها ذلك بقوله: «إذا حللت فآذنينى».

ومما يقطع بأنه لا تضارب ولا اختلاف ما ورد فى صحيح مسلم بما يدل على أن كل واحد من الثلاثة قد خطبها، وأنها استشارت النبى (ﷺ) فأشار عليها بأسامة معللاً اختياره لها بما أفصح عنه من فقر معاوية،وعنف أبى جهم على النساء، وأن كلا منهما لا يصلح لعشرتها.

وقد وردت رواية الحديث عنها فى مسلم على هذا النحو: أن رسول الله (ﷺ) قال لها: «إذا حللت فآذنينى» فآذنته، فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله (ﷺ): « أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها: أسامة ... أسامة. فقال لها رسول الله (ﷺ): طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت: فتزوجته فاغتبطت».

فهذه الرواية تدل على أنها قد خطبت من الثلاثة، وأنها لم تقبل واحداً منهم حتى تستشير رسول الله (ﷺ) استجابة لأمره السابق، فلما فعلت أشار عليها النبى عليه السلام بأسامة، وليس فى هذا ما يخالف ما ورد من تحريم الخطبة على الخطبة.

• حكم خطبة من لم يتلق جواباً بالرفض أو الإيجاب

أما الخاطب الذى لم يتلق جواباً بالرفض أو الإيجاب، ولا يزال فى فترة التردد والانتظار، فقد اختلف الفقهاء فى حكم الخطبة على خطبته[1]:

١ - ذهب الشافعية إلى جواز خطبتها فى هذه الحالة [2].

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقله ١ / ١٧١، ١٧٢.

(٢) المهذب ٢ / ٤٧.

• **دليل الشافعية**

أ - حديث فاطمة بنت قيس- السابق ذكره - حيث استشارت رسول الله (ﷺ) فى أمر زواجها من أبى الجهم أو معاوية وقد تقدما لخطبتها، فنصحها بعدم الزواج من أى منهما وأرشدها إلى الزواج من «أسامة بن زيد» رغم إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبى الجهم لها، وعدم تلقيهما جواباً منها.

ب - إن عدم تلقى الخاطب جواباً يعنى الرفض الضمنى لخطبته، فتكون الخطبة الأولى قد انتهت.

٢ - قال جمهور الفقهاء بأنها لا تجوز [١] ودليلهم على ذلك :

أ - إن التردد ليس رفضاً بل يقصد منه السؤال عن الخاطب الأول للانتهاء إلى جواب.

ب - إن خطبة الخاطب الثانى قد تكون سبباً فى رفض الأول ولاسيما إذا كان يتميز على الأول فى المال أو الجاه أو الصورة .

• **حكم خطبة المعتدة وأثره**

ويدعونا الحديث عن تحريم الخطبة على الخطبة إلى بيان عدم جواز التصريح بخطبة المرأة فى عدتها اكتفاء بالتعريض لها بذلك لقوله تعالى:﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [٢].

فلم يبح الله سبحانه إلا التعريض بخطبة المعتدة دون التصريح بها، وقد كان معروفاً فى الصدر الأول من الإسلام أنهم كانوا لايسيغون الحديث عن الخطبة والزواج للمرأة فى أيام عدتها، يدل عَلَى هذا ما روته سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن على محمد بن على ولم تنقض عدتى مَهْلَك زوجى فقال: لقد عرفت قرابتى من رسول الله (ﷺ)وقرابتى من على، وموضعى من العرب.

---

(١) المغنى ٦ / ٦٥٠، الأحوال الشخصية للصابونى ص ٣٧، أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية تاج ص ٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي؟

فقال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله (ﷺ) ومن علي، وقد دخل رسول الله (ﷺ) على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: « لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي » كانت تلك خطبته؟ [1].

وليس هناك من فرق في تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة بين أن تكون عدتها من طلاق رجعي أو أن تكون من طلاق بائن أو لوفاة الزوج عنها، فإن الدليل على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة لم يفصل بين عدة وعدة، ولم يجعل للزوج في الطلاق الرجعي حقاً يميز عدة المرأة منه من عدتها للبينونة أو الوفاة.

إن الحكمة من منع التصريح بخطبة المعتدة - عامة - أنه وعد صريح بالزواج، يتعين على الخاطب شرعاً أن يفي به، فإذا رجع عنه بعد انتهاء العدة كان آثماً، وقد يحملها هذا على الكذب في عدتها استعجالاً له، بما يترتب عليه من اختلاط الأنساب لعدم براءة الرحم.

أما بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي، فإن للزوج حق إرجاع زوجته في أثناء العدة، فإذا أبيح لغيره أن يصرح بخطبتها فيها كان ذلك مضيعاً لحقه في إعادتها إليه، وحقه لايزال قائماً مادامت في العدة، وقد يكون له منها أولاد يشردهم الطلاق، لاسيما إذا وجدت الزوجة بالتصريح والوعد الملزم للخاطب فرصة المقارنة بينه وبين الزوج، وتفضيله عليه، فتسئ إلى علاقتها بالزوج ليتركها، أملاً في الاقتران بمن تراه خيراً منه - ولو من وجهة نظرها - وهذا يقضي على كل أمل في الصلح بين الزوجين، ويقف حجر عثرة في سبيل إعادة المياه بينهما إلى مجاريها، ويصبح مدعاة لتفريق الشمل وضياع الأبناء.

أما التعريض بالخطبة، فليس فيه وعد صريح يجب وفاء الخاطب به، وليس فيه أدني ارتباط منه بشئ لمخطوبته، ومن حقه أن يرجع فيما لم يصرح به من رغبته ولا إثم عليه، والمرأة لا تطمئن للتعريض اطمئنانها للوعد الصريح وإن كانت - بحاستها- تعرف أن التعريض من أجل خطبة مرتقبة، ولكنها - في الواقع - غير مؤكدة، بما يجعلها لا تفرط في زوجها وأسرتها انتظاراً لما عَرَضَ به. وليس

(١) رواه الدارقطني، كتاب النكاح.

فيه من جدوى سوى أن يعطيها فرصة للتحرى والسؤال عمن يعرض لها بالخطبة فى أثناء العدة، حتى إذا انتهت فترتها استطاعت أن تختار الأمثل من بين الخاطبين حين يتقدم إليها مصرحاً بخطبتها.

• متفرقات

إذا خطب امرأة محرمة وهو يعلم بالحرمة أثم للخطبة، ويطل العقد، وكان الإقدام عليه منكراً يجب إزالته ولو بالقوة وتدخل ولى الأمر - الحاكم أو نائبه.

وإذا خطب امرأة معتدة أثم إذا كانت الخطبة بالتصريح. وكذا بالتعريض فى غير المتوفى عنها زوجها. وإذا عقد عليها كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينها، وبعد انتهاء العدة يتقدم إليها خاطباً كسائر الخطاب.

وقال المالكية: تحرم عليه مؤبداً بعد التفريق [1].

أما إذا خطبها أثناء العدة وعقد عليها بعدها، فإنه يأثم للخطبة ولكن العقد صحيح باتفاق جمهور الفقهاء [2]، وإذا خطب على خطبة غيره أثم متى توفرت الشروط لتحريم الخطبة، فإذا عقد عليها فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء - رغم الإثم - ولا يفرق بينهما [3]، ودليلهم على ذلك أن التحريم راجع إلى أمر خارج عن صلب العقد، ولا صلة له بجوهره، فلا يؤثر فى صحته، كالصلاة فى الثوب المغصوب، وكالوضوء فى إناء من ذهب، وكالبيع عند النداء للجمعة.

• رضا المرأة

لم يرتض الإسلام أن تزوج النساء قسراً أو قهراً بل اشترط إذنهن وقبولهن، ولذا فهو يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ويعتبر رضاها شرطاً لنفاذ العقد، كما هو مذهب أبى حنيفة استناداً إلى قوله (ﷺ) : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر،

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ١٢٤ ، مواهب الجليل ٣ / ٤١٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦ / ٦١٠ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ١٢٤ .

(٣) المغنى ٦ / ٦٠٧ ، نيل الأوطار ٦ / ١٢٢ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية زكى الدين شعبان، ص ٧٠ .

ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟قال : أن تسكت[1].

وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ».

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ): « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها »[2].

• آراء العلماء فى استئذان البكر واليتيمة

بالنسبة للبكر قال رسول الله (ﷺ) : « لا تنكح البكر حتى تستأمر »

وللعلماء فى هذا المعنى رأيان:

الأول: قال الشافعى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق: الاستئذان فى البكر مأمور به، فإن كان الولى أباً أو جدا كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله.

الثانى: قال الأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما: يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة.

أما بالنسبة لليتيمة فإن أمر استئذانها واستشارتها فهو حق ومن باب أولى لقول الرسول (ﷺ): « اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ».. أى لا إكراه عليها بأن تزوج برجل لا ترغبه،

فيجب الاهتمام والحرص فى أمور البنات وخصوصاً اليتيمات منهن فى هذا العصر الذى قل فيه الورع والتقوى، وانتشر الجهل بدين الله والطمع فى المادة، والجشع فى متاع الدنيا الزائل.

• تطبيقات عملية[3]

وفى مجال التطبيق العملى ما ورد من حديث أم هانئ بنت أبى طالب وقد خطبها رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله لأنت أحب إلى من سمعى وبصرى. وإنى امرأة مؤتمة، وبنى صغار. وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلت على زوجى أن أضيع بعض شأن ولدى، وإن أقبلت على ولدى أن أضيع حق زوجى.

(١) رواه الخمسة . (٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) أ.د. محمد الأحمدى أبو النور، منهج السنة فى الزواج، ص ٣٤٧ .

فقال رسول الله (ﷺ): « إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده، ولو علمت أن مريم بنت عمران ركبت الإبل ما فضلت عليها أحداً »[1].

ما روى أن رسول الله (ﷺ) فصم زواج خنساء بنت خدام الأنصارية إذ أن أباها زوجها وهي كارهة. وكان قد خطبها اثنان أحدهما: أبو لبابة بن المنذر - أحد الأبطال النابهين من أصحاب رسول الله (ﷺ)، والثاني: رجل من بني عوف- عشيرتها- فآثرت أبا لبابة، وآثر أبوها ابن عمها، ثم أمضى زواجه منها غير آبه برضاها فغدت على رسول الله (ﷺ)، فقالت: إن أبي قد تعدى علي فزوجني ولم يشعرني... فقال لها: لانكاح له ، أنكحي من شئت، فتزوجت أبا لبابة.

ولقد روى صاحب المبسوط هذه الواقعة باختلاف يسير فقال: قالت الخنساء إن أبي زوجني من ابن أخيه، وأنا كارهة، فقال (ﷺ): « أجيزي ما صنع أبوك ».

فقالت: مالي رغبة فيما صنع أبي؟!.

فقال (ﷺ): « اذهبي فلا نكاح له، انكحي من شئت،

فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء في أمور بناتهم شئ. قال صاحب المبسوط: ولم ينكر عليه الصلاة والسلام مقالتها[2].

وكان لعتبة بن أبي لهب جارية تدعى بريرة فزوجها أحد عبيد المغيرة ولو كان أمرها بيدها ما رضيت، وبدت عليها ظواهر النفرة، فأشفقت عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فاشترتها وأعتقتها، فقال لها الرسول (ﷺ): « ملكت نفسك فاختاري ».

وكان الزوج يمشي خلفها في مشهد مسترحم يكاد يلتقط أنفاسه - وهو يبكي ويستعطف - وهي تمضي لاتصيخ له سمعاً، ولاترفأ له دمعاً، فقال(ﷺ) لأصحابه: « ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له »؟ ثم قال: « اتقي الله؛ فإنه زوجك وأبو ولدك » فقالت: أتأمرني؟ قال: «لا، وإنما أنا شافع»

---

(١) البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

(٢) المبسوط ٥ / ٢ .

قالت : إذن فلا حاجة بى إليه [1].

وفى هذا يروى البخارى بسنده عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له «مغيث»، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها، يبكى ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبى (ﷺ)للعباس: « يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟». فقال النبى (ﷺ): لو راجعته؟

قالت : يا رسول الله أتأمرنى؟ قال: «إنما أنا شافع!!».

قالت: لا حاجة لى فيه.

أى عظمة هذه !!!؟

وأى حرية هذه التى يعطيها الإسلام للمرأة فى اختيار زوجها والاهتمام بموافقتها عليه!!؟.

وأى رحمة هذه التى تدفع رسول الله (ﷺ)ليشفع لمغيث عند بريرة لعل وعسى!!!؟.

وأى فهم لهذا الدين الذى أبدته المرأة حينما سألت رسول الله (ﷺ) قائلة أتأمرنى، لأنها تعلم جيداً أنه إذا قضى الله وقضى الرسول فلا مقولة لأحد، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[2].

ولمن يتشدقون بما أعطته القوانين الوضعية للمرأة من حقوق، لمن يقولون إن المرأة الغربية قد نالت من الحرية الشئ الكثير.

نقول: اقرءوا الإسلام لتفهموا الفرق بين الحرية والفوضى.

• رضا الولى

وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط إقناع وليها ورضاه. ضماناً لسلامة الاتجاه وابتعاداً عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة.

فقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة، أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصطدم

---

(١) المرجع السابق ٥ / ٩٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

بعد بسوء العاقبة ومرارة الواقع. و الولى هنا قائد بصير ورائد ناصح، لا يعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الزواج المسعد المعين [1].

ولا تستقل المرأة بعقد زواجها، فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى (ﷺ) قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» [2]. فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى (ﷺ) قال: «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة» [3].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها» [4]. أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «البغى التى تزوج نفسها بغير ولى» [5].

وقد جاء خطاب الله عز وجل فى القرآن بالتزويج وما يتعلق به للرجال دون النساء، فدل ذلك على أن عقد النكاح بأيديهم لا بأيديهن قال تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [6].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [7].

ووجه الاحتجاج من الآيتين - كما ذكر ابن حجر [8] - أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: «لاتنكحوا أيها الأولياء مواليكم للمشركين» [9].

---

(١) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٣٥ .
(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة.
(٣) رواه الترمذى.
(٤) رواه الدارقطنى.
(٥) السنن ٣/١/١٣٤ .
(٦) سورة النور آية ٣٢ .
(٧) سورة البقرة آية ٢٢١ .
(٨) فتح البارى ٩/ ١٥٠ .
(٩) منهج السنة فى الزواج أ.د. محمد الأحمدى أبو النور، ص٩٠ .

• رأى العلماء فى الولى

افترق العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح إلى فريقين:

الفريق الأول

الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور قالوا بضرورة اشتراط الولى فى عقد النكاح ، ودليلهم، من القرآن قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [١].

ووجه الدلالة فى الآية الكريمة أن الله تعالى خاطب أولياء النساء فنهاهم عن منعهن من الزواج بمن يرضون لأنفسهن أزواجاً، يقول الإمام ابن حجر:« وهو أصرح دليل على اعتبار الولى، وإلا لما كان لعضله معنى،ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لن تحتاج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه »[٢].

أما الأدلة من السنة: فقول النبى (ﷺ): «لا نكاح إلا بولى»[٣] وقوله (ﷺ): «إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل « ثلاث مرات » فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »[٤].

وإن ورد ما يخالف هذا القياس وجب تخصيصه به،وهذه قاعدة أصولية [٥].

وترجح الدكتورة مكية مرزا: رأى الجمهور، فى ضرورة اشتراط الولى فى عقد النكاح للأسباب الآتية:

١ - إن المرأة سريعة الانفعال تغلب عاطفتها على عقلها فى أغلب الأحيان، وعقد الزواج ميثاق غليظ كما أخبر الله عنه، وهو ليس كبقية عقود البيع والشراء، لذا فإن اشتراط الولى فى عقد النكاح واجب لأنه أبعد نظراً وتعقلاً فى مثل هذه الأمور.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٢) فتح البارى ٩ / ١٦١ .

(٣) عون المعبود ، شرح سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب فى الولى، ٦/ ١٠٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الفقة على المذاهب الأربعة، للجزيرى، ٤ / ٦٤ .

٢ - معلوم أن المرأة مكفولة النفقة، وأبوها أو وليها هو المسئول عنها، فانتقال المسئولية من الأب إلى الزوج أمر عظيم لابد من حضورالولى أثناءه لأن المسئول راع وهو مسئول عن رعيته، وتعود له الولاية إن طلقت أو توفى عنها زوجها.

٣ - إن وجود الولى واشتراطه فى عقد النكاح يدعم جانب المرأة فلا يستهين بها الزوج أو يغرر بها، والمرأة كما نعلم سريعة الإغراء، ضعيفة فى الخصومة وإقامة الحجة [(١)].

الفريق الثانى

الأحناف: قالوا بعدم اشتراط الولى فى عقد النكاح، ودليلهم على كل ما ورد من أحاديث عن الولى فهى محمولة على اشتراط الولى«على الصغيرة أو الكبيرة المجنونة»، أما الكبيرة البالغة سواء أكانت بكراً أم ثيباً، فإنه يجوز لها أن تباشرعقد زواجها ممن تحب، بشرط أن يكون كفءاً وإلا كان للولى حق الاعتراض وفسخ العقد. يقول ابن عابدين فى حاشيته« وهو » أى الولى «شرط صحة» نكاح صغيرة ومجنون ورقيق، لا مكلفة «فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولى».

وقولهم أيضاً إن الأحاديث التى استدل بها الجمهور معارضة لنص الحديث الصريح فى قوله (ﷺ): «والأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها». يقول ابن عابدين:«والأيم من لازوج لها - بكراً كانت أم لا - فإنه ليس للولى إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به». ويترجح هذا السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين فإنهما ضعيفان أو حسنان.

واحتج الأحناف«بالقياس» وقالوا: «بأن النكاح عقد من العقود كالبيع والشراء، ومعلوم أن المرأة لها الحرية المطلقة فى بيعها وشرائها متى كانت رشيدة، فكيف يحجر عليها فى عقد زواجها؟ وهو من أهم العقود التى تتطلب حرية لما يترتب عليه من مهام الأمور فينبغى أن يقاس عقد النكاح على عقد البيع.

---

(١) مشكلات المرأة المعاصرة، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

● **كلمة إلى الولى**

ليس معنى ذلك أن يتسلط الولى أو يتجبر ويظلم موليته ويعضلها بحكم ولايته عليها إذا تقدم لها زوج كفء صالح، بل عليه أن يتوخى الحرص والعدل فى مصلحتها، ويشاور فى الأمر، ويأخذ رأيها فإن أذنت له زوجها، وإلا فلا يجوز له إجبارها على الزواج؛ لأن الزواج شركة إنسانية تتم بموافقة الطرفين، والمقصود منه المودة والرحمة والسكن.

أما إكراه المرأة على زوج لا ترغب فى معاشرته فهذا يؤدى إلى فقدان الغرض المطلوب من الزواج، بل يؤدى فى كثير من الأحيان إلى الشجار وإصابة الزوجة بالإحباط والأمراض النفسية وربما يؤدى إلى الطلاق فى نهاية الأمر.

ومما يؤكد حرص الإسلام على ضرورة استشارة البنت فى أمر زواجها قوله (ﷺ): « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»

قالوا: يارسول كيف إذنها؟ قال : «أن تسكت [1]» وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها »[2].

وسكوت البكر أمر طبيعى يدل على حيائها وخجلها من أمور لم تكن لها بها سابق معرفة [3].

قال النووى رحمه الله: واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة، ومعناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا، ولوليها حقا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفءاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تزوج كفءاً فامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضى، فدل على تأكيد حقها ورجحانه»[4].

---

(١) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والبنت إلا برضاها، ٧/ ٢٣ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان البنت ٢/ ١٠٣٧ .

(٣) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، د. مكية مرزا، ص ٣٢٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٢٠٤ .

● الأب يتولى زواج ابنته

روى محمد بن عمرو: أبو سلمة، ويحيى قالا: لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، فقالت: يا رسول الله ألا تزوج؟

قال: من؟ قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً.

قال: فمن البكر؟ قالت: ابنة أحب خلق الله إليك: عائشة ابنة أبى بكر.

قال: ومن الثيب؟ قالت : سودة بنت زمعة، قد آمنت بك واتبعتك.

قال: فاذهبي فاذكريهما علي.

فدخلت بيت أبى بكر فقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله عليك من الخيروالبركة؟ قالت: وماذاك؟

قالت: أرسلنى رسول الله (ﷺ) أخطب عليه عائشة.

قالت: انتظرى أبا بكر حتى يأتى.

فجاء أبو بكر فقلت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟

قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلنى رسول الله أخطب عليه عائشة.

قال: وهل تصلح له؟ إنما هى ابنة أخيه.

فرجعت إلى رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له.

قال: «ارجعى إليه فقولى له: أنا أخوك وأنت أخى فى الإسلام وابنتك تصلح لى».

فرجعت فذكرت ذلك له. قال: انتظرى وخرج.

قالت أم رومان: إن مطعم بن عدى قد ذكرها على ابنه، ووالله ما وعد أبو بكر وعداً فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدى، وعنده امرأته أم الصبى، فقالت: يا ابن أبى قحافة، لعلك مصبى صاحبنا تدخله فى دينك الذى أنت عليه، إن تزوج إليك؟

فقال أبو بكر للمطعم بن عدى: أقول هذه تقول؟

قال: إنها تقول ذلك؟

فخرج من عنده ،وقد أذهب الله ما كان فى نفسه من عدته التى وعده. فرجع، فقال لخولة: ادع لى رسول الله (ﷺ) فدعته فزوجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين [1].

المراد: عقد عليها فقد كان بناؤه بها وهى بنت تسع سنين.

وموضع الشاهد هنا تزويج أبى بكر الصديق لابنته عائشة رضى الله عنهما.

• الأخ يزوج أخته

أما الدليل على أن الأخ يزوج أخته فقد طلقت أخت معقل بن يسار من زوجها طلاقاً رجعياً ثم انقضت عدتها فرغب مطلقها فى الزواج بها من جديد، وصادفت هذه الرغبة هوى من نفسها فمنعها أخوها معقل حتى نزل قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [2]. فزوجها أخوها من زوجها.

وما روى البخارى والترمذى وأبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله (ﷺ) فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له : يا لكع، أكرمتك بها ،وزوجتك فطلقتها ،والله لاترجع إليك أبداً آخر ما عيلك.

قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إلى قوله :﴿ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾.

ولما سمعها معقل قال سمعاً لربى وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.

فلو أن للمرأة أن تزوج نفسها لكانت رغبة أخت معقل بن يسار ورغبة زوجها كافيتين لمضى الزواج دون اعتبار لمنع أخيها قبل نزول الآية، ولا توقف على توليه العقد بعد نزولها [3].

---

(١) المسند ٦ / ٢١٠، ٢١١، البداية والنهاية لابن كثير ٣ / ١٣١، ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٣) منهج السنة فى الزواج، د. محمد الأحمدى أبو النور، ص ٩٠، ٩١، بتصرف يسير.

● الإبن يزوج أمه

عن أم سلمة: لما انقطعت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب يخطبها عليه. فقالت: أخبر رسول الله (ﷺ) أني امرأة غيرى وإني امرأة مصبية [1] وليس أحد من أوليائي شاهد.

فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها أما قولك: إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك.

وأما قولك : إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك.

وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك.

فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله (ﷺ) فزوجه.

* الخلاف في تزويج عمر بن أبي سلمة أمه للنبي.

قال ابن القيم: قال ابن سعد في الطبقات: ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي (ﷺ) سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد، قال: هل جزيت سلمة؟

يقول ذلك لأن سلمة هو الذي تولي تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا في ترجمة سلمة.[2]

والمدقق تستريح نفسه لروايات زواج النبي (ﷺ) من أم سلمة إلى أن الذي زوجها للنبي (ﷺ) هو أكبر أبنائها (سلمة) وهذا ما قال به كثير من أهل العلم.

● زوج الأخت يزوج أخت زوجته

أما الرجل فهو: العباس بن عبد المطلب، وأما أخت الزوجة فهي: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها. فعن ابن عباس، أن رسول الله (ﷺ) تزوج

---

(١) لها صبية من زوجها الراحل في حاجة إلى رعاية.

(٢) هذا : ومن أراد المزيد في هذا الموضوع فليرجع إلى كتابنا «زوجات النبي الطاهرات وحكمة التعدد».

ميمونة بنت الحارث فى سفره ذلك وهو حرام [١]، وكان الذى زوجه إياها العباس بن عبد المطلب.

* وأقول: إن تزويج العباس النبى (ﷺ) السيدة ميمونة بنت الحارث وهو موضع الشاهد لا اعتراض لنا عليه.

أما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما بأن النبى تزوجها وهو حرام وبنى بها بسرف وهو حلال. فقد ذكرنا فى كتابنا «زوجات النبى الطاهرات» الآراء الدالة على زواج النبى (ﷺ) من السيدة ميمونة وهو حلال ورجحنا هذا الرأى فمن أراد التوسعة فليعد إلى الكتاب.

• تولى السلطان أمر الزواج

أخرج مالك والشيخان وأصحاب السنن حديث سهل بن سعد قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: إنى وهبت لك نفسى فقامت طويلاً. فقال: رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة.

فقال (ﷺ): هل عندك من شئ تصدقها ؟. فقال: ما عندى إلا إزارى.

فقال: إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً.

فقال: ما أجد شيئاً.

فقال: التمس ولو خاتماً من حديد. فلم يجد.

فقال: أمعك من القرآن شئ؟

فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها.

فقال: زوجناكها بما معك من القرآن [٢].

ولم يكن لهذه المرأة من يتولى زواجها غير النبى فلو جاز أن تزوج نفسها لما قال الرجل للرسول (ﷺ): زوجنيها، ولولا أن السلطان ولى من لا ولى له لما قال(ﷺ) زوجناكها[٣].

---

(١) حرام : أى محرم روى البخارى عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف «منهج السنة فى الزواج هامش١٠٤».

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) منهج السنة فى الزواج، د. محمد الأحمدى أبو النور، ص ٩٨ .

عقـــد الـــزواج

من الحقائق المسلم بها أن الزواج رباط متين، ترتبط به القلوب، وتتآلف به الأسر، وتختلط به الأنساب، وتنمو به الصلات الاجتماعية وتتشابك به المصالح، فيضم الإنسان عشيرة إلى عشيرته، وعصبة إلى عصبته، وبذلك تتسع دائرة التعارف والألفة والترابط الاجتماعي ، فقد جعل الله المصاهرة أساس النسب، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [1] .

ومن أجل هذه الأهمية والخطورة للزواج، وماله من قداسة فى النفوس ، ومكانة فى النظام الاجتماعى، فقد أحاطه الشارع الحكيم بالقيود والنظم والأحكام الدقيقة منذ بداية تفكير الخاطب فيه إلى إتمامه، ثم إحاطته أيضاً بكل الضمانات المادية والمعنوية منذ قيامه إلى نهايته بالموت أو بغيره حفظاً لحقوق جميع أطرافه[2].

● **أركان العقد**

الركن لغة: الجانب الأقوى الذى يعتمد عليه الشئ.

واصطلاحاً: ما كان جزءاً من حقيقة الشئ، ولا يوجد ذلك الشئ إلا به، كالركوع فى الصلاة.

أركان عقد الزواج ثلاثة:

أ - العاقدان. ب - المعقود عليهما.

جـ - الصيغة «الإيجاب والقبول».

ولكن تحقيق الإيجاب والقبول يقتضى وجود طرفى العقد ومحله، وقد اقتصر أغلب الفقهاء على قولهم إن أركان عقد النكاح، الإيجاب والقبول.

فالإيجاب: ما صدر من أحد العاقدين للدلالة على رغبته فى إنشاء العقد ورضائه به.

والقبول: ما صدر ثانياً من الطرف الآخر للدلالة على موافقته ورضائه بما أوجبه الطرف الأول بغرض إتمام العقد.

والموجب فى عقد الزواج - غالباً - إما الزوج أو وكيله إذا كان الزوج أهلاً لمباشرة عقد الزواج بنفسه، وإما وليه إذا لم يكن أهلاً للمباشرة بنفسه.

---

(١) سورة الفرقان الآية ٥٤ . (٢) محمود إسماعيل إبراهيم، الزواج، ص ١٠٦ .

أما القابل: فهى الزوجة أو وكيلها، إذا كانت أهلاً لأن تتولى العقد بنفسها، وإما وليها إذا لم تكن أهلاً لذلك.

وقد يكون الأمر بالعكس، فيكون الموجب هو الزوجة، والقابل هو الزوج[1].

والأصل أن جميع العقود يتولاها عاقدان، أحدهما موجب، والآخر قابل، ولكنه استثناء من هذا الأصل يجوز أن يتولي شخص واحد عقد الزواج، إذا كان له حق تمثيل كل من الزوج والزوجة[2].

● شروط العقد

ذكر الفقهاء للعقد شروطاً هى:

١ - تمييز المتعاقدين، فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد.

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبى، أو بما يعد فى العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره.

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب فإنها تكون أبلغ فى الموافقة، فإذا قال للموجب: «زوجتك ابنتى فلانة على مهر قدره مائة جنيه» فقال القابل: قبلت زواجها على مائتين، انعقد الزواج، لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم من كل منهما معانى مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات[3].

● الألفاظ التى ينعقد بها العقد

اتفق العلماء على انعقاد الزواج بكل لفظ يفيد معنى النكاح مثل: زوجتك أو أنكحتك.

---

(١) ويرى المالكية أن الإيجاب: ما يصدر من ولى المرأة، أو وكيلها تقدم أو تأخر، والقبول: ما يصدر من الزوج أو وليه أو وكيله، ويذهبون إلى أن أركان عقد الزواج: الولى، والصداق، ومحل العقد والصيغة، انظر حاشية الدسوقى ٢ / ٢٢٠ .

(٢) البدائع ٢ / ٢٣١ نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية «عقد الزواج طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون الكويتى والمصرى ص ٥٥، ٥٦ .».

(٣) عبد الحميد كشك، بناء الأسرة المسلمة، ص ٣٨ .

أما القبول: فإنه ينعقد بكل لفظ يفيد الرضا والموافقة مثل: قبلت - وافقت - أفضيت - نفذت.

واختلف العلماء إذا استعمل فى الإيجاب لفظ غير ألفاظ الزواج مثل لفظ الهبة أو البيع أو التمليك أو الصدقة، فأجازه الأحناف والثورى وأبو ثور وأبو عبيد وأبو داود، لأنه عقد معتبر فيه النية، ولا يشترط فى صحته اعتبار لفظ الخصوص، بل المعتبر فيه لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعى منه: أى إذا كان بينه وبين المعنى الشرعى مشاركة، لأن النبى (ﷺ)زوج رجلاً امرأة فقال: « قد ملكتها بما معك من القرآن الكريم»[1].

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبى (ﷺ) فكذلك ينعقد به زواج أمته، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[2].

وذهب الشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منهما، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتى على معنى الزواج.

واتفق العلماء على جواز العقد بغير اللغة العربية وذلك إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية.

أما إذا كانا يفهمان منها، فقد اختلف العلماء فى جواز العقد بغير العربية، فأجازه البعض ولم يجزه البعض الآخر.

ويجوز زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه لأن الإشارة معنى مفهم، وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه، لأن العقد بين شخصين، ولابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه.

وإذا غاب أحد طرفى العقد وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً، أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر بطلب الزواج، وعلى الطرف الآخر إذا كان له رغبة فى القبول أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب، أو رسالة الرسول،

---

(١) رواه البخارى .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٠ .

ويشهدهم فى المجلس على أنه قبل الزواج، ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس [١].

وإذا استعمل العاقدان الهاتف « التليفون » فى التعاقد وكان ذلك بحضور الشهود، وسمع الشهود كلام العاقدين، تم عقد الزواج إذا كان مستكملاً الشروط الشرعية.

ولا ينعقد الزواج بالتعاطى، فلو قالت امرأة لرجل بحضور الشهود: «زوجتك نفسى بألف دينار، فدفع لها المبلغ فى الحال، ولكن بدون أن يتلفظ بشئ لم ينعقد الزواج[٢].

• شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصياغة العقد شروطاً منها:

أ - أن تكون بلفظين وضعا للماضى، أو وضع أحدهما للماضى والآخر للمستقبل مثل: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتى، ويقول القابل: قبلت،

أو يقول: أزوجك ابنتى، فيقول له: قبلت.

وذلك لأن الصيغة التى اختارها الشرع الحكيم لإنشاء العقود هى صيغة الماضى؛ لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية ولا تحتمل أى معنى آخر بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم. فلو قال أحدهما: أزوجك ابنتى؟ وقال الآخر: أقبل.

فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج؛ لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد، والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له فى الحال.

ب - من شروط صيغة الزواج أن تكون منجزة: أى مطلقة غير مقيدة بقيد وذلك مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابنتى.

فيقول الخاطب: قبلت، فهذه صيغة منجزة.

فإن كانت الصيغة مقيدة بشرط غير محقق فى الحال مثل أن يقول الخاطب إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك. فيقول الأب: قبلت. فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٨، ٣٩.

(٢) د. محمود محمد حسن، قانون الأحوال الشخصية، «عقد النكاح»، ص ٦٦.

جـ - كذلك لا ينعقد الزواج بالصيغة الدالة على زمن محدد كأن يتزوج مدة شهر أو أكثر أو أقل، فإن الزواج لا يصح، لأن المقصود منه دوام المعاشرة للتوالد والمحافظة على النسل وتربية الأولاد. ومن ثم فإنه لا يجوز الزواج المؤقت للتحليل أو زواج المتعة [1].

د - وهناك شروط أخرى قد تقترن بها صيغة العقد ويجب الوفاء بها، وهى ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولاتصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

هـ - وشروط لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد لكونها منافية لمقتضى العقد كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها. أو اشتراط أن تنفق عليه، أو لا يكون عندها فى الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل.

فهذه الشروط كلها باطلة فى نفسها لأنها تنافى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، أما العقد نفسه فهو صحيح.

و - ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته على المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك وللعلماء فى هذا رأيان:

الرأى الأول: يرى أصحابه أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها، ومن أصحاب هذا الرأى أبو حنيفة والشافعى وكثير من أهل العلم، ودليلهم قول الرسول (ﷺ) : «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وقوله (ﷺ): « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

---

(١) عبد الحميد كشك، بناء الأسرة المسلمة، ص ٣٩-٤٠ .

الرأى الثانى: يرى أصحابه وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة. ومن أصحاب هذا الرأى: عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعى واسحاق والحنابلة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[1]. وقول الرسول (ﷺ): «المسلمون على شروطهم»، وما رواه البخارى ومسلم عن عتبة بن عامر أن رسول الله (ﷺ) قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

ى - ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها: وهى اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها، فعن أبى هريرة أن النبى عليه السلام: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ ما فى صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى»[2]، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[3].

فهذا النهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه.

فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها؟

أجاب ابن القيم على هذا فقال: الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، ماليس فى اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد[4].

• الآثار المترتبة على العقد الصحيح

العقد الصحيح الذى استوفى أركانه، وشروط انعقاده، وصحته ونفاذه، ولزومه تترتب عليه الآثار الآتية:

---

(١) سورة المائدة الآية ١ (٢) متفق عليه

(٣) رواه أحمد.

(٤) بناء الأسرة المسلمة ص ٤٠، ٤١، بتصرف يسير.

١ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المأذون فيه شرعاً، مالم يمنع منه مانع شرعى كحيض أو نفاس.

٢ - وجوب المهر المسمى فى العقد للزوجة، إذا دخل بها، أو مات قبل الدخول، ووجوب نصفه إذا طلقها قبل أن يدخل بها.

٣ - وجوب النفقة بأنواعها، الطعام والكسوة والمسكن، ما لم تمتنع الزوجة من طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت عن ذلك بغير حق سقطت نفقتها.

٤ - ثبوت حرمة المصاهرة، وهى حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج.

٥ - ثبوت نسب الأولاد من الزوج إذا توفرت شروط ثبوت النسب.

٦ - ثبوت حق التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما حال قيام الزوجية أو ما فى حكمها[١].

● **آثار عدم توثيق عقد الزواج**

إذا تم عقد الزواج ولم يقم الزوجان بتوثيقه لدى المأذون الشرعى أو فى مكتب الشهر العقارى المختص على حسب الأحوال، فهل يكون هذا الزواج صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وتستحق الزوجة جميع حقوقها المترتبة عليه رغم عدم التوثيق الرسمى؟ أم ماذا؟

يقول المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة [٢]: ليس ثمة شك أنه متى اكتملت لعقد الزواج أركانه الشرعية، ومقدماته من إيجاب وقبول ومهر وشهادة شاهدين إلى غير ذلك من الشروط التى استوجبتها الشريعة الغراء فإن ذلك يؤدى على سبيل الحتم واللزوم إلى قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين وحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر فى علاقة شرعية صحيحة، حتى ولو لم يتم تسجيل هذا الزواج فى وثيقة رسمية، بيد أن أمر توثيق عقد الزواج يصبح ضرورياً للغاية عندما تنشأ الخلافات الزوجية بين الطرفين وتضطر الزوجة مثلاً إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بأى حق من حقوقها الشرعية، فإما أن يقر الزوج بقيام

(١) د. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق فى الإسلام، ص ١٧٤ .
(٢) أهرام الجمعة ١٥ / ٩ / ١٩٩٥م .

رابطة الزوجية ولا ينكرها ، وفى هذه الحالة تمضى المحكمة فى نظر دعوى الزوجية لتصدر فيها حكمها بما تراه، أو أن ينكر الزوج هذه العلاقة ويجحدها ، وحينئذ يطالب القاضى الزوجة بضرورة تقديم وثيقة زواج رسمية لإثبات دعواها ، فإذا عجزت عن ذلك ولم تتقدم إلى المحكمة بهذه الوثيقة فإنها تمتنع عن نظر دعواها ، وتحكم بعدم سماعها ، وذلك إعمالاً لما تقضى به المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت فى فقرتها الرابعة على ألا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس عام ١٩٣١ .

وجدير بالذكر أنه إذا أنكر الزوج رابطة الزوجية ولم يقر بها أمام القضاء، فلا سبيل لإثباتها إلا بوثيقة الزواج الرسمية حتى ولو توافرت مستندات حكومية أخرى تؤكد هذه العلاقة بخلاف الوثيقة الرسمية «طعن نقض رقم ١٨٩ لسنة ٥٩ قضائية أحوال شخصية».

• مفاهيم خاطئة

حرص كثير من الناس على جعل عقد الزواج فى وقت معين من أيام الأسبوع، أو أيام الشهر، حرصاً يترتب عليه احياناً نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات.

وهذه عادة جاهلية باطلة توارثتها الأجيال، وقواها تخرص الفلكيين الذين اجتهدوا فى ربط حركات الكواكب بالطبائع الإنسانية. وهم كاذبون ولو صدقوا ، فأخبارهم ظنية، ولا ينبغى أن تبنى على الظن حقائق، أو تتخذ على أساسها إجراءات هامة، فإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً.

تحدثنا السيدة عائشة رضى الله عنها فتقول : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟ رواه البخارى من طريق عروة، قال عروة، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال.

وهذا الحديث رد على هذا الوهم الجاهلى وهو التشاؤم من بعض الأيام والشهور، فإنهم كانوا يتطيرون بشوال، لما فى اسمه من الإشالة والرفع، يقال: شال لبن الناقة، أى ارتفع وقل، وذلك عندما تحمل، فهى تمنع الفحل من طرقها ، ويقال: إنها شالت

بذنبها، وهذا أمر يتشاءمون منه فيخافون أن تمتنع الزوجة عن اتصال زوجها بها، وقيل: إن شولان الإبل بأذنابها يكون عند اللقاح قبولاً ورفضاً، ويقال أيضاً: شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا، كأن لم يبق منهم إلا بقية، والنعامة يراد بها الجماعة، كما قال ابن الأثير فى (النهاية). يقول أبو عاصم: إنما كانوا يتشاءمون منه، أى شوال، لطاعون وقع فيه قديماً[1].

ونحن لا يهمنا أصل تشاؤمهم من شوال، إنما المهم أنهم كانوا يتشاءمون. وذلك معروف عندهم، كما أنهم كانوا يتطيرون، ويتطير الناس معهم اليوم. باسم جمادى وصفر، ويتيامنون بربيع ورجب.

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبى ﷺ عقد لفاطمة بنته على على بن أبى طالب، بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف. وإذ قد علمنا أن بناءه بعائشة كان فى شوال، فيكون زواج فاطمة فى منتصف شهر صفرمن السنة الثانية من الهجرة، وذكر بعضهم أن عقد فاطمة كان فى أوائل المحرم[2]. كما أنه لم يرد عن الشرع نهى عن الزواج فى أى شهر من شهور السنة.

● فترة ما بين العقد والزفاف

إن الرجل وإن كان يرتبط - فى هذه الفترة - مع المرأة بعلاقة شرعية، وعقد صحيح، وأن أول آثار هذا العقد هو حل الاستمتاع والمعاشرة، إلا أن مما تمليه المروءة والخلق الكريم، ومراعاة الأعراف والعادات الحسنة أن يحذر الرجل من الوقوع تحت تأثير غرائزه مدفوعاً بجو الخلوة والاختلاط بالمرأة فيقدم على المعاشرة الزوجية الكاملة، فإن لذلك آثاره الخطيرة على مستقبل علاقتهما، إذ ربما بذر بذور الشك فى النفوس، وربما تغير قلبه عنها، وربما مات قبل إتمام الزواج، وحينئذ يحدث ما لا تحمد عقباه من النتائج[3].

● المسموح والممنوع بعد عقد الزواج

سؤال: «منذ عقد زواج ابنتى والمشاكل فى منزلنا لا تنتهى، فزوجى يرفض تماماً

(١) الزرقانى على المواهب اللدنية ٣ / ٢٣٢.

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام - للشيخ عطية صقر ١ / ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) الحياة الزوجية والحقوق الإرثية، محمد حمزة العربى، ص ٣٠، نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة ١ / ٣٢٨.

أن ينفرد عريس ابنتنا بها، ويقيد زيارته لعروسه بيوم واحد فى الأسبوع ليجلس معها، ويمنع خروجهما بمفردهما ويتشاجر إذا تأخرت فى العودة، وعندما أذكره بأنه عقد زواج وليس خطبة يطالب بمراعاة العرف ويقول إنه لا حق لعريس ابنتنا فى شئ إلا بعد إتمام الزفاف».

الجواب: هذا السؤال - طرح على الدكتور رأفت عثمان فقال:

إذا تم عقد الزواج بشروط صحته وأركانه أصبح كل من الرجل والمرأة زوجاً للآخر فيباح لكل منهما ما يباح للزوجين، لكن هنا مسألة يجب التنبه لها وهى أنه من الجائز - ويحدث كثيراً الآن - أن يستمتع الزوج بالزوجة التى عقد عليها فقط ولم يحدث زفاف ويتم بينهما اتصال زوجى ثم بعد ذلك - خاصة إذا تأخر الزفاف - قد يحدث بينهما من الخلافات ما يؤدى إلى الانفصال قبل حدوث الزفاف فإذا طالبت المرأة المعقود عليها بحقوقها لم يكن لها إلا نصف المهر فقط لأن الطلاق إذا حدث قبل الدخول لا يعطى للمرأة إلا الحق فى نصف مهرها فقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1].

وفى الغالب لا تستطيع الفتاة أن تثبت أنه حدث اتصال جنسى بينها وبين زوجها الذى عقد عليها ولم تزف إليه، ولهذا فإن من مصلحة الفتاة التى عقد عليها ولم تزف ألا تعطى فرصة لحدوث استمتاع زوجى بينهما قبل الزفاف بل إنه حتى على فرض عدم حدوث شئ من الخلافات التى يمكن أن تؤدى إلى الانفصال قبل الزفاف أو حدوث وفاة الزوج قبل الزفاف أيضاً فإن الاتصال الزوجى قد يثمر حملاً وهذا شئ يعيبه المجتمع على الزوجين قبل الزفاف ويعيبه أكثر على الزوجة.

صحيح أن بعض المذاهب الفقهية تعطى للمرأة المعقود عليها الحق فى المهر كاملاً إذا استمتع بها زوجها قبل الدخول فيما عدا الاتصال الجنسى كالقبلة وغيرها

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .

وهو المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل لكن أكثر الفقهاء بل الغالبية العظمى منهم يرون أن هذا لا يكمل به المهر. وصحيح أيضاً أنه إذا اختلف الزوجان فادعت الزوجة أنه حدث اتصال جنسى وأنكر الزوج وحملت الزوجة فإن الجنين يلحق بالزوج لكن المهر هنا لا يكمل على رأى فى الفقه الإسلامى.

وصحيح أيضاً أن الخلوة إذا ثبتت بين الزوجة وزوجها الذى عقد عليها فذلك يعطى لها الحق فى المهر كاملاً عند بعض المذاهب الفقهية ولو لم يحصل دخول حقيقى لكن هذا يحتاج إلى إثبات وقد يتعذر ذلك، ومعنى الخلوة أن يجتمع الزوجان فى مكان يأمنان فيه اطلاع الغير عليهما وألا يوجد فى هذا الاجتماع ما يمنع من الاتصال الجنسى بينهما ومن أصحاب هذا الرأى أبو حنيفة، لكن أكثر العلماء يرون أن الخلوة لا توجب المهر كاملاً.

لهذا كله أرى ألا تعطى المرأة المعقود عليها فرصة الاستمتاع الكامل لزوجها الذى عقد عليها قبل الزفاف حتى لا يؤدى ذلك إلى مشاكل هى فى غنى عنها ومن وسائل ذلك ألا يختلطا ببعضهما بدون حضور أحد محارمها، وإذا كان الزوج يريد من زوجته التى عقد عليها مثل ما يريده الزوج من زوجته التى زفت إليه فعليه أن يعجل بالزفاف حتى لا تختلط الأمور ويقعا فى أمر يعيبه المجتمع عليهما.

وما يطالب به والد الفتاة فى قضيتنا هذه هو ما يؤكد مصلحة ابنته فى هذا العصر الذى تغيرت فيه أخلاق كثير من الرجال [1].

---

(١) جريدة المسلمون، العدد ٤٤٧، السنة التاسعة بتصرف.

ليلة الزفاف (البناء)

إذا تمت الخطبة وعقد العقد، وجاءت ليلة انتقال العروس إلى بيت زوجها فمن الآداب المرعية فى هذه المناسبة السارة ما يلى:

سن الإسلام الاحتفال بعقد الزواج، إذ هو من الأمور الجليلة التى ينبغى أن يشهدها أولو الصلاح والفضل، فيجتمعون تشملهم مشاعر الحمد، وأمانى النجاح والتوفيق، وفى هذا الجو الطهور تتردد كلمات الحق، والخير، تؤكد عزائم التقوى والإيمان فى هذه الخطبة المأثورة عن رسول الله.

عن عبد الله رضى الله عنه قال: علمنا رسول الله خطبة الحاجة فى النكاح وغيره: الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

وكذلك من السنة إقامة حفل للزفاف يتحقق به إعلان الزواج، وإذاعته، ولا بأس فى هذا الحفل من اللهو بما لا يحدث منكراً ولا يؤدى إلى باطل، مثل الضرب بالدف والطرب بالصوت، وهذا قدر متعين لإعلان النكاح، فعن محمد بن حاطب عن النبى قال: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»(٢).

وعن عائشة عن النبى (ﷺ) قال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»(٣).

ولا غضاضة فى هذا ولا حرج، فقد رخص فيه الرسول، ومضى عليه المسلمون، فى عصره وبعده، فعن عامر بن سعد رضى الله عنه قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم؟!

---

(١) رواه أصحاب السنن. (٢) رواه النسائى والترمذى وحسنه.

(٣) رواه أحمد والترمذى وحسنه، وضعفه الشيخ الألبانى.

فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، قد رخص لنا فى اللهو عند العرس»[1].

وليس بكثير على تلك المناسبة ساعة لهو مباح، تبدد العناء، وتغمر الوجوه بالبشر، والقلوب بالفرح، وهذا يسر الإسلام وسماحته وعرفانه لطبائع النفوس وحاجاتها، ولكن كثيراً من المسلمين خرجوا عن نهج دينهم، فتطرفوا فى هذا الأمر بين التفريط والتشديد.

فمنهم من ينتهز هذه الفرصة للعصيان والفسوق عن أمر الله. وليس هذا بشكر لتلك النعمة، ولا حمد لهذا الفضل، ولا يصلح بداية لبناء أسرة، ولا مطلعاً لتأسيس بيت.

ومنهم من يغالى فى الاحتياط والمنع، فيجعل العرس يمر فى تزمت وضيق، والخير والسلامة فى اتباع هدى النبى، والسير على سننه القويم [2].

● **الزفاف فى الإسلام**

إجراءات الزفاف فى الإسلام مبسطة وخالية من كل مالا يتفق وطهارة الإسلام واعتداله، مع المحافظة على ابراز شعور البهجة والسرور بهذه المناسبة السعيدة، وقد تركت الحرية لكل إنسان يقوم بها، ولكل بيئة وما يناسبها، في هذا النطاق.

وقد استصحب الإسلام ما كان عند عرب الجاهلية من مظاهر مع تطهيره من كل ما ينافى رسالة الدين، ولعل مما يدل على ذلك صورة زفاف عائشة للنبى ﷺ.

وتتلخص مظاهر زفاف عائشة إلى النبى ﷺ فيما يلى، مأخوذاً من عن عدة روايات : أخرج الشيخان عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله (ﷺ) وأنا ابنة ست سنين، أي عقد عليها. فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج، فوعكت، أى مرضت بالحمى، فتمزق شعرى، وكان أبو بكر، كما فى رواية الطبرانى ، قال للنبى (ﷺ): ما يمنعك أن تبنى بأهلك؟ فجاء النبى (ﷺ) فدخل بيت أبى بكر ، كما فى رواية أحمد، فأتتنى أم رومان، وإنى لفى أرجوحة مع صواحب لى. فصرخت بى، فأتيتها لا أدرى ماذا تريد منى، فأخذت بيدى، فأوقفتنى على باب

---

(١) رواه النسائى والحاكم وصححه .

(٢) انظر الأسرة فى الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، ص٤٠-٤٢ .

الدار، وأنا أنهج، حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء، فمسحت به وجهي ورأسي. وزاد أحمد: وفرقت جميمتي، أي اصلحت شعري. ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله (ﷺ) قد دخل على ضحى، فأسلمتني أمي إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. وفي زيادة لمسلم: وكانت لعبتي معي. يقول أحمد في رواية : لما وصلت إلى بيت النبي (ﷺ)، وكان حجرة بجوار حجرة أبي بكر، فإذا رسول الله (ﷺ) جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله، بارك الله فيهن، وبارك لهن فيك. فوثب الرجال والنساء، ودخل بها النبي (ﷺ).

وكان زفافها بالنهار، وهو مما ليس به بأس، وقد ترجم البخاري باباً لجوازه، ويجوز أن يكون ليلاً، وهو غالب ما يفعله الناس اليوم، وقد فعله النبي (ﷺ) مع بعض زوجاته كصفية حيبي بن أخطب، وهو عائد من خيبر عند سد الصهباء[1].

● **وليمة العرس**

الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع، وتستعمل عند الإطلاق للنكاح، ولكنها تأخذ أسماء خاصة بحسب المناسبة التي تكون فيها، فالنقيعة طعام الإملاك[2]، والخرس لسلامة المرأة من الولادة ... إلخ .

ومن آداب الإسلام أن يكثر اجتماع أهله في المناسبات الطيبة، وعن طريق هذه الاجتماعات يتم التعارف والتعاون، وتكون المودة والألفة بين المسلمين، ولهذا شرعت صلاة الجمعة، وندب إلى الجماعة في صلاة الفريضة والنافلة، وصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف، كما شرعت المواساة في الشدائد، والمشاركة في الأفراح والأتراح[3]، وفي كل ذلك لقاءات تتجدد، وتعاون يستمر وتعاطف يكون له أحسن الأثر في حياة المسلمين.

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٦ / ٢٠٠ .

(٢) الإملاك : هو الزواج . (٣) الأتراح : الأحزان .

وفى سبيل هذا دعا النبى (ﷺ) إلى إقامة الولائم لإشاعة السرور والبهجة، وتحقيق المشاركة بين أبناء الأمة، وأكد على إقامتها بسبب الزواج إعلاناً عنه، وإبرازاً لهيئته المشروعة بين الناس، وطلب (ﷺ) إلى عبد الرحمن بن عوف - عندما علم بزواجه - أن يقيم وليمة فقال له: أولم ولو بشاة، وحين خطب على فاطمة فقال عليه السلام فى حديث رواه أبو بريدة عنه: «لابد من وليمة»(1).

لذا سن الإسلام للزوج أن يقيم وليمة يطعم فيها أهله وأصحابه ويجعل فيها حظاً للفقراء والمحاويج، شكراً لربه وعرفاناً لفضله ولا يتكلف، بل يبذل ما يستطيع، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾(2).

وهى تكون من طرف الزوج لا من طرف الزوجة، وهى عادة عربية أقرها الإسلام بل دعا إليها. لعدم منافاتها لمقاصد الإسلام، ولما فيها من خير شخصى واجتماعى. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى (ﷺ) رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟

قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب.

قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة».

والوليمة فى العرس سنة مشروعة، وليست بواجبة فى قول أكثر أهل العلم، والخبر محمول على الاستحباب لقوله: «ولو بشاة»، ولاحد لقليل الوليمة ولا لكثيرها، إنما تكون على قدر اليسار، وليس فى قول النبى (ﷺ) لعبد الرحمن: «أولم ولو بشاة» منعاً لما هو أقل من شاة فى الوليمة، وإنما جعلت الشاة غاية فى التقليل بالنسبة إلى يسار عبد الرحمن ابن عوف وغناه.

وقد ثبت أن النبى (ﷺ) أقام الولائم فى الزواج وذلك فى زواج فاطمة من على. فقد أخرج الدولابى عن أسماء قالت: لقد أولم على فاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودى بشطر شعير.

(1) سند هذا الحديث لا بأس به كما قال الصنعانى فى سبل السلام، ٣ / ١٥٤ .

(2) سورة الطلاق الآية ٧ .

وكانت وليمته آصعاً من شعير وتمر وحيس. والحيس هو خليط التمر والأقط (اللبن المخثر) وما يضاف إلى ذلك. ولعل فضل هذه الوليمة كان بالنسبة إلى غيرها فى ذلك الحين، فقد كانت فى أول الهجرة ولم تكثر حالات الزواج، كما أن فضلها يظهر فى كمية الشعير الذى صنع منه الخبز، وهو مفضل عندهم إذ ذاك، أو لأنها كانت منسوبة للنبى (ﷺ).

وفى زواجه من بعض نسائه، فعند زواجه من عائشة أولم لكنه لم يولم بذبح شاة أو جزور، بل بجفنة (قصعة) كان بعث بها إليه سعد بن عبادة، كما رواه أحمد.

وروى أحمد أيضاً من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، التى كانت مع عائشة حين تهيئتها للنبى (ﷺ): أنه لم يكن عنده من قرى إلا قدح لبن، فشرب وناول عائشة، فشربت على استحياء، ثم ناولتنا، فقلنا: لا نشتهي.

فقال: «لا تجمعن جوعاً وكذباً»[1].

أما زينب بنت جحش فعن أنس قال: ما رأيت النبى (ﷺ) أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة.

وعنه قال: كان أبى بن كعب رضى الله عنه يسألنى عن الحجاب وكنت أعلم الناس به، أصبح النبى (ﷺ) عروساً بزينب وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس مع النبى (ﷺ) رجال بعدما قام القوم حتى قام رسول الله (ﷺ) فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت فإذا هم قد قاموا فضرب بينى وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾[2].

كانت وليمة زينب أكبر وليمة كما يقول أنس، وقد يكون ذلك لشكر النبى ربه على تزويجه لها بالوحى.

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر، ١ / ٤٤٤ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣ ، والحديث رواه الشيخان والترمذى.

وقيل: كانت أعظم الولائم لأن النبى أراد إشهار هذا الزواج بالذات لإعلان الحكم الشرعى بإبطال التبنى وتأكيده.

وقال ابن حجر فى الفتح ما معناه: إن أنساً أخبر بأن وليمة زينب أكثر من غيرها بحسب علمه. أو لأن البركة فيها كانت كبيرة، لأن المسلمين شبعوا لحماً وخبزاً من الشاة الواحدة، واستظهر أن يكون النبى (ﷺ) أولم على ميمونة بأكثر من ذلك. لأنه تزوجها فى عمرة القضية بمكة. وطلب من أهل مكة حضور وليمتها فامتنعوا، فدعوته لأهل مكة تقتضى أن يكون أعد أكثر من شاة، لوجود التوسعة إذ ذاك، حيث كانت خيبر قد فتحت، ووسع الله على المسلمين منذ فتحها.

هكذا قال ابن حجر، وإن كان البعض - كالسفاريني - عقب عليه بأن النبى (ﷺ) لم يعد لأهل مكة طعاماً كثيراً، بل طعاماً قليلاً، ودعاهم ليشبعهم منه ببركته التي إذا رأوها ربما أسلموا [1].

• حكم إقامة الوليمة

إقامة الوليمة فى العرس سنة مشروعة، وهى لإشهار النكاح تنويها به وإعلاء لشأنه، وليست إقامتها بواجبة فى قول الأكثرين من أهل العلم، وأما ما ورد من الأمر بإقامتها فى العرس من حديث أنس حيث قال النبى (ﷺ) لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره بزواجه: «بارك الله لك أولم ولو بشاة» [2]. فإنه محمول على استحبابها عند العرس، وأنها سنة مشروعة وليست بواجبة.

أما الأمر بإجابة الدعوة إليها فيما بين أيدينا من حديثه (ﷺ): «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتيها» فإنه يحتمل الإيجاب والاستحباب.

فالمشهور عن الشافعية والحنابلة أن الإجابة إلى دعوة الوليمة فرض عين، وقد نص على ذلك مالك رضى الله عنه، وقال بهذا الرأى أهل الظاهر، ونقل الاتفاق عليه القاضى عياض، والإجماع عليه ابن عبد البر.

وقال بعض الشافعية والحنابلة وأبو الحسن من المالكية: إنها مستحبة.

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ١/٤٤٦ .

(٢) من حديث أنس الذى رواه الجماعة .

وفصل بعض الشافعية والحنابلة بين أن تكون الإجابة إليها فرض عين وذلك إذا كانت الدعوة خاصة به ضمن من دعا فتتعين الإجابة عليه، وبين أن تكون عامة للجميع فهى حينئذ فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين.

• **شروط الوليمة عند القائلين بالوجوب والاستحباب**

والقائلون من الشافعية بالوجوب أو بالاستحباب يشترطون لذلك شروطاً أهمها[1]:

١ - أن يعم بدعوته الفقراء والأغنياء من عشيرته وجيرانه أو أهل حرفته، بخلاف ما إذا خص الأغنياء بدعوته فقط دون الفقراء.

٢ - أن يدعوه بنفسه أو بإرسال من ينوب عنه لدعوته شخصياً، فأما إذا قال الداعى أو قال وكيله: ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر وأحضر معك من شئت فقال هذا الأخير لغيره: احضر، فلا تجب الإجابة حينئذ ولا تستحب.

٣ - ألا تكون الدعوة خوفاً من المدعو، أو طمعاً فى ماله أو جاهه، أو للتعاون معه على باطل، بل تكون للتقرب والتودد.

٤ - أن يكون الداعى مسلماً، فأما إن كان ذمياً فإنه لا تجب إجابته قطعاً ولكنها تستحب، واستحبابها هو دون استحباب إجابة المسلم.

٥ - ألا يعتذر المدعو عن إجابة الدعوة بعذر يقبله الداعى.

٦ - ألا يسبق الداعى غيره، فإن دعاه اثنان أجاب أسبقهما، فإن جاءا معاً أجاب الأقرب إليه منهما رحماً، ثم الأقرب داراً، وقيل قريب الجوار مقدم على قريب الرحم.

٧ - ألا يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو من لا تليق به مجالسته من أراذل القوم وسفلتهم.

٨ - ألا يعلم بوجود منكر فيها لا يستطيع إزالته بوجوده كشرب الخمر والاختلاط المثير للفتنة، فإن كان فى حضوره إزالة للمنكر حياءً منه أوخوفاً تعين عليه الحضور لإزالته، وإن لم يكن يعلم بوجود المنكر فى الوليمة بل هجم عليه عند وجوده فيها ولم يستطع إزالته وجب عليه التحول عنها إلى مكان آخر إنكاراً ،

(١) بتصرف واختصار من طرح التثريب فى شرح التقريب، للحافظ العراقى وولده أبى زرعة، ٧ / ٧١ وما بعدها. وانظر توجيهات من السنة، د.محمد رشاد خليفة ، ص ٢٣١ .

أو مغادرة مكانها، وبخاصة إذا كان ممن يقتدى بهم فى الدين لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ »[1].

٩ - ألا يدعوه من أكثر ماله حرام، بل إن مثل هذا تكره إجابة دعوته مخافة التلبس بالمحرم.

١٠ - ألا يكون المدعو قاضياً، وذلك لصيانته عما يقتضى ابتذاله وسقوط هيبته عند العامة، أو لما فيه من استمالته، وأنه قد يكون فى معنى قبوله الهدية.

قال بعض أئمة المالكية: لا ينبغى للقاضى أن يجيب الدعوة إلا فى الوليمة[2] وحدها، وقال ابن سحنون: يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة، فإن تنزه عن مثل هذا فهو أحسن.

وإقامة الولائم سنة مشروعة يتعارف بها الناس ويتآلفون، ويعلن بها عن النكاح المشروع، ومن أجل هذا ينبغى ألا يقتصر فى الدعوة إليها على الأغنياء بل يدعى إليها غيرهم تجنباً للإثم، وإبعاداً لها عن ساحة الشر الذى وصفت به الولائم التى يحجب الفقراء عنها وهم أولى الناس بها، وأشدهم حاجة إليها، وذلك واضح من حديث أبى هريرة عن النبى (ﷺ): « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها،[3]، ويدعى إليها من يأباها[4] ».

ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[5].

ولا يتعين عند إجابتها أن يأكل مما يقدم فيها من طعام، فإن الإجابة وحدها كافية فى تحقيق الهدف منها ولو لم يطعم بسبب الصيام أو غيره، ويشهد لذلك حديث جابر رضى الله عنه وقد ورد فيه: «إن شاء طعم وإن شاء ترك»[6].

وحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ[7]، وإن كان مفطراً فليطعم»[8].

---

(١) من الآية ٦٨ من سورة الأنعام.

(٢) أى وليمة العرس لأنها هى التى ينصرف إليها اللفظ عند الإطلاق.

(٣) وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبرانى: « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان».

(٤) وهم الأغنياء. (٥) أخرجة مسلم. (٦) رواه مسلم.

(٧) يكون المراد بالصلاة الدعاء بالبركة لأصحاب الوليمة، وقد يراد بها الصلاة الحقيقية لتنالهم البركة.

(٨) رواه مسلم.

● **وقت الوليمة**

اختلف فيه العلماء، كما يقول النووى، فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد وعند الدخول.

وهل إذا فعلت مرة تكرر أو لا؟

فى شرح النووى لمسلم أيضاً، قال القاضى - أى عياض - واختلف فى تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة، واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً .

ومن هنا نجد أنه يمكن أن تكون يوماً واحداً، وأن يزاد فيها لأكثر من ذلك على حسب الطاقة، وحتي يتسنى للداعى أن يستوعب أكبر عدد من الناس على أيام كثيرة، وقد جنح البخارى إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال: «باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبى (ﷺ) يوماً ولا يومين» وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: « لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام» وفى رواية : «ثمانية أيام».

● **مقدار الوليمة**

أما مقدار ما يقدم فى الوليمة؟ قال النووى فى شرح مسلم: نقل القاضى الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ. بل بأى شئ أولم من الطعام حصلت الوليمة.

وجاء فى وليمة صفية أنها كانت بغير لحم، وفى زواجه بعائشة أنه لم يولم بذبح شاة أو جزور، وفى وليمة زينب أنه أشبع الناس خبزاً ولحماً. قال النووى: كل ذلك جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج[1].

● **النهى عن الإسراف فى الولائم**

وإذا كان الرسول (ﷺ) قد شرع الوليمة بمناسبة الزواج لما فيها من شهرة للنكاح وترغيب فى الزواج للآخرين، إلا أن بعض الناس ممن يغيرون الغرض من الوليمة

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام ١ / ٤٤٧ .

فينفقون فيها الأموال الطائلة متخذين من الإسراف فيها علامة الشرف والافتخار، يرى صاحب الدخل المتوسط هذا كله فيتمنى أن ينفق مثل ما أنفقوا، ويخشى أن يطالب من قبل أسرة البنت بالمبالغة فى الإنفاق بهذه المناسبة لكنه لا يجد ما ينفق فيعرض عن النكاح، وهكذا تحولت الوليمة إلى عقبة فى سبيل النكاح بدل أن تكون ترغيباً فى الزواج.

وبالنسبة للإسراف فلقد نهى الله تعالى عن الإسراف فى جميع الأمور حيث يقول عز من قائل: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[١].

كما نهى (ﷺ) عن الإنفاق فى الولائم للتفاخر والمباهاة، فقد روى الإمام الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمَّع سمَّع الله به ».

أى من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهر الله به يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع بأسماع خلقه فيفتضح بين الناس[٢].

ومما يدل على النهى الشديد عن التفاخر والمباهاة فى الإنفاق فى مناسبة الولائم أن النبى (ﷺ) نهى عن إجابة دعوة الوليمة التى يقصد الداعى من ورائها التفاخر والمباهاة، فقد روى الإمام البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما ». وقال الإمام أحمد يعنى المتعارضين بالضيافة فخراً ورياء[٣].

وهكذا علمنا رسول الله (ﷺ) البساطة وعدم التكلف فى الولائم، وليس المطلوب أن تقتصر الوليمة على مدين من شعير أو تمر أو أقط أو شاة واحدة بل المطلوب - والله أعلم - أن يولم كل واحد ما يتيسر له بدون تكلف وإحراج، والذى يجعل الوليمة وسيلة للتفاخر مذموم ولا تجاب دعوته.

---

(١) سورة الإسراء الآيتان ٢٦، ٢٧ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٤٥٥ .

(٣) نقلاً عن مشكاة المصابيح ٢/١٩٤ .

• **حكم إجابة الدعوة للوليمة**

ثبت فى الصحيح عن ابن عمر عن النبى (ﷺ) قال: « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأت » وفى رواية « فليجب ». وعن ابن عمر أيضاً: « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب ». وجاء فى رواية جابر عن النبى (ﷺ): « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك ».

وكان أبو هريرة يقول: بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ذكر ذلك موقوفاً على أبى هريرة، وروى مرفوعاً إلى النبى (ﷺ).

وبناء على هذه الروايات الواردة قال النووى فى حكم الإجابة للدعوة لا خلاف أنه مأمور به، لكن، هل أمر إيجاب أو ندب؟

فيه خلاف، الأصح من مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سنذكرها،

والثانى أنه فرض كفاية، والثالث مندوب.

هذا مذهبنا - الشافعية - فى وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا، أحدهما أنها كوليمة العرس. والثاني أن الإجابة إليها ندب وإن كانت فى العرس واجبة.

ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف[1].

وإذا كان الرسول (ﷺ) قد أمر بالإجابة إلى وليمة العرس فقد ذهب إليها فى عرس أبى أسيد الساعدى رضى الله عنه فقد ثبت أنه دعا رسول الله (ﷺ) فى عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهى العروس، فلما أكل رسول الله (ﷺ) سقته نقيع تمر كانت نقعته من الليل».

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

هذا ما قاله العلماء قديماً فى مثل حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة فما القول فى حفلات اليوم وفيها ما فيها مما يسقط إجابتها إن لم تحرم؟

و بعد: فإن الداعى إلى الوليمة يسدى إلى نفسه وإلى الناس خيراً كثيراً حين يقيمها ابتغاء رضوان الله تعالى على النهج الذى شرعه بلا رياء ولا سمعه، وحين يبتعد بها عن المحرمات من الطعام أو الشراب أو اللهو غير المباح، أو الاختلاط المثير للفتنة، وحين يدعو إليها الفقراء ولا يختص بها الأغنياء، وإنها حينئذ لمقدمة مباركة لزواج ميمون يرجى خيره وتحمد عواقبه.

وإن من يجيب الدعوة يحسن إلى أخيه الداعى بما يبديه من مودة، وما يظهره له من مشاركة فى السرور والبهجة، تحقق لهما الألفة، وتوفر التعاون والتضامن، ليتحقق فيهما قول الرسول (ﷺ): « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[1].

ثم إن فى الوليمة وفى إجابتها فرصة للقاءات تبدد ما قد يعلق بالنفوس من نفور أو وحشة، وتزيل ما قد يعرض لها من بغض أو حقد، وتدفع عن الجماعة المسلمة شبح الشقاق والخلاف، فتبدو وقد تماسكت أركانها، وقويت دعائمها، لا يطمع فيها عدو، ولا يفرض عليها سلطانه جبار ولا متسلط ، محققة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[2].

● الدعاء للعروسين

ويسن الدعاء للعروسين، فقد دعا رسول الله (ﷺ) لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما تزوج: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»، وكان (ﷺ) إذا هنأ إنساناً قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير»[3].

ويسن تهنئة الزوجة بمثل ذلك؛ قالت عائشة رضى الله عنها: «تزوجنى النبى (ﷺ)، فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر»[4].

(١) رواه الشيخان فى الأشربة .

(٢) سورة المؤمنون آية ٥٢ .

(٣) أصحاب السنن.

(٤) رواه البخارى وأبو داود

عن أنس قال: لما تزوج النبى (ﷺ) زينب أهدت إليه أم سليم (حيسا) فى تور من حجارة، قال أنس: فقال رسول الله (ﷺ) فاذهب فادع من لقيت، فجعلوا يدخلون، ويأكلون ويخرجون، ووضع النبى (ﷺ) يده على الطعام ودعا فيه، وقال ما شاء الله أن يقول، ولم أدَعْ أحداً لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا، فبقيت طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبى (ﷺ) يستحيى منهم أن يقول لهم شيئاً، فخرج وتركهم فى البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (١).

فأم سليم وهى أم أنس رضى الله عنه قالت: كان علينا أن نرسل هدية إلى رسول الله (ﷺ)، فقلت لها اعملى، فعملت من التمر والسمن والزبادى طعاماً (حيسة) فأرسلتها على يدى فى قدر من الحجر إلى رسول الله (ﷺ)، وكان ذلك يوم عرس الرسول (ﷺ) (زفافه) بزينب بنت جحش الأسدية.

لما أوصل أنس الطعام المذكور ووضعه بين يدى الرسول (ﷺ) أمره أن يدعو نفراً من أصحابه وكل من لاقاه رضى الله عنهم فدعاهم.

كما يفهم من هذا الحديث أن النبى (ﷺ) قد قبل الهدية فى صورة طعام ونستطيع أن نقول: يقاس على قبوله هدية الطعام ما يقدم من الهدايا للعروسين من ملابس ونقود من الأصدقاء والجيران على أساس أن التهادى من الأمور المندوبة فى الإسلام، والتهادى إلى جانب كونه من الأمور المندوبة فهو مما يؤدى إلى حصول المحبة بين الجانبين، بل يكون باعثاً لزوال الشحناء والعداوة، كما ينص عليه قوله (ﷺ): «تهادوا تحابوا فإنها تجلب المحبة وتذهب الشحناء» ويعضده ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): «تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن» (٢).

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

(٢) رواه الترمذى.

● **عادة النقوط وهدية الزواج**

من العادات المنتشرة فى الأوساط المختلفة فى بلداننا العربية والإسلامية عادة النقوط.

لذا: ناسب ذلك أن نبين، هل النقوط واجب السداد؟ أم هبة لا ينبغى سدادها؟.

يرى أكثر الباحثين، أنه تمليك لمال على أن يرد المملك مثله، فهو بذلك كالقرض ويكون سداده مرتبطاً بمناسبات مماثلة.

وقال آخرون: إنه هبة لا تستوجب السداد.

وقيل أيضاً: إن العرف هو الذى يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أم هبة. فإن قدم النقوط أوالهدية لمن يماثل المقدم فى المستوى الاجتماعى كان قرضاً يجب سداده، وإن قدم مع التفاوت الظاهر، كما لو قدمه غنى لفقير فهو هبة [1].

قال صاحب رد المحتار على المختار: وفى الفتاوى الخيرية: سئل عما يرسله الشخص إلى غيره فى الأعراس ونحوها: هل يكن له حكم القرض فيلزم الوفاء به؟

أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به، إن كان مثلياً فبمثله، وإن كان قيمياً فبقيمته. وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينظرون فى ذلك إلى إعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [2].

● **وصايا ليلة الزفاف**

من المفيد أن تزود الأم ابنتها أو الأب ابنته ليلة زفافها بالنصائح الغالية التى تنفعها فى حياتها الجديدة، خاصة وأنها مقبلة على بيت جديد لا تعرف طباع أهله، وعلى قرين لم تألفه.

---

(١) الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د. أحمد شلبى٦٦، فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٢ / ٦٦٠، ونظام الأسرة فى الإسلام، د.عقله ١ / ٣٣١، ٣٣٢ والنقل عنه.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٩٦.

• وصية أب حكيم لابنته

روى صاحب القوت والبيهقى فى الشعب عن أسماء بن خارجة الفزارى وكان من حكماء العرب- أنه قال لابنته عند زفافها إلى زوجها.

«يا بنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك منى لو كانت باقية، أما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيرى، فافهمى عنى ما أقول:

إنك خرجت من العش الذى فيه درجت، وصرت إلى فراش لا تعرفينه، وقرين لا تألفينه. فكونى له أرضاً[1]، يكن لك سماء[2]. وكونى له مهادا[3]، يكن لك عمادا[4]. وكونى له أمة يكن لك عبداً.

ولا تلحفى [5] به فيقلاك ولا تباعدى [6] عنه فينساك.

إن دنا منك فادن منه، وإن نأى عنك فابعدى عنه.

واحفظى أنفه وسمعه وعينه، فلا يشم منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً [7]، وكونى كما قلت لأمك ليلة ابتنائى [8] بها:

خذى العفو منى تستديمى مودتى	ولا تنطقى فى ثورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرة الدف مرة	فإنك لا تدرين أين المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى	فيأباك قلبى والقلوب تقلب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى	إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

• وصية أم

لما تزوج الحارث بن عمر ملك كندة ابنة عوف بن محلم الشيبانى وأرادوا أن يحملوها إلى زوجها قالت لها أمها:

أى بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

---

(١) أى مطيعة منقادة. (٢) مظلة تحميكى. (٣) فراشاً. (٤) تستندين إليه.
(٥) لا تلحى عليه فى شئ. (٦) كناية عن امتناعها عنه فى الفراش.
(٧) إشارة إلى حسن الهيئة. (٨) هداية المرشدين للشيخ على محفوظ ص ٢٩٢، ٢٩٣.

أى بنية: إنك فارقت الجو الذى منه خرجت، وخلفت العش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكا.

يا بنية: احملى عنى عشر خصال تكن لك ذخراً وذكراً:

الصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، والتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن، والماء أطيب الطيب المفقود، والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مبغضة.

والاحتفاظ ببيته وماله، والارعواء على نفسه وحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن تقدير، والارعواء على العيال والحشم جميل وحسن تدبير.

ولا تفشى له سرا، ولا تعصى له أمرا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

ثم اتقى مع ذلك الفرح إذا كان ترحا، والاكتئاب عنده إن كان فرحا، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وكونى أشد ما تكونين له إعظاماً، يكن أشد ما يكون لك إكراما، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما تكونين له مرافقة.

واعلمى أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك [1].

● البناء

ليلة البناء ليلة مهمة فى حياة الزوجين يستحب فيها أن تكون بجانب الزوجة امرأة صالحة لتعليمها. يروى ابن عباس فيقول: لما زوج رسول الله (ﷺ) فاطمة علياً، دخل فلما رآه النساء وثبن وبينهن وبينه سترة، وتخلفت أسماء بنت عميس كما كانت، فقال لها رسول الله (ﷺ): «مكانك على رسلك من أنت؟».

وكانت أسماء بجانب فاطمة تعلمها أشياء وتهدئ من روعها.

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٣، ٢٩٤.

قالت: التى أحرس ابنتك، فإن الفتاة ليلة يبنى بها لابد لها من امرأة (أى صالحة) تكون قريبة منها إن عرض لها حاجة، أو أرادت شيئاً أفضت بذلك إليها (أى قبل أن يأتى زوجها عندها).

قال(ﷺ): «فإنى أسأل إلهى أن يحرسك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك من الشيطان الرجيم».

قال ابن عباس: فأخبرتنى أسماء أنها رمقت رسول الله (ﷺ) قام فلم يزل يدعو لهما خاصة لا يشركهما فى دعائه أحداً حتى توارى فى حجرته[1].

• تعرف كل منهما على الآخر

لابد أن يتعرف كل من الزوجين علي الآخر مهما كان عقلهما وكمالهما فزينب بنت حدير من ربات العقل والرأى والكمال: قالت لزوجها شريح القاضى صاحب العقل والرأى عند الزواج ليلة الدخول عليها: على رسلك:

إن الحمد لله أحمده وأستعينه، إنى امرأة عربية ولا والله ما سرت مسيرة قط أشد على منه، وأنت غريب لا أعرف أخلاقك فحدثنى بما تحب فآتيه وما تكره فأنزجر عنه.

فقال شريح: الحمد لله، وصلى الله على محمد، قدمت خير مقدم، قدمت على أهل دار، زوجك سيد رجالهم، وأنت سيدة نسائهم، أحب كذا وأكره كذا. فبات شريح بأنعم ليلة وأقام عندها ثلاثاً، ثم خرج إلى مجلس القضاء، فكان لا يرى يوماً إلا هو أفضل من الذى قبله.

• آداب الفراش

للفراش آداب ينبغى مراعاتها والتأدب بها:

١ - ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها.

٢ - أن لا ينظر إلى فرجها؛ لأنه قد يسبب له كراهيتها، وهو مما ينبغى أن يحذر

٣ - أن يقول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا لترغيب الرسول (ﷺ) فى ذلك بحديث متفق عليه بلفظ: « لو أن أحدكم إذا أراد أن

---

(١) حلية الأولياء ٢ / ٧٤، مغازى الواقدى، ص٧٣٩، ٧٦٦، ٧٦٧، الكامل لابن الأثير ٢ / ٢٣٨، ٢٩١، ٣٤١، ١ / ٣٩٧.

يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان.

٤ - يحرم عليه أن يطأها في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [(١)].

٥ - يحرم عليه أن يطأها في غير القبل، لما ورد من التشديد في ذلك كقول الرسول (ﷺ): « من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة ».

٦ - أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها، لما في ذلك من أذيتها، وأذية المسلم محرمة.

٧ - أن لا يعزل كراهية الحمل إلا بإذنها، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة، لقوله (ﷺ) عن العزل: « هو الوأد الخفي ».

٨ - يستحب له إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ الوضوء الأصغر، وإن أراد أن ينام، أو يأكل قبل الاغتسال.

٩ - يجوز له أن يباشرها وهي حائض أو نفساء في غير ما بين السرة والركبة، لقوله (ﷺ): « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » [(٢)].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) منهاج المسلم، للشيخ أبو بكر جابر الجزائري، ص٣٨١، والحديث رواه مسلم.

الفصل الثانى

المحرمات

- المحرمات تحريماً مؤبداً
- المحرمات تحريماً مؤقتا
- الأنكحة الفاسدة

المحـــرمات مـــن النساء

حرم الله تبارك وتعالى خمس عشرة امرأة على الرجل قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

في هذه الآيات الثلاث نص بتحريم خمس عشرة امرأة على الرجل ولكن الجهات أو الأسباب المحرمة تختلف من مجموعة إلى أخرى كما تختلف هذه الحرمة في التأبيد والتوقيت وفي الشروط أو عدمها[2].

والنساء المحرمات على قسمين:

(أ) محرمات تحريماً مؤبداً: وهن اللاتي كان سبب تحريمهن وصفاً غير قابل للزوال كالبنوة والأخوة والعمومة، فهؤلاء لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبداً.

(ب) محرمات تحريماً مؤقتاً: وهن اللاتي يكون سبب تحريمهن أمراً قابلاً للزوال فيبقى التحريم ما بقي هذا الأمر، ككون المرأة مشركة أو زوجاً للغير، فهذه الأمور قابلة للزوال، فإن زالت زال التحريم.

والمحرمات تحريماً مؤبداً ثلاثة أنواع:

١ - المحرمات بالنسب: وهن الأم والجدة مطلقاً من جهة الأم والأب وإن علت، والبنت وبنتها وإن نزلت، وبنت الابن وبنتها وإن نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها وإن نزلن، والعمة مطلقاً وإن علت، والخالة مطلقاً وإن علت، وبنت الأخ مطلقاً، وبنت ابنه وبنت ابنته وإن نزلت.

---

(١) سورة النساء الآيات ٢٢-٢٤ .

(٢) د. محمد يوسف عبد، قضايا المرأة في سورة النساء، ص ١٧١ .

• **حكمة تحريم هؤلاء**

لا شك أن التحريم لهذا العدد الكبير من النسوة له حكم كثيرة منها ما هو جلى ظاهر، ومنها ما هو دقيق خفى، فمن ناحية المحرمات بالنسب فقد طبع الله الإنسان على فطرة تبعده عن التفكير بشهوة فى محارمه، فمن المستحيل فطرياً أن يشعر الإنسان بشهوة جنسية نحو أمه أو أن يفكر فى الاستمتاع بها، لأن الحب العاطفى الجبلى، والمهابة العظيمة التى يحملها قلب الابن لأمه إلى جانب الفطرة السليمة كل هذا يمنع الابن من الاتجاه إلى هذه الوجهة الشاذة، يضاف إلى هذا ما يلزم من تزاوج هؤلاء الأقارب من تناقص الحقوق، وازدحام الواجبات، فمثلاً الأم التى تستحق على ولدها البر والخدمة والمبالغة فى إكرامها، ليس من المعقول أن يستحق هو عليها حقوقاً زوجية تتنافى ومكانتها منه كأم، من خدمتها له وطاعتها لأمره وتأديبه لها فى حال نشوزها. وما يقال فى الأم يقال فى بقية المحرمات بالنسب[1].

كما أن نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضى إلى قطع الرحم، فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم، ومفضياً إليه. والمفضى إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الأنواع السبعة لأن قرابتهن محرمة القطع، واجبة الوصل. وتختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما، والقول الكريم،ونهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك، وإنه ينافى الاحترام، فيؤدى إلى التناقض[2].

إلى جانب أن التجارب العملية أثبتت أن التلاقح بين سلالات مختلفة الأرومة ينتج نتاجاً قوياً، والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلاً ضعيفاً، ولهذا قال سيدنا عمر لبنى السائب: وكانوا يحرصون على الزواج بقريباتهم : «مالى أراكم يا بنى السائب قد ضويتم، غربوا النكاح لا تضووا»[3].

(١) د. محمد يوسف عبد، قضايا المرأة فى سورة النساء، ص ١٩٨ .

(٢) أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح، ص ١٠١ .

(٣) سبق تخريجه.

وهنا يبرز سؤال مهم :

هل تحريم زواج الأقارب الأدنين «المحارم» دوافعه أخلاقية بحتة، أم أن له أسبابا بيولوجية دفعت إليه؟

قد لا توجد إجابة بسيطة على هذا السؤال. إلا أن الأسباب البيولوچية بعيدة عن الشك، وقد كتب فى ذلك «تيمريازوف» "Timiriazov" - عالم البيولوجيا الروسى - يقول:« توجد أدلة كثيرة تبرهن على أن القرابة الشديدة بين الأبوين تؤثر على صحة الأطفال. ولا ضرورة أن نحاول اليوم مرة أخرى أن ندلل على صحة ذلك؛ لأن سلسلة من التجارب قد أثبتت أن هذا قانون طبيعى لا يخص الإنسان وحدة وإنما ينطبق على الحيوان والنبات كذلك، إنه قانون ينطبق على العالم العضوى بأسره».

ويلاحظ أيضاً أن تحريم زواج الأقارب «المحارم» قديم جداً، وهى حقيقة لابد أن تؤدى إلى استنتاج أن هذا التحريم مبنى على اعتبارات أخلاقية. وتبقى الحقيقة عبر التاريخ حتى وقتنا الحاضر أن زواج الأقارب « المحارم» اعتبر خطأ أخلاقياً، ومن ثم كان تحريمه، ومهما يكن الأمر فإن هذا مثل كامل على التوافق بين الأخلاق والعلم [١].

وقد خص التحريم بالقرابة القوية دون بقية الأقارب حتى لا يقع الناس فى حرج إذا ما دعتهم الحاجة إلى الزواج ببعض القريبات، ثم إن فى تحريم الزواج بذات القرابة القريبة ما يفسح المجال للزواج بالغريبة، وفى ذلك توطيد للعلاقات بين الأسر وتعاونها فى مواجهة الحياة فى كثير من الأحيان.

يقول العقاد :

والمقاصد من هذا التحريم منوعة لا نحصيها فى هذا المقام، أجلها وأجداها توسعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب مالم يتحقق بالقرابة، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها، ويحرم الزواج بذوى القرابة الحميمة التى لاحاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة، وهما فى القرآن من آيات خلق الإنسان كما جاء فى القرآن [٢].

قال تعالى :﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [٣]

---

(١) الإسلام بين الشرق والغرب - على عزت بيجوفيش رئيس البوسنة والهرسك ص ٣٢٢، ٣٢٣ .
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد ص ١٢٤ .
(٣) سورة الفرقان الآية ٥٤ .

٢ - المحرمات بالمصاهرة: يحرم على الرجل بسبب المصاهرة حرمة مؤبدة أربعة أنواع من النساء وهذه الأنواع الأربعة هي:

النوع الأول: أصول زوجته سواء أكان قد دخل بزوجته أم لم يكن، فأم زوجته وجدتها حرام عليه بمجرد العقد على زوجته وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور الزيدية والظاهرية والسواد الأعظم من الصحابة والتابعين [١].

النوع الثاني: فروع زوجته التي دخل بها فلو أن رجلاً تزوج امرأة ودخل بها وكان لهذه المرأة بنات من غيره أو بنات أبناء أو بنت بنات أو كان لها بنات من الرضاع لم يحل للرجل أن يتزوج بواحدة من هؤلاء، سواء أبقيت زوجته على عصمته أم طلقها أم ماتت وذلك بشرط الدخول لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

فقد دلت الآية على أن تحريم فروع الزوجة مقيد بالدخول بالزوجة، وإذن فلا يحرم على الرجل أن يتزوج ببنت امرأته أو بنت فرع من فروعها إذا كان قد فارق امرأته قبل الدخول بها.

والربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة [٢].

النوع الثالث: زوجات أصوله، وإن تراخت وسائط النسب بينه وبينهم، فزوجة أبيه وزوجة جده وزوجة أبي جده حرام عليه أبداً سواء أدخل بها الأب ونحوه أم لم يدخل، لأن النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد، إذ هو حقيقة فيه فالعقد وحده سبب التحريم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [٣]، فقد دلت الآية الكريمة بنصها على تحريم زوجة الأب بما اشتملت عليه من تعليل لهذا التحريم، لأن وصف المقت والفاحشة يتحقق في التزوج ممن كن زوجات الأجداد وإن علوا كما يتحقق في التزوج من زوجة الأب لأن الجد أب في المعنى، وقد سماه الله أباً في أكثر من آية في كتابه العزيز.

---

(١) المغني ٦ / ٥٧٠، ومغني المحتاج ٣ / ١٧٧، والبحر الزخار ٤ / ٣١، والمحلى ٦ / ٥٢٧-٥٢٨ .

(٢) أحكام عقد الزواج في الفقة الإسلامي، د. عبد العزيز محمد عزام وآخر، ص١٤٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٣ .

وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد، فكان ذلك التحريم ثابتاً، بالإجماع. وحكمة هذا التحريم أن نكاح زوجة الأصل أباً أو جداً يفضى إلى قطع الرحم، لأنه إذا فارقها أصله فقد يندم فيريد أن يعيدها فإذا تزوجها ابنه أو حفيده فقد قطع السبيل دون إرادته، وأوحشه بذلك، وإن الفطرة السليمة تجافى ذلك النكاح الذى سماه الله مقتاً وفاحشة.

النوع الرابع: زوجات فروعه، وإن تراخت وسائط النسب بينه وبينهم، فزوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا حرام على الأب والجد وإن علا متى كانت البنوة صلبية وليست بطريقة التبنى فزوجة المتبنى إذا فارقها أو مات عنها لا تحرم على من تبناه فإن الإسلام قد هدم تبنى الأهلية وألغى أحكامه[1]، إذ يعتبرون أجانب عنهم لقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾.

ولا يشترط فى تحريم زوجة الابن على الأب أن يدخل الابن بها بل يحصل بمجرد أن يعقد عليها الابن لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ والحلائل من تحل، سواء حصل دخول أو لم يحصل.

والحكمة فى تحريم زوجة الفرع هى المحافظة على العلائق بين آحاد الأسرة ومنع كل ما يؤدى إلى القطيعة بينهم، إذ لو أبيح لرجل أن يتزوج حليلة ابنه بعد أن يطلقها لأدى ذلك إلى بذر بذور الضغينة بينهما، لأن الابن ربما يريد معاودة الحياة مع مطلقته، فإذا رأى أباه قد تزوجها آلمه ذلك وأحزنه فتكون الضغينة والوحشة والتقاطع بين الأرحام.

ثم إن زوجة الابن فى منزلة بنته وكثيراً ما تناديه بنداء البنت لأبيها، فكيف يحل له زواجها؟ إن هذا بلا شك ضد الفطرة السليمة،يناقضها ولا يتفق معها[2].

● الحكمة فى تحريم المحرمات بالمصاهرة

أما المحرمات بالمصاهرة فلأجل حفظ كيان الأسرة من التعرض للأخطار التى تتمثل بقطع الأرحام، وسوء التفاهم وانتشار الغيرة بين الأم وبنتها أو بين الأب

(١) أحكام الأحوال الشخصية، ص ٧٠ .

(٢) أحكام عقد الزواج، مرجع سابق، ص ١٤٩ : ١٥١ .

وابنه، أو بين المرأة وخالتها أو عمتها أو أختها مما قد يؤدى إلى النزاعات المدمرة بين أفراد الأسرة الواحدة، وهناك حكمة أخرى لمنع التناكح بين الأقرباء الأقربين وهو كونها تسبب ضعف الأولاد جسدياً[1] كما بينا سابقاً.

قال الإمام الغزالى رحمه الله: إن من الخصال التى تطلب مراعاتها فى المرأة أن لا تكون من القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا لأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود فإنه يضعف الحس ولا تنبعث منه الشهوة[2].

٢ - المحرمات بالرضاع

وهن جميع من حرمن بالنسب من الأمهات، والبنات، والأخوات والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت،لقوله (ﷺ): «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»[3].

والرضاعة لغة: اسم لمص اللبن من الثدى مطلقاً، سواء فى ذلك الإنسان والحيوان الصغير والكبير[4].

وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه.

● دليل التحريم

لقد ثبت التحريم بالرضاع بالكتاب والسنة والإجماع:

فالكتاب: قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾. ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد عطف الأمهات والأخوات من الرضاع على ما سبق ذكره فى صدر الآية:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾،والعطف بالواو يقتضى التشريك فى الحكم.

وأما السنة: فما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى(ﷺ) قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب»[5].

وفى رواية أخرى أن النبى (ﷺ)قال:« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، فقد نص الحديث على التحريم بالرضاعة. وأنها والولادة على قدم المساواة فى التحريم.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الرضاع سبب من أسباب التحريم.

---

(١) د. محمد يوسف عيد، قضايا المرأة فى سورة النساء، ص ١٩٨ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٤/ .

(٣) متفق عليه .

(٤) مختار الصحاح، ١/ ٢٦٥ .

(٥) سنن ابن ماجة، وسنن الترمذى .

• صور مخالفة

١ - أم الأخ أو الأخت نسباً: يحرم عليه الزواج بها، لأنها إما أمه، أو زوجة أبيه، وكلاهما محرم، كما سبق، أما فى الرضاع فلا تحرم، فلو أن امرأة أجنبية عن الشخص أرضعت أخاه، أوأخته فإنه فى تلك الحالة يجوز له التزوج بها لعدم وجود صلة بينهما، فلو أن خالداً رضع من فاطمة، وله أخ يدعى حسن، فإن حسن يجوز له أن يتزوج فاطمة.

٢ - أخت الابن من النسب: تحرم على الشخص، لأنها إما أن تكون بنته أو ابنة زوجته المدخول بها، وكلتاهما لا تحل، أما أخت الابن من الرضاع، فيجوز التزوج بها حيث لا توجد علاقة تربطهما بالأب.

٣ - أم أحفاد الشخص من النسب: يحرم عليه التزوج بها، لأنها إما بنته أو زوجة ابنه، أما أم أحفاده من الرضاع فلا تحرم عليه لانعدام الصلة والعلاقة بينهما.

٤ - جدة الابن فى النسب حرام: لأنها إما أم أو أم الزوجة، أما فى الرضاع فيجوز لعدم الصلة[1].

• شروط الرضاع المحرِّم

١ - أن يكون اللبن لآدمية، فلو كان اللبن لرجل أو لخنثى أو لبن بهيمة لم تثبت الحرمة، لآن التحريم بالشرع، ولم يرد الشرع إلا فى لبن الآدمية.

٢ - كونها حية: فلو ارتضع من امرأة ميتة أو حلب من لبنها وهى ميتة لم يتعلق به تحريم، أما لو حلب لبن حية وأوجد الصبى بعد موتها حرم على الصحيح المنصوص.

٣ - أن يكون سن المرضعة تسع سنوات قمرية فأكثر، فإن كانت أقل من ذلك فلا يثبت بلبنها تحريم حيث لا تحتمل البلوغ. أما لو بلغت تسع سنوات فيكون لبنها مقتضياً للتحريم حتى وإن لم يحكم ببلوغها لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب، فكفى فيه الاحتمال.

٤ - أن يتحقق وصول اللبن إلى معدة الرضيع بطريق منفذ طبيعى وإن تقايأه فى الحال لوصوله إلى محل التغذى.

---

(٢) أحكام عقد الزواج فى الفقة الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٦٠، ١٦١ .

٥ - أن تكون الرضاعة فى الحولين الأولين من عمر الصغير، وهذا ما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد- والصاحبان أبو يوسف ومحمد، لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل للرضاعة زمناً تتم فيه. وتنتهى عنده حكمها. وذلك فى قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}. فالآية تفيد أن أقصى مدة الرضاع حولين. وقوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}، والفصال الفطام[1].

يشترط أن يرضع الطفل من المرضعة خمس مرات يقينا، بحيث لو شُك فى أنه رضع خمس مرات أو لا، فإنه لايعتبر، ثم إن الرضعة لا تحسب إلا إذا عُدت فى العرف رضعة كاملة، بحيث يتناول الطفل الثدى ولا ينصرف عنه إلا لضرورة تنفس، أوبلغ، أو الانتقال من ثدى إلى ثدى آخر، أما إذا قطعه ولم يعد إليه فإنها تحسب رضعة، ولو لم يأخذ سوى مصة واحدة، وكذا إذا قطعته المرضعة ولم تعد إليه، أما إذا قطعته لشغل خفيف ولو عادت إليه سريعاً فإنها تحسب رضعة واحدة وقد وافق الشافعية فى هذا العدد الحنابلة، وإن خالفوهم فى بعض التفصيل[2].

- **حكمة تحريم هؤلاء**

إن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءاً منها؛ لأنه تكون من لبنها، فصارت فى هذا كأمه التى ولدته، وصار أولادها إخوة له، لأن لتكوين أبدانهم أصلاً واحداً هو ذلك اللبن[3].

وعلى ذلك تكون المرضعة أمًّا لمن رضع منها، وجميع أولادها إخوة له، وإن تعدد آباؤهم، وأصولها أصول له، فتحرم عليه أمها كما تحرم بنتها، وإخوتها خؤولة له، فتحرم عليه أخواتها، وإن زوج هذه المرضعة أب للرضيع، أصوله أصول له، وفروعه فروع له، وإخوته عمومة له، فيحرم عليه أن يتزوج أمه كما يحرم عليه أن يتزوج أية بنت من بناته سواء كن من مرضعته أو غيرها؛ فإن أولاده من المرضعة إخوة أشقاء للرضيع ومن غيرها إخوة لأب. كما أن أولادها هى من زوج

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً، مستدلاً بقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً». التى تفيد فى رأيه أن مدة كل واحد من الحمل والفصال ثلاثون شهراً. انظر أحكام عقد الزواج فى الفقة الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٦٢.

(٢) الفقة على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيرى ٤ / ٢٥٦.

(٣) انظر تفسير الفخر الرازى ١٠ / ١٧.

آخر غير صاحب لقاح اللبن الذى رضع منه الرضيع إخوة لأم. ويحرم عليه أن يتزوج أحداً من أبناء هؤلاء الإخوة أو الأخوات من الرضاعة، وكذلك تحرم عليه عماته من الرضاعة وهن أخوات أبيه بالرضاعة. فالسبع المحرمات بالنسب محرمات بالرضاعة أيضاً. وأما إخوة الرضيع وأخواته فلا يحرم عليهم أحد ممن حرم عليه؛ لأنهم لم يرضعوا مثله فلم يدخل فى تكوين بنيتهم شئ من المادة التى دخلت فى بنيته. فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه أو أمها أو بناتها، ويباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذى رضع منه أخوها أو أختها أو أباه أو ابنه مثلاً[1].

ولعل الحكمة فى التحريم بسبب الرضاع تتجلى حين يدرك الإنسان أن المرأة متى أرضعت صغيراً تكون قد اشتركت فى تكوين بنيته وتسببت فى إنشاء عظمه وإنبات جزء من بدنه. ذلك لأن هذا اللبن غذاء رئيسى للطفل. ينبت منه اللحم ويتكون منه العظم، فتوجد بذلك مشابهة بين الأم المرضعة والأم النسيبة بسبب اشتراكهما فى تغذية جسم واحد ونفس واحدة، فلا أقل من أن يترتب على هذه المشابهة بعض الأحكام التى تحمل بعض معانى التكريم وهو التحريم. وفضلاً عن ذلك فإن امتزاج المرضعة بأهل الرضيع واختلاطها ومكثها بينهم - غالباً - ما يحمل على رفع الكلفة، وإقامة صلات لا تقل عن علاقات النسب إذ تصير المرضعة كفرد من أفراد أسرة الرضيع بسبب هذا الارتباط الكبير والاختلاط.

ومما يجب التنبه له أن الناس قد غلب عليهم التساهل فى أمر الرضاعة، فيرضعون الولد من امرأة أو عدة نسوة، ولا يعنون بمعرفة أولاد المرضعة وإخوتها ولا أولاد زوجها من غيرها وإخوته؛ ليعرفوا ما يترتب عليهم فى ذلك من أحكام كحرمة النكاح وحقوق هذه القرابة الجديدة التى جعلها الشارع كالنسب.

وقد يحدث أن يتزوج الرجل أخته أو عمته أوخالته من الرضاعة وهو لا يدرى[2].

(١) د. سعاد إبراهيم صالح :أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، ص ١٠٤ .
(٢) المرجع السابق، ص١٠٤، ١٠٥ .

- **المحرمات تحريماً مؤقتاً**

التحريم المؤقت أمر طارئ قابل للزوال، فإذا زال السبب أصبحت المرأة حلالاً لمن كانت محرمة عليه فيجوز الزواج والاقتران بها لأن تحريمها راجع إلى وصف مؤقت قد يزول، وهن:

١ - أخت الزوجة: إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لقوله تعالى فى سياق بيان المحرمات:﴿ ...وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ (١).

٢ - عمة الزوجة أو خالتها: فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها، وتنقضي عدتها أوتتوفى، لقول أبي هريرة رضي الله عنه:نهى رسول الله (ﷺ) أن تنكح المرأة على عمتها أوخالتها. وفى رواية قال رسول الله (ﷺ): « لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ،ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»(٢).

وقد جعل العلماء لمن يحرم جمعهن من النساء ضابطاً أو قاعدة هي: أنه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرض إحداهما ذكراً كانت تحرم عليه الأخرى.

٣ - المحصنة: أى المتزوجة، حتى تطلق أو تؤيم وتنقضي عدتها، لقوله تعالى فى سياق بيان المحرمات:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣).

٤ - المطلقة ثلاثاً: حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضي عدتها، لقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٤).

٥ - الزانية: حتى تتوب من الزنا ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه،لقوله تعالى:﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥).وقول الرسول (ﷺ): « الزاني والمجلود لا ينكح إلا مثله»(٦).

٦ - المعتدة: فهي لا تحل لغير صاحب العدة ما دامت هي فى العدة ولا فرق بين أن تكون بسبب طلاق أو فسخ أو موت، ولا بين أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً وفى حكم المعتدة المستبرئة وهو خاص بالإماء(٧).

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) سنن أبى داود.

(٣) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٥) سورة النور آية ٣ .

(٦) رواه أحمد وأبو داود وقال الحافظ رجاله ثقات.

(٧) د. محمد يوسف عيد: قضايا المرأة فى سورة النساء، ص ١٩٦ .

٧ - الملاعنة: فإنها تحرم على زوجها الملاعن عليها إلى الأبد على الوجه الراجح، لقوله (ﷺ) بعد لعان الزوجين: « لا سبيل لك عليها ».

٨ - زواج خامسة وفي عصمته أربع: فلا يحل للرجل أن يتزوج خامسة حتى يفترق عن إحداهن وتنتهي عدتها، فلا يجمع بين خمس أو أكثر في النكاح؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع، والجمع في العدة كالجمع في النكاح؛ لأنه أثناء العدة يكون النكاح قائماً بينهما حكماً، وعلى ذلك إذا تزوج خامسة وبعض الأربع أو كلهن في العدة فقد جمع في عصمته - حكماً - خامسة، وذلك لا يجوز، سواء كانت العدة من طلاق رجعي أم بائن بينونة كبرى، خلافاً للشافعي الذي أجاز التزويج من الخامسة إذا كانت العدة من طلاق بائن بينونة كبرى لأنه يعتبر النكاح قد بت وانتهى بالطلاق البائن ولو كانت لا تزال في العدة [١].

٩ - زواج الأمة وعنده حرة: فمن كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج أمة حتى تطلق الحرة وتنتهي عدتها؛ وذلك لأن الزواج من الإماء ثبت لمن لا يستطيع الزواج بحرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٢]. ولإن في إدخال الأمة على الحرة إيحاشا لها وإيذاءً لعزتها ولا يجوز ذلك [٣].

١٠ - من لا تدين بدين سماوي: وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج ممن لا تدين بدين سماوي، ويقصدون بالدين السماوي: الدين الذي كان له كتاب منزل في زمن نشأته، وله نبي مبعوث ذكر في القرآن الكريم.

فكل من لا تدين بدين سماوي بهذا المعنى لا يحل الزواج منها، وتعتبر كالمشركة لا يجوز العقد عليها، وتكون داخلة في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [٤].

---

(١) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة، ص ١١٣ .
(٢) سورة النساء آية ٢٥ .
(٣) المرجع السابق، ص ١٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٢١ .

وبناء على ذلك فلا يحل لمسلم أن يتزوج وثنية أو بوذية أو براهمية؛ لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب منزل معروف ولا نبى مبعوث.

والآية الكريمة تشير إلى الحكمة فى تحريم الزواج من هؤلاء: إذ يدعون إلى النار: أى أن المرأة المشركة تستهوى الرجل بحسنها ورفق طباعها وحسن تدبيرها، فيستحسن ما تستحسن، ويستهجن، ما تستهجن، فلا يستنكر أوثانها أو لا يستخسها، وإن ذلك إن لم يقده إلى دينها يضعف الإحساس بدينه فى نفسه، فيستهين بالفرائض. وإن ابتعد عن دينها وأبدى استنكاره كانت الجفوة التى لا تتحق معها المودة والسكن، أسس الحياة الزوجية الصحيحة[1].

١١ - المرتدة: فهى لا تحل للمسلم ولا يقر نكاحها للكافر ولا للمرتد لأنها خرجت عن العقيدة والتوجيه الصحيح فلا ينبغي أن تقر على عقيدة باطلة والدليل على حرمتها على المسلم قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2].

١٢ - مالكة العبد: فهى تحرم عليه لتناقض الحقوق بينهما.

١٣ - المحرمة للحج أو العمرة: فإنها لا تحل لأحد مادامت فى الإحرام، وهذا رأى الجمهور لقوله (ﷺ): « لاينكح المحرم ولا ينكح»[3].

" فالغرض من شمول هؤلاء النساء جميعاً بالتحريم ظاهر: وهو زيادة ثروة الإنسان من العطف والمودة، وتعويده أن يعرف ألواناً من الشعور غير شعور الذكور والإناث فى عالم الحيوان، وكل هؤلاء القريبات أو أشباه القريبات، قد جعلت المودة بينهن وبين أقربائهن الرجال". فلا موجب لخلطها بالمودة التى تنشأ من العلاقة الجنسية، ولا لتعريضها للجفاء الذى يعرض أحياناً بين الأزواج والزوجات [4].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ .
(٣) رواه مسلم وأبو داود.
(٤) عباس العقاد، الفلسفة القرآنية، ص ٦٠، ٦١ .

الأنكحة الفاسدة

١ - الزواج العرفى

الزواج العرفى: اصطلاح يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب [١].

أو هو: عقد استكمل شروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق بوثيقة رسمية، أى بدون وثيقة رسمية [٢].

وقيل هو: عقد عرفى بمقتضاه يحل للعاقدين الاستمتاع ببعضهما على الوجه المشروع بمجرد ثبوت التراضى فيما بينهما شريطة وجود شاهدى عدل على هذا الزواج ليتحقق شرط الإشهار فى نظر عاقديه [٣].

وهذه التعريفات تظهر الزواج العرفى بأنه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعى، ولكن هناك فرقاً بينه وبين الزواج الرسمى، فالزواج الرسمى لابد من توثيقه فى الدائرة المختصة بالتوثيق فى الدولة حتى يكون رسمياً، أما الزواج الشرعى فلا يلزم التوثيق فيه كى يكون شرعياً وإنما لابد من اشتماله على أركان النكاح حتى يكون شرعياً [٤].

اكتسب الزواج العرفى هذه التسمية لأنه كان عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد رسول الله (ﷺ) وصحابته الكرام وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المسلمون فى يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعنى بالنسبة إليهم أى حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه.

ولكن مع تغير الزمن وتغير الحال، وضعف الوازع الدينى، وعدم الالتزام بشرع الله كما كان الحال سابقاً اقتضت الضرورة، ورأى ولى الأمر أنه لابد من توثيق العقود رسمياً حفظاً للأنساب، ومراعاة لسائر الحقوق المتعلقة بالزوجين،وخاصة حقوق المرأة ،وحقوق أبنائها.

---

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف ٢/٢٦٨ .

(٢) السياسة الشرعية فى الأحوال الشخصية د. عبد الفتاح عمرو ص ٤٣ .

(٣) الزواج العرفى، ممدوح عزمى ص ,١١

(٤) الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر بحث د.سمير السيد محمد السيد ص,٥٣

وفى الواقع المعاصر أخذ الزواج العرفى اتجاهاً آخر حتى صار الرجل أو الشاب يلعب بعقلية الفتاة - خاصة فى الجامعات وغيرها من المناطق التى يتجمع فيها الشباب بنين وبنات - وبحجة شرعية عقد الزواج العرفى، وهروباً من المسئولية، يتفق الشاب مع الفتاة فيكتبان معاً ورقة عادية يقولون عنها إنها عقد زواج تبيح لهما معاشرة كل منهما للآخر معاشرة زوجية[1].

والزواج العرفى كما بينا اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب.

وهو نوعان : نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك.

١ - فالنوع الأول: الذى استوفى الشروط والأركان هو العقد الصحيح شرعاً، ويترتب عليه كل آثاره من حل التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين، وللذرية الناتجة منه، وكذلك التوارث عند الوفاة، وغير ذلك من الآثار، دون الحاجة إلى توثيقه توثيقاً رسمياً، وكان ذلك هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدعاوى والفصل فى المنازعات.

ويمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرق الإثبات المعروفة، وكان للتوثيق الرسمى أهميته فى حفظ الحقوق الزوجية، ومنع سماع دعاوى الزواج الذى يتم لأغراض سيئة.

٢ - والنوع الثانى: يتم بعدة صور، منها أن تجرى صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو الزواج السرى. ومنها أن يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة.

وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، لفقدان الإشهاد فى الصورة الأولى، ولتحديد العقد بمدة فى الصورة الثانية، لأن المفروض فى عقد الزواج أن يكون خالياً من التحديد بمدة ليتم السكن والاستقرار والأسرة.

والشيعة يحكمون بصحة الصورة الأولى، لأن الشهادة ليست شرطاً عندهم لصحة الزواج بل هى مستحبة، وكذلك يحكمون بصحة الصورة الثانية لأنه يكون زواج متعة وهو صحيح عندهم[2].

---

(١) المرجع السابق ص ٥٤ .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٨ - ٢٧٠ .

● صور الزواج العرفى

للزواج العـرفى صـور عـديدة تدخل كلهـا تحت مـسـمى الزواج العـرفى يمكن تقسيمها إلى أربع صور:

الصورة الأولى: وهى التى ينقصها التوثيق فقط، ويكون فيها العقد مستوفياً أركانه وشروطه، وذلك بأن يتولاه ولى المرأة، ويحضره الشهود، ويكون بإيجاب وقبول، ويتم إشهاره، غير أنه لسبب أو لآخر لا يوثق حكومياً.

هذه الصورة العقد فيها صحيح من الناحية الشرعية لكنه ينقصه التوثيق الذى أصبح ضرورة فى هذا العصر نظراً لضعف الوازع الدينى، وخراب الذمم، وفساد الضمائر.

الصورة الثانية: وفيها تتولى المرأة عقد زواجها بنفسها، فتقول للرجل: زوجتك نفسى، ويقول الرجل: قبلت، دون شهود ولاولى ودون توثيق، ويعاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج، ويسمى هذا بزاوج الاتفاق.

والزواج فى هذه الصورة كما نرى قد خلا من وجود الولى، وخلا من وجود الشهود العدول، ولم يحصل فيه إعلام ولا إشهار وقد علمنا أن هذه الأركان لابد من توافرها فى عقد النكاح لذا فالزواج بهذه الصورة باطل بإجماع الفقهاء.

الصورة الثالثة: وفيها يتولى الطرفان - الرجل والمرأة - العقد دون وجود ولى، ويتم العقد بإيجاب وقبول، وحضور شاهدين أو أكثر، وقد أوصى الطرفان الشهود بكتمان هذا العقد، كما أنهما لم يكتبا العقد فى وثيقة رسمية.

وحكم النكاح بهذه الصورة مكروه عند أبى حنيفة والشافعى والحنابلة والظاهرية وابن المنذر، وذلك لعدم وجود الولى، ولعدم إشهاره، كما اعتبره الإمام مالك من نكاح السر الذى ورد النهى عنه.

الصورة الرابعة: وفيها يتولى الطرفان العقد بإيجاب وقبول مع حضور الشاهدين، دون وجود ولى، ودون التوصية بكتمان هذا العقد غير أنه لم يكتب فى وثيقة رسمية.

وهذه الصورة أيضاً باطلة عند جمهور الفقهاء «المالكية والشافعية والحنابلة» رغم أن العقد فيها قد تم بين الرجل والمرأة بحضور الشهود دون توصيتهم بكتمانه،

وذلك لعدم وجود الولى، إذ لا يصح للمرأة تزويج نفسها ، وخالف أبو حنيفة ورأيه مرجوح لقوة أدلة الجمهور [1].

● الفرق بين الزواج العرفى وغيره من صور الزواج الأخرى

١ - الفرق بين الزواج العرفى والزواج الشرعى: فالزواج العرفى عندما تكتمل أركانه وشروطه هو زواج شرعى صحيح يقول الشيخ حسنين مخلوف: «عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، ويترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة فى وثيقة رسمية ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجدته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود، وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لماله من النتائج الخطيرة عند الجحود [2]».

٢ - الفرق بين الزواج العرفى والزواج الرسمى: الزواج العرفى عندما تكتمل أركانه وشروطه فإنه يعتبر زواجاً شرعياً ومن ثم فإنه لا فرق بينه وبين الزواج الرسمى من الناحية الشرعية، أما من الناحية الرسمية القانونية، فالزواج الرسمى معترف به لدى الجهات المختصة، والزواج العرفى ليس كذلك؛ لأن الزواج الرسمى مسجل بوثيقة رسمية لدى الموظف المختص، لا تقبل الإنكار أو الطعن فيها، خلافاً لعقد الزواج العرفى فإنه يقبل الطعن والتزوير والإنكار.

٣ - الفرق بين الزواج العرفى والزواج السرى: يختلف الزواج السرى عن الزواج العرفى فى أنه لم يعلن عنه ويتفق مع الزواج العرفى فى أنه لم تكتمل أركانه وشروطه الصحيحة بل فيه نقص إما فى الأركان وإما فى الشروط وفى كلا الحالين فيه تفصيل لدى العلماء، فنكاح السر قد يكون بين رجل وامرأة من غير ولى ولا شهود ، وفى هذه الحالة هو باطل باتفاق أهل العلم.

وقد يكون بولى وشهود ولكن يتواصى الجميع على كتمانه وهو بذلك باطل عند الإمام مالك لأنه اشترط الإشهار، لكنه صحيح عند باقى الأئمة.

وقد يكون بولى من غير شهود فهو باطل عند الأئمة خلافاً للإمام مالك الذى لم يشترط حضور الشهود أثناء العقد مشترطا بدلاً من ذلك الإعلان والظهور، أما

---

(١) الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر، د. سمير السيد محمد السيدص٥٩، ٦٠ بتصرف وتقديم وتأخير.

(٢) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ٢ / ٥٥

الشهادة عنده فهى واجبة قبل الدخول، أما إذا عقد النكاح من غير ولى فهو باطل عند الأئمة الثلاثة صحيح عند أبى حنيفة، وبناء على ذلك فإن الزواج السرى نوعان:

أ - نوع لم تكتمل فيه الأركان والشروط وهذا النوع باطل باتفاق العلماء.

ب - نوع اكتملت أركانه وشروطه لكن الجميع تواصى بكتمانه وهذا النوع مختلف فيه .

٣ - الفرق بين الزواج العرفى وزواج المسيار: زواج المسيار نوع من الزواج تكتمل فيه الأركان والشروط لذا فهو عقد صحيح إلى جانب أنه معلن، غير أن الزوجة تتفق فيه مع زوجها أن يأتيها فى أى وقت شاء، ليلاً أو نهاراً، كما تتنازل عن حقها فى النفقة والمبيت والسكنى، وتتعلق به سائر الأحكام الشرعية من ميراث ونسب وطلاق وعدة وغير ذلك.

وبناء على ذلك فزواج المسيار يتفق مع الزواج العرفى الذى اكتملت أركانه وشروطه، فى اكتمال الأركان والشروط، ويختلف عنه فى سقوط حق المبيت والنفقة والتوثيق لدى الجهات المختصة أحياناً [١].

- **الأسباب الداعية للزواج العرفى**

والذى يدعو إلى الزواج العرفى أمور منها:

١ - أن تكون الزوجة مستحقة لمعاش من زوجها الأول، وتريد أن تحتفظ به لأنه يسقط بالزواج بعده إن وثق، أو تكون مستحقة لمعونة أو متمتعة بامتيازات ما دامت غير متزوجة، كأن تكون حاضنة لأولادها تتمتع بالمسكن وأجر الحضانة ووجود أولادها معها ولو تزوجت زواجاً موثقاً من غير محرم لهؤلاء الأولاد سقط ما كانت تتمتع به .

٢ - أن يكون الزوج متزوجاً بزوجة أخرى، ويخشى من توثيق زواجه الثانى مما يترتب عليه من مشاكل بينه وبين أسرته، وما يتعرض له من عقوبات تفرضها بعض النظم.

٣ - أن يكون الزوج مغترباً ويخشى الانحراف بدون زواج، لكن لو قيد رسمياً تترتب عليه مشاكل فيلجأ إلى الزواج العرفى.

(١) الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر د. سمير السيد محمد السيد ص بتصرف.

وإذا كـان النوع الثـانى من الزواج العـرفى باطلاً ومحرماً باتفـاق مـذاهب أهل السنة، لعدم استكمال مقوماته، فإن النوع الأول - على الرغم من صحته - ممنوع للآثار التى لا يقرها الشرع، ومنها استيلاء صاحبة المعاش أو المتمتعة بامتيازات، أو معونات أو حقوق، على غير حقها الذى لا تستحقه بالزواج ومعلوم أن أخذ ما ليس بحق حرام، فهو أكل للأموال بالباطل، وظلم لمن يدفع هذا الحق، أو لمن ضاع عليه حق بسبب مزاحمة الزوجة له، وذلك حرام.

ومنها تعريض حقها أو حقه فى الميراث للضياع، حيث لا تسمع الدعوى بدون وثيقة، وكذلك حقها فى النفقة على الزوج إذا هجرها، وكذلك فى الطلاق إذا ضارها، وفى الزواج من غيره إذا لم يطلقها، وفى غير ذلك من الحقوق التى تختلف النظم فى وسائل إثباتها وسماع الدعوى من أجلها.

ومن أجل هذه الآثاريكون الزواج العرفى الذى لم يوثق ممنوعاً - على الرغم من صحة المعاشرة الزوجية إن كان مستوفياً لأركانه وشروطه، فقد يكون الشئ صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً، كالصلاة فى ثوب مغصوب، والحج من مال حرام.

ولا مانع أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات تحد منه، وذلك لدرء المفسدة فى مثل هذه الحالات المذكورة [1].

وإذا كان البعض يرى فى الزواج العرفى حلاً لمشاكله فإنه يفاجأ بمشاكل كثيرة بعده من أهمها:

١ - تعريض حق الزوجة أو الزوج فى الميراث للضياع حيث لا تسمع الدعوى بدون وثيقة رسمية .

٢ - ضياع حق الزوجة فى النفقة على الزوج إذا هجرها.

٣ - ضياع حق الزوجة فى الطلاق إذا ضارها زوجها، وفى الزواج من غيره إذا لم يطلقها، وفى غير ذلك من الحقوق التى تختلف نظم ووسائل إثباتها وسماع الدعوى من أجلها [2].

---

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف ٢ / ٢٦٨-٢٧٠ .

(٢) بيان للناس - الأزهر الشريف ص ٢٧٠ .

٤ - ضياع حق الأولاد فى النسب والميراث والنفقة، وتظهر هذه الآثار - خاصة إذا أنكر أحد الزوجين زواجه بالآخر، ولم يوجد دليل يثبته - بعدما اشتهر أمر الزواج العرفى بصورة واضحة بين طلاب وطالبات الجامعات المصرية عن طريق ورقة تكتب بين الإثنين، ويشهد عليها اثنان أنهما تزوجا، وفى النهاية تظهر المشاكل التى لا حصر لها[1].

• الزواج العرفى بغير شهود

الزواج بغير شهود فاسد، ومن أحكامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمرأة غير أنه إن دخل بها كان عاصياً ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما.

الدخول الحقيقى فى العقد الفاسد يرتب آثاراً منها ثبوت حرمة المصاهرة، ومنها وجوب العدة من تاريخ المفارقة أو التفريق من القاضى بينهما، ومنها ثبوت النسب.

مجرد الخلوة بها لا يترتب عليه شئ من ذلك.

سؤال ... فى زواج عرفى محرر بين رجل وامرأة وقد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأصبحت المرأة زوجة للرجل بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة بينهما، وبيد كل منهما نسخة منه دون شهادة شاهدين على هذا العقد. وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى. وبالتالى هل يكون صحيحاً شرعاً أم لا؟

الإجابة ... المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقداً موصلاً لاستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه، واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به، وروى ابن حبان عن طريق

---

(١) الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر ص ٧٤ .

عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »[1] ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه. والمقرر فى فقه الحنفية أيضاً أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقداً فاسداً لفقده شرطاً من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية. وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شئ من آثار الزوجية، فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما. ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

١ - يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة.

٢ - إن كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل.

٣ - تثبت بالدخول حرمة المصاهرة .

٤ - تجب فيه العدة على المرأة، وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً، وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل.

٥ - يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى إحياء الولد وعدم تضييعه. ولا يثبت شئ من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقى، فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شئ من هذه الأحكام، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد. فلايثبت توارث بين الرجل والمرأة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية، وطبقاً لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعاً عقداً فاسداً لخلوه من شهادة الشاهدين، وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فوراً، وإن لم يتفرقا فرق القاضى بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختياراً، ومن تاريخ تفريق القاضى ينهما إن لم يتفرقا اختياراً، والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوماً إذا كانت من

(١) ورد هذا الحديث بصيغة أخرى، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :« لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» نيل الأوطار للشوكانى ٦/ ١٢٥ .

ذوات الحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن لم تكن من ذات الحيض ولا حاملاً فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوماً، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعاً، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم [1] .

● الزواج العرفى فى القانون المصرى الجديد

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أجاز فى المادة (١٧) منه للمتزوجة عرفياً الحق فى اللجوء إلى القضاء لطلب الحكم بتطليقها من زوجها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة. وفى هذا الصدد ورد إلى باب (مع القانون) العديد من التساؤلات حول هذا الموضوع والتى يجيب عنها المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة وذلك على النحو التالى:

سؤال: كيف يقوم مجلس الشعب بتشريع الزواج العرفى والاعتراف به، ويوافقه شيخ الأزهر على ذلك، بعد أن وصف الجميع هذا الزواج بأنه زنا محرم؟

الجواب: الزواج الشرعى الصحيح فى الشريعة الإسلامية الغراء ليس له إلا وجه واحد، إذ هو علاقة شرعية تقوم بين رجل وامرأة بعد أن توافرت لها وتحققت فيها كل الأركان والمقومات التى استوجبتها الشريعة من إيجاب وقبول وصداق وعلانية وشهادة شاهدين وولاية وكفاءة إلى غير ذلك من الشرائط التى يتعين تحققها من أجل قيام هذه الرابطة التى وصفها الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم بالميثاق الغليظ.

ولقد استمرت العلاقات الزوجية حتى عهد قريب تسير وفق هذا المنهج الشرعى القويم حتى فسدت الذمم وانعدمت الضمائر وخربت النفوس وأصبح من السهل جداً على البعض إنكار وجود العلاقات الزوجية أو الادعاء بقيامها زوراً وبهتاناً، أو نكاية وتشهيراً، أو لجنى منفعة رخيصة، أو عرض زائل، فكان لزاما على المشرع أن يتدخل بتشريع حاسم يواجه به كل هذه الألاعيب الدنيوية، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لتقرر أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية اعتباراً من أول

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية - الشيخ صفوت الشوادفى - ص٢٤٤-٢٤٧ .

أغسطس سنة ١٩٣١، ومن هنا، فإنه إذا اضطرت الزوجة - مثلاً - للجوء إلى القضاء للمطالبة بأى حق من حقوقها الشرعية الناشئة عن العلاقة الزوجية،وأنكر الزوج هذه الرابطة أمام القضاء ولم يعترف بها، فإن المحكمة تقضى بعدم سماع الدعوى لعدم وجود وثيقة زواج رسمية إذ أن الزواج الذى تم زواج عرفى.

أما إذا مثل الزوج أمام القضاء، واعترف بقيام العلاقة الزوجية ولم ينكرها، فإن المحكمة تمضى فى نظر الدعوى لتصدر فيها حكمها بما تراه، رغم أن هذا الزواج زواج عرفى ولم تتوجه وثيقة زواج رسمية.

ومن ذلك يتضح أن الزواج غير الموثق والمسمى بالزواج العرفى لم يستحدثه المشرع لأول مرة فى قانون الأحوال الشخصية الجديد، ولم يصفه أحد بأنه زنا محرم، إذ كان قائماً بين أجدادنا لقرون مضت بل وما زال قائماً حتى الآن فى بعض الصحارى والنجوع وهو فى ذلك يختلف كل الاختلاف عن تلك العلاقات المشبوهة بين بعض الفتيات والفتيان، التى لا تنتمى إليه لا من قريب ولا من بعيد[1].

● التطليق والخلع فى الزواج العرفى

سؤال: امرأة تزوجت عرفياً بطريقة شفوية لدى أحد المأذونين بإيجاب وقبول وصداق وشهادة شاهدين كل ذلك بدون ورقة أو مستند اللهم إلا وجود خطابات متبادلة بينها وبين زوجها كان يسطرها لها بعبارة (زوجتى الحبيبة) والآن دب خلاف بينهما وتريد الخلاص من هذا الزواج العرفى بحكم قضائى يقطع بطريقة قانونية كل علاقة لها بهذا الشخص، فماذا تعمل؟

يجيب على هذا المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس قسم المحكمة الدستورية العليا الأسبق قائلاً :

إن المتزوجة عرفياً ظلت لأكثر من نصف قرن لا تستطيع اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأى حق من حقوقها الشرعية الناشئة عن العلاقة الزوجية، وذلك لأن زوجها كان يجحد هذه العلاقة وينكرها، والزوجة لا تستطيع أن تثبتها لأنه ليس فى حوزتها وثيقة زواج رسمية، فكانت النتيجة الحتمية لذلك هى القضاء بعدم

---

(١) أهرام يوم الجمعة ١٢ مايو ٢٠٠٠م.

سماع دعوى الزوجة إعمالاً لما كانت تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

وظل الحال على ذلك حتى صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية حيث واجه المشرع الوضعى مشكلة الحالات التى ينعقد فيها الزواج بغير وثيقة رسمية، وهو ما اصطلح على تسميته (بالزواج العرفى) وفيه تواجه الزوجة مأزقاً خطيراً إذا قام لديها سبب من الأسباب التى يحق لها مع قيامه طلب التطليق فهى لا تستطيع أن تلجأ إلى القضاء لأن دعواها لن تقبل وهى لا تستطيع الإقدام على زواج جديد لأنه يقع على زواج قائم فيأتيه الإثم شرعاً وقانوناً وهى محبوسة بإرادة من لم يرع الله فيها بأن قام به سبب لطلب التطليق ولا يريد أن يطلقها وإخراجاً للزوجة من هذا المأزق فقد استحدث القانون المذكور فى المادة (١٧) منه حقاً جديداً للمتزوجة عرفياً فأجاز لها لأول مرة بعد سبعين عاماً حق اللجوء إلى القضاء برفع دعوى التطليق ولو لم تكن العلاقة الزوجية ثابته فى وثيقة زواج رسمية واستوجب المشرع لقبول دعوى التطليق أن يكون الزواج العرفى ثابتاً بأية كتابة مثل عقود الزواج التى يتم تحريرها بين الطرفين فى مثل هذه الأحوال أو أن تكون هناك خطابات مرسلة من الزوج إلى زوجته قاطعة فى عباراتها وألفاظها فى ثبوت قيام علاقة الزوجية بين الزوجين أو محضر شرطة رسمى يكون قد تم تحريره لأى سبب من الأسباب تضمن فى طياته إقرار الزوج برابطة الزوجية وهكذا..

وعلى ذلك فإنه إذا ما توافرت الأدلة الكتابية المثبتة لقيام العلاقة الزوجية العرفية كالخطابات الصادرة من الزوج إلى الزوجة والتى تؤكد ثبوت هذه العلاقة وتحقق للزوجة سبب من الأسباب الموجبة للتطليق والمبررة له كالاعتداء على الزوجة وإهانتها والإضرار بها بشتى الوسائل والطرق واستبان للمحكمة من واقع الأدلة المرددة فى الدعوى تحقق السبب الموجب للتطليق وتوافره بشكل قاطع ويقينى فإن المحكمة تخلص إلى الحكم بالتطليق لصالح الزوجة وإنهاء هذه العلاقة العرفية القائمة بين الزوجين وهنا يقف حق المتزوجة عرفياً عند هذا الحد فلا يحق لها اللجوء

إلى القضاء للمطالبة بأى حق من حقوقها الشرعية الناشئة عن هذه العلاقة كمؤخر الصداق المستحقة بها بعد الطلاق أو المتعة أو النفقة المستحقة لها إلى غير ذلك من الحقوق التى يحق للزوجة فى الزواج الرسمى أن تطالب بها.

• هل للمتزوجة عرفياً حق الخلع؟

وبخصوص حق المتزوجة عرفياً فى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الخلع فإنه لا يجوز لمن ارتبطت بعلاقة زواج عرفية أن تستعمل هذا الحق بعد أن حصر المشرع الوضعى حقها على سبيل الاستثناء فى رفع دعوى التطليق وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لنص المادة (١٧) سالفة الذكر فى وضوح وجلاء حيث أبانت أن الزوجة قد يتحقق لديها سبب من أسباب التطليق ولا تستطيع فى هذا الزواج العرفى أن تلجأ إلى القضاء لأن دعواها لن تقبل وإنه إخراجاً للزوجة من هذا المأزق فقد استحدث المشرع النص على قبول دعوى التطليق وحدها دون الدعاوى الأخرى التى تنشأ عن الزوجية إذا كان الزواج ثابتاً بأى كتابة ومن ذلك يتبين أن المشرع الوضعى كان واضحاً وضوحاً جلياً فى تقرير حق المتزوجة عرفياً فى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى التطليق دون غيرها متى قام لديها سبب من الأسباب الموجبة للتطليق وهو أمر يغاير تمام المغايرة نظام دعوى الخلع التى وإن آلت فى النهاية إلى الحكم بالتطليق إلا أنها تتسم بأوضاع وإجراءات تختلف تماماً عن دعوى التطليق فمن المقرر شرعاً وقانوناً أن لجوء الزوجة للقضاء للحصول على حكم بالتطليق يستوجب بالضرورة توافر سبب من الأسباب المبررة للتطليق وهو ما يخضع لتقدير المحكمة لتقرر فى شأنه ما تراه، أما فى دعوى الخلع فإن الزوجة تفتدى نفسها وتخلع زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردها ما قبضته من صداق وإقرارها صراحة بأنها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض دون أن تفصح عن أى سبب من الأسباب، ورغم ذلك تلتزم المحكمة بتطليقها من زوجها طلقة بائنه على النحو المقرر فى المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية سالف الذكر كما أنه إعمالاً لهذا النص فإن الحكم الصادر

بالحكم فى جميع الأحوال تماماً عن دعوى التطليق التى يخضع الحكم الصادر فيها للطعن عليه بكافة وسائل الطعن المقررة قانوناً إذا ما استبان للمحكوم عليه فيها أن المحكمة قد جانبها الصواب وخالفت حكم الواقع والقانون .

ومن ذلك يتضح فى جلاء أن المتزوجة عرفياً ليس من حقها اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الخلع وإنما ينحصر هذا الحق فقط فى شأن دعوى التطليق[1] .

٢ - نكاح المتعة

وهو عبارة عن زواج مؤقت يتفق عليه الطرفان، ويعرف فى عرف بعض بلاد الشرق باسم (الصيغة)، وكانت المتعة معتادة بين قبائل العرب فى كل وقت، كما أنها كان يتمتع بها بعض الرجال فى بدء الإسلام عندما يبتعدون عن زوجاتهم فى الغزوات.

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال[2]: كنا نغزوا مع رسول الله (ﷺ) وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصى؟

فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله بن مسعود ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

أقـول[3]: قرأ عبد الله بن مسعود فى ختام حديثه هذه الآية استدلالاً بها على جواز المتعة فى ذلك الوقت، واعتبر إحلال الرسول للمتعة حلالاً لها من عند الله سبحانه وتعالى الذى يقول فى وصفه (ﷺ) ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[4].

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال: إنما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة وليس لديه معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم؛ أى مؤقتاً إلى أجل معلوم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه (أى طعامه) حتى إذا نزلت الآية :﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾، قال ابن عباس: فكل فرج سواها فحرام[5].

---

(١) أهرام يوم الجمعة ٢ مارس ٢٠٠١م.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) مبشر الطرازى الحسينى، المرأة وحقوقها فى الإسلام، ص ١٧٠، ١٧١ .
(٤) سورة النجم الآيتان ٣، ٤ .
(٥) رواه الترمذى .

وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال: إن رسول الله (ﷺ) نهى عن متعه النساء يوم خيبر [١].

وكانت المتعة مما تعود عليها العرب فى عهد الجاهلية، فلم يكن من الحكمة تحريمها إلا بالتريث، كما هو أدب الإسلام فى القضاء على العادة الجاهلية التى تخالف مصلحة العالم الإنسانى.

● موقف ابن عباس من زواج المتعة

وأما ما يقوله بعض الناس من أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يبيح المتعة، فما كان فتواه على إطلاقها كما يرونها، فلقد كان ابن عباس رضى الله عنهما يبيح المتعة فى حالة الضرورة وحدها كما يباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ويبين هذا ما رواه الإمام الخطابى عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس رضى الله عنهما: هل تدرى ما صنعت وبما أفتيت؟ وقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟. قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير [٢].

وروى أيضاً أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن ذلك. فلقد قال الإمام الترمذى: وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما شئ من الرخصة فى المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبى (ﷺ) [٣].

ويقول القاضى عياض بعد نقل الإجماع على تحريمه: وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروى عنه أنه رجع عنه [٤].

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) معالم السنن للخطابى وشرح سنن أبى داود ٣ / ١٩١ .

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٢ / ١٨٧ .

(٤) شرح النووى ٩ / ١٨١ .

ويقول الإمام ابن القيم: وأما ابن عباس - رضى الله عنهما - فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع وكان يحمل التحريم على من يحتاج إليها [1].

ويتضح مما سبق أن المتعة حرام، حرمها الله تعالى على لسان نبيه (ﷺ) إلى يوم القيامة واتفقت الأمة على تحريمها، وهكذا باعدت الشريعة الإسلامية النكاح عن السفاح بتحريمها المتعة. يقول الشيخ ولى الله الدهلوى فى هذا الصدر: وكان (ﷺ) قد رخص فى المتعة أياماً ثم نهى عنها، أما الترخيص أولاً فلوجود حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما ... وأشار ابن عباس رضى الله عنهما أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً فى ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم، وأما النهى عنها فلارتفاع تلك الحاجة فى غالب الأوقات، وأيضاً ففى جريان الرسم به اختلاط الأنساب... وإهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع. فإن أكثر الراغبين فى النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج [2].

ومن المعلوم أن المتعة لا تتفق ومصلحة الإنسان، لأنه إضاعة للنسل واستعمال المرأة لمحض قضاء الشهوة من قبل الرجل، بما فيه الاستخفاف لشخصية المرأة، فوجب تحريمها.

وحكم هذا النكاح البطلان، فيجب فسخه متى وقع، ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة. وإلا فلا.

٣ - نكاح البغـــاء

البغاء هو الزنا وكان مباحاً أو شبه مباح عند العرب فى جاهليتهم قبل الإسلام، إلا أنهم كانوا يغلفونه بغلاف من التنظيم حتى يأخذ شكلاً منظماً، ويسمونه بما يشاءون من مسميات، تعطى كلها فى النهاية معنى واحداً، وكان على الرغم من ذلك توجد عندهم صور الزواج الشرعى الصحيح التى جاء الإسلام بعد ذلك فأقرها.

---

(١) شرح الحافظ ابن القيم لسنن أبى داود مطبوع مع عون المعبود ٦ / ٨٣ .

(٢) حجة الله البالغة ٢ / ١٢٨ ، النقل عن كتاب التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهى ، ص١٧٤:١٧٦ .

يروى الإمام البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت له: (إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء - أى أنواع - فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها[1] ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[2] أرسلي إلى فلان فاستبضعي[3] منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط[4] ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا[5] كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة[6] ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به[7] ودعى ابنه لا يتمتع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[8]).

كما كان عند العرب من هذا النوع أيضاً ما يسمى المخادنة، وهى ارتباط امرأة برجل مخادنة، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد، والخدن هو الخل والعشيق، وهذا زنا صراح، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [9] ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[10]

وهذا النوع مازال موجوداً فى البلاد الغربية: يقول د. محمد البهى رحمه الله: (مما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة ما يسمى «الأحباء» وهو أن يتفق

---

(١) أى يدفع لها صداقها
(٢) أى حيضها
(٣) أى اطلبى منه المباضعة وهى الجماع، مأخوذة من البضع، وهو الفرج.
(٤) العدد من ثلاثة إلى عشره
(٥) البغايا: الزوانى.
(٦) القافا: جمع قوائف من القيافة وهى علم اقتفاء الأثر.
(٧) أى نسب إليه
(٨) صحيح البخارى كتاب النكاح
(٩) سورة النساء من الآية: ٢٥،
(١٠) سورة المائدة من الآية: ٥.

الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما أجنبياً عنهما - معاشرة جنسية فى منزل آخر - مدة طويلة أو قصيرة ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين، فتحب الزوجة، وهى فى علاقتها الرسمية مع زوجها رجلاً آخر - متزوجاً أو غير متزوج، تعاشره معاشرة جنسية مع علم زوجها ورضاه، ويحب هو كذلك امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة، وهو فى علاقته الرسمية، ويعاشرها معاشرة جنسية)[1].

ولا شك أن هذا العمل مثله كمثل أعمال أهل الجاهلية قبل الإسلام، ويمكن أن ينطبق عليه ما كان يعرف عندهم بنكاح البدل، وقد أبطله الإسلام والحمد لله[2].

٤ - نكاح الشغار

وهو أن يزوج الولى وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته وسواء ذكرا لكل صداقاً أو لم يذكرا، وذلك لقوله (ﷺ): « لا شغار فى الإسلام »[3].

وقول أبى هريرة رضى الله عنه: نهى رسول الله (ﷺ) عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى »[4].

وقول ابن عمر رضى الله عنه: إن رسول الله (ﷺ) نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق[5].

وحكم هذه النكاح أن يفسخ قبل الدخول، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق، وما أعطى فيه لكل صداق فلا يفسخ.

٥ - نكاح البدل

وهو أن يقول الرجل للرجل أنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك وقد حرم الإسلام هذا النوع من النكاح، وكان مشهوراً فى الجاهلية، وظلت هذه الأنواع بين العرب حتى جاء الإسلام وهدمها[6].

(١) الفكر الإسلامى بالكتاب والمجتمع المعاصر، د. محمد البهى، ص ١٧٠ .

(٢) انظر الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر د. سمير السيد ص٣٢، ٣٣ .

(٣) رواه مسلم. (٤) رواه مسلم . (٥) متفق عليه .

(٦) الزواج العرفى د. سمير السيد - ص ٣٤ .

٦ - نكاح المحلل

وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [١]. فيتزوجها آخر بقصد أن يحلها لزوجها الأول، فهذا النكاح باطل، لقول ابن مسعود: "لعن رسول الله (ﷺ) المحلِّلَ والمحلَّلَ له" [٢].

وقد حرم الإسلام النكاح بقصد التحليل لما فيه من شبهة السفاح، فقد روى الإمام الترمذى عن عبد الله رضى الله عنه قال: لعن رسول الله (ﷺ) المحلل والمحلّل له [٣].

قال القاضى: المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء. والمحلل له: هو الزوج، وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها.

أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر. أما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء بغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله (ﷺ) بالتيس المستعار [٤].

والتيس المستعار إشارة إلى حديث رواه الإمام ابن ماجة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له [٥].

ويقول الأمير الصنعانى: "والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهى عنه، والنهى يقتضى فساد العقد، واللعن

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٢) رواه الترمذى ومسلم.

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى، ٢ / ١٨٨ .

(٤) نقلاً عن تحفة الأحوذى ٢ / ١٨٥،

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٦٢٢-٦٢٣).

وإن كان ذلك للفاعل لكن علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم"[1].

وأخرج في المصنف عن قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال: لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما[2].

وأخرج الحافظ ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن تحليل المرأة لزوجها، قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم[3].

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما- يسُئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان وأن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له[4].

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له كيف ترى في رجل يحلها له؟. قال: من يخادع الله يخدعه[5].

ويقول الإمام الترمذي بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المذكور: "وقد روى هذا الحديث عن النبي (ﷺ) من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ)، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال "ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي.

قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها، فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد"[6].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال[7].

وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما.

---

(١) سبل السلام، ٣/ ١٢٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤ / ٢٩٤، ورواه أيضاً الحافظ أبو بكر عبد الرزاق في المصنف، ٦ / ٢٦٤٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤ / ٢٦٤، وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٦ / ٢٦٥ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٢٦٦ . (٥) المرجع السابق ص ٢٢٦ .

(٦) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، ٢ / ١٨٦ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢/ ١٠٨ .

٧ - نكاح أكثر من أربع

أباح الله للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فى وقت واحد، وحرم عليه الزيادة عن أربع، لما فيه من ظلم لهن، وتفويت الكثير من حقوقهن، بل ومن المتعذر على الرجل برهن كلهن والعدل بينهن، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[1] والأمر هنا للإباحة لا للوجوب، والإباحة مشروطة بالعدل بين النساء.

ومن السنة ما جاء فى السنن أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وأسلم معه نساؤه، وكان تحته عشر نسوة، فأمره النبى (ﷺ): « أن يتخير منهن أربعاً ويترك سائرهن »[2].

وكذلك عروة بن مسعود رضى الله عنه قال: أسلمت وتحتى عشر نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبى سفيان فقال لى رسول الله (ﷺ) اختر منهن أربعاً وخل سائرهن فاخترت منهن أربعاً منهن ابنة أبى سفيان[3].

وكذلك نوفل بن المغيرة رضى الله عنه قال: أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى (ﷺ) فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[4].

فالأدلة واضحة على أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله (ﷺ) أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وإباحة الله لرسوله بالجمع بين أكثر من أربع نسوة فى وقت واحد من الخصائص التى خص الله بها رسول (ﷺ) لحاجة الدعوة فى حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد مماته، فقد كن يحفظن عنه ما يشاهدنه ويسمعنه منه فى بيته حيث لا يتمكن أحد غيرهن من العلم به فينقلن ذلك إلى المؤمنين والمؤمنات هنا وهناك فكن المرجع الذى يأخذونه منه كثيراً من تعاليم دينهم، إلى جانب الحِكَم الخاصة بكل واحدة منهن[5].

(١) النساء الآية رقم ٣ .
(٢) المستدرك على الصحيحين ، كتاب النكاح ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب النكاح.
(٣) سنن البيهقى الكبرى، كتاب النكاح .
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر كتابنا زوجات النبى الطاهرات ،وحكمة التعدد .

أما إباحة التعدد بوجه عام فقد أباحه الشارع الحكيم لدرء المفاسد التى تنتشر فى المجتمع وخطرها واضح للعيان، كمرض الزوجة مثلاً وعدم تمكن الزوج من قضاء وطره معها، أو زيادة عدد النساء عن الرجال، وغير ذلك من الأمور التى تجعل التعدد أمراً حتمياً حى لا ينتشر الزنا والفساد فى المجتمع، وقد أدرك خطر عدم التعدد أبناء الغرب، فطالبوا به حتى تقل حدة الفساد بينهم (1).

٨ - نكاح المحرم

وهو أن يتزوج الرجل، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منهما. وحكم هذا النكاح البطلان، ثم إذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته، لقوله (ﷺ): « لا ينكح المحرم» (2). أى لا يعقد عقد نكاح له، ولا يعقد لغيره، والنهى هنا للتحريم، وهو مقتضى البطلان.

٩ - نكاح المقت

وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه، وكان معروفاً فى الجاهلية وقد أبطله الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)﴾ (3).

ولقد بين القرآن الكريم أن زواج الابن من زوجة أبيه - غير أمه - أو عضلها سلوك شاذ منحرف غاية فى الانحطاط والفحش،فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

قال الإمام الألوسى فى تفسيره: « إنه تعليل للنهى وبيان لكون المنهى عنه فى غاية القبح كما يدل عليه الإخبار بأنه فاحشة مبغوض باستحقار جداً حتى كأنه نفس البغض كما يدل عليه الإخبار بأنه مقت، وأنه لم يزل فى حكم الله تعالى وعلمه موصوفاً بذلك ما رخص فيه لأمة من الأمم» (4).

وقال الإمام الرازى: «مراتب القبح ثلاثه :

(١) انظر الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر، د. سمير السيد محمد السيد، ص٣٩، ٤٠.

(٢) رواه مسلم.

(٣) سورة النساء الآية ٢٢.

(٤) روح المعانى ٤/ ٢٤٨.

أ - القبح العقلى . ب - القبح الشرعى . جـ - القبح العادى .

وقد وصف الله سبحانه - وتعالى - هذا النكاح بكل ذلك ، فقوله سبحانه: ﴿ فَاحِشَةً ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى، وقوله تعالى: ﴿ وَمَقْتًا ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى. وقوله عز وجل: ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادى وما اجتمع فيه هذه المراتب الثلاث فقد بلغ أقصى مراتب القبح » [1] .

وذكر القرطبى فى تفسيره صوراً من هذا النكاح فقال: (وكانت هذه السيرة - يقصد سيرة نكاح امرأة الأب - فى الأنصار لازمة وكانت فى قريش مباحة مع التراضى ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافرا وأبا معيط وكان لها من أمية أبو العيص وغيره فكان بنو أمية أخوة مسافر وأبى معيط وأعمامهما ، ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد وكان أمية قتل عنها ، ومن ذلك منظور بن زياد خلف على مليكة بنت خارجة وكانت تحت أبيه زياد بن سيار ، ومن ذلك حصن بن أبى قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت ينعقد ، والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه ، وقال الأشعث بن سوار توفى أبو قيس وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت إنى أعدك ولدا ولكنى آتى رسول الله صلى عليه وسلم أستأمره فأتته فاخبرته فأنزل الله هذه الآية) [2] ، فحرم ذلك النكاح إلى الأبد.

وسمى نكاح المقت لتسمية القرآن له بذلك، والمقت: هو البغض الشديد [3] .

١٠ - النكاح فى العدة

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة وهذا النكاح باطل. ويفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها ، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له [4] ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

---

(١) التفسير الكبير ١٠ / ٢٤ طهران - يراجع تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس - د. محمد السيد الزعبلاوى - ص٢٤٠ .

(٢) تفسير القرطبى ٥ / ١٠٤ ،

(٣) الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر ، د. سمير السيد محمد السيد ، ص٤١ ، ٤٢

(٤) وإن كان أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا كان لم يبن بها فى عدتها ، وأما إن بنى بها فإن مالك وأحمد يريان أنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً .

عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) ﴾ [١].

١١ - نكاح الإرث

هو نوع من نكاح الجاهلية حيث كان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها، ومن أهلها، فإذا أراد أحدهم أن يتزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة، وكذلك إذا شاءوا زوجوها من يشاءون وقبضوا مهرها، وإن شاءوا عضلوها - أى منعوها من الزواج- لتدفع فدية أو تظل كذلك إلى أن تموت،وفى ذلك قال ابن عباس: (كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية)[٢]. يقصد قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٣].

وعندما جاء الإسلام أبطل هذا النكاح ،وجعل أمر المرأة بعد وفاة زوجها إلى نفسها، فإن شاءت أن تتزوج تزوجت من تشاء، وأخذت صداقها، وإن شاءت بقيت بلا زوج [٤].

١٢ - النكاح بلا ولى

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها. وهذا النكاح باطل، لنقصان ركن من الأركان، وهو الولى، لقوله (ﷺ): «لانكاح إلا بولى»[٥].

وحكمه: أن يفرق بينهما، ويثبت لها المهر إن مسها، وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضى وليها ذلك.

١٣ - زواج المحارم

حرم الله تبارك وتعالى على الرجال جملة من النساء، كان الناس فى الجاهلية قبل الإسلام لا يحرمونها، أو لا يحرمون بعضها، فمنهم من كان يتزوج امرأة أبيه، بل يرثها كما يرث المال، أو تفدى نفسها بعوض مادى، ومنهم من كان يجمع بين الأختين... إلخ، فلما جاءت شريعة الإسلام غيرت من هذه الأحوال. وقد بينا ذلك فى بحث خاص فى هذا الكتاب.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .
(٢) رواه أبو داود ،والبيهقى ، فى سننهما .
(٣) سورة النساء الآية ١٩ .
(٤) الزواج العرفى بين مفهوم الشريعة والواقع المعاصر، ص ٤٣ ،
(٥) سبق تخريجه.

١٤ - نكاح الكافرة غير الكتابية

يحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أم شيوعية أم وثنية لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) ﴾ [١].

١٥ - زواج المسلمة بغير مسلم

لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً، كتابياً أو غير كتابي، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) ﴾ [٢،٣].

والدافع الأساسى لهذا الزواج هو أنه قد يحصل إعجاب ومحبة بين مسلمة وكتابى فتندفع إلى الزواج منه مما يترتب عليه بعد ذلك من الإعجاب بما عليه زوجها من عقيدة وسلوك فى الوقت الذى سيضعف تمسكها بتعاليم دينها الإسلامى، إن لم تكن هذه التعاليم مهزوزة عندما أقدمت على الزواج منه، ومعلوم أن المرأة دون الرجل فى الحياة الزوجية، وفى السلطة وفى الولاية وفى النسب... والأولاد ينسبون إلى الرجل وليس المرأة.

والمرأة أرق قلباً وأسرع تقلباً من الرجل، ولا يؤمن عليها أن تستهين بأحكام دينها أو أن يستخف هو بهذه الأحكام، فيما إذا تمسكت بها، فيحصل الخلاف بينهما، وبخاصة إذا كانت تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتؤمن أن عيسى عبد الله ورسوله، ويعتقد هو أن عيسى إله وشريك لله فى ملكه. وكم بين الزوجين من تفاوت؟ ومن اختلاف يستحيل عليهما أن يلتقيا فيه ؟

- **الحكم الدينية التى منعت زواج المسلمة بغير مسلم**

١ - الإسلام يعلو ولا يعلى عليه،وهذه قاعدة إسلامية مسلم بها لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

وإن زواج الكتابى من المسلمة علو منه عليها وبذلك تكون المسلمة منقادة وتابعة لمن هو على غير دينها، وتكون أعطت الدنية من نفسها طائعة مختارة، فاقدة لشخصيتها المسلمة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

(٢،٣) سورة الممتحنة الآية ١٠ . عن كتاب منهاج المسلم لأبى بكر جابر الجزائرى، ص٣٨٢،٣٨٣

٢ - الكتابى مكذب بالقرآن الكريم، مكذب بنبوة محمد (ﷺ) فبأين هو من المسلم، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾[1] إلى جانب أنه يدعو إلى النار بخلاف المسلم الذى يدعو إلى الجنة، قال تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[2].

٣ - المرأة تابعة للرجل من حيث هو صاحب القوامة، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ فهو القيم والمسئول عن حمايتها وعن سلوكها، وعن إطعامها وإسكانها وكسوتها، إلى غير ذلك من الأمور المعروفة فى العلاقة الزوجية، أضف إلى ذلك البيئة والمجتمع الذى يغشاه الزوج ويعيش فيه، والحلال والحرام فى مفهومه ومعتقده.

فهل نستطيع أن نتصور كيف ستكون العلاقة بين زوجين يختلفان ديناً وسلوكاً؟ ويختلفان بيئة ومجتمعاً؟

هذا إذا تساويا فى الشروط الأساسية وأن الواحد منهما ندا للآخر.

٤ - اختلاف الدين يترتب عليه اختلاف فى أداء الشعائر فماذا تفعل المسلمة الصائمة لشهر رمضان مع زوجها غير المسلم لو طلبها فى نهار رمضان، وما موقفه منها إذا خالفته؟ وما موقفها منه إذا أصر؟

هو يريد أن يشرب الخمر معها فإن لم تفعل غاضبته، وإن فعلت وقعت فى معصية وارتكبت محرماً، وإن لم تفعل وبقيت مجالسة له وقعت فى معصية.

فهل هذه حياة تعيشها مسلمة مع زوج غير مسلم ؟

٥ - إن الله سبحانه وتعالى جعل المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وإن النكاح من أوكد أسباب الموالاة،فهل يصح أن يكون ولاء المسلمة لغير مسلم ومخالفاً لما أمر الله به؟

---

(١) سورة السجدة الآيات ١٨-٢٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

وإذا وقعت حرب بين المسلمين (أهل دينها) وبين (أهل دينه) فهل تستطيع أن تجهر بولائها لبني دينها؟ وإذا مافعلت فما مصيرها؟ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [1] فمن أعطى الولاية لغير الله ورسوله والمؤمنين، فهو مخالف لما قضى الله ورسوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [2].

فعلينا أن لا نتخذ اليهود والنصارى أولياء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [3].

فهل بعد هذا التهديد والوعيد من مشجع لأن تقدم امرأة مسلمة على الزواج من كافر، وتعتقد بجواز ذلك؟

٦ - إن وضع الأولاد بالنسبة لمثل هذا الزواج سيكون تابعاً لأبيهم، وسيقع الأولاد تحت سلطان أبيهم، لأن الأصل في التبعية بعد للوالد، وتأثرالأولاد لا شك كبير، وإن حرصت المرأة المسلمة على أن تجعل من أولادها مسلمين قد يقابله حرص آخر من زوجها على تنصير أولاده، وهو والدهم وولي أمرهم، وأقدر على ذلك من أمهم. ونستطيع أن نقول بإيجاز:

١ - من الصعب أن ينشأ الحب في ظروف عادية، إلا إذا توافرت في الحبيبين صفات تجعلهما في تقارب ظاهر. ولعل تطلعات كل منهما إلى الحياة وتصوراتهما عن الكون والإنسان، وقناعتهما بغاية وجودهما ودورهما على هذه الأرض، أسباب أصيلة في التقارب أو الاختلاف.

٢ - إن ما يساعد على حل الخلاف الزوجي، فيما لو نشأ، خضوعهما لشرعة واحدة قادرة على إعطاء مثل هذا الحل، ويتجلى هذه الخضوع بإيمانهما السابق بعقيدة واحدة فيمنحانها سلفاً سلطة الحل ويقران لها بالسيادة عليهما.

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٦ (٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٣) سورة المائدة الآية ٥١.

٣ - إن الحياة مليئة بالمفاجآت ومصلحة الأسرة تستدعى مواجهة واحدة، وليس كوحدة المبدأ ضمانا لمثل هذه المواجهة الموحدة.

٤ - إن عبء تربية الأولاد وتعليمهم ورعايتهم تقع على الزوجين، الأم راعية والأب راع، فعندما يكون التصور واحداً بين الراعيين تغدو التربية مصقولة موجهة موحدة وتنعدم ازدواجية التوجيه، فيرى الأبناء وحدة عقيدة تجمع بين الوالدين فتتوحد نفوسهم ولا تتشتت.

٥ - إن القوامة كما رأينا للرجل، ومن الصعب أن ينجح الرجل فى قوامته إذا كانت المرأة لا تؤمن إيماناً عقدياً بهذه القوامة وبإلزامية شرعتها، وبأحقية الرجل وجدارته.

وإذا أردنا تتبع المآخذ التى ترتكبها المرأة المسلمة بزواجها من كتابى، لوجدنا الشئ الكثير، ولكننا اكتفينا بما تقدم لعل فيه الكفاية .

فهل يصح بعد هذا للمرأة المسلمة متابعة الكتابى على يقينه والسكوت على تصرفاته المخالفة لدينها والرضا بها [1] ؟

• أقوال المذاهب الفقهية فى زواج المسلمة بغير مسلم

لايجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ لأن فى إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة فى الكفر، لأن الزوج حتما سيدعوها إلى دينه، والنساء فى العادة يتبعن الرجال فيما يؤثروا من أفعال، ويقلدونهم فى الدين .

• المذهب الحنفى

الإجماع منعقد على تحريم تزويج المسلمات من الكفار [2] وورد فى مكان آخر مانصه: فأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة، سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابى، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة .

وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم [3].

---

(١) زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمة، د. محمود محمد بابلى ص٤٣ بتصرف .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦/٦١٧ .

(٣) المرجع السابق ٦/ ٦٣٤ .

• **المذهب الشافعى**

قال الشافعى رحمه الله: إذا أسلمت المرأة أو وُلِدَتْ على الإسلام، أو أسلم أحد أبويها وهى صبية لم تبلغ، حرم على كل مشرك كتابى ووثنى نكاحها بكل حال[1].

وفى النهاية نقول: لايحل للمسلمة أن تتزوج الكتابى، فالشرط فى صحة نكاح المسلمة أن يكون الزوج مسلماً[2].

---

(١) الأم ٥/ ٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى ، ص٧٦ .

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

- حق الزوج
- حق الزوجة
- الحقوق المشتركة

حقــوق الزوجــين

إذا تمت مقدمات الزواج، واطمأنت النفوس إليه، وجرى العقد بين الزوجين، ودخلا فى نطاق «الميثاق الغليظ» فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما تحسن به المعاشرة، وتنمو الرابطة، وتطيب الحياة.

ولا نكاد نجد فى تشريع ما، أرضى أو سماوى، مثل هذه القاعدة الجليلة التى جعلها القرآن أساساً للحياة الزوجية، ولفت بها الأنظار إلى ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات، تلك القاعدة، هى ما أحكمها الله بقوله تعالى [1] :﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾.

وتحتوى الشريعة الإسلامية تفصيلاً مسهبا عن حقوق كل من الزوجين قبل الآخر وقبل الأسرة فى مجموعها، وكلها تتجه إلى الغاية المقصودة من إقامة الأسرة على المودة والرحمة ولا ينحرف حق من الحقوق عن هذه الغاية بلا استثناء » [2].

وباستقراء الحقوق التى فرضها الإسلام لكل من الزوجين تجاه الآخر وجد أنها ثلاث أنواع:

١ - حقوق الزوج (واجبات الزوجة).

٢ - حقوق الزوجة (واجبات الزوج).

٣ - حقوق مشتركة بين الزوجين.

ونبدأ بعون الله تعالى فى الشرح والتوضيح .

• حقوق الزوج

لقد فرض الإسلام للزوج على زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقوقها. وحق الزوج يتمثل فى طاعته واحترام إرادته، وتحقيق الحياة الهادئة الهانئة التى يبتغيها.

فرض الإسلام للزوج حقوقاً تتمثل فى إسعاده بمعانى الزوجية ومشاعرها، وبعده عن الشقاء والبغض، وتجنيبه مغبة العداء والكراهية، فلا يغدو البيت أمامه جحيماً، فالرجل يشقى فى العمل، ويبذل الجهد، ويتمنى أن يجد فى بيته السعادة والاطمئنان!!!.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٥٤، ١٥٥ بتصرف.

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد ص ١٣٥ .

إن على الزوجة أن تشعر زوجها بالتقدير والاحترام،وأن تبادله البذل والعطاء، وتحميه من المنغصات والأكدار، ولا تحاول رد قوله، وإهانة إرادته، وتسفيه رأيه، وإشعاره بالجحود والنكران.

وحقوق الزوج على زوجته أوجبها الإسلام ليمكن المرأة من القيام بمسئولياتها الأساسية فى البيت والمجتمع ويتيح للرجل أن يقوم على بيته وأهله.

وأهم هذه الحقوق:

١ - القوامة

أعطى الإسلام الرجل حق القوامة باعتباره الأقدر والأوفق للقيام بمسئولياتها بحكم طبيعته، وباعتبارها التكليف الذى يتفق مع طبيعته وتكوينه العضلى والحيوى،فالرجل أقدر على الكفاح ومواجهة مصاعب الحياة الطبيعية والاجتماعية[١].

والقوامة مسئولية لا تنقطع ولا تتوقف، يحتاج إليها تدبير المعاش، وتوفير الحماية والأمن للبيت، ثم إنها تتطلب مظهراً خاصاً للقيام بتبعات تدبير المعاش ووسائل الحماية والأمن، كما تتطلب مشاعر نفسية خاصة تنبه الإحساس بمسئوليات القوامة، وتبعاتها ، مما لا يمكن منحه إلا للرجولة بكل عناصرها.

ولأن المرأة محل حمل الجنين للرجل، يجب عليه حمايتها من التعرض لاعتداء الآخرين، ومن التبذل، ولا يتم ذلك إلا بالصيانة، وإعطائها فى المجتمع حق الحماية بالرجل فى بيته وتحت رعايته[٢].

ولهذا جاء نص القرآن:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٣].

ويرى الشيخ محمود شلتوت أن القاعدة التى قرر القرآن الكريم بها المماثلة بين الزوجين فى الحقوق والواجبات هى: مسئولية الهيمنة والقوامة وجعله المكلف بحق

(١) د. عمارة نجيب، الأسرة المثلى فى ضوء الكتاب والسنة، ص ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٣ .

(٣) سورة النساء الآية ٣٤ .

المرأة فيما يصل إلى الخير ويدفع بها عن الشر فقال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، وهذه الدرجة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر وإنما هي درجة القوامة التي كلفها الرجل، وهي درجة تزيد في مسئوليته عن مسئوليتها.

• لا استغناء عن القوامة

القوامة واقع عرفته الدنيا من فجر التاريخ إلى اليوم، ولا تحس المرأة بالأمن إلا في ظل رجل، ولا تهدأ مشاعرها، ويستقيم كيانها إلا في حماه، ومهما حازت المرأة من ذخائر وحققت من رغبات فإن حنينها إلى حماية الرجل وقوامته أمر فطري لا يغالب.

وقد توجد بعض الحالات الشاذة فتسترجل المرأة ويضعف الرجل، إلا أن ذلك نادر بالقياس إلى الفطرة السوية والنشأة المستقيمة.

حين نزل القرآن يعلن قوامة الرجل على المرأة، لم يأت بجديد مخالف للمألوف المعروف، بل كان ذلك اعترافاً بوضع قائم في ذلك المجتمع وفي غيره، وإعلاناً لأسبابه كما يراها الإسلام.

أما نزعة الثورة على قوامة الرجل فلم تعرف إلا في هذا العصر، إثر الثورة الصناعية التي فتحت للمرأة مجال العمل والكسب والاختلاط الحر.

وكان الظن أن قوامة الرجل على المرأة راجعة إلى أنه المنتج الكاسب وأنه متى أنتجت المرأة واكتسبت فلا حاجة لها إليه ولا إلى قوامته... إلا أن ذلك الظن تبدد حين عملت المرأة واستغنت وتحققت لها الحرية الاقتصادية فلم يغنها ذلك عن قوامة الرجل وحماه، وعادت تتلهف وتبحث وتحشد قواها؛ لتكون كما كانت تحت قوامة الرجل وقيادته.

هكذا فطر الله المرأة، وهكذا فطر الله الرجل. ومحاولة مسخ الفطرة وتشويه الحقيقة لن تغير من الواقع شيئاً، ولن تبدل من حقائق الأشياء، فلا معنى للتمويه حول حقيقة قد وضحت ورسخ كيانها.

على أن القوامة تكليف لا تشريف، وأعباء لا مغانم، وهي في حقيقتها إلزام للرجل بالكدح، ودفع له إلى العمل والكفاح.

ها هو الرجل لازال مدفوعاً إلى كل ساحة، مقدماً إلى كل معمعة، يصلى لهيب الحرب، ويكدح من أجل الحياة، بينما المرأة - فى الغالب - لا تعرف من الحياة إلا الجانب السهل. والظل الظليل، مهما حاول المحاولون غمط الحقيقة والهرج عليها.

وليس الأمر مفاخرة بين كائنين، ولا مفاضلة بين مخلوقين، فلكل منهما مزاياه وخصائصه التى لا يستغنى عنها الآخر، ولكن الأمر تحديد للمسئولية،وتكليف للقادر، وإعفاء للضعيف من تحمل الجهد.

ولم يكن للجدال والمكابرة حول قوامة الرجل من أثر إلا إفساد الصلة بين الرجال والنساء فى البيئات المتحضرة، حين استطاعت الزوجة وتمردت، وتطلعت للحرية المطلقة التى تحدث الفوضى والاختلال، فغدت الأسرة مفككة منحلة، بين زوج لا سلطان له، وزوجة حرة التصرف يقودها الفضول والهوى، وأبناء ضائعين بين أبوين يتناوآن ويتنازعان.

إن الأسرة وحدة من وحدات المجتمع، فلابد لها من أمير يسير الدفة، وقائد يحكم الخطة، والأصلح لذلك الرجل، بحكم الفطرة وحكم التجارب والوقائع[1].

ولا نجب أن نغض - الطرف - عن الباعث الذى يتذرع به من ينكرون قوامة الرجل لادعاء المساواة بين الجنسين، فإنهم يتذرعون لدعواهم هذه باضطرار المرأة إلى الكدح لنفسها أحياناً فى ميدان العمل طلباً للقوت ولوازم المعيشة، فهذه ولامراء حالة واقعة تكثر فى المجتمعات الحديثة كلما اختلت فيها وسائل العيش وتأزمت فيها أسباب الكفاح على الأرزاق ولكننا نراهم كأنهم يحسبونها حالة حسنة يبنون عليها دعائم المستقبل ولا يحسبونها حالة سيئة تتضافر الجهود على إصلاحها وتدبير وسائل الخلاص منها، وما هى فى الواقع إلا كالحالة السيئة التى دفعت الآباء والأمهات إلى الزج بأطفالهم فى ميدان الكفاح على الرزق فأنكرتها القوانين وحرمتها أشد التحريم، ولم تجعلها حجة تسوغ بقاءها وتقيم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة فى الأسرة أو فى الحياة الخارجية»[2].

(١) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة، فى الإسلام، ص٧١ .

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد ص ١٣٠ .

الزواج فى الإسلام ليس متعة جنسية، أو ترفاً عاطفياً، أو علاقة عبثية، وإنما هو مودة ورحمة وحب وتفاهم، وعن طريق المودة والرحمة والحب والتفاهم والمشاركة فى الخير تأتى المتعة الجنسية باعتبار أن الجنس يمثل جانباً واحداً من جوانب الحياة الإنسانية وليس كل جوانبها.

وفى ظل هذه الحياة الزوجية الإسلامية التى تقوم على الحب والمودة والتفاهم والمشاركة فى الخير والبناء يتمتع الزوج بكافة حقوقه المشروعة، وتتمتع الزوجة أيضاً بكافة حقوقها المشروعة، وهذه الحقوق التى يتمتع بها كل من الزوج والزوجة تتفق مع طبيعة كل واحد منهما ووظيفته الأساسية فى الحياة ومكانته التى تلائم رغباته وميوله وتتفق مع قواعد ومبادئ العقيدة الإسلامية الغراء فعلى الزوج أن يعطى الزوجة حقوقها كاملة غير منقوصة، وأن يعترف لها بمكانتها التى رفعها إليها الإسلام، ومنزلتها الكريمة التى رفعت قدرها شريعة السماء، من الإنفاق عليها بالمعروف دون تقتير ولا إسراف، وأن يكون الإنفاق من مال حلال، وأن يسعى فى تعليمها لأمور دينها ودنياها، ولا يظلمها حقوقها التي منحها لها الإسلام، وأن يحرص على كرامتها، وسمعتها ولا يتحدث مع الغرباء عنها بما يجرى بينه وبينها من أسرار، وأن يكون غيوراً عليها غيرة تحافظ على عرضه من أن يخدش أو يتدنس، وأن يكون ذا أخلاق طيبة معها، يعاشرها بالمعروف، ويحتمل أذاها، وينسى إساءتها، ويصفح عن كثير مما يبدر منها، وأن يكون سلوكه معها قائماً على الاحترام المتبادل بينهما، وأن يتوقر معها فى مرح، ويمزح معها فى وقار، وإذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة فعليه أن يكون عادلاً بين الزوجات.

وحديثنا عن قوامة الرجل على المرأة يدعونا إلى الحديث عن نقطة مهمة شغلت أذهان الناس ومازالت تشغلها وهذه النقطة هى:

- دعوى المساواة بين الرجل والمرأة

قضية المساواة بين الرجل والمرأة قضية قديمة جديدة، فعن قتادة والسدى: لما نزل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]، قال الرجال: نرجو أن نفضل على النساء فى الآخرة كما فضلنا فى الميراث.

وقالت النساء: نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال، فنحن أحوج؛ لأن ضعفاءهم أقدر على طلب المعاش[2].

وهكذا بدأ الجدل مبكراً ومع بزوغ الإسلام حول حقوق كل من الرجل والمرأة، فكان هذا الحوار غير المباشر بين عنصرى الأمة والذى لم يتجاوز إحساس المرأة بحقها فى المغفرة جبراً لخاطرها، ثم طمع الرجال أن يكون التفضيل فى الميراث مقدمة للتفضيل فى الآخرة.

ثم صار الرجاء مسموعاً وعلانية، عن طريق استفسار من قبل أم المؤمنين - أم سلمة - رضى الله عنها والتى تريد فيه توضيحاً أكثر لموقف المرأة،مع التسليم سلفاً بحكم الله تعالى: عن مجاهد : قالت أم سلمة: يارسول الله .. يغزو الرجال ولا نغزوا... ولهم من الميراث ضعف مالنا، فليتنا كنا رجالاً »[3].

ثم انتهى الأمر أخيراً ليكون هما اجتماعياً شغل النساء جميعاً حتى اجتمعن وقررن إرسال إحداهن إلى الرسول (ﷺ) ... فكان هذا الحوار .

فى رواية: أتت وافدة النساء إلى الرسول (ﷺ) وقالت: رب الرجال والنساء واحد، وأنت الرسول إلينا وإليهم، وأبونا آدم وأمنا حواء، فما السبب فى أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا...؟

فنزلت الآية : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [4].

فقالت : وقد سبقنا الرجال بالجهاد... فما لنا ؟

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) النيسابورى.

(٣) المطالب، ص ١٧٢٠ .

فقال (ﷺ): «إن للحامل منكن أجر الصائم القائم، وإن ضربها الطلق لم يدر أحد ما لها من الأجر، فإن أرضعت كان لها بكل مصة أجر إحياء نفس»[1].

• رواية ثانية

تروى عن وافدة النساء إلى رسول الله (ﷺ) وهى: أسماء بنت يزيد بن السكن فقد بايعت الرسول (ﷺ) في نسوة من نساء الأنصار وهى ابنة عم معاذ بن جبل «وكان يقال لها خطيبة النساء» وروت عن رسول الله (ﷺ) وكانت مجاهدة شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم وعاشت عمراً طويلاً.

كانت فصيحة بليغة فى وسط النساء وكانت تحمل رأيهن إلى رسول الله (ﷺ) بغير وجل أو تردد وكان الرسول يستحسن مقالها ويعجب منه، وكانت من ذوات العقل والدين، ورعة تقية. روى عنها أنها أتت النبى (ﷺ) فقالت: إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأيى، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهن، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا لهم أولادهم، أفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله؟

فالتفت الرسول (ﷺ) بوجهه إلى أصحابه فقال: «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ ».

فقالوا: لا والله يا رسول الله.

فقال رسول الله (ﷺ): «انصرفى يا أسماء وأعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال».

فانصرفت أسماء وهى تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله (ﷺ)[2].

وقد ظهرت حكمة النساء فى أمرين:

---

(٤) سورة النساء الآية ٣٢ .

١ - فى قرارهن ألا يذهبن جميعاً فيما يشبه المظاهرة التى تثور فيها الانفعالات، فلا تستبين فيها وجهات النظر.

٢ - فى حسن اختيارهن لممثلتهن الشرعية، والتى كان اختيارها دليل حكمة من اختارها، وذلك لما ظهر من حكمتها والتى بدت فى :

أ - حسن عرض القضية .

ب - القضية التى طرحتها مدعومة بأدلتها .

جـ - وفوق ذلك كله فهى تسأل مسترشدة لامعاندة. تسأل عن السبب فى تفضيل الرجال على النساء مع أن الجميع متساو فى النشأة ... العقيدة ... الشريعة... فما سبب التفضيل؟

أما الرد على هذا السؤال فهو من الله تعالى خالق الجنسين، الرجال والنساء قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1]. لقد نزلت الآية الكريمة ناهية عن تمنى نفس ما للغير، فاستسلمت المرأة لأمر الله تعالى.

فلما رأت فى الجهاد ما يمكن أن يكون سوقاً للخير حرمن منه،وضح لها الرسول (ﷺ) حظ المرأة من الثواب إزاء ما كان للرجل... إلى الحد الذى لو رضيت فيه المرأة بقدر الله تعالى لكان لها من الأجر والثواب مثل ما للعابد المجاهد.

لقد تصورت المرأة أنها تصادف فى حياتها آلاماً لا يعانيها الرجل، ومع ذلك فهى فى حملها فى عبادة من أشق العبادات: الصوم ... القيام .

وعندما يضربها الطلق، فإن أجرها عندئذ بغير حساب، فهو فوق الحصر، وفوق التصور، وأجزل مما يتصوره البشر. وعليها أن تعد كل مصة، كل مرة ألقمت وليدها ثديها لتدرك كم أحيت من نفوس. إنه شئ يسابق الخيال، ويعجز عن تصوره .

لذا لا يجوز للإنسان أن يقول : اللهم أعطنى داراً مثل دار فلان، وزوجة مثل زوجة فلان، وإن كان هذا غبطة لا حسداً. بل ينبغى أن يقول: اللهم أعطنى ما يكون صلاحاً لى ... فى دينى ودنياى.

وبعد: فهل بقيت أمنية النساء- كما قالت أم المؤمنين أم سلمة،؟

وهل ما تزال النساء فى شخصها يتمنين أن يكن رجالاً؟!.

---

(١) المطالب، ص ١٧٢٠ .

(٢) الاستيعاب على الإصابة، ٤ / ٢٣٣ .

بالعكس، فإن وفرة ثواب المرأة ليثير رغبة الرجل فى مثل ثوابها، وحتي التى لا تحمل ولا تلد، فإن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله[1].

• رأى من قالوا بالمساواة

لقد استند أصحاب هذا الرأى إلى جوانب تساوت فيها المرأة مع الرجل منها:

١ - المساواة بينهما فى أصل الخلقة: فقد أخبر الحق تبارك وتعالى على لسان نبيه محمد (ﷺ) بأن الرجال والنساء من جنس واحد ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [4].

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [5].

وقول النبى (ﷺ): «إنما النساء شقائق الرجال»[6].

٢ - المساواة بينهما فى الإيمان بالله تعالى : فمن المعلوم بالضرورة أن الرجل والمرأة متساويان فى المطالبة بأركان الإسلام وهى: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، كما أنهما مطالبان بالإيمان، وهو : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وقد أخبر الحق تبارك وتعالى عن أن إيمان النساء كإيمان الرجال، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٢ .

(١) بتصرف عن مقال للدكتور/ محمود محمد عمارة نشر بمجلة الأزهر شهر ربيع الآخر ١٤٢٢هـ. الموافق يوليو ٢٠٠٢م بعنوان: مجالات التنافس الشريف.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ . (٣) سورة النساء الآية ١ .

(٤) سورة الأعراف الآية ١٨٩ . (٥) سورة النحل الآية ٧٢ .

أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ (٣).

وقد أخبر النبى (ﷺ) بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً بقوله: ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾ (٤).

٣ - المساواة بينهما فى الجزاء على العمل الصالح : قال تعالى :﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٥).

وقال تعالى : ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا (١٢٣) ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ (٧).

وقال تعالى فى أولى الألباب الذين يذكرونه كثيراً ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ويدعونه :﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴾ (٨). وفيها وعدهم جميعاً بإدخالهم الجنة وحسن الثواب.

---

(٦) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين والبزار عن أنس.

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٨ .

(٣) سورة البروج الآية ١٠ .

(٤) سورة محمد الآية ١٩ .

(٥) سورة النحل الآية ٩٧ .

(٦) سورة غافر الآية ٤٠ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢).

٤ - المساواة بينها فى عقوبة الإشراك بالله والمعصية والنفاق: فإذا كان النساء يتساوين مع الرجال فى الأعمال الصالحة وفى جزائها فإنهن أيضاً يتساوين مع الرجال فى النفاق والشرك والعصيان وفى العقوبة المترتبة على ذلك ، قال تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ (٥).

يأمر الله ملائكته بأن يحشروا المشركين إلى الجحيم مع نسائهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم، وقد حدث هذا مع أبى لهب وزوجه لأنهما اشتركا فى الكفر وفى إيذاء رسول الله (ﷺ) فنزل فى حقهما قول الله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (٢) سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ (٦).

٥ - المساواة بينهما فى الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية: فالنساء يشاركن الرجال فى العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين،

---

(٧) سورة النساء الآيتان ١٢٣، ١٢٤ .

(٨) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٥ .

(٢) سورة التوبة الآية ٧٢ .

(٣) سورة التوبة الآيتان ٦٧، ٦٨ .

(٤) سورة الفتح الآية ٦ .

فشرعت لهن، ولكن لم تجب عليهن تخفيفا، وصح أن النبى (ﷺ) أذن للحيض منهن بحضور اجتماع العيد فى المصلى دون صلاته[1].

وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين فى أيديهن مدة الإحرام، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2].

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى، وولاية النصرة الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبى وأصحابه يخرجن فى الغزوات مع الرجال، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال، وقد ثبت فى الصحيحين أن عائشة زوج رسول الله (ﷺ) كانت تحمل قرب الماء هى وأم سليم وغيرها إلى الجرحى فى غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم، ولما جرح رسول الله (ﷺ) تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

٦ - المساواة بينهما فى المسئولية العامة: إذ أن القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفسها وعباداتها ومعاملاتها، فقد قرر أيضاً مسئوليتها عن الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، وبالنهى عن المنكر والتحذير من الرذائل، وجعل انحراف كل منهما عن واجب الإيمان والإخلاص لله، وللأمة المسلمة موضع المساءلة باعتبار أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكبر المسئوليات. ذلك ما صرح به القرآن فى قوله سبحانه فى سورة التوبة:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3].

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [4].

---

(٥) سورة الصافات الآيات ٢٢- ٢٤ . (٦) سورة المسد .

(١) الحيض بتشديد الياء جمع حائض، ومصلى العيد كان خارج المدينة .

(٢) سورة التوبة الآية ٧١ .

فليس أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن تلقى قسطها من هذه المسئولية على الرجل، بل عليها بحكم الله فى القرآن الكريم أن تحمل المسئولية تضامناً مع الرجل لتنهض الأمة ويستقيم حالها، لأن الرجل والمرأة مسئولان تضامناً عن استقامة حياة الأمة، وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها [1].

٧ - المساواة بينهما فى طلب العلم والمعرفة: فقد بين الله تعالى فى مواضع من كتابه أنه أرسل نبيه محمداً (ﷺ) فى الأميين ليخرجهم من الأمية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، وكان (ﷺ) يحث أصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها فى آية الدين من سورة البقرة، وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصه بنت عمر أم المؤمنين الكتابة.

وقد اشتركت النساء مع الرجال فى اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، والأديبات والشاعرات والمصنفات فى العلوم والفنون المختلفة وكانوا يعلمون جواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم، وقد بلغ من عناية النبى محمد (ﷺ) بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فى من يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة - أى مضاعفاً - الرجل عنده الوليدة فيحسن إليها، قال (ﷺ) «أيما رجل كانت عنده وليدة فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» [2].

وإن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ ومسلمة وقد صح فى الجامع الصغير فى بعض طرقه وأما متنه فصحيح بالإجماع.

٨ - المساواة بينهما فى الحقوق المالية: فقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن فى التصرف فيما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه

---

(٣) سورة التوبة الآية ٧١ .　　(٤) سورة التوبة الآيتان ٦٧، ٦٨ .

(١) النبى فى القرآن الكريم، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ص١٥٥، ١٥٦ .

والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وغيرها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والهبة والصدقة وغير ذلك، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

٩ - المساواة بينهما في أصل الميراث: فقد قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة في سورة النساء: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (١).

ولقد نزلت آيات المواريث حينما توفى أوس بن ثابت وذهبت زوجته إلى رسول الله (ﷺ) تشتكى من عدم حصولها على ميراث من زوجها وهو ما كان متبعاً في الجاهلية، نزلت الآيات الكريمة لصيانة حق المرأة ومساواتها مع الرجل في أصل التوارث.

١٠ - المساواة بينهما في الوالدية والإحسان إليهما: ففي القرآن ما يقرر: أن الرجل والمرأة يشتركان في (الوالدية) فقد سمى القرآن الرجل: والداً ، وامرأته: والدة، وجاءت نصوص الآيات بوضعهما معاً موضع التكريم والاحترام بوصف الوالدية، فكانت الوصايا العديدة التي تحث على الإحسان إليهما وعلى البر بهما تذكيراً بالأصل الإنساني، كما في قوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ (٢).

وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ (٣).

بل إن القرآن بعد أن سوى بين الوالدين في الوصية بالإحسان إليهما واحترامهما- أرشد إلى ما للوالدة من جهود فائقة في تربية أولادها، لا يحمل الوالد منها شيئاً، وذلك في قول الله تعالى في سورة لقمان: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ (٤).

---

(٢) متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه وله ألفاظ أخرى.

(١) سورة النساء الآية ٧ . (٢) سورة النساء من الآية ٣٦ .

وحين سأل رجل رسول الله (ﷺ): (من أحق الناس بحسن صحابتى يا رسول الله؟ قال: أمك. قال ثم من ؟ قال : أمك. قال ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك).

وتخصيص الأم بهذا القدر من العناية جاء تنظيماً لما تقضى به فطرة الخلق والتكوين، وجزاء عاطفة الشفقة الفائقة التى أودعها الله فى قلب المرأة لولدها، وبها احتملت مشاق الحمل والولادة والإرضاع وجهود التربية الأولى، والسهر على حفظ المولود فى صحته وسلامته بما يؤهله إلى اجتياز مراحل الحياة [1].

١١ - المساواة بينهما فى إبداء الرأى: فكما أعطى الإسلام للرجل حق إبداء الرأى فقد ثبت أن النبى (ﷺ) كان يسمع آراء أصحابه ويستشيرهم امتثالاً لقوله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ فكان الصحابة يقولون رأيهم بصراحة بل ويعترضون على ما لم يفهموا الحكمة منه فهذا عمر رضى الله عنه كان له موقف من صلح الحديبية، يقول عمر: «أتيت نبى الله (ﷺ) فقلت: ألست نبى الله حقاً ؟. قال: «بلى».

قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى».

قلت: فلم نعطى الدنية فى ديننا إذاً؟

قال: «إنى رسول الله ولست أعصيه،وهو ناصرى».

قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به؟

قال: «بلى، أفأخبرتك أنا نأتيه العام »؟ قلت: لا.

قال: «فإنك آتيه ومطوف به.

ولهذا - الأمر - ذهب عمر إلى أبى بكر أيضاً يلتمس من يقينه وإيمانه لأنه سيد الراسخين بعد النبى (ﷺ).

قال عمر: فأتيت أبا بكر، فقلت له كما قلت لرسول الله (ﷺ)، فرد عليه أبو بكر بما رد به عليه رسول الله (ﷺ) سواء، لم يخرم منه حرفاً، ولاغير كلمة، غير أنه زاده فى التثبيت فقال له: فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق.

---

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٤) سورة لقمان الآية ١٤

عمر الذى يعترض على رسول الله (ﷺ) تعترض عليه امرأة وتقول رأيها لما رأى رضى الله عنه تغالى الناس فى مهور النساء حين اتسعت الدنيا عليهم فى عصره فخاف عاقبة ذلك، نهى الناس أن يزيدوا فيها عن أربعمائة درهم، فقد ورد فى تفسير ابن كثير (رحمه الله)،عن مسروق قال: ركب عمر رضى الله عنه منبر رسول الله (ﷺ) ثم قال: يا أيها الناس ما إكثاركم فى صداق النساء؟ وقد كان رسول الله (ﷺ) والصداقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله، أو كرامة، لم تسبقوهم إليها... فلأعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم".

قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم. قال: نعم.

قالت: أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن؟ ، قال: وأى ذلك ؟

قالت: أما سمعت قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1]. الآية

قال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر.

ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس، إنى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب.

وفى رواية: فمن طابت نفسه فليفعل.

وفى رواية قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر".[2].

وفى صلح الحديبية لما طلب النبى من أصحابه أن يتحللوا من عمرتهم بنحر هديهم وحلق رؤوسهم فلم يبادر أحد منهم بالامتثال.

فدخل عليه السلام على زوجه أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها وقد أخذ الغضب منه عليه السلام كل مأخذ، وقال لها: «هلك المسلمون،أمرتهم فلم يمتثلوا».

فقالت: يا رسول الله، إنهم راموا فى الله أمراً فلم ينالوا، وقد حملت نفسك وإياهم بهذاالصلح أمراً عظيماً، فهم لذلك مكروبون، فاعذرهم يا رسول الله، وابدأ بما تأمرهم به دون أن تكلم أحداً منهم، فقام عليه السلام فخرج ولم يكلم أحداً منهم كلمة حتى نحرو، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا.

نحروا وحلقوا والأسى يملأ قلوبهم فهم ليس لهم عادة بهزيمة ولا تسليم من غير قتال.

---

(١) النبى فى القرآن الكريم، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ص١٥٠،١٥١ .

ونظر رسول الله (ﷺ) إلى رؤوس أصحابه، فقال: «يرحم الله المحلقين».

قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال : يرحم الله المحلقين.

قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال : يرحم الله المحلقين.

قالوا : يارسول الله والمقصرين؟ قال : والمقصرين.

قالوا: فلم ظاهرات الترحم على المحلقين دون المقصرين.

قال: لأنهم لم يشكوا فى الله ورسوله (ﷺ)(1) .

١٢ - المساواة بينهما فى بيعة كل منهما: فقد كان النبى (ﷺ) يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكان أول بيعة منه لنقباء الأنصار فى عقبة منى قبل الهجرة كما فى السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه -أى حمايته - مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وبايع المؤمنين تحت الشجرة فى الحديبية على أن لا يفروا من الموت، سنة ست من الهجرة، وخصت بيعة النساء بذكر نصها فى سورة الممتحنة وهوقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(2).

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبى (ﷺ) بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منهم.

ثم بايع رسول الله (ﷺ) الرجال بيعة النساء كما فى حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) فى مجلس فقال: «تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولاتقتلوا أولادكم، وقرأ الآية التى أخذت على النساء ﴿إذا جاءك المؤمنات.....﴾ الآية . فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهوكفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

---

(١) سورة النساء الآية ٢٠ . (٢) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٤٦٧ .

(١) رواه البخارى.

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله (ﷺ) فأخذ عليها: « أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين» فوضعت يديها على رأسها حياء، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا. قالت : فنعم إذاً . فبايعها بالآية.

١٣ - المساواة بينهما في إيجاره من أجار أو أجارت : فيوم فتح مكة فر صفوان ابن أمية، فاستأمن له أمية بن وهب الجمحى رسول الله (ﷺ) فأمنه فأعطاه عمامته التي دخل بها مكة، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فرده وقال: يا صفوان فداك أبى وأمي، أذكر الله في نفسك أن تهلكها، فهذا أمان رسول الله قد جئتك به. فقال: اغرب عنى فلا تكلمي أو انصرف.

قال: أي صفوان فداك أبى وأمي أفضل الناس وأبر الناس وخير الناس ابن عمك، عزه عزك وشرفه شرفك وملكه ملك. قال: إني أخافه على نفسي.

قال: هو أحلم من ذاك وأكرم، فرجع معه حتى وقف به على رسول الله(ﷺ)فقال: هذا يزعم أنك أمنتني. قال: صدق.

قال: فاجعلني بالخيار شهرين. قال: أنت بالخيار أربعة أشهر [١].

وقد حدث أن استولت سرية زيد بن حارثة في العيص على تجارة كانت مع أبي العاص - قبل أن يسلم - فدخل المدينة سراً واستجار بزينب - بنت رسول الله (ﷺ) فأجارته، واحترم النبي (ﷺ) جوارها واستشار المسلمين في رد ما أخذوه منه فوافقوا، وأكرمته زينب من غير أن يمسها، وذلك رعاية للعشرة الأولى. وبعد أن رد الأمانات إلى أهلها في مكة أسلم،وهاجر إلى المدينة.

١٤ - المساواة بينهما في الدية: فلم تكن المساواة بين الذكر والأنثى في الإنسانية فقط بل أيضاً في الدماء لكل من الذكر والأنثى والحكم فيها واحد (القصاص) قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، والجزاء في الاعتداء على المرأة مساو للجزاء في الاعتداء على الرجل، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

---

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٢ .

إذ الآية لم تفرق فى هذا الحكم - فى وجوب الدية بالقتل الخطأ - بين الذكر والأنثى، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشئ منها عن المرأة، ولم يختلف الفقهاء فى هذا الفهم، وإن اختلفوا فى مقدار الدية، وهل الرجل والمرأة فيها سواء؟

ذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى القتل الخطأ.

وذهب آخرون إلى المساواة فى الدية. وهذا ما يؤكده إجماع الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان فى حكم هذه الآية، ومن ثم وجبت المساواة بينهما فى مقدار الدية، كما تساويا فى وجوبها[1].

١٥ - المساواة بينهما فى العقاب على الخطيئة : فهناك مساواة بين الذكر والأنثى فى العقاب على الخطيئة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2]. وهذا يعنى أنه لا تفرقة فى العقاب بين الذكر والأنثى لكل من ارتكب جريمة الزنا حيث جمعهما فى إطار واحد. فالله قد أعد الثواب لمن يعمل صالحاً والعقاب لمن يعمل طالحاً دون تفريق بين الذكر والأنثى «من يعمل سوءاً يجزبه ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً، قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [3].

---

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ٢/٣٤٥ .

(١) النبى فى القرآن الكريم، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ص ١٦٢ .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

(٣) انظر فى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية للدكتورة فاطمة محجوب ١٤/٣٤٨ : ٣٥٠، كتاب مختصر سيرة الرسول ﷺ ، للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وصحيفة صوت الأزهر العدد ٧٧، ١٦ مارس ٢٠٠١م، مقال بعنوان المرأة المصرية والارتقاء الحضارى منذ الفتح الإسلامى، للدكتورة/ سامية الجندى. وانظر النبى فى القرآن الكريم، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

● رأى من قالوا بعدم المساواة

قالوا: لقد كانت قوامة الرجل على المرأة من القضايا التى شغلت الناس زمناً طويلاً وتشعبت فيها الآراء واختلفت المذاهب وتصارعت الأفكار بسبب فرية جاءت ديار المسلمين من الغرب الحاقد الذي استغل جهل المسلمين بتعاليم الإسلام فى فترة مظلمة من فترات التاريخ بسبب الغزو الفكرى، وعوامل التخريب الثقافي والحملات المشبوهة ضد الإسلام، والتيارات الإلحادية الفاسدة المعادية قديما وحديثاً.

ولقد قامت هذه الفرية على فرية أخرى باطلة وفاسدة، وهى فرية المساواة الزائفة بين الرجل والمرأة، حيث كان وعد الغرب بالمساواة بين الرجل والمرأة مجرد أسطورة للترفيه.

يقول الأستاذ محمد قطب عن قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى أوربا وتطورها التاريخى: إن الثورة الصناعية شغلت النساء والأطفال فحطمت روابط الأسرة وحلت كيانها، ولكن المرأة هى التى دفعت أفدح ثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية، فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها، حتى ولو كانت زوجة وأما، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، فشغلتها ساعات طويلة من العمل وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذى يقوم معها بنفس العمل وفى نفس المصنع.

وفى الحرب العالمية الأولى، راح حوالى عشرة ملايين من الشباب الأوربى والأمريكى ضحية لهذه الحرب العنيفة صرعى وقتلى بسبب ما استخدم فيها من أسلحة للدمار والقتل فتاكة وشرسة.

وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل شجاعتها، فقد وجدت ملايين النساء بلا عائل ومن ناحية أخرى لم تكن هناك أيد عاملة من الرجال تكفى لإعادة تشغيل المصانع، ودفع عجلة الحياة؛ ولتعمير ما دمرته الحرب فكان من الضرورى للمرأة أن تعمل، وإلا تعرضت للجوع والحرمان والضياع هى ومن تعول من العجائز والأطفال.

وقد استغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل، واستمرت فى معاملتها الظالمة التى لا يبررها عقل ولا ضمير أو أخلاق.

ولم يكن هناك بد من التمرد ورفع أصوات الاحتجاج والاستنكار والإضرابات والمظاهرات احتجاجاً على هذه القسوة وهذا الظلم.

فالقضية ليست قضية مساواة بين الرجل والمرأة وإنما هى قضية كفاح المرأة الغربية لنيل حقوقها، واسترداد كرامتها، واسترجاع آدميتها التى سحقت، والوصول إلى المستوى الإنسانى الذى انحدر إلى أسفل سافلين، وحقها فى حياة حرة شريفة كريمة، بعد أن سلبت كل شئ، وحرمت كل شئ، حين حرمت حياة الأسرة المستقرة المترابطة التى بدونها لا تكون حياة، ولا يكون شرف، ولا تكون كرامة.

فالمساواة بين الرجل والمرأة موجودة في الغرب على سبيل الادعاء الباطل، والغرور المزيف، إذ أن المرأة الغربية قد أرهقت بالفعل من السعى على لقمة العيش لكسر حدة الجوع، والجرى وراء الرجل لقضاء حاجة الجنس، ولم تتمكن فى هذا السعى وذلك الجرى من تحقيق الفطرة الطبيعية، وهى الأسرة، ولكن الأسرة موجودة فى الإسلام حقيقة بلا ادعاء ولا وهم ولا غرور، فالمرأة فى الإسلام لها حقوق وعليها واجبات، كما أن للرجل حقوق وعليه واجبات [1].

• أدلة من قالوا بعدم المساواة

من قالوا بعدم المساواة بين الرجل والمرأة يرون أنه مراعاة للتكوين الطبيعى للمرأة ولوضعها فى المجتمع أعفاها الإسلام من بعض التكاليف التى كلف بها الرجال، وجعل لها تشريعات خاصة تناسبها، وتحقيقاً للعدل وتنظيماً لحياة الاجتماع، وإليك بعض التخفيفات:

١ - لم يخترها الله تعالى لتحمل رسالة السماء إلى الأرض لما يلزمها من طاقات قوية فى الجسم والعقل.وهذا أمر متفق عليه، قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ [2]. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ [3]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ [4].

والأسلوب فيه حصر الرسالة فى الرجال. وإذا كان شرط الذكورة لابد منه فى الخلافة التى هى دون الرسالة فهى فيها من باب أولى.

---

(١) عن مقال للأستاذ عبد الكريم عبد الله نيازى، بعنوان : الأسرة فى الإسلام، فى مجلة التضامن الإسلامى، السنة الأربعون، الجزء العاشر، ربيع الثانى ١٤٠٦هـ- يناير ١٩٨٦، بتصرف.

(٢) سورة يوسف الآية ١٠٩ . (٣) سورة النحل الآية ٤٣ . (٤) سورة الأنبياء الآية ٧ .

٢ - لا يجوز أن تسند إليها ولاية عامة كالخلافة. فقد روى أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبى بكر رضى الله عنه أنه قال لما هلك كسرى قال النبى (ﷺ) : من استخلفت فارس عليها ؟ قالوا: ابنته . قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [١].

فهذا الحديث ينص على أنه لا يجوز أن تكون المرأة فى مركز الخلافة، وأن الفلاح منفى عن من ولوا أمرهم امرأة، ومتى تخلف الفلاح عنهم قارنهم الخذلان والخيبة.

٣ - قيام الرجل على أمر المرأة فقد، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٢]، دلت الآية الكريمة بوضوح على أن الرجل هو القائم على أمر المرأة والمحافظة عليها، والمسئول عن حمايتها ورعايتها لما له من قوة واعتدال فى المزاج ولقدرته على التكسب والتصرف فى الأمور كلها، ومن ثم كلف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برئاسة المنزل والمرأة يكفيها أن تقوم بوظيفتها الفطرية الجليلة الشأن وهى الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة فى سربها، مكتفية بنفقتها ونفقة أولادها.

٤ - لاتتزوج المرأة أكثر من رجل واحد فى وقت واحد، أما الرجل فله التعدد. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٣]. من هذه الآية الكريمة يتضح أن الله تعالى أباح للرجل أن يجمع أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن، ولا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما فى ذلك من اختلاط الأنساب والفساد العريض، وعدم تمكن المرأة من القيام بتحقيق رغبات رجال متعددين فى آن واحد إلى غير ذلك مما لا تستقيم معه الحياة.

٥ - للذكر من مال مورثه ضعف الأنثى من أخواته ،قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [٤]، وقال جل شأنه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٥]. ويتضح من هاتين

(١) رواه البخارى وأحمد.
(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .
(٣) سورة النساء الآية ٣ .
(٤) سورة النساء الآية ١١ .
(٥) سورة النساء الآية ١٧٦ .

الآيتين الكريمتين أن للذكر من تركة مورثه مثل مال الأنثيين من أخواته، والحكمة فى ذلك - والله أعلم - أن الرجل هو المطالب بالصداق، والإنفاق على الزوجة والأولاد، إلى جانب أن منزله مقصد الزائرين بخلاف المرأة، فإنها تأخذ الصداق، وينفق عليها زوجها وكذلك على أولادهامنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، لاتكلف درهماً واحداً من مالها الخاص، ولا يخطر ببال أحد أن يجعل منزلها مقصده لما فى ذلك من مثار ظنون، ومهب ريب وشكوك.

٦ - شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ (١). دلت الآية الكريمة أن الشهادة متى وجد لها رجلان كان أكمل وأضبط، فإن لم يكن إلا رجل واحد فلا يقوم مقام الرجل الآخر إلا امرأتان لضعف حفظ المرأة، وعدم كمال ضبطها، قال تعالى:﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾، لأن الرجل أقوى عقلاً من المرأة كما تدل الآية الكريمة، وكما يؤيده الواقع ويشهد له الحس، إلى جانب أن كثيراً من الأحكام لا تقبل فيها شهادة النساء كالحدود والقصاص.

٧ - لا تكلف بالصلاة والصيام فى فترة الحيض والنفاس، بل يحرم عليها ذلك، وبعد الطهر لايجب عليها إعادة الصلاة، وإن كانت تعيد الصيام، روى البخارى وغيره قوله (ﷺ): «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن... » الحديث(٢). فهذا نص صريح فى نقصان المرأة فى عقلها ودينها عن الرجل حيث يعتريها ما يمنعها من الصلاة ويؤخر صيام رمضان ولا يتساوى من يصلى بعض حياته بمن يصلى كل حياته.

٨ - الرجل لا خوف عليه من خلوة رجل به أما المرأة بعكس ذلك فقد روى الشيخان وغيرهما أن النبى (ﷺ) قال: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم»(٣)، فقد دل الحديث على منع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إلا إذا كان معها محرم من زوج وغيره، والرجل لا خوف عليه إذا خلا به رجل آخر لأنه ليس موضعاً للمعنى الذى من أجله يميل إليه الرجل، بخلاف المرأة فإنه لا يؤمن عليها لقوة الداعى منه ومنها، كما فى الحديث الآخر: « لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان».

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

٩ - لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها بخلاف الرجل، فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم أن النبى (ﷺ) قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه» لأن صومها نفل وطاعتها له فى مقصوده منها فريضة عليها.

١٠ - دية المرأة على النصف من دية الرجل، فقد جاء فى حديث معاذ رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»،وهو مجمع عليه بين المسلمين.

١١ - لا تؤذن المرأة للرجال ولا تؤمهم فى الصلاة، فقد روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه : أن النبى (ﷺ) جعل لأم ورقة مؤذناً. وأباح لها أن تؤم أهل بيتها. وهذا خاص بنساء أهل بيتها، وروى ابن ماجة عن جابر أنه سمع النبى (ﷺ) على المنبر يقول: « لا تؤمن امرأة رجلاً، لا فاجراً ولا مؤمناً».

١٢ - ليس عليها جمعة ولا جماعة بخلاف الرجل، ولكن يصح أن تصلى الجمعة وتغنى عن الظهر، كما يصح لها أن تصلى جماعة أى مأمومة، أما أن تكون إماماً فذلك للنساء خاصة، ومنعه بعض الأئمة مطلقاً. وقد كانت نساء الصحابة يصلين خلف الرسول جماعة وذلك معروف. قال (ﷺ): «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة...وذكر منهم المرأة».

١٣ - تختلف عورتها عن عورة الرجل فلها عورة خاصة غير عورة الرجال، فى الصلاة وفى غيرها. على التفصيل فى كتب الفقه.

١٤ - إذا نابها شئ فى الصلاة تصفق ولا تسبح كما يسبح الرجل. قال (ﷺ): «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

١٥ - إن تكوين الفطرة فى مسألة النسل التى هى قوام حياة الأسرة يفرق بين الذكر والأنثى تفرقة لاسبيل إلى الإغضاء عنها فى حياة النوع الإنسانى على الخصوص، فإن وظيفة النسل طليقة فى الرجل يصلح لها ما صلحت بنيته طول حياته إلى السبعين وما بعد السبعين، ووظيفة التناسل فى المرأة مقيدة بالحمل مرة واحدة فى كل عام، وقلما تصلح لها المرأة بعد الخامسة والأربعين، أو الخمسين فى أكثر الأحوال.

١٦ - فى تجارب الأمم شواهد ملموسة على الفارق الأصيل بين الجنسين فى الكفاية العقلية والكفاية الخلقية، فإن المرأة لا تساوى الرجل فى عمل اشتركا فيه، ولو كان من الأعمال التى انقطعت لها المرأة منذ عاش الجنسان فى معيشة

واحدة، لا تطبخ كما يطبخ، ولا تتقن الأزياء كما يتقنها، ولا تبدع فى صناعة الجميل كما يبدع فيها »[1].

ومن اللغو أن يقال إن هذه الفوارق إنما تجمعت من عسف الرجل واستبداده، فإن الرجل لم يكن ينهى المرأة أن تطبخ وأن تخيط الثياب وأن تتزين وأن .. وأن ..ولو أنه نهاها فاستطاع أن ينهاها فى بيتها وفى الدنيا الرحيبة ، لقد كان ذلك منه دليلاً على غلبة العقل والإرادة لا ريب فيه »[2].

١٧ - لها إحرام خاص فى الحج بملابسها، محافظة على عورتها.

١٨ - لا تبدأ الرجل بالسلام، ولا تشمت عاطساً.

١٩ - عليها أن تطيع زوجها، وليس عليه أن يطيعها، تطبيقاً لمبدأ قوامته عليها، وإن كانت المعاشرة بالمعروف تقتضى مشاورتها فى بعض ما تقوم عليه سياسة المنزل بنوع خاص،وإطاعتها فى مشورة معقولة تحقق الخير، جاء فى الحديث« لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[3].

وعن عائشة قالت: سألت رسول الله (ﷺ): أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: وأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه»[4]، فلو كان عليه أن يطيع زوجته لأرشد إليه. لكنه أرشد إلى طاعة الأم. ولا يقال: إن ذلك حديث عن الأولوية، أما أصل الطاعة فمسكوت عنه، لأن قوامة الرجل عليها تفرض طاعتها إياه.

٢٠ - لا يجوز لها السفر وحدها. قال (ﷺ): « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم».

٢١ - اشتراط الولى عند زواجها. على ما مر بيانه.

٢٢ - الطلاق بيد الرجل لا بيدها.

٢٣ - النسب للرجل لا لها.

٢٤ - تحد هى على زوجها، ولا يحد هو عليها.

٢٥ - عدم خروجها من البيت إلا بإذنه، ولا يشترط لخروجه أن يستأذنها.

(١ ، ٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد ص ١٢٩ .

(٣) رواه الترمذى عن أبى هريرة، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه الحاكم والبزار بإسناد حسن .

٢٦ - يباح لها التحلى بالذهب والحرير بخلاف الرجل.

وأحاديث عدم المساواة كثيرة منها:

حديث: « ليس على النساء حلق وإنما يقصرون».

وحديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وحديث: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

وحديث: «صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها معى».

وحديث: « العقيقة على الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

وحديث: «عتق المرأتين فى الفضل يعادل عتق الذكر».

إلى غير ذلك من النصوص التى لا تحصى والتى تثبت بطلان قول من قال بالمساواة بين الرجل والمرأة فى كل شئ[1].

• اعتراضات لمن قالوا بالمساواة والرد عليها

بعد هذه الأدلة القوية بعدم المساواة بين الرجل والمرأة والتى فيها الكفاية لم يكتف من قالوا بعدم المساواة بهذه الأدلة الدامغة وإنما قاموا بتفنيد أدلة من قالوا بالمساواة وإليك بعض النماذج:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

قالوا إن الآية تبين أننا جميعاً خلقنا من نفس واحدة، فلابد أن نتساوى فى جميع الحقوق؛ لأن التفرقة بين المتماثلات مرفوضة.

ونقول: إن الخلق من نفس واحدة لا يلزم منه التساوى فى جميع الحقوق، والتفرقة بين المتماثلات ترفض إذا كان التماثل من كل الوجوه، ومن المسلم به أن الجنسين ليسا متماثلين فى كل شئ.

---

(١) جريدة الهدف الصادرة بتاريخ ٢/٩/١٩٩٥م، فى حديث للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، بعنوان إلى دعاة للمساواة بين الجنسين. وانظر: موسوعه الأسرة تحت رعاية الإسلام،٣/ ٤٣٤ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

وهذه الآية لا تدل إلا على التساوى فى الخلق، أى أننا جميعاً من أصل واحد من آدم المخلوق من تراب، فالتساوي فى الأمور الأخرى مسكوت عنه فى هذه الآية ومذكور فى نصوص أخرى بما يحدد معالمه ومجالاته.

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (١).

قالوا إن التعبير بقوله تعالى: «بعضكم من بعض» يعطى المساواة التامة.

ونقول: وهذا أيضاً مرفوض لما ذكر من قبل، والتساوى فى هذه الآية هو فى عدم ضياع عمل أى عامل من الجنسين، فلكل تقديره ووزنه، فهى عامة للرجال بعضهم بالنسبة إلى بعضهم الآخر، وكذلك للنساء بعضهن بالنسبة إلى بعضهن الآخر، وللجنسين بمقابلة كل منهما بالآخر وهى مساواة يظهر أثرها فى المعاملة التى تقتضيها الأخوة الإنسانية الناتجة عن صلة النسب بالأب الواحد (آدم) والأم الواحدة (حواء) والتى تقتضيها الأخوة الدينية فى عبادة إله واحد.

٣ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

قالوا إن الله ذكر الجنسين معاً فى نشاطات مختلفة وسوى بينهما فى المغفرة والأجر العظيم، وهو أسلوب يعطى المساواة التامة بين الجنسين.

ونقول: إن الآية تقرر المساواة فى مطلق الأجر والمغفرة مع اعتبار الأوصاف المذكورة، أو فى مجالات النشاط المسجلة فى الآية، وليس فيها تقرير المساواة باعتبار الأصل التكوينى للإنسان الذى تشير إليه الآية الثانية: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣)، ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ (٤).

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .
(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٥ .
(٣) سورة الأنعام الآية ١٣٢ .
(٤) سورة هود الآية ٣ .

فالآيتان تقرران المساواة الذاتية والعرضية، أي التكوين الطبيعي في الانتماء إلى أصل واحد، والنشاط الكسبي بممارسة الأعمال.

٤ - قوله (ﷺ): « إنما النساء شقائق الرجال»[١]، وجاء في إحدى روايات أبي داود والترمذي عن عائشة قالت: «سئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل.

وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟

قال: لا غسل عليه.

قالت أم سلمة يا رسول الله : هل على المرأة ترى ذلك غسل؟

قال: نعم ، إن النساء شقائق الرجال».

قالوا: إن الحديث يعطي المساواة الكاملة.

ونقول: عند التمعن في سبب قول الحديث يُعرف أن المساواة هنا في جزئية من جزئيات العبادة وهي الغسل من الاحتلام،وهو لا يعطي المساواة فيما عداها، فله نصوصه الأخرى[٢].

● رأي لمتطرفي من قالوا بالمساواة

إن دعوى المساواة بين المرأة والرجل، التي يُنادي بها في هذا العصر، قد تطرف فيها بعض الغلاة، فقالوا معترضين على أنصار التعدد، لماذا لا يبيحون للمرأة تعدد الأزواج كما أبحتم للرجل - تعدد الزوجات - حتى تكون هناك مساواة؟

وما دري هؤلاء أن الزواج نفسه مساواة، أما تحديده وتنظيمه فلابد منه، وذلك مراعاة للمصلحة العامة، وليس في تعدد الأزواج للمرأة على ما يدعي هؤلاء.

أي نفع شريف للمرأة والمجتمع ، لأنه لا يعدو أن يكون انطلاقاً شهوانياً منها، وليس طريقاً طبيعياً للنسل، فإن المرأة إذا شغل رحمها بحمل لا يقبل حملاً آخر مهما كثر الاتصال الجنسي، إلى جانب ما فيه من فوضى وعدم استقرار في معرفة الأنساب، وتحديد الحقوق والواجبات للمرأة وما تنتجه من أولاد، على أن المرأة نفسها تأبى تعدد الأزواج، لأنه مناف للطبيعة السليمة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البذار عن أنس بسند صحيح.

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر ٢ / ٣٩٦ : ٣٩٨ بتعديل وتنظيم.

كما أن المرأة لو تزوجت أربعاً فقد حبستهم عليها، وبالتالى يزيد عدد العوانس من النساء، مع أن نسبة عددهن أكبر من نسبة عدد الرجال بوجه عام وذلك فى الأحوال العادية التى تمارس فيها وحدة الزوجة وتعدد الزوجات [١].

● رأينا فى المساواة بين الرجل والمرأة

إن المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الكفايات والأعمال أمر لم يقم عليه دليل، من تكوين الفطرة، ولا من تجارب الأمم، ولا من حكم البداهة والمشاهدة، بل قام الدليل على نقيضه فى جميع هذه الاعتبارات. ولم تتجاهل الأمم فوارق الجنسين إلا كان تجاهلها لها من قبيل تجاهل الطبيعة التى تضطر من يتجاهلها إلى الاعتراف بها بعد حين، ولو من قبيل الاعتراف بتقسيم العمل بين جنسين لم يخلقا مختلفين عبثاً بعد أن غبرت عليهما ألوف السنين، وأخرى أن يكون طول الزمن مع تطور الأحوال الاجتماعية سببا لاختصاص كل منهما بوظيفة غير وظيفة الجنس الآخر، ولاسيما فى الخصائص التى تفترق فيها كفاية الحياة البيتية، وكفاية الحياة الخارجية، فإن طول الزمن لا يلغى الفوارق بل يزيدها ويجعل لكل منها موضعاً لا يشابه سواه » [٢].

إذا أعطيت هذه الاعتبارات قسطها من الجد والروية صح لدينا أن الإسلام قد جاء بالهداية الصالحة فى تقرير مكان المرأة من الأسرة بالقياس إلى الحالة التى كانت عليها قبل الدعوة الإسلامية، وبالقياس إلى الحالات التى يحتمل أن تؤول إليها فى جميع الظروف والعوارض الاجتماعية، إذ رفعها الإسلام من الهوان الذى ران عليها من ركام العادات الخالية، وأقام حقوقها الزوجية على الأساس الذى يحسن فى جميع أن تقام عليه » [٣].

والذى يقرأ رأى من قالوا بالمساواة يجد أنهم ركزوا على جوانب المساواة بين الرجل والمرأة وأهملوا تماماً جوانب عدم المساواة كمن قرأ الآية الكريمة من قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ وتوقف عند هذا الحد ولم يكمل الآية فيقول : ﴿ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾. وهنا يكون الحكم ناقصاً ويخرج بالمعنى عن المراد منه.

---

(١) المرجع السابق ٦ / ١٤٧ .

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – عباس محمود العقاد ص ١٢٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٠ .

ومن قالوا بعدم المساواة نظروا إلى الجوانب التى لاتتساوى فيها المرأة مع الرجل وقالوا لا مساواة بين الرجل والمرأة.

والرأى الصواب فى نظرى أنه مادامت هناك جوانب لاتتساوى فيها المرأة مع الرجل، فلا يستطيع أحد أن يقول بالمساواة المطلقة والله أعلم.

وأخيراً نقول : « والحقيقة التى تفرض نفسها بعد ذلك كله أنه لا مساواة وليست فى الإسلام قضية بين الرجل والمرأة تحمل هذا المصطلح »[1].

● ماذا لو فقد الرجل القوامة؟

لقد حذر النبى (ﷺ) من التفريط فى الواجب فى الحق، وحذر أيضاً من التهاون فى مسئوليات القوامة مشيراً إلى الآثار التى سوف تترتب على التهاون،ومنها خروج المرأة كاسية عارية... إلخ [2].

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم »[3].

وفى هذه الأيام فرط كثير من الرجال فى حقهم فى القوامة فكان من نتيجة ذلك خروج النساء من بيوتهن غير ملتزمات، تجدهن متزينات بشتى أنواع الزينة من لباس براق شفاف ضيق يظهر مفاتن الجسد، وحلى تلمع لمعاناً يأخذ بالأبصار، وتعطر نفاذ يثير غرائز الرجال، ومن دهان تدهن به وجهها وأطرافها وحاجبيها - إن كانا باقيين - وناهيك عما تضعه فى الشفتين وبذلك تنقلب فتنة للناظرين، بعد أن كانت قبل ذلك يشق على العيون رؤيتها، وعلى الآذان سماع صوتها.

أما فى بيتها فإنها تستقبل زوجها بثياب المطبخ والملابس القذرة، شهباء الوجه. غبراء الجلد، شعثاء الشعر، طويلة اللسان، جاحدة الإحسان، لا تهتم بزوجها ولا تقيم له وزناً، فسبحان الله !!.

---

(١) مجلة الأزهر ، شهر ربيع الآخر ١٤٢٢هـ عن مقال بعنوان: مجالات التنافس الشريف. د. محمود عمارة .

(٢) الأسرة المثلى، د. عمارة نجيب، ص ١٨٩ .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٢ - الطاعة فى غير معصية

طاعة الزوج فى غير معصية الله تجلب للأسرة الهناء، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور وتفسد عواطف الزوجين، وتنشئ القسوة فى قلبيهما وبالتالى فى قلوب الأبناء. فعن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): ما هذا؟

قال: يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك.

قال: فلا تفعل، فإنى لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها »[١].

وقال (ﷺ): « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق »[٢].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله (ﷺ): أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها.

قالت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه [٣].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما. عبد أبق من مواليه حتى يرجع. وامرأة عصت زوجها حتى ترجع.

وعنه رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء، وكل شئ مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع »[٤].

• فضل المرأة المطيعة لزوجها

ورد فى فضل المرأة المطيعة لزوجها، ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »[٥].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها. دخلت الجنة من أى الأبواب شاءت »[٦].

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه البزار والحاكم.
(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط.
(٥) رواه ابن ماجة والترمذى وحسنه.
(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه.

وروى عنه (ﷺ) أنه قال: « يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء، والحيتان في الماء، والملائكة في السماء، والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها ». وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة أجمعين، وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه، وأيما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع.

والمرأة المطيعة لزوجها لن تمسها النار، قال (ﷺ): «ثلاثة لا تمسهم النار:

المرأة المطيعة لزوجها.

والولد البار بوالديه.

والعبد القاضي حق الله وحق مولاه»[1].

والمراد بطاعة المرأة لزوجها إنما هي في حدود الشريعة، قال (ﷺ)«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2].

فلو أمرها زوجها بمعصية كإتيانها في الدبر فلايجوز لها الموافقة ويحرم عليها ذلك، وكذا لو أمرها بترك صيام رمضان، أو حج البيت، أو أمرها بترك الزكاة، فلا يجوز لها طاعته، وكذا لو أراد جماعها وهي حائض حرم عليها طاعته في ذلك[3].

• لا طاعة للزوج في معصية الخالق

سؤال ... زوج يطلب من زوجته الفاضلة الملتزمة أن تتخلى عن الحشمة والوقار وأن تظهر أمام الناس سواء أقاربه أم غيرهم بلباس قصير عارية الرأس بتمام زينتها لأن ذلك يعجبه كما أنه ولأنه شاب في عنفوان شبابه ويرى في الخارج الكثير من المغريات ويريد أن يتمتع بها حتى لا ينظر إلى الأخريات ويهددها بغضبه عليها وبالتالي غضب الله كما أنه يهددها بالطلاق إذا لم تستجب له وهي تلتزم طاعة الله.

وتسأل هل هي بالتزامها هذا تعتبر سالكة للطريق المستقيم أم ماذا؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) موارد الظمآن ٢ / ٧١.

وأجاب ... اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يحرم على السائلة أن تخرج بالحالة المنوه عنها فى السؤال كما يحرم عليها إبداء زينتها المذكورة لأخوى زوجها فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. وأولوا الإربة من الرجال (هم الذين لا حاجة لهم إلى النساء من الشيوخ الطاعنين فى السن ونحوهم) والخمر فى قوله تعالى « وليضربن بخمرهن» جمع خمار وهى المقنعة التى تلقيها المرأة على رأسها، والجيب - الطوق - وهو فتح فى أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد وليس المراد منه الجيب المعروف الآن، والمراد بهذه الجملة من الآية الكريمة أمر النساء بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن حتى لا يرى منها شئ - وإذا كان هذا (أى الخروج وإبداء الزينة كما جاء بالسؤال) حراماً ومعصية فإذا أمرها زوجها به كانت إطاعته محرمة فإنه أمر بمعصية وقد قال النبى ﷺ :« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» ومما يناسب ذكره هنا ما قاله الألوسى فى تفسير الآية الكريمة المذكورة قال رحمه الله (ثم اعلم أن عندى مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية أو القطنية ما يبهر العيون، وأري أن تمكين أزواجهن ونحوهم من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة قد عمت البلوى بذلك، ومثله ما عمت به البلوى أيضاً عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيراً ما يأمرونهن به، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلى ونحوه فتبدوا لهم ولا تحتجب منهم بعد ... وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله

---

(١) الآية ٣١ .

ﷺ. وأمثال ذلك كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم انتهى.

هذا وطاعة الزوجة لزوجها وإن كانت واجبة بل هى أوجب من طاعتها لأبويها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التى منها قوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه». فهى أى طاعة الزوجة لزوجها فيما لها حقوق عليها وليس من الحقوق إبداء زينتها لمن لا يحل له النظر إليها هذا وعليك أن تتقى الله وتتحملى أذى زوجك وتصبرى على ذلك فى سبيل رضاء الله عنك وليكن نصب عينيك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [3] واحذرى أن تطيعى زوجك فيما يأمرك به مما نهى الله عنه وحرمه إرضاء له فإنه لا يغنى عنك من الله شيئاً. ففى حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها الذى بعثت به إلى معاوية: «من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً» وانتهزى فرصة صفو زوجك وانصحى له أن يكون معك فى طاعة الله واجتناب معاصيه وليكن ذلك منك بالحكمة وحسن التصرف ولين القول واذكرى له أنه بأمره لك بما جاء فى كتابك إنما يأمرك بالمنكر وليس هذا من شأن المؤمنين بل هذا شأن المنافقين كما قال الله تعالى فى سورة التوبة: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [4] أعاذ الله زوجك من النفاق ووقاه شر المنافقين ووفقه إلى أن يكون من المؤمنين الذين ذكرهم الله فى قوله فى هذه السورة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ

---

(١) سورة الطلاق الآيتان ٢، ٣.
(٢) سورة الطلاق الآية ٤.
(٣) سورة الزمر الآية ١٠.
(٤) الآيتان ٦٧، ٦٨.

﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١) .

فإذا ذكرت له هذا وكان مهذباً مثقفاً وذا دين كما جاء بكتابك لم يرض لنفسه إلا أن يكون من المؤمنين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يحبه ويرضاه وأن يجعل بينك وبين زوجك من الألفة والمودة والرحمة ما به تقيمان حدود الله تعالى وأن يصلح لكما شأنكما وأن يسعدكما وذريتكما فى الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء، وهو ولينا ونعم المولى ونعم النصير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٢).

٣ - التزام المرأة القرار البيتى

الأصل فى الإسلام أن تقر المرأة فى البيت، لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (٣) يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية: "الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"(٤).

ويقول أبو بكر الجصاص: وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج.

وأمام ما وجب على الزوج من التزامات مادية لصالح زوجته، فقد ألزم المشرع هذه المرأة بالقرار فى بيت الزوجية، واعتبر هذا الالتزام حقاً من حقوق الرجل الزوج يطلب من المرأة تنفيذه وعدم الإخلال به وهو - التزام القرار البيتى- أحد الأسباب التى بنيت عليها النفقة الزوجية، إن لم تقل هو السبب الرئيسى والعمود الفقرى لقيام ودوام التأمين المادى لها من قبل الزوج.

فيجب على الزوجة أن تلتزم القرار البيتى لكونه حقاً من حقوق الزوج عليها. مطالبة بتنفيذه والسهر عليه نظير التزامه بكفاية حاجاتها والسهر عليها.

وإذا أخلت المرأة بهذا الواجب دون رضا زوجها أو عذر شرعى فإنها تعرض نفسها لتحمل المسئولية قضاء وديانة، قضاء بإسقاط النفقة، وديانة بتحمل الآثام والأوزار فى الآخرة.

---

(١) سورة التوبة الآيتان ٧١، ٧٢ .

(٢) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية- الشيخ صفوت الشوادفى - ص ٢٧-٢٧٣ ،

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ ،

وقد ذهب الفقهاء إلى أن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه أو عذر شرعى معتبر، سقطت تبعاً لذلك نفقتها، وخالف الظاهرية نظراً لاعتبارهم ارتباط النفقة بوجود العقد [١].

• هل الأمر بالقرار فى البيوت خاص بأزواج النبى (ﷺ) ؟

يخص البعض الأمر بالقرار فى البيوت بنساء النبى (ﷺ) دون غيرهن من النساء.

ويرد على هذا بأنه إذا كانت أزواج النبى (ﷺ) وهن أمهات المؤمنين أمرن بالقرار فى البيوت مع تقواهن وطهارتهن فما بال غيرهن من النساء؟

إنهن أولى من أزواج النبى (ﷺ) بأن يؤمرن بالقرار فى البيوت.

وقد صرح المفسرون بأن الأمر بالقرار فى البيوت لجميع النساء، فيقول الإمام القرطبى فى تفسير الآية المذكورة: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبى (ﷺ)، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [٢].

وكما يقول أبو بكر الجصاص فى تفسير الآية: "فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبى (ﷺ) صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها" [٣].

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل للنساء هو القرار فى البيوت لأجل هذا ليس على النساء حضور المسجد، لا لصلاة الجماعة ولا لإقامة الجمعة مع أهميتهما القصوى فى الشريعة الإسلامية [٤].

---

(١) مسائل فى الحياة الزوجية، د. كامل مرسى، ص٤١، ٤٢ بتصرف يسير.

(٢) تفسير القرطبى ١٤ / ١٧٩ .   (٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٦٠ .

(٤) وبالإمكان تصور أهمية صلاة الجماعة من الحديث الذى رواه الإمام البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « والذى نفسى بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء». صحيح البخارى مع فتح البارى ٢ / ١٢٥٥ (عرق) بفتح العين وسكون الراء وهو (قطعة لحم) أما أهمية إقامة الجمعة فقد روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» (صحيح مسلم ٢ / ٥٩١) (ودعهم) أى (تركهم). وروى الإمام أبو داود عن أبى الجعد الضمرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»، سنن أبى داود مع شرح عون المعبود ١ / ٤٠٧ .

وأكثر من هذا فقد قرر النبى (ﷺ) أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد مع الجماعة، وليس ذلك إلا حرصاً من الشريعة الإسلامية على إبقاء المرأة فى البيت. يروى الإمام أحمد عن أم حميد الساعدية رضى الله عنها أنها جاءت النبى (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك.

قال: « وقد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك، خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى »(١).

وأما عدم وجود حضور المرأة للجمعة، فقد روى الإمام الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك. فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه. والله غنى حميد »(٢).

يتبين من هذا كله أن الأمر بلزوم البيت ليس خاصاً بأزواج النبى (ﷺ) بل هو لجميع نساء المؤمنين وإنما خص الله تعالى أزواج النبى (ﷺ) فى الخطاب، تشريفاً لهن (٣).

● هل الأمر بلزوم المرأة البيت تعطيل لنصف البشرية؟

هل حقاً تعتبر المرأة عاطلة إذا قرت فى البيت وتفرغت لتربية الجيل الجديد، الجيل الذى بإصلاحه يرجى صلاح الأمم وبإفساده يتحقق فساد الأمم؟ لا يستطيع أحد تأدية هذه الرسالة العظيمة مثل الأمهات، ولا يستطيعه، لا الرجال الأفاضل ولا المؤسسات الحكومية، ولا المرأة التى تشتغل خارج البيت من باب أولى. إن مثل هذه المرأة غالباً لا تريد إنجاب الأطفال، لأن انجابهم يمنعها من الخروج، وحينما خرجت المرأة الغربية للعمل خارج البيت أهملت هذا الأمر العظيم إهمالاً تاماً .

وإذا كان الغربيون قد انشأوا دور الحضانة لتفادى هذا النقص، فهل فى

---

(١) مسند أحمد ٦ / ٣٧١ .

(٢) سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى ٢ / ٣، طبعة دار المحاسن للطباعة، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ.

(٣) انظر: التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهى، ص٢٥٦ :٢٥٨ .

استطاعتهم أن يوفروا لأولادهم حنان الأم ومحبتها فى تلك الدور. وهما من أهم ما يحتاج إليه الطفل؟[1].

يقول الأخصائى فى علم الأجناس البشرية أسلى مونتاغو: إن أهم ما يتطلبه الوليد هو العناية كى يبقى حياً، غير أن تلبية حاجاته الجسدية لا تكفى دائماً لتحقيق هذا الغرض، وبفضل عدد كبير من الأطباء والباحثين الذين كرسوا جهودهم، كل فى حقل اختصاصه بتنا نعرف الآن أن الحب يشكل عنصراً أساسياً فى تغذية كل طفل وليد فالحنان شرط رئيسى لا غنى عنه أبداً من أجل نموه وتطوره النفسى والعقلى والجسدى. أما إذا حرم هذا العنصر فقد يتعرض - حتى إذا أحسنت تغذيته - للذبول وربما للموت، وهذه المهمة المقدسة هى مهمة الأم[2].

وماذا تكون النتيجة حين يحرم الطفل من الحنان والحب؟.

لنسمع ما يقوله أشلى مونتغو: " أرنى مجرماً عميقاً أو جانحاً حديث السن أو مريضاً نفسياً أو مخلوقاً لا مبالياً، وسيكون بوسعى دائماً أن أقدم إليك البرهان على أنه فى أعماقه السحيقة يبذل قصارى جهده لاستدرار الحب والحنان اللذان حرم منهما فى طفولته، ولكن الوسائل تعوزه، ويطيش سهمه ويسقط فى مهوى الحقد والكراهية للناس والمجتمع جميعاً. وما ذلك إلا بدافع من شدة شعوره بالحاجة إلى تلك العواطف التى لا تدرك"[3].

---

(١) إهمال الأمهات فى الغرب تربية أولادهن أمر منتشر. فعلى سبيل المثال نشرت جريدة الشرق الأوسط ما ملخصه: حكمت إحدى محاكم مدينة ليفربول فى بريطانيا على جاكلين رونى(١٨ عاماً) بالسجن خمس سنوات بعد أن أسندت إليها تهمة التسبب فى وفاة ابنها البالغ من العمر سنتين. وقال القاضى: إن جاكلين كانت تترك ابنها بلا طعام عدة أيام متواصلة بينما تمضى لياليها فى النوادى والمراقص الليلية إلى أن وجد فى شهر آذار (مارس) الماضى ميتاً. وقال المحلفون وقتها: إن الطفل توفى وقتها قبل فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أيام من العثور عليه فى حالة يائسة للغاية. وأضاف القاضى أن الطفل كان معافى صحيح الجسم قبل أن تظهر عليه أعراض الهزل والمرض والجوع بينما كانت أمه (غير المتزوجة) تقضى أوقاتها مع أصدقائها فى النوادى الليلية. (عن جريدة الشرق الأوسط فى عددها الصادر بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٧٩م).
ولم يقف الأمر عند مجرد الإهمال فى تربية الأولاد، بل انتشر فى الغرب ظاهرة تعذيب الأطفال على أيدى الأمهات. ولعل السبب فى ذلك أن الأم حين ترجع مساء بعد العمل الطويل لا تستطيع أن تتحمل بكاء الطفل فتغضب من بكائه وتعذبه بمختلف أنواع التعذيب.
فقد نشرت جريدة الرياض مؤخراً ما نصه: «أعلن بوليس نيويورك أن طفلاً بلغ العشرين شهراً من العمر يكافح من أجل حياته فى المستشفى بعد أن صبت أمه ماء مغلياً فوقه».

(٢) عن كتاب، ماذا عن المرأة، للدكتور نور الدين عتر، ص١٢٨ .

(٣) عن المرجع السابق، ص١٢٩ . وانظر: التدابير الواقية من الزنا فى الفقه الإسلامى، د. فضل إلهى، ص٢٥٨: ٢٦٠ .

٤ - ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه

لا يحل للمرأة الصوم فى حال حضور الزوج فى بلد إقامتهما إلا بإذنه، لأن حقه مقدم على صوم التطوع، ومن حقه الاستمتاع بها فى أى وقت، أما الصوم فى رمضان فإنه فرض الله تعالى ، يتقدم حقه فيه على حق الزوج فلا يحتاج إلى إذنه، فإذا كان الزوج قادماً من سفر وهى صائمة فإن له أن يبطل لها صوم التطوع من غير كراهة، ويشهد له ما فى حديث أبي هريرة مرفوعاً:"ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها"، وهو يدل على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور.

وقال النووى في المجموع: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت، وأمر قبوله إلى الله تعالى، ومقتضاه عدم الثواب على هذا الصوم [١].

عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله (ﷺ)فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى أيم فإن استطعت وإلا جلست أيماً.

قال: إن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها.

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها.

ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع. قالت: لا جرم ولا أتزوج أبداً [٢].

سألت امرأة صفوان بن المعطل السلمى رسول الله (ﷺ)، فقالت:

إنه يضربنى إذا صليت. ويفطرنى إذا صمت . ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

فسأله رسول الله (ﷺ)عما قالته امرأته.

فقال: أما قولها : يضربنى إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما.

فقال (ﷺ): لو كانت سورة واحدة لكفت الناس.

وأما قولها: يفطرنى إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر.

فقال (ﷺ): «لاتصوم المرأة إلا بإذن زوجها».

---

(١) كتاب توجيهات من السنة فى مجال الأخلاق والأسرة، د. محمد رشاد خليفة، ص٢٦٨ .

(٢) رواه الطبرانى.

قال: أما قولها لا أصلى حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس.

فقال (ﷺ): صلى إذا استيقظت»[1].

٥ - عدم الإذن بالدخول لأحد يكرهه

من حقوق الزوج على زوجته ألا تأذن لأحد يكرهه الزوج بالدخول درءاً للمفاسد وإبعاداً للشبهات التى تكون سبباً فى تنغيص الحياة الزوجية وربما فى إنهائها على وجه غير مقبول، قال(ﷺ): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها، أفلح حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»[2].

وسماح المرأة بدخول البيت دون إذن الزوج لا يحل سواء كان الداخل رجلاً أم امرأة، قريباً لها أم غريباً عنها، إلا إذا كانت تعلم رضا زوجها بذلك.

وقال المالكية بجواز دخول الأب ونحوه من ذوى الأرحام بيت الزوجية دون إذن الزوج، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وهى مندوبة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن صله الرحم إنما تكون مندوبة إذا كان الواصل يملكها، والتصرف فى بيت الزوجية لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج، وإذا لم يكن من حقها أن تصل رحمها بمال الزوج من غير إذنه، فليس من حقها أيضاً أن تسمح بدخول أحدهم إلا إذنه.

والحكمة فى ذلك أن إدخال الزوجة من لا يرضاه زوجها إلى بيت الزوجية يبعث على الغيرة وسوء الظن، وهما من أسباب القطيعة والشقاق بينهما.

وفى حالة غيبة الزوج يتحتم على المرأة ألا تأذن بدخول البيت إلا لمن رضيه الزوج وأذن في دخوله، لأن الأحاديث الصحيحة أكدت منع الدخول على النساء المغيبات، أما إذا كان الدخول لضرورة أو لمكان منعزل عن بيت الزوجية معد للضيفان فلا حرج فى ذلك، فإن الضرورة مستثناة فى الشريعة[3].

---

(١) قلت: ولهذا صادف أم المؤمنين فى قصة الإفك، لأنه كان فى آخر الناس، ولا ينافى هذا الحديث قوله فى حديث الإفك: «والله ما كشفت كنف أنثى قط». فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ثم تزوج بعد ذلك. والحديث ذكره ابن حبان.

(٢) رواه الحاكم وقال صحيح الأسناد.

(٣) المرجع السابق، د. محمد رشاد خليفة، ص٢٦٨، ٢٦٩.

ومن خطبة النبى (ﷺ) فى حجة الوداع قوله عليه الصلاة والسلام:

« ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون».

٦ - حفظ مال الزوج وعدم الإنفاق منه إلا بإذنه

الزوجة أصبحت شريكة للزوج، يتقاسمان معاً هموم الحياة ويواجهان مطالبهما، والرجل يتحمل العبء الأكبر فى هذه الشركة، وذلك بالمال على وجه خاص. والمرأة تسهم بجهدها أكثر من اسهامها بأى شئ آخر، وعلى الشريكين أن يرعيا الأمانة حتى يبارك الله لهما، ولا ينبغى أن تكون المرأة كما يقول المثل العصرى: إن حساب البنك المشترك بين الزوجين يكن دور الزوج فيه إيداع النقود، ودور المرأة هو سحبها. فالمرأة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال الشركة التى تقوم عليها حياتها، والمال إن لم يكن نقوداً فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها، ويشركها وحدها فى المنزل وهو خارج يكسب العيش ويكافح من أجل الأسرة، والأمانة مطلب دينى من كل مسلم،والحديث الشريف جعل المرأة راعية فى مال زوجها وبيته، فقد كلفها بمهمة صيانته، وقد مدح النبى ﷺ نساء قريش لأنهن يحافظن على مال أزواجهن، ففى الحديث « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل وأرعاه على زوج فى ذات يده »[1] .

إن ميزانية البيت إذا كانت الزوجة تشترك فى وضعها والتخطيط لها فإن نصيبها فى التنفيذ يكون أكبر من نصيب الزوج، لأنها تلمس مطالب البيت عن قرب، وتتلخص المحافظة على ماله فى أمور ثلاثة : عدم ضياعه وإتلافه، وعدم الإسراف فيه ، وتنميته.

أ - والضياع معناه فقده فى غير مقابل يفيد الأسرة، وصيانته بهذا المعنى تتمثل فى أمور، منها:

١ - عدم سرقته أو خيانته أو إتلافه بحرق أو كسر ونحو ذلك، ومعلوم من الدين أن السرقة والخيانة وإتلاف المال المملوك للغير حرام. يقول النبى ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال »[2] .

والسرقة تتحقق حتى لو كان المسروق يصرف عليها هى وأولادها، بدليل حديث

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة. (٢) رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة

هند مع النبى ﷺ - فقد أخبرت النبى (ﷺ) أن أبا سفيان رجل شحيح وأنها تضطر إلى الأخذ من ماله خفية ، فقال (ﷺ) : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - يقول النووى فى شرح صحيح مسلم تعليقاً على هذا الحديث : إن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا . ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما .

٢ - عدم الإهمال فى الطعام حتى يفسد، أوالملابس حتى تتلف، أو أى شئ آخر تجب العناية به، ويتلفه الإهمال.

٣ - عدم التصدق من ماله بغير إذنه. ففى الحديث:«لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »[1].

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ».

قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟

قال: «ذلك أفضل أموالنا »[2].

وروى أبو داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة: هل تتصدق من بيت زوجها ؟ فقال: لا ، إلا من قوتها والأجرة بينهما .

قال الحنابلة : يجوز لها أن تتصرف فى نفقتها مالم يعد عليها بالضرر البدنى،كما جاء فى معجم المغنى لابن قدامة ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه. زاد زر بن العبدرى فى جامعه: فإن أذن لها فالأجر بينهما ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها[3].

إن إنفاق المرأة من مال الزوج دون إذنه، لا يحل لها إلا إذا كان فى مقدار تعلم به رضاه- كطعام بيتها - من غير أن تتجاوز العادة فيه، وأن يكون بإذن صريح فى الإنفاق لهذا القدر بعينه، أو بإذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره، أو جرياً على العرف من إطلاق رب البيت لزوجته إكرام الضيف أو التصدق على السائل،

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص

(٢) رواه الترمذى وحسنه .

(٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام الشيخ عطية صقر ٣ / ٣٨٦ - ٣٨٨ .

ولها في هذه الحال نصف الأجر بما أنفقت وللزوج نصفه بما كسب، مصداقاً لحديث عائشة رضى الله عنها: " كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، لا ينقص بعضهم أجر بعض".

وقد حمل بعضهم التنصيف في الأجر على المال الذى يعطيه الرجل للمرأة نفقة لها، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: نصفه للرجل باكتسابه ونصفه للمرأة بإنفاقها من المال الذى يخصها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود أنه (ﷺ) سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها، قال: « لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه».

وقوله (ﷺ): « فإنه يؤدى إليه شطره»، محمول على إنفاقها على نفسها من ماله فوق ما يجب لها من النفقة المعتادة من غير إذنه الصريح بذلك، فإن عليها حينئذ أن تغرم الشطر الزائد إليه، والشطر كما يطلق على النصف يطلق على الجزء.

أما إذا أنفقت من ماله دون إذنه الصريح فإنها تضمن ما أنفقت وعليها وزر المخالفة، لما روى ابن الجوزى من حديث ليث بن عطاء وابن عباس رضى الله عنهم: « لا تتصدق المرأة من بيته بشئ إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر». وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سئل عن المرأة تتصدق من مال زوجها، قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما وأما من ماله فلا.

وبعد: فإن واقع الحياة يتطلب أن توزع الحقوق والواجبات بين طرفى الزواج كل على حسب طاقته واستعداده وما هيأه الله له، وهو مقتضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها[1].

٧ - عدم الإسراف في ما تحت يديها من ماله

ويتمثل عدم إسراف الزوجة في مال زوجها بما يلي:

١ - عدم إرهاق الزوج بطلب الكماليات التى تؤثر على الميزانية تأثيراً سيئاً، والاهتمام بما هو أهم من الأمور، وسواء في ذلك ما يتصل بالمأكل والملبس والأثاث وما إلى ذلك، والحذر من تقليد الغير في الكماليات، فإنها تؤدى إلى

(١) د. محمد رشاد خليفة، ص٢٦٩، ٢٧٠.

الاستدانة أو الاختلاس - أو الرشوة - إن استجاب الزوج إلى ما تطلبه الزوجة،وإلا تغير قلبها وكان له أثره السيئ فى حياتهما ، ويجب أن ننظر فى مثل هذه الأمور إلى من هو دوننا وأقل منا ، ولا ننظر إلى من هو فوقنا ، والكماليات لا حدود لها ، وهل تفى الواردات المحدودة ، بمطالب غير محدودة؟

إن الكماليات التى تصر الزوجة على اقتنائها تعد سرقة مقنعة، ولها فى الحصول عليها أساليبها الفعالة،يقول المثل الحكيم : إن المرأة مخلوق عجيب، تطلب الفراء زاعمة أنه يقيها البرد ، مع أنها تخرج فى جورب شفاف وحذاء مكشوف.

ويُذم الإسراف أكثر فى اقتناء الحلى، لتأثيره البالغ على الاقتصاد العام للدولة، فهو مال مجمد غير سائل، وتنوع (المودات) فى هذه الأمور يصيب المرأة بسعار المبادرة فى الحصول عليها حتى تكون سابقة لغيرها فى مضمار التمدن الذى يملأ دماغها. وهذا المسلك هدد كثيراً من الأسر بالإفلاس.

٢ - محاولة الزوجة فى إعداد الطعام أن تجعله كافياً لا زيادة فيه كماً ولا كيفاً، فإن الإكثار منه إما ضار بالصحة إن أكل،وإما صائر إلى الفساد إن ترك دون حفظه وزاد على الحاجة ،وهو لا شك خسارة كان ينبغى أن يعمل حسابها.

٣ - إتقان بعض الأعمال المنزلية الخفيفة، التى توفر أجرها إذا عهد بها إلى غيرها ، مثل كى الملابس وحياكتها وزخرفة البيت، وعدم استنكافها من ذلك، وحرصها على تكليف غيرها بأدائها كصورة من حب الظهور أمر يكسر الظهور كما يقولون، ومن هنا ندرك قيمة الوصية العربية : اصحبيه بالقناعة.

وقد تطلع نساء النبى ﷺ إلى إمتاعهن كما تتمتع نساء كسرى، فغضب منهن وخيرهن بين المقام معه على ذلك أو تطليقهن ليتمتعن كما يشأن، فاخترنه، وبين لهن أن المرأة المثالية - وهذا ما يجب أن يكون عليه زوجات الرسول - يجب أن ترتفع بفكرها وهمها عن مثل هذه المظاهر الفانية، ولفت نظرهن إلى الطاعة فهى الباقيات الصالحات [1].

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

٨ - معونة الزوج على الخير

من حقوق الزوج على زوجته معونته على الخير، وأقصد بالمعونة هنا مساعدته على أموره الخاصة، كمساعدته على طلب العلم والاستزادة منه، أو على العبادة، يقول النبى (ﷺ): «رحم الله رجلاً قام فى الليل يصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»[1].

ومن خير الأمثلة على ذلك خبر أم الدحداح التى شجعت زوجها على التصدق بالبستان على الرغم من حاجتهم إليه.

ذكرالقرطبى[2] فى تفسيره: عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[3]، قال أبو الدحداح: يا رسول الله، أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟

قال: «نعم يا أبا الدحداح».

قال: أرنى يدك، فناوله، قال: فإنى أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة.

ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح وعياله فيه، فناداها: يا أم الدحداح.

قالت: لبيك. قال: اخرجى، قد أقرضت ربى عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة.

وفى رواية زيد بن أسلم أن أبا الدحداح عندما سمع هذه الآية أراد أن يتصدق بالحديقتين اللتين لا يملك غيرهما، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يجعل أحداهما لله والأخرى له ولأولاده، فجعل خيرهما لله[4].

---

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه عن أبى هريرة.

(٣) /٢٣٧.

(٤) سورةالبقرة الآية ٢٤٥

(٥) موسوعة الأسرة للشيخ عطية صقر ,٣/٤٠٥

وقد كان نساء النبى (ﷺ) خير معين له على أداء واجبه الضخم فى تبليغ الرسالة والجهاد والقيام على مصالح المسلمين، مؤثرات الأهم على المهم، فالسيدة خديجة رضى الله تعالى عنها كانت خير معين له (ﷺ) بعد الله فقد كانت تعينه بالرأى، وبمالها الذى تاجر فيه وواجه به أعباء الحياة الزوجية.

وكانت المرأة من السلف الصالح توصى زوجها بكسب الحلال، وتقول له: إننا نصبر على الجوع، ولا نصبر على حر النار، ولم تفعل كما يفعل غيرها من دفعه إلى الكسب بأية وسيلة كانت، لتستمتع ولا يهمها بعد ذلك ما يجره - هذا الكسب - من متاعب.

وشجعت نساء الصحابة أزواجهن على القتال والنضال فى سبيل تثبيت أركان الدولة الإسلامية ونشر هداية الدين، غير عابئات بما فيه من مخاطرة تورث المتاعب والآلام لها ولأولادها، وقاسمنهم متاعب الحياة [1].

٩ - المحافظة على شعور الزوج

من محافظة الزوجة على شعور زوجها تنسيق البيت وتعهده بالنظام، بحيث يوحى إلى الزوج بالبهجة والسرور، وذلك بمثل تغيير الأثاث أو تبديل مواضعه أو إضافة زينات تجذب الانتباه وتجدد الشعور بالحياة، فإن الوضع الواحد الرتيب الذى يراه الزوج كل يوم فى المنزل يبعث على السأم كأن الحياة فى نظره شكل واحد وذلك يورث الركود. فلتجدد له الزوجة فترة الشباب ولتشعره عن طريق التغيير والتنسيق أنه بدأ فترة جديدة، وهذا له أثره النفسى الذى لا يخفى.

توفير الجو الهادى له ليستريح،ويستأنف عمله بنشاط، وبخاصة فى أيام الإجازات وأوقات الراحة ، وينبغى التحكم ، ولو إلى حد ما، فى مرح الأطفال عندما يريد أبوهم الراحة من عناء العمل.

كذلك من المحافظة على شعوره مشاركته وجدانياً فى أفراحه وأحزانه، ومسايرته فيما يحس به إن كان ذلك يسره، ومحاولة إبعاد الهم عنه ما أمكن، كما فعلت السيدة خديجة رضى الله عنها مع الرسول ﷺ حين جاء الوحى لأول مرة، حيث

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٤٠٤ .

طمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً، وذكرت له المؤهلات لذلك، من أنه يصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق. ثم أخذته إلى ورقة بن نوفل. وذلك كله حتى تبعد الهم عنه ويسكن قلبه.وكتب السيرة قد وضحت كل ذلك.

ومما يتصل بهذه النقطة ما حكى أن رجلاً اشترى بماله كله حصاناً، ثم باعه واشترى بثمنه شاة، ثم باعها واشترى بثمنها ديكاً وعاد به إلى زوجته، وكلما قص عليها خبر صفقة من هذه الصفقات حمدت له عمله، حتى حمدت له الديك الذى بقى ثمنه من ثمن الحصان، فرضى عن سلوكها معه، لأن وجودها بعواطفها إلى جنبه فى هذه المحنة جعلته يشعر بالسعادة، وإن كان الدين يقول : كان لابد من نصحه ليستفيد من سوء تصرفه في مستقبل حياته.

والتاريخ لا ينسى لأم سليم موقفها مع زوجها أبى طلحة، حين مات ولده فأخفت عنه الخبر، وقضيا ليلة طيبة، ثم أخبرته بعد ذلك، وسر النبى ﷺ من صنيعهما، ودعا لهما بالخير ، كما رواه البخارى ومسلم عن أنس فى عاقبة الصبر.

وذكر الخرائطى فى مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان بن عبد الله الوضاحى بسند ضعيف أن رجلاً قال : يارسول الله، إن لى امرأة إذا دخلت عليها قالت : مرحباً بسيدى وسيد أهل بيتى، وإذا رأتنى حزيناً قالت: ما يحزنك ، ألدنيا وقد كفيت أمر الآخرة؟ قال النبى ﷺ : «أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد» .

معرفة مواعيد الزوج فى الأكل والنوم والخروج، حتى تعمل لكل حسابه ، ولا يخفى على أحد أثر اختلال ما اعتاده الإنسان من ذلك، والحكمة العربية بينته، بأن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، نعم طول الجوع يلهب الإحساس كالنار ولا يطاق الصبر عليه، وإحضار الطعام فى موعده كالماء الذى يطفأ به لهيب النار والنوم إذا نغص والقلق إذا استبد، والشواغل عن الهدوء إذا توالت كان ذلك مثاراً للغضب دون شك، وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على الزوجة.

عدم الاشمئزاز منه لعيب موجود فيه طبعاً كالدمامة وكبر السن والشيب وما إلى ذلك، أو طارئاً كالفقر والمرض ونحوهما، والزوجة اللبقة تحاول أن تغطى هذه العيوب، وتزيل عقدها من نفسه، ألم تر إلى زوجة سيدنا عثمان بن عفان رضى

الله عنه، وهي نائلة بنت الفرافصة الكلبية، التي أسلمت بعد زواجها منه وكانت نصرانية، لقد قال لها : لعلك تكرهين ما ترين من شيبي، فقالت : والله يا أمير المؤمنين إني لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهول. فقال : فإني قد جزت الكهول وأنا شيخ، قالت : أذهبت شبابك مع رسول الله ﷺ في خير ما ذهبت فيه الأعمار.

وكذلك امرأة عمران بن حطان، وهو من خوارج الشراة، كان من أقبح الناس وجهاً، فقالت له ، وهي الجميلة الفاتنة: إني لأرجو أن أكون وإياك في الجنة، لأن الله رزقك مثلي فشكرت، ورزقني مثلك فصبرت [1] .

أما عدم المن عليه بأي شئ يحس فيه جرحاً لشعوره، كالغنى والنسب والجمال والذكاء ، وما إلى ذلك. فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذي جعله الله سكناً، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تظهر علوها على الرجل، فذلك يتنافى مع القوامة ومع الدرجة التي له عليها،

والبرت البلجيكي زوج فيكتوريا ملكة إنجلترا ،لم يفتح لها الباب عندما قالت له: أنا الملكة، وفتح لها عندما قالت له : أنا زوجتك.

إلى جانب التحدث عنه بالخير ،وستر معايبه إن كانت له معايب، والمرأة الصالحة هي التي ترد على اتهام زوجها بالنقص ، وترفع من شأنه، يقول الأصمعي: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه،أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا ، اسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي ،أفلا أرضى بما رضى الله لي؟

ويذكر الحديث أن إبراهيم عليه السلام لما زار ولده إسماعيل ووجده غائباً عن بيته سأل زوجته عن عيشهم فقالت : نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، وشكت إليه، فقال لها : قولي لزوجك : يغير عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك ،فطلقها.

ولما حضر إبراهيم للمرة الثانية وسأل زوجته الجديدة عن عيشهم وهيئتهم قالت :

(١) المرجع السابق ٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥

نحن بخير وسعة، وأثنت على الله ، فدعا لها بالبركة فى زادهم، وهو اللحم والماء، وقال لها : قولى لزوجك يثبت عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبى وأنت العتبة، أمرنى أن أمسكك، [1] .

ومحـل عدم ذكره بالسوء عند عدم التقاضى والتظلم، نزولاً عن قوله تعالى : ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾[2] .

١٠ - الوفاء للزوج

الوفاء صفة جميلة تظهر من يتحلى بها فى أبهى صورة، والزوجة الوفية حلم جميل وعزيز يراود كل الرجال ويتمنى من عاش هذا الحلم أن لا يصحو منه، ومن وفاء الزوجة لزوجها ألا تفارقه إن أصابته ضراء فى ماله أو بدنه، وأن تظل إلى جانبه تقاسمه مر الحياة كما قاسمته حلوها، وقد قيل: خير النساء المبقية على بعلها، فهى تؤثر راحة زوجها على راحة نفسها.

ومن الوفاء تخليص الزوجة زوجها من ورطة يقع فيها، وتقديم أعز ما تملك لتدخل السرور على قلبه، وتزيح عنه همه، ومن أحسن الأمثلة على ذلك زينب بنت النبى محمد (ﷺ)، فقد ذكرت كتب السيرة أنها كانت زوجة لابن خالتها العاص بن الربيع، ولم تستطع أن تهاجر من مكة مع أبيها، وبقيت عند زوجها وهو مشرك حتى وقع أسيراً فى غزوة بدر، فأرسلت زينب لفدائه، وكان فى الفداء قلادة كانت قد دخلت بها عليه عند الزفاف ويقال إنها كانت لأمها خديجة رضى الله عنها، فلما رآها النبى (ﷺ)رق لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها ماله فافعلوا»، فقالوا: نعم، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها. وشرط عليه رسول الله (ﷺ)أن يخلى سبيل زينب، فهاجرت إلى والدها ثم أسلم بعد ذلك زوجها ولحق بها.

إن زينب كانت تقدر زوجها على الرغم من شركه قبل أن يسلم، لأنه وقف منها موقفاً طيباً حينما أغراه الناس أن يطلقها، لأنها اتبعت قول أبيها وآمنت به، ولكنه

---

(١) رواه البخارى .

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر، ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥ بتصرف.

قدر قرابتها وحسن خلقها معه وطيب عشرتها له، فكان النبى (ﷺ) يثنى عليه بسبب هذا الموقف، وإذا كان أبو العاص وفياً فزينب ليست بأقل منه وفاء[1].

ومن صور الوفاء ما عملته نائله زوجة عثمان بن عفان فقد عاشت نائلة فى بيت عثمان معززة مكرمة فأخلصت له ووقفت إلى جانبه وعرضت نفسها للهلاك من أجله وحين اشتدت عليه المحنة وأحكم عليه الحصار صمدت معه، وتلقت ضربات السيوف بأيديها قبل أن تصل إليه.

فلما ألقى الرجال بحبالهم على أسوار منزل عثمان ودخلوا عليه أسرعت نائلة تنشر شعرها.

فقال لها عثمان: خذى خمارك فإن شعرك أعظم عندى من دخولهم على، وحين هجم عليه أحدهم وهوى عليه بالسيف تلقت نائلة السيف بيدها عن زوجها فقطعت أناملها، فصرخت على رباح غلام عثمان فأسرع نحو الرجل فقتله، بينما كانت تهرع لإمساك سيف رجل ثان تمكن أن يحز أصابع يدها الأخرى وهو يدخل السيف فى بطن عثمان فيقتله وهرب القتلة.

وانتقل الخبر إلى المدينة فحل الوجوم والقلق على وجوه الناس وتركت جثته فلم تدفن خوف هياج المتمردين ولكن نائلة على ما بها جمعت الناس ليلاً وتقدمتهم بسراج تضئ الطريق حتى تم دفنه والصلاة عليه غير هيابة ولا وجلة، وظلت وفية لعثمان، فلم تتزوج وكانت من أجمل النساء وكلما جاءها خاطب ردته، وخطبها معاوية فأبت أن تتزوج ثم قالت للنساء: ما يعجب الخطاب فى؟ قلن : ثناياك.

وكانت مليحة وأملح ما فيها ثغرها، فخلعت ثناياها وأرسلت بهن إلى معاوية، وحين سئلت لم صنعت هذا بفمها الجميل؟

قالت رضى الله عنها: حتى لا يطمع فى الرجال بعد عثمان، [2].

صورة أخرى من صور الوفاء النادر تتمثل فى قصة ذات العقال، وذات العقال هى زوجة أحد الشهداء فى معركة (مؤتة) التى وقعت فى حياة النبى(ﷺ). قد طلبت من أسامة بن زيد أن تنضم إلى جيشه الذى عقد له الرسول (ﷺ) لواء قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى. وقالت له: لعل الله أن يكتبنى فى سجل الشهداء. فألحق بزوجى وألقاه.

---

(١) المرجع السابق ٣/٤٠٧ بتصرف (٢) انظر فى ذلك: مائة أوائل من النساء، ص٢٥٣ .

فقال لها أسامة: عودى إلى دارك، والزمى خدرك، بارك الله فيك. فلدينا من الأبطال ما يبلغنا النصر إن شاء الله، ولسنا فى حاجة إلى النساء.

فحسرت عن رأسها، وجزت ضفيرتيها الطويلتين، وألقت بهما قائلة: خذ هاتين، أعقل بهما مطيتك، وستعرف غداً أى امرأة أنا. ومن هنا سميت ذات العقال.

وبعد أن غابت لم تمض ساعة حتى أرسلت ابنها الشاب إلى أسامة، طالباً أن ينضم إلى الجيش ليلحق بأبيه، فأراد أن يرده، ولما عرف أنه ابن ذات العقال قبله. ولما تحرك الجيش بأمر أبى بكر، وسار نحو يوم، لمح القائد على الميمنة فارساً يمتشق حساماً، ويركب جواداً أدهم يعدو به حذاء الجيش، ولما عرفها أسامة رغب إليها أن تكون فى مؤخرة الجيش، فأبت إلا أن تكون فى الطليعة، ووافق على جعلها فى الميمنة بعد أن عرف خبرتها الحربية.

وقد استشهد ابنها فى المعركة، وأما هى فقد أبلت بلاء حسناً، واشتبكت مع أحد فرسان العدو ويقال له (طلحة) وأطاحت برأسه وواصلت القتال حتى نهاية المعركة[1].

ومن صور الوفاء العظيمة ما روى أن أعرابياً من عذرة شكا إلى معاوية بن أبى سفيان عامله مروان بن الحكم بالمدينة، لرغبته فى التفريق بينه وبين زوجته - على رغمها - لفقر نزل به بعد عز، ولرغبته فى أن يتزوج منها لمكانها من الجمال، فلما حضرت أمام معاوية قال لزوجها مازحاً نخيرها بيننا.

فقال الزوج فى ثقة من زوجته: ذلك إليك يا أمير المؤمنين.

فتحول معاوية نحوها وقال لها: يا سعدى: أيناأحب إليك، أمير المؤمنين فى عزه وشرفه وقصوره، أم مروان بن الحكم فى غضبه واعتدائه، أم هذا الأعرابى[2]، فى جوعه وأطماره (ثيابة البالية)؟

فأشارت الجارية إلى ابن عمها الأعرابى وأنشدت تقول:

هذا، وإن كان فى جوع وأطمار ... أعز عندى من أهلى ومن جارى

وصاحب التاج أو مروان عامله ... وكل ذى درهم منهم ودينار

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر، ٢ / ٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) يقصد زوجها.

ثم قالت: لست - والله يا أمير المؤمنين - لحدثان الدهر بخاذلته ولقد كانت لى - معه - معيشة راضية، وأنا أحق من صبر معه على الضراء والسراء وعلى الشدة والرخاء، وعلى العافية والبلاء، وعلى القسم الذى كتب الله لى معه.

فأعجب معاوية بعقلها وكمالها ومروءتها، وأمر لها بعشرة آلاف درهم وألحقها بصدقات بيت مال المسلمين[1].

ومن صور الوفاء فى عالم الواقع عام ٢٨٦هـ. إذ رفع ولى أمر زوجة على زوج ابنته دعوى يطالبه بخمسمائة درهم قيمة صداق ابنته. وفى المحكمة طلب القاضى الشهود، فلما حضروا قال القاضى للمرأة: أسفرى عن وجهك ليراك الشاهد ويشير إليك، أأنت صاحبة الحق؟

فقال الزوج: والله لا يرى وجهها أجنبى. أنا مقر بالدعوى بلا حاجة إلى شهود.

وقالت المرأة: صدق أبى ولكنى أبرئ زوجى من صداقى الذى فى رقبته فى الدنيا والآخرة.

فقال القاضى: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق.

ومن صور الوفاء للزوج ما فعلته فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز التى أطاعته فى رد حليها إلى بيت المال، ولما توفى عرض عليها يزيد بن عبد الملك رد الحلى إليها فأبت، وقالت: والله لا أطيب به نفساً فى حياته، وأرجع فيه بعد موته.

١١ - عدم التحدث معه أو أمامه عن أشخاص لا يحب ذكرهم

عدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحب ذكرهم، خصوصاً إذا كان بينهاوبينهم صلة ما، كزواج سابق، أو اتصال مماثل كخطبة أو صداقة أو غير ذلك، وألا تكون كبنت ذى الجدين (قيس بن مسعود الشيبانى) التى تزوجها لقيط بن زرارة بن عدس، ثم مات عنها فتزوجت ابن عمها، فكانت لا تسلو عن ذكر لقيط، فقال لها زوجها: أي يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن فى عينيك؟

قالت: خرج يوماً يصطاد، فطرد البقر، فصرع منها، ثم أتانى مختضباً بالدماء، فضمنى ضمة، ولثمنى لثمة، فليتنى مت ثمة.

(١) الأستاذ/ عبد المتعال الجابرى، المرأة فى التصور الإسلامى، ص١٣٦.

فخرج زوجها ففعل مثل ما فعل، ثم أتاها فضمها وقبلها ،ثم قال لها: من أحسن؟ أنا أم لقيط؟ قالت: مرعى ولاكالسعدان، أى لم يعجبها.

ومن هذا القبيل عدم احتفاظها بصور أو هدايا من هؤلاء الأشخاص الذين لايحبهم الزوج. فقد ذكروا أن اسماء العذرية كانت متزوجة برجل يمسى (عروس) وكان حسن العشرة معها، ولما توفى عنها تزوجت رجلاً سيئ العشرة، وذات يوم مرا على قبر عروس، فاستأذنته أن تقف عند القبر قليلاً، فأذن لها، فطال مكثها فى حزن وندب، ولما استحثها على الرحيل نهضت متثاقلة، فسقطت منها قارورة عطر من هدايا زوجها المتوفى، فنبهها لتحافظ عليها، فردت عليه وهى تتنهد باكية، لن أتعطر لأحد بعد هذا الزوج الوفى، إنه لا عطر بعد عروس[1].

١٢- الفراغ إلى نفسه

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تترك له وقتاً يتفرغ فيه لنفسه ولفكره، فإن كان عابداً تركت له وقتاً تطمئن فيه نفسه إلى عبادة ربه بخشوع وخضوع وحضور قلب، وإن كان عالماً تركت له وقتاً يطالع فيه، يقرأ الكتب أويؤلف أو يفكر، وكم سمعنا عن نساء فضليات وفرن لأزواجهن وقتاً للقراءة والبحث والاطلاع مما كان له الأثر الحميد الطيب.

وهنا يجدر بنا أن نبين نقطة مهمة فى هذا المعنى وهى:

إذا كنا نطلب من المرأة أن تترك لزوجها وقتاً للقراءة والاطلاع أو العبادة فإنه على الرجل ألا يضيع حق المرأة عليه بمعنى أن يجهد نفسه فى العبادة، أو يشغل كل وقته فى القراءة والمطالعة فيحرم زوجته حق الاستمتاع به فللمرأة غريزة كما للرجل غريزة، فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ﷺ): «ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»؟

قلت: بلى يا رسول الله.

قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»[2].

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٣/٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) رواه البخارى.

١٣ - احترام من يجب احترامهم

احترام من يجب احترامهم كالأقارب والأصدقاء ومن يتصل بهم. وبالأخص هؤلاء الثلاثة: والداه (الحم والحماة) وزوجته الأخرى، وأولاده من غيرها.

أ - فالحماة نفسيتها تتغير بعد زواج ابنها الذى كانت تود أن تستأثر بحبه، ولا يتعلق قلبه أو يشغل عنها بغيرها، وقد جاءت الزوجة فاستولت على قلبه وماله، أو على الأقل شاركت والدته فيه. والواجب على الزوجة أن تعرف هذا المعنى، وتقدر موقف الأم، فتحترمها بمظهرين.

الأول سلبي وهو تحمل كل ما يبدر منها لتنفس عن نفسها، والاجتهاد فى عدم إبلاغ زوجها بذلك حتى لا يتأثر، وهو فى حاجة إلى السكن النفسى، وحتى لا يتصرف بسوء. نحو أمه التى يرفض أن يستمع إلى دفاعها، فهو غالباً يصدق زوجته التى آثرها بحبه، والتى تبالغ - عادة - فى تصوير ما حدث من أمه حتى تبرر موقفها هى.

والمظهر الثانى لاحترامها إيجابى، وهو إظهار الحب لها، وأقول: إظهار، لأن الحب الحقيقى لها صعب المنال. كذلك القيام بخدمتها وتوفير الراحة لها، ووضع نفسها منها موضع البنت من أمها، وبذلك يمكنها أن تكسب رضاها، وفى الوقت نفسه تسر زوجها، على أن يكون ودها لحماتها بالقدر الذى لا يدخل الريبة فى قلب زوجها، وفى الحدود التى يسمح بها، وعليها أن تكون سفير خير وسلام إذا حدثت جفوة بينه وبين أمه. ثم اعلمى أيتها الزوجة أنك ستكونين بعد مدة من الزمن أما لولد ثم تصيرين حماة لزوجة ابنك وما قدمتيه ستجدينه.

ب - والزوجة الأخرى لها مكانتها أيضاً عند زوجها، فلا تحاولى أن تصرفى قلبه عنها، وأنت تعلمين مظاهرة عائشة وحفصة زوجتى النبى ﷺ ضد زينب بنت جحش، وتهديد الله لهما بذلك، وكذلك محاولة عائشة صرف قلبه ﷺ عن خديجة. ومحاولتهن صرف قلبه عن عائشة وتوسيط فاطمة فى الموضوع، ونهى النبى ﷺ عن إيذائه فيها.

إن النبى ﷺ نهى عن إخبار الضرة بما أعطاه الزوج لزوجته ادعاء، من أجل أن تغيظها وتصرف قلبها عنه. فعن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة قالت : يارسول الله، إن لى ضرة، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى؟

فقال رسول الله ﷺ: « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور »[1] .

وقيل: إن هذه الضرة هى أم كلثوم بن عقبة بن أبى معيط، والزوج هو الزبير بن العوام، ومعنى (كلابس ثوبى زور) كالذى يلبس ثوبين مستعارين يظن الناس أنهما ملكه، ولبسهما لا يدوم فيفتضح كذبه.

وقد ورد أن رابعة بنت إسماعيل تزوجت أحمد بن أبى الحوارى وكانت غنية بمال ورثته عن زوجها الأول، فتزوج أحمد عليها ثلاث نسوة، وقال: كانت تطعمنى الطيبات، تطيبنى وتقول: اذهب نشاطك وقوتك إلى زوجتك، وكانت رابعة هذه تشبه فى الشام رابعة العدوية بالبصرة.

جـ - أولاد الزوج من زوجة أخرى هم قطعة منه، فإكرامهم إكرام له، وهو لا يحب - مهما كانت علاقته بأمهم - أن يؤذى فيهم، وقد أصبحوا كأولادك فى الحرمة، وأنت مسئولة عنهم أيضاً ، فلا تحاولى أن تصرفى قلب أبيهم عنهم، فذلك مستحيل طبعاً، لا يشذ عنه إلا قلة نادرة تنكرت لطبيعتها الإنسانية، وجفوتك لهم تحملهم على الانحراف فى السلوك، ويكونون بذلك مصدر شقاء لوالدهم، وبالتالى لك، فمن عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد[2].

١٤ - حسن التبعل

إن حسن تبعل المرأة لزوجها خلق حميد، وعمل رشيد، تثاب عليه المرأة ثواباً عظيماً من الله تبارك وتعالى.

وقد جعل الرسول (ﷺ) (حسن التبعل) بالنسبة للمرأة يعدل شهود الجمع والجماعة، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، والجهاد فى سبيل الله بالنسبة للرجال،ويتضح ذلك جلياً فى حديث رسول الله (ﷺ) مع وافدة النساء إليه وهى : أسماء بنت يزيد بن السكن ابنة عم معاذ بن جبل فقد بايعت الرسول (ﷺ)

---

(١) رواه البخارى

(٢) الاسرة تحت رعاية الإسلام ٣ / ٣٧٠ - ٣٧١

في نسوة من نساء الأنصار «وكان يقال لها خطيبة النساء» وروت عن رسول الله (ﷺ) وكانت مجاهدة شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم وعاشت عمراً طويلاً.

كانت فصيحة بليغة في وسط النساء وكانت تحمل رأيهن إلى رسول الله (ﷺ) بغير وجل أو تردد وكان الرسول يستحسن مقالها ويعجب منه، وكانت من ذوات العقل والدين ورعة تقية. روى عنها أنها أتت النبى (ﷺ) فقالت: إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأيى، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهن، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا لهم أولادهم، أفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله؟

فالتفت الرسول (ﷺ) بوجهه إلى أصحابه فقال: «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه». فقالوا: لا والله يا رسول الله.

فقال رسول الله (ﷺ): «انصرفى يا أسماء وأعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال».

فانصرفت أسماء وهى تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله (ﷺ)[1].

● **رواية ثانية**

فقد روى أن أسماء بنت يزيد الأنصارى رضى الله عنها أتت إلى النبى (ﷺ) وهو بين أصحابه فقالت: يا رسول الله : إنى وافدة النساء إليك، إن الله بعثك بالحق للرجال وللنساء، فآمنا بك واتبعناك، وإنا - معشر النساء - محصورات. قواعد بيوتكم. وحاملات أولادكم، وأنتم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهادة الجنائز،وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله تعالى، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطاً أو معتمراً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم فى هذا الخير والأجر يا رسول الله ؟

---

(١) الاستيعاب على الإصابة، ٤/ ٢٣٣ .

فالتفت (ﷺ) بوجهه الكريم إلى أصحابه ثم قال: « هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذه عن أمر دينها »؟

فقالوا: يا رسول الله : ما ظننا امرأة تهتدى إلى مثل هذا.

فالتفت النبى (ﷺ) إليها ثم قال:« انصرفى أيتها المرأة، وأعلمى من خلفك من النساء: أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله »[1].

أرادت أسماء بنت يزيد أن تقول إن هناك قطاعاً كبيراً من النساء يشغلهن خدمة الزوج والبيت والإنتاج البيتى كصناعة الملابس وما يستجد من أعمال وهذه الأعمال تعطل المرأة عن أعمال أخرى لو فعلتها لكان لها فيها أجر وكذلك أعمال تخص الرجل يأخذ فيها أجراً ولا تأخذ المرأة، وطلبت الفصل فى القضية فأخبرها رسول الله (ﷺ) أن هذه الأعمال للمرأة رسالة عظيمة كرسالة الرجل تعدل فى الأجر والثواب ما ذكرت من أعمال الرجال [2].

• نماذج لحسن التبعل

النموذج الأول: لقد ضربت السيدة أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما المثل الأعلى وكانت القدوة الحسنة للنساء فى حسن تبعل الزوجة لزوجها وطاعتها له، وحسن مساعدتها إياه، ورضاها بما قسم الله لزوجها من متاع الدنيا بل أكثر من ذلك كانت تحرص على راحة نفسية زوجها لما كانت تعلم من شدة غيرته. فقد روى البخارى فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت:" تزوجت الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح[3] وغيرفرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز غربه[4] وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز جارات لى من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التى أقطعه رسول الله (ﷺ) - على رأسى، وهى منى على ثلث فرسخ: فجئت يوماً والنوى على رأسى، فلقيت رسول الله (ﷺ) ومعه نفرمن الأنصار فدعانى، ثم قال: إخ إخ[5]، ليحملنى خلفه، فاستحييت أن أسير

---

(١) أخرجة البزار والطبرانى. (٢) النساء الداعيات، د. توفيق الواعى، ص١٧١ .

(٣) الناضح: الجمل الذى يسقى عليه الماء. (٤) الغرب : الدلو الكبيرة .

(٥) كلمة تقال للإبل كى تبرك على الأرض ليستطيع الراكب أن يركب.

مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله (ﷺ) أني قد استحييت، فمضى.

جئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله (ﷺ) وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب،فاستحييت منه وعرفت غيرتك.

فقال: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه.

قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني[1].

أدركت أسماء رضى الله عنها طبيعة زوجها، وسبرت أغوار نفسه، فعلمت شدة غيرته، فلم تأل جهداً فى المحافظة على نفسيته، فاستحت أن تسير مع ركب الرجال الذى كان مع رسول الله (ﷺ)وهو زوج أختها أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فهو (ﷺ)محرم لها - فى هذا الوقت - ورضيت أسماء أن تسير مع معاناتها مما تحمل من نوى فوق رأسها احتراماً لعامل الغيرة فى نفسية زوجها، فلما ذكرت ذلك للزبير رضى الله عنه، كشف لها عما تعانيه نفسه إزاء ما تكابد من مشاق وأعباء، وأن ثقلها أشد عليه من غيرته[2].

ومما روى عنها أيضاً مما يدل ويؤكد حسن تبعلها لزوجها:

قالت أسماء رضى الله عنها: جاءنى رجل، فقال: يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك.

قالت: إنى إن رخصت لك أبى ذلك الزبير، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد.

فجاء فقال: يا أم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك.

فقالت: مالك بالمدينة إلا دارى؟

فقال لها الزبير: مالك أن تمنعى رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب[3].

لقد عرفت أسماء رضى الله عنها طبيعة زوجها وما كان عليه من شدة الغيرة،

---

(١) فتح البارى، كتاب النكاح باب الغيرة، ٥/ ٣١٩، ٣٢٠، ط السلفية.

(٢) د.محمد السيد الزعبلاوى، الأمومة فى القرآن الكريم والسنة النبوية، ص١٥٥، ١٥٦ بتصرف يسير.

(٣) رواه مسلم.

وعز عليها أن تمنع الخير عن هذا الفقير المسكين، فحبكت القصة، ونجحت حيلتها، فأرضت ربها سبحانه وتعالى، ومن ثم لم تغضب زوجها رضى الله عنه.

ومن الصور المشرقة ما روى عن أم سليم الرميصاء بنت ملحان بن زيد بن حرام

قال: إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة إنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: اشتكى ابن لأبى طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، قالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟

قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح.

فقربت إليه عشاء فأكل وشرب،ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟.

قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك فإنه قد مات.

فصلى مع النبى (ﷺ) ثم أخبر النبى (ﷺ) بما كان منهما، فقال رسول الله (ﷺ): « لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما ».

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن[1].

فى هذا الموقف الرائع تضرب (أم سليم) المثل فى حسن تبعل الزوجة لزوجها حيث تحملت وحدها المصاب الأليم بفقد ولدها. فصبرت واحتفظت بسكينتها ووداعتها ورباطة جأشها، واحتسبت وليدها عند الله عز وجل، إنه الإيمان الذى يصنع المعجزات.

لقد تهيأت لاستقبال زوجها فى أحسن زينة وأجمل منظر، وأعدت له عشاءه بعد أن غسلت وليدها الميت وكفنته، وطلبت من أهلها أن لا يخبروا أبا طلحة. فلما أقبل قدمت له العشاء، فتناوله، وهيأت نفسها فقضى منها حاجته،ونام قرير العين هانئ البال، فلما أصبح لأداء الصلاة أخبرته بأسلوب لطيف، وعبارات رقيقة عن

(١) كيف نكون أزواجا ناجحين، مصطفى عبد الجواد البطحيش، ص ٣٨٧، والحديث رواه البخارى ومسلم وأحمد عن أنس بن مالك ومعنى قرأ القرآن: أى حفظه غيباً.

موت ابنهما الصغير. فانطلق زوجها إلى النبى (ﷺ) فصلى معه، ثم أخبره بما كان منهما فى تلك الليلة، فدعا لهما النبى (ﷺ) بالبركة، وكان أن حملت منه فى تلك الليلة «بعبد الله بن أبى طلحة» والد إسحاق بن عبد الله الفقيه التابعى الجليل وأخوته التسعة كلهم قد ختم القرآن وتعلم العلم[1].

وطبيعى أن الزوجة إذا أحسنت تبعل زوجها ملكت عليه نفسه وهى شريكته فى الحياة، تسكن إليها نفسه ويهيم بها قلبه وقد أرادها الله سبحانه وتعالى أن تكون كذلك، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ومن حسن تبعل المرأة لزوجها ألا تتفاخر عليه بجمالها، ولا تزدرى زوجها لقبحه، فقد روى الأصمعى قال: دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: ياهذه، أترضين أن تكونى تحت مثله؟

فقالت: يا هذا، اسكت، فقد أسأت فى قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه، أو لعلنى أسأت فيا بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى، أفلا ترضى بما رضى الله لى؟ فاسكتتنى!![3].

١٥ - الإحداد على الزوج

ومما يجب على المرأة من حقوق إذا مات عنها زوجها أن تحد عليه وأن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرا، وتتجنب الطيب والزينة فى هذه المدة، وقد نظم الإسلام الإحداد على المتوفى، من جهة مدته ومن جهة مظاهره.

والحكمة من الإحداد ما يلى:

أ - إظهار الزوجة الحزن والأسف على وفاة الزوج.

ب - إظهار الأسف على زوال نعمة الزواج الذى به إعفافها وكفايتها من النفقة والإحداد واجب على من توفى عنها زوجها، ويتحقق بالامتناع عن الزينة ما

(١) الاستيعاب هامش الإصابة ٤ / ٤٥٦، ومشكلات المرأة المعاصرة وحلها فى ضوء الكتاب والسنة، د. مكية مرزا، ص١٢٢.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

(٣) إحياء علوم الدين، ٤ / ٥٧١.

دامت فى العدة بحيث تتجنب الكحل والطيب والحناء، ولبس الحلى والثياب الحريرية والملونة.

ويستوى فى هذا جميع الزوجات : المسلمة وغيرها، الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغير المدخول بها، ولاحداد على المطلقة رجعياً بل يستحسن لها أن تتزين ليراها زوجها فيراجعها [1].

فالمتوفى إما أن يكون غير زوج، وهو من الأقارب. وإما أن يكون زوجاً فالأول لم يوجبه الشرع، بل أباحه مراعاة لعواطف المرأة، وجعل مدته قصيرة وهى ثلاثة أيام فقط، وحرم ما يزيد على ذلك، قالت زينب بنت أبى سلمة: دخلت على أم حبيبة زوج النبى (ﷺ)،حين توفى أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاية أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» [2].

ويلزمها: لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها، ولاالخروج إلا لضرورة [3]. قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [4].

أى عليهن أن ينتظرن معتدات عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن من أولات الأحمال، فإن كن ذوات حمل تربصن إلى وضع أحمالهن، يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكن فيه فى حياة أزواجهن [5].

عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها، ولاتلبس ثوباً مصبوغاً، ولا معصفراً، ولا تكتحل بالإثمد،ولا بكحل فيه طيب، وإن وجعت عينها، ولكن تكتحل بالصبر،وما بدالها من الاكتحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حلياً، وتلبس البياض ولا تلبس السواد [6].

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقلة ٢ / ٢٥٥ .

(٢) متفق عليه.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى، ٤ / ٧٥١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٥) تفسير الطبى، ٢ / ٥١١ .

(٦) المرجع السابق، ٢ / ٥١٣ .

• **عمل البيت**

لم يرد نص فى القرآن الكريم أو السنة المطهرة يلزم المرأة بحق الزوج فى ذلك،إلا أن العرف جرى فى كل العصور منذ عصر الرسول (ﷺ)على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع حتى يستدعى نصاً فيه، فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة فى ذلك أو يجدن أنهن مرغمات عليه[1].

ومن المشهور أن السيدة فاطمة بنت الرسول (ﷺ) كانت تخدم زوجها وأولادها،وعندما تعبت من الخدمة طلبت من النبى (ﷺ) أن يعطيها خادماً، فرفض،وتفصيل ذلك:

عن على أن فاطمة عليها السلام أتت النبى (ﷺ) تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم. فقال: على مكانكما.

فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: « أنا أدلكما على خيرمما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين،وأحمدا ثلاثاً وثلاثين،وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم[2].

عن أبى الورد بن ثمامة قال: قال على رضى الله عنه لابن أعبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)، وكانت من أحب أهله إليه؟

قلت: بلى.

قال: إنها جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها،فأتى النبى (ﷺ)بخدم فقلت لها لو أتيت أباك فسألته خادماً.

فأتته فوجدت عنده أحداثا فرجعت،فأتاها من الغد فقال: «ما كانت حاجتك؟ فسكتت.

فقلت: أنا أحدثك يارسول الله. إنها جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها، وحملت القربة حتى أثرت فى نحرها. فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هى فيه.

---

(١) الأسرة، د. أحمد حمد، ص٢١٧، ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه.

فقال: اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك، واعملى عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين، واحمدى ثلاثاً وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين، فذلك مائة هى خير لك من خادم.

قالت: رضيت عن الله ورسوله ولم يخدمها خادم[1].

• رواية ثانية

عن على رضى الله عنه أنه قال لفاطمة: قد جاء الله أباك بسبى[2]،فاذهبى فاستخدميه.

فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مَجَلَت[3] يداى.

فأتت النبى (ﷺ)، فقال: ما جاء بك أى بنية؟

قالت: جئت لأسلم عليك واستحيت أن تسأله،ورجعت.

فقال - على - : ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله.

فأتياه جميعا، فقال على رضى الله عنه: يارسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى.

وقالت فاطمة رضى الله عنها: قد طحنت حتى مجلت يداى،وقد جاءك الله بسبى وسعة فأخدمنا.

فقال رسول الله (ﷺ): «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة[4] تطوى بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم،ولكنى أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

فرجعا فأتاهما النبى (ﷺ) وقد دخلا فى قطيفتهما، إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما،وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما، فثارا.

فقال: مكانكما، ثم قال: ألا أخبركما بخير مما سألتمانى؟

قالا: بلى.

فقال كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام، فقال: تسبحان فى دبر كل صلاة عشراً،وتحمدان عشراً،وتكبران عشراً،وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين».

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى.

(٢) السبى: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء،والجمع: السبايا النهاية فى غريب الحديث، ٣/ ٣٤٠ .

(٣) مجلت يداه: تقرحت من العمل، وتكون بين الجلد واللحم فيها مياه (المعجم الوسيط).

(٤) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه، النهاية، ٣/ ٣٧ .

قال: فوالله ماتركتهن منذ علمنيهن رسول الله (ﷺ)[1].

أرشدهما رسول الله (ﷺ) إلى الإكثار من ذكر الله، ولم يجبهما إلى طلبها الخادم لتكون- السيدة فاطمة - قدوة للمسلمات فى أن خدمة المرأة فى بيت زوجها، والقيام بواجبات الزوج والأولاد، من رعاية مطبخ وعجن وتنظيف هو من دلائل حب الزوجة لزوجها، وتقديرها لظروفه، وتفانيها فى طاعته، فلم تتذمر أو تسخط بل قامت بواجبها خير قيام، وأدت رسالة الأمومة خير أداء، حيث أنجبت أولادها: الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب[2]، فربتهم أحسن تربية، وعاشت حياتها مع زوجها على رضى الله عنه ضاربة المثل الأعلى للزوجة المخلصة الوفية الحليمة الصابرة النقية المجاهدة، فقد عرف على رضى الله عنه فضلها وقدرها، وقدر لها جهدها معه فى مشاركته الحياة الزوجية حلوها ومرها، فقد ورد أنه قال يمدح خدمتها، ويشيد بأعمالها ويفخر بها: كانت عندى فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)، فجرت الرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت فى عنقها ،وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها.

وفى رواية له: وخبزت حتى تغير وجهها[3]. رضى الله عنها وأرضاها[4].

وكان على رضى الله عنه يقول: فقلت لأمى فاطمة بنت أسد، اكفى فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) بسقاية الماء والذهاب فى الحاجة، وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين.

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقى الماء، وأخرز غربه، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله (ﷺ) على رأسى، وهى منى على ثلثى فرسخ... حتى أرسل أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى[5].

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده.
(٢) الأعلام للزركلى ٥/ ١٣٢ .
(٣) ابن حجر، فتح البارى، ١١/ ١٠١ .
(٤) مشكلات المرأة المسلمة وحلها، د. مكية مرزا، ص ١١٨/ ١٢٠ .
(٥) البخارى ومسلم وأحمد.

وقال رسول الله (ﷺ) لجابر بن عبد الله حين كان شاباً: « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك »[1].

فقال جابر: يا رسول الله إن عبد الله مات وترك تسع بنات، فجئت بمن تقوم عليهن فأقره الرسول (ﷺ) على تصرفه ولم ينكر عليه أن هذا ليس من مسئوليات زوجتك، وأنها ليست مجبرة بأخواتك.

وكان أنس يقول : كان نساء أصحاب رسول الله (ﷺ) إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام، ويرون أن ذلك من المعروف [2] .

وحين يُفرض على المرأة ما يتعلق بالبيت والأسرة لا يكلفها من أمرها عسراً، فتلك طبيعتها التى هيأها الله لها، فقد اختصت دون الرجل بالحمل والرضاع، كما اختصت بالعاطفة الجياشة بالحنان، تلك التى تجعل من حضانة الأطفال وتربيهم وتدبير شئون المنزل أمراً يواكب رغبتها فى الأمومة وحماية النسل حتى يبلغ أشده، ولهذا كان لها الرياسة الداخلية فى البيت بغير منازع. يقول النبى (ﷺ): « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها »[3].

● رأى العلماء فى عمل المرأة فى البيت

يقول القرطبى: قال علماؤنا على المرأة أن تفرش الفراش، وتطبخ القدر، وتقم الدار، بحسب حالها وعادة مثلها.

وقال ابن تيمية [4] بعد أن ذكر خلاف العلماء فى ذلك: ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

---

(١) البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وأبو داود عن جابر بن عبد الله.

(٢) كشف الغمة ٢ / ١٠٩

(٣) متفق عليه .

(٤) الفتاوى، ٢ / ٢٣٥ .

ويقـول الشـيـخ الألبـانى[1] : والحـديث ظاهر الدلالة على وجـوب طاعـة الزوجـة لزوجها وخدمتـهـا إياه فى حدود استطاعـتهـا ، ومما لا شك فـيـه أن من أول مـا يدخل فى ذلك الخدمة فى منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك.

وقـال الشيخ سيد سابق[2] : وقد جرى عرف المسلمين فى بلدانهم فى قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ، ألا ترى أن أزواج النبى (ﷺ) وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبخ وفـرش الفراش وتقريب الطعـام وأشبـاه ذلك... بل كـانوا يضـربون نسـاءهم إذا قصـرن فى ذلك، ويأخذنهن بالخدمة، فلولا أنها مـستحقة لما طالبوهن، هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليـه مالك وأبو حنيـفة والشافـعى من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها.

وقـال ابن القـيم اختـلف الفـقـهـاء فى ذلك: فـأوجب طائفـة من السـلف والخلف خدمتها له فى صالح البيت.

وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها فى كل شئ.

ومنعت طائفـة وجـوب خـدمـتـه عليـهـا فى شئ. وممن ذهب إلى ذلك، مـالك، والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله .

وأهل الظاهر قـالوا لأن عـقد النكاح إنما اقتضى الاسـتمـتاع لا الاسـتخدام وبذل المنافع، قـالوا : والأحـاديث المذكـورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخـلاق، فـأين الوجوب منها ؟

واحـتج مـن أوجب الخـدمـة بأن هذا هـو المعروف عند من خـاطبـهم الله سـبحـانه بكلامه،وأما ترفيـه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فـمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وقـال:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾، وإذا لم تخدم المرأة، بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليـه،وأيضاً فإن المهر فى مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صـاحبـه، فإنما أوجب الله سـبحـانه نفقـتـهـا وكسـرتهـا ومسكنها فى مقـابلة

---

(١) كتاب الزفاف فى السنة المطهرة، ص ١٨٠ .

(٢) فقه السنة، ص٢٠٣ ؛ وانظر : كيف نكون أزواجاً صالحين، ص ٢١٤:٢١٦ .

استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج، وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم إن خدمة فاطمة رضى الله عنها وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة رضى الله عنها كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل النبى لعلى رضى الله عنه لا خدمة عليها وإنما هى عليك، وهو (ﷺ)لا يحابى فى الحكم أحداً، ولما رأى أسماء رضى الله عنها والعلف على رأسها، لم يقل للزبير لا خدمة عليها وإن هذا ظلم لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها... ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته .

والذين قالوا بوجوب خدمة الزوجة لزوجها احتجوا بما يلى:

أ - حديث « والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده » وهل الرعاية إلا الخدمة، والمسئولية تنبئ عن الوجوب.

ب - إقرار النبى (ﷺ) لخدمة أسماء لزوجها، وعدم نهيها عن الخروج لنقل النوى من ثلثى فرسخ.

جـ - إقراره لعمل بنته فاطمة فى الطحن بالرحى، وعدم أمره عليا بتحمل ذلك عنها بنفسه أو بإحضار خادم.

د - سمى الرسول (ﷺ) المرأة عانية فى قوله:« فإنما هن عوان عندكم» ولاشك أن النكاح صورة من صور الرق كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ومن لوازم الرق عادة خدمة السيد.

هـ - إن خدمتها له هى المعروف عند من خاطبهم الله بقوله﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . والمنكر عندهم أن يقول الرجل بالخدمة.

و - قول الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ .يقتضى أن تكون الخدمة من عملها، ولو خدمها الرجل لكانت هى القوامة.

ز - قالوا: إن المهر هو فى مقابل التمتع بالبضع، وقد تمتع كل منهما بالآخر، فبقيت نفقته عليها فى مقابل خدمتها له .

والذين قالوا بعدم وجوب الخدمة عليها احتجوا بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط، لا للاستخدام، فلا يجب عليها، وردوا النصوص والأدلة التى احتج بها الموجبون بأنها ليست نصاً فى الوجوب، وبأن خدمة السابقات كانت تطوعاً لاوجوباً وأجاب الأولون بأن النصوص وما يستنتج منها ترجح الوجوب وإن كانت لا تعنيه، وأن العقود المطلقة تنزل على العرف، وهو خدمة المرأة لزوجها وقيامها بمصالح البيت. وبعدم التسليم بتطوع السابقات بالخدمة، فإن النبى (ﷺ) أقرها مع ما فيها من مشقة كلت بها يد ابنته فجلت من الرحى، وتعبت فيها أسماء بنت أبى بكر، وبأن تقسيم العمل بين على وفاطمة لا دليل عليه [1].

ونقول : من قديم الزمن هيأت الأمومة طبيعة المرأة لتدبير ذلك السكن وتزويده بزاد المودة والرحمة، ومن أراد أن يتكلم بلغة « الاستغلال » والانتفاع بالفرص فله أن يقول إن النوع الإنسانى خليق أن يستغل الفوارق بين طبيعتى الجنسين لينتفع بكل منهما غاية ما ينتفعه فى موضعه وبحاله، وليكن ذلك من قبيل تقسيم العمل وتخصيص كل طبيعة لما يناسبها ولايكن خصومة على دعاوى المساواة أو الرجحان، فما خلق الجنسان ليكون كل منهما مساوياً لصاحبه فى طراز واحد من المزايا والملكات، وإنما خلقت لكل منهما مزايا وملكاته ليكمل بها صاحبه» [2].

ومهما كانت الآراء التى تسقط الخدمة عن المرأة فى بيتها، فإن مصلحة الزوجة فى أن تخدم نفسها وبيتها أو على الأقل تقوم بأهم الأمور على قدر استطاعتها ،وتعهد بما فوق قدرتها إلى من تختاره أو من يتيسر لها من الخدم.

وترك البيت لرعاية الخدم ضياع، كما أن تركه لرعاية الزوج ظلم، فإن الخدم لشعورهم بأنهم مجرد خدم لايهتمون بأمر البيت إلا تحت وطأة الإشراف الدائب، والعيون الساهرة، فإذا أحسوا بقصور الإشراف، وغفلة العيون، لم ينشطوا لشئ ولم يهتموا بأمر.

أما الزوج فإن عمله خارج البيت يستهلك وقته وجهده، فإذا ما أضيف إليه عمل البيت كذلك كان ذلك مضاعفة لعمله فى الوقت الذى يشعر فيه أن بجواره من يقدر على العمل ولا يعمل [3].

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد ص ١٣٥ .

(٣) د. أحمد حمد، الأسرة، ص٢٢١ .

عمل المرأة خارج البيت

إن الإسلام يفضل استقرار المرأة فى البيت ولا تخرج منه إلا للضرورة القصوى ومما ورد فى فضل استقرار البيت:

١ - قــولــه(ﷺ): «النساء عورة، وإن المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها»[١].

٢ - وقوله لامرأة أبى حميد الساعدى التى قالت له: إنى أحب الصلاة معك: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى»[٢].

وفى بيان للأزهر الشريف عن حجاب وعمل المرأة قال البيان عن عملها:

وخروجها من البيت قد يكون واجباً لتحصيل قوتها وقوت من تلزمها هى نفقته إذا لم يكن هناك عائل قادر علي الكسب، وقد أذن النبى (ﷺ) لنسائه أن يخرجن لقضاء حوائجهن [٣]. والحوائج أعم من أن تكون إزالة ضرورة، فغيرها من الحوائج يقاس عليها، كما يجب عليها الخروج لطلب علم واجب إن لم يمكنها ذلك فى بيتها بأى طريق من الطرق، فطلب العلم فريضة، وكان النساء يخرجن لسؤال النبى (ﷺ)عما يهمهن من أمور الدين، وبلغ من حرصهن عليه طلب تخصيص يوم لهن يسألنه فيه عن الدقائق الخاصة التى يستحيا من ذكرها بحضرة الرجال، ولهذا نهى الرسول الأزواج أن يمنعوا زوجاتهم من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنهن فى ذلك،فإن ذهابهن إليه لم يكن لمجرد الصلاة فصلاتهن فى بيوتهن أفضل، ولكن ذهابهن للتفقه فى الدين وسماع الوحى والتعلم للصلاة عملياً خلفه، ففى الحديث: « إذا أستأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن»[٤]. وأمرهن أن يخرجن لصلاة العيد واستحثهن على التبرع من أجل الفقراء[٥].

كما يجب عليها الخروج لعمل تخصصت فيه ولا يوجد غيرها واحتيج إليها فيه، وكذلك للإسهام فى الجهاد بما يتناسب معها إذا لزم الأمر، والإسهام فى الخير عند نزول الكوارث.

---

(١) رواه الطبرانى باسناد حسن.

(٢) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما.

(٣) البخارى عن عائشة (٤) رواه مسلم . (٥) رواه البخارى ومسلم.

وفى الأمور الواجبة تخرج لعمل خير مندوب كطلب علم زائد على القدر الواجب وكذلك لمساعدة زوجها فى كسب عيشه، فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه - بعيره - فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه - أخيط دلوه - وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلث فرسخ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى.

ولقيت رسول الله (ﷺ) يوماً ومعه أصحابه والنوى على رأسى. فقال: «إخ إخ» لينيخ ناقته ويحملنى خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس. فعرف رسول الله (ﷺ) أنى قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه[1].

ويلاحظ فى هذا الحديث أن عمل المرأة إذ ذاك كان مؤقتاً بقدر الحاجة، فإن أسماء كانت تقوم به متعبة حتى أراحتها الجارية، كما أن الصحابة كانوا يأنفون أن تزاول المرأة عملاً خارجياً فذلك يؤثر على كرامة الرجل، لكنه مع ذلك ليس ممنوعاً مادام هناك مبرر، بدليل أن النبى (ﷺ) أقر أسماء على عملها ولم ينكره عليها.

والأمثلة لجواز خروجها للعمل الشريف الواجب أو المندوب أو المباح كثيرة، ومع ذلك لا ننسى قول الرسول (ﷺ) لأسماء بنت يزيد بن السكن حين عرضت عليه مطالب بنات جنسها فى مشاركة الرجال أعمالهم خارج المنزل: «أعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك»[2].

هذا، ومحل جواز الخروج للمرأة من بيتها للعمل:

١ - أن يأذن لها زوجها أو ولى أمرها، قال (ﷺ) فى حق الزوج على زوجته: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[3].

---

(١) رواه البخارى ومسلم. (٢) الترغيب والترهيب، ٣/ ٩ . (٣) رواه الطبرانى.

٢ - أن تكون محتشمة في ملابسها التى لا تصف ولا تشف ولا تستلفت الأنظار بزينة أو حركة أو كلام أو غير ذلك. حرصاً عليها ومنعاً للفتنة.

٣ - عدم الخلوة فى عملها بمن يحرم عليها أن تختلى به، ووجود عدد كبير معها فى مكان واحد يمنع الخلوة.

٤ - عدم مزاحمة الرجال فى المواصلات والأسواق والاجتماعات الأخرى، صيانة لها ولغيرها من السوء.

٥ - الأمن عليها من الفتنة والفساد، بمثل العمل فى مكان موحش لا أمن فيه، أو فى وقت يكثر فيه التعرض للحرمات، أو فى وسط فاسد فى أوضاعه أو العاملين فيه.

٦ - عدم ضياع واجب بخروجها للعمل، سواء أكان الواجب لربها أم لزوجها وأولادها، فالتفريط فى الواجب حرام،وكل ما يؤدى إلى الحرام حرام. وبهذا نود أن توازن المرأة العاملة بين ما تكسبه وما تخسره وتتجنب ما ليس فيه كسب، أو ما كانت خسارته أكبر. ولكل واحدة منهن ظروفها الخاصة التى تختلف بها عن الأخرى.

● **وأخيراً نقول**

إن القول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل هو:

أن تكون قاعدة فى قعر بيتها، لازمة لمصالحه، لا يكثر صعودها وهبوطها، قليلة الكلام لجيرانها. لا تدخل عليهم فى حال لا يوجب الدخول، تحفظ بعلها فى غيبته، وتطلب مسرته فى جميع أمورها، ولا تخونه فى نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه؛ فإن خرجت بإذنه فمختفية فى هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها، بل تتنكر على من ظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضراً - لم تستفهم - ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة فى نفسها، مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

• حقوق الزوجة على زوجها

من حقوق الزوجة على زوجها:

١ - الصداق

والصداق فى الأصل اسم مصدر لأصدق. ومصدره الإصداق، مأخوذ من الصدق - بكسر الصاد - وسمى بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب الصداق.

هذا لغة، أما تعريفه شرعاً فهو: « ما وجب بنكاح أووطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود ».

فالصداق لإعزاز المرأة ورفعة قدرها وليبين أن هذا العقد له مكانة عالية، فقد جعله الله على الرجل دون المرأة لأنه أقدر على الاكتساب، فكان الصداق عليه ككل التكاليف المالية، ولأن الزوجة تنفق عادة فى إعداد نفسها وجهازها مالاً يعاونها فيه أبوها وأقاربها، والمنفعة فى هذا تعود على الزوج أيضاً، فكان من المناسب أن يساهم الرجل فى ذلك بصداق يدفعه لها، ثم إن الصداق فى أحوال كثيرة سبباً يمنع الزوج من التسرع فى الطلاق، لما يترتب عليه من دفع مؤخر الصداق، ودفع صداق للمرأة التى يتزوجها بعد ذلك، إلى جانب كونه ضمانا للمرأة عند الطلاق[1].

• مشروعية الصداق وأدلته

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية الصداق وعلى أنه واجب، فلا يملك الزوج ولا الزوجة، ولا أولياؤها الاشتراط فى العقد على أن يكون الزواج بدون صداق. والدليل على وجوب الصداق: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.

والخطاب فى الآية موجه إلى الأزواج كما قال ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج - والأمر فيها للوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه عنه، فالمهر واجب على الزوج لزوجته - وكذلك قوله تعالى:﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

والدليل من السنة قوله (ﷺ)لمريد الزواج:« التمس ولو خاتماً من حديد ». فدل ذلك على وجوب الصداق حتى ولو كان شيئاً قليلاً.

(١) أحكام عقد الزواج فى الفقة الإسلامى، د. عبد العزيز عزام وآخر ص ١٨٠ .

كذلك لم يثبت عن النبي (ﷺ) أنه ترك المهر في أي زواج. ولو كان غير واجب لتركه ولو مرة في العمر فيدل على عدم وجوبه. لكن لم يتركه فدل هذا على وجوبه.

وأما الإجماع: فقد انعقد منذ بعثة الرسول (ﷺ) حتى يومنا هذا على مشروعية الصداق، وأنه واجب.

ومع الاتفاق على أن المهر واجب، فهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه اختلاف مشهور على قولين أصحهما بالدخول، وهو ظاهر الآية[1].

• الصداق نحلة وعطية

فرضت الشريعة للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها، يتقدم بها الزوج معبراً عن تقديره إياها وعن رغبته في إتمام الزواج بها.

فالصداق ليس ثمناً للمرأة وإنما هو منحة ونحلة وعطية قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[2].

هذه الآية تنشئ للمرأة حقاً صريحاً، وحقاً شخصياً في صداقها. وتنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها!.

وواحدة منها كانت في زواج الشغار: وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر، واحدة بواحدة، صفقة بين الوليين لاحظ فيها للمرأتين، كما تبدل بهيمة ببهيمة، فحرم الإسلام هذا الزواج كلية، وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار، وقد مر الحديث عن نكاح الشغار باعتباره من الأنكحة الفاسدة.

والصداق للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي، وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجباً لا تخلف فيه، وأوجب أن يؤديه الزوج (نحلة) - أي هبة خالصة لصاحبته - وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر، كما يؤدي الهبة والمنحة. فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شئ من صداقها - كله أو بعضه - فهي صاحبة الشأن في هذا، تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر، والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً

---

(١) المرجع السابق، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) سورة النساء الآية ٤ .

مريئاً.فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك.

وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون، بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة [1].

والصداق حق من حقوق الزوجة على زوجها، قال ابن العربي [2] رحمه الله: النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين فكل واحد منهما بدل عن صاحبه، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر، والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزوج لما جعل له في النكاح من الدرجة، ولأجل خروجه عن اسم العوضية جاز إخلاء النكاح عنه، والسكوت عن ذكره ثم يفرض بعد ذلك بالقول أويجب بالوطء.

ولم تقيد الشريعة الإسلامية الصداق بحد أدنى ولا بحد أعلى بل تركت ذلك لاتفاق الطرفين ورضا المرأة صاحبة المنفعة وقصرت تدخلها على التيسير ومراعاة حال الزوج والنظر إليه على أنه حق المرأة لا يصح هضمه مهما كانت قيمته [3].

● **تيسير الإسلام للصداق**

ليس معنى التيسير في الصداق أنه يتعين أن يكون قليلاً، أو أن تكون له حدود لا يتعداها، وإنما معناه ألا تشتط الأسرة في طلب الصداق الذي يرهق كاهل الزوج الذي اختاروه ،فيكلفوه من أمره عسراً. إنها حياة ينبغي أن تبدأ بروح الود والتعاون، فيعذر الزوج إذا قصرت يده عن المناسب من الصداق تيسيراً عليه: بالإقلال منه، أو تأجيله كلا أو بعضاً إلى أن يتيسر، وعليه - إذا استطاع - ألا يقصر في بذل الصداق المناسب لشريكة حياته بما يرضيها، ويجعلها تقبل على حياتها معه بالرضا والتفاؤل.

---

(١) في ظلال القرآن، للشيخ سيد قطب، ١ / ٥٨٥ .
(٢) أحكام القرآن ١ / ٣٧١ .
(٣) الأسرة المثلى، د. عمارة نجيب ص ٧٨ .

وليس الصداق ثمناً للمرأة وإنما هو تقدير ورمز لتكريمها وإسعادها، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [1]، أى منحة وعطية وهبة وقد سار الإسلام فى تقدير الصداق على اعتباره رمزاً لا ثمناً، فليكن شيئاً ذا قيمة.

روى سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يارسول الله، جئت أهب لك نفسى [2]، فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعد النظر فيها وصوبه[3]، ثم طأطأ رسول الله (ﷺ) رأسه[4]، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شئ؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله (ﷺ): انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى[5] - قال: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله (ﷺ)[6]: ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شئ وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شئ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله (ﷺ) مولياً فأمر به فدعى له، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معى سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك [7]؟ قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[8].

فقد رأينا من سياق هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قد حاول مع راغب

---

(1) سورة النساء الآية ٤ .

(2) أملكك بلا عوض أمر نفسى، لأن الهبة الإعطاء بغير مقابل، ورقبة الحر لا تملك.

(3) أى نظر أعلاها وأسفلها وتأملها ،وهو من أدلة جواز النظر بقصد النكاح.

(4) طأطأ رأسه : خفضها.

(5) لم يقض فيها شيئاً: لم يحكم فيها بشئ.

(6) : الإزار هو ما يلبس لتغطية أسفل الجسم، وما يغطى أعلاه رداء؛ والإزار مع الرداء حلة.

(7) عن ظهر قلبك: أى حفظاً بدون كتاب.

(8) ملكتكها بما معك من القرآن: أى زوجتكها بما تحفظ من القرآن ،والحديث متفق عليه .

الزواج أن يجد عنده شيئاً ذا قيمة مالية يمكن أن يقدمه إلى المرأة صداقاً لها فلم يجد شيئاً، وفى سبيل الحصول على أى شئ - ولو تافهاً - تردد الرجل إلى بيته مرات تلبية لرغبة النبى (ﷺ) فى أن ينظر ويبحث فلم يجد شيئاً، فلما أعيته الحيل عرض على النبى (ﷺ) حلا لمشكلته: أن تشاركه المرأة فى إزاره الذى يلبسه وليس عليه غيره، ليكن نصفه صداقاً لها.

ولم يكن هذا بالحل الذى يرضى عنه النبي (ﷺ)، إذ كيف تنتفع المرأة بنصيبها فى الإزار وهو على الرجل يستر به عورته، والإزار ضرورى له لا يستغنى عنه. ولو أنهما اقتسماه ما صلح لأحدهما، ولذلك نراه عليه الصلاة والسلام يجيب الرجل: «وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ».

ثم طال مجلس الرجل عند النبى (ﷺ) مع من كانوا يجلسون معه، لعله كان ينتظر لمشكلته أن تحل، أو لعله انقطع أمله فى الحل فجلس إلى النبى (ﷺ) يستمع مع الحاضرين إلى تعليمه وإرشاده، حتى إذا طال الوقت عليه قام منصرفاً.

ولم يغب عن بال النبى (ﷺ) ما يعانيه هذا السائل رغم طول الوقت، ولم يصرفه عليه الصلاة والسلام اشتغاله بتعليم الناس وإرشادهم عن مشكلة واحد من أمته تقصر يده عن الإحصان بالزواج لعدم وجود الصداق، فهل يقف عدم جود الصداق، أو نقص المال الذى ينفق منه على أهله حائلاً بينه وبين ما يريد؟

إنه التشريع السماوى الرحيم يسع الناس جميعاً، غنيهم وفقيرهم على السواء وإنه التيسير الربانى على الأمة يجرى على لسان النبى (ﷺ) قولاً، وعلى أسلوب حياته عملاً يجعله يأمر بأن ينادى على الرجل ليعود، فيسأله النبى عليه الصلاة والسلام عما يحفظ من القرآن، ويجيبه الرجل بعدد ما يحفظه من سوره، ويعيد عليه السؤال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» فيقول الرجل: نعم، ويطمئن النبى (ﷺ) إلى صدقه فيقول: «ملكتكها بما معك من القرآن».

قال القاضى عياض: يحتمل قوله: بما معك من القرآن وجهين:

أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة عند مسلم: « انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن » ثم عين مقدار ما يعلمها منه فى حديث أبى هريرة، وهو عشرون آية.

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام فيكون المعنى ملكتكها لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه.

ونظير هذا ما كان فى قصة زواج أبى طلحة من أم سليم، فيما أخرج النسائى عن أنس قال: « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها ».

وأجاب بعضهم عن هذا الاحتمال بأن النبى (ﷺ)زوجه إياها لأجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر، فيكون المهر ثابتاً فى ذمته يقدمه لها إذا أيسر.

والأظهر أن زواج الرجل تم فى مقابل صداق، وأن الصداق لم يكن مالياً لعدم وجود ما يتمول به عند الرجل، ولكنه كان منفعة بتعليم المرأة بعض ما يحفظ من سور القرآن الكريم.

وقد ذهب إلى جعل المنفعة صداقاً كثير من الفقهاء، منهم الشافعى وإسحاق والحسن بن صالح وغيرهم، وفيه خلاف عند المالكية، وأجازه الحنفية فى العبد ومنعوه فى الحر. قال القرطبى : قوله : علمها نص فى الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث مصرح بخلافه [1].

ولأن النبى (ﷺ)قدوة المسلمين وأسوتهم فقد كان (ﷺ)سهلاً حين تزوج، سهلاً حينما زوج، وتيسيره (ﷺ)فى زواج بناته قاطع على رغبته فى شيوع هذا الأمر بين الناس وانتشاره بينهم وعملهم به. فعن ابن عباس قال: " لما تزوج على فاطمة قال رسول الله (ﷺ): « أعطها شيئاً » .

قال : ماعندى شئ.

---

(١) توجيهات من السنة فى مجال الأخلاق والأسرة، د. محمد رشاد خليفة، ص٢٢٠ :٢٢٣ .

قال: «أين درعك الحطمية»؟ قال: هى عندى

قال: «فأعطها إياها[1].

وهذا يؤكد أن الصداق فى اعتبار الإسلام ليس مقصوداً لذاته، ولا هو تثمين لقيمة المرأة، وإلا فأى صداق كانت تستحقه بنت رسول الله (ﷺ)؟

وعلى المسلمين أن يساهموا فى تيسير الزواج وإزالة العوائق والموانع التى تعترض المتزوجين كما كان السلف الصالح يفعل.

فقد خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخلت به فولدت له[2].

• رواية ثانية

عن أنس بن مالك قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت: أما إنى فيك لراغبة وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فإن تسلم فذلك مهرى لا أسألك غيره، ثم قالت: ألست تعلم أن إلهك الذى تعبد خشبة من نبات الأرض نجرها حبشى بن فلان؟ قال: بلى.

قالت: أفلا تستحِ أن تعبد خشبة.

وفى رواية :قال ما مهرك؟ قالت: وما مهرى؟

قال: الصفراء والبيضاء (يعنى الذهب والفضة)

قالت: فإنى لا أريد صفراء ولا بيضاء أريد منك الإسلام.

قال: فمن لى بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله (ﷺ).

فانطلق أبو طلحة وقال حتى أراجع نفسى: ثم انطلق بعد ذلك إلى رسول الله (ﷺ) ورسول الله (ﷺ) جالس فى أصحابه. فلما رآه قال: «جاءكم أبو طلحة

---

(١) رواه النسائى وأبو داود والحاكم وصححه. (٢) رواه النسائى.

غرة الإسلام بين عينيه» فجاء فأخبر النبى (ﷺ) بما قالت أم سليم، فأسلم وتزوجها على ذلك : قال ثابت: فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه[1].

وفى الترمذى أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله (ﷺ): رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه[2].

وتزوج النبى (ﷺ)السيدة صفية بنت حيى بن أخطب سيد بنى النضير، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته من غير احتياج إلى جديد عقد ولا ولى، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

قالت طائفة: هذا خاص بالنبى (ﷺ)، وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح... القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [3]. ولم يقل هذا فى المعتقة [4].

ولو أن الناس ساروا على نهج الإسلام فى التقدير والاعتبار ولم يتبعوا التقاليد والأعراف لما تعقد بناء الأسرة على النحو المشاهد فى كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لا تتوقف على الترف والتكلف، ولا تستلزم حشد البيت بما لا جدوى منه ولا حاجة إليه، فليس الحساب للمظاهر والأشكال، ولكن للحقائق والأعمال، وعلى هذا كان النبى (ﷺ)فى حياته الخاصة، وكان أصحابه، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه.

---

(١) قال الترمذى حديث صحيح.

(٢) الإصابة، ٤ / ٤٦١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠ .

(٤) زاد المعاد، ١ / ٢٨ .

روى على بن أبى طالب رضى الله عنه: أن رسول الله (ﷺ) لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة، ووسادة من أدم حشوها ليف، ورحايين وسقايين.

وعن جابر قال: حضرنا عرس على وفاطمة فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش - يعنى الليف - وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش.

هكذا جهزت بنت رسول الله (ﷺ)، وذلك لم يشن علياً ولا فاطمة رضى الله عنهما بل كانت حياتهما مضرب الأمثال.

ولكن المسلمين فى زماننا يرون دعامة الحياة الزوجية حشد الآثاث والزخارف واستكمال مظاهر الترف والنعماء، ولو كلفهم ذلك شططاً وحملهم ما لايطيقون فتعقدت بذلك الأمور واضطربت [1].

ومما ذكرنا تبين يسر الدين وسماحته فى قيمة الصداق، وأن القليل منه يكفى إذا ارتضاه الزوجان ووافقا عليه، وأن جوهر التعاليم الإسلامية يدعو إلى عدم المغالاة فى المهور اتباعاً لقول النبى (ﷺ) وتأسياً بما كان يفعله عند تزويجه لبناته، وعند زواجه من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

وعلى المسلمين - إذن - أن يستلهموا روح دينهم فى التيسير والتعاون، وألا تشق الزوجة وأهلها بالمطالب الكثيرة على من قبلوه زوجاً وهو غير مستطيع، فإن فى ذلك إحراجاً له، وداعياً إلى ضيق صدره بالدَّيْن الذى قد يلجأ إليه تلبية لمطالبهم، والدين هم بالليل ومذلة بالنهار، كما أن من واجب الزوج عند الاستطاعة أن يقدم الصداق المناسب، وألا يضن فى سبيل إقرار حياته الزوجية بما يسعد رفيقة عمره وشريكة حياته، وإنه على ذلك لمأجور بسعادة الدنيا ورضا الله عنه فى الآخرة، والله المستعان [2].

● ماذا لو تغالى الناس فى الصداق؟

لما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تغالى الناس فى مهور النساء حين اتسعت الدنيا عليهم فى عصره فخاف عاقبة ذلك نهى الناس أن

(١) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٣٩، ٤٠ .

(٢) توجيهات من السنة فى مجال الأخلاق والأسرة، د. محمد رشاد خليفة، ص٢٢٦ .

يزيدوا فيها عن أربعمائة درهم، فقد ورد فى تفسير ابن كثير رحمه الله، عن مسروق قال: ركب عمر رضى الله عنه منبر رسول الله (ﷺ) ثم قال: يا أيها الناس ما إكثاركم فى صداق النساء؟ . وقد كان رسول الله (ﷺ) والصداقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله، أو كرامة، لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم.

قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم. قال: نعم

قالت: أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن؟ قال: وأى ذلك؟

قالت: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [1] الآية.

قال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر.

ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس، إنى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب.

وفى رواية: فمن طابت نفسه فليفعل.

وفى رواية قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر [2].

● رواية أخرى

ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لاتغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمد (ﷺ)، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية - وأن الرجل ليثقل صداقه لامرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه، ويقول قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة» [3].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٠ . (٢) تفسير القرآن العظيم، ١ / ٤٦٧ .

(١) علق القربة: أى حبل تعلق به، والمقصود: تحملت لأجلك كل شئ حتى علق القربة وهو حبلها الذى تعلق به. وعرق القربة: أى تحملت كل شئ حتى عرقت كعرق القربة: وهو سيلان مائها نتيجة الكلفة والمشقة.

وهذا القول من عمر لا ينافى قول الله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾[1] الآية، يقول العلامة أبو الطيب: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه[2].

وهذا القول من عمر بن الخطاب من أن الرجل : ليثقل صداقه لامرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه، قد أصاب به كبد الحقيقة، فكم من الحوادث وقعت نتيجة التغالى فى المهور وتحميل الزوج فوق طاقته فإن ذلك يؤدى إلى:

١ - أن يحجم المرء عن الزواج ويبقى عزباً ونفسه تواقة إلى النكاح، فإما أن يرتكب الحرام أو أن يتعرض لضغط نفسى وعصبى رهيب يؤدى به إلى الأمراض العصبية والنفسية.

٢ - أن يقدم على الزواج بالاستدانة ليقوم بأداء المهر وتكاليف الزواج وهذا مما يسبب له الإرهاق بعد الزواج فى تسديد ما استدانه بالإضافة إلى مصاريف زوجته الجديدة.

٣ - أن يسلك طريقاً غير مشروع فى تجميع المال، كالربا والرشوة أو الاختلاس والسرقة مما يعرضه للعقوبة والجزاء فى الدنيا والآخرة، فيظل قلقاً مضطرباً حتى بعد الزواج، فيشعر بالكراهية نحو زوجته لا شعورياً لأن الزواج منها كان السبب فيما يلاقيه من عذاب تسديد الديون أو عذاب تأنيب الضمير فتنتفى الحكمة التى من أجلها شرع الله الزواج وهى السكن والمودة والرحمة[3].

● متى تستحق الزوجة تمام الصداق؟

الصداق إذا أطلق فإنما يعنى مجموع المعجل والمؤجل، وتستحق الزوجة نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها، وتستحق الصداق كاملاً فى الحالات الآتية:

١ - إذا دخل بها الزوج دخولاً حقيقياً.

٢ - موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول.

٣ - الخلوة وتسمى الدخول الحكمى.

والخلوة الصحيحة هى: أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج فى مكان ما منفردين يأمنان دخول الغير عليهما، ولا يوجد بالزوجة مانع حسى (كشخص أجنبى) أو

---

(١) سورة النساء الآية ٢٠ . (٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب النكاح، ٦/ ١٣٦ .
(٣) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، د. مكية مرزا، ص٣٤٦ .

مانع شرعى (لو كانت صائمة فى رمضان) أو مانع طبيعى (كمرض مانع من الجماع) وإلا كانت الخلوة فاسدة.

وكثيراً ما يجتمع الزوج بزوجته فى سيارة منفردين، فتعتبر خلوة لها حكم الدخول الحقيقى فى معظم الأحكام، وذلك لحرص الشارع على الاحتياط فى مثل هذه الأمور، فقد يتم لقاء جنسى بينهما، ويحصل حمل، ولم تكن هناك حفلة زفاف مثلاً، إلى غير ذلك مما يحصل فى الحياة العصرية من مشاكل تنشأ عن هذا الاختلاط[1].

● **مؤخر الصداق**

سؤال .. هل صداق المرأة يعتبر ديناً كبقية الديون الصحيحة ؟

الإجابة... اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن صداق المرأة يعتبر ديناً وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به فى الديون التى على المتوفى ففى الفتاوى الأنقروية من دعوى الدين فى التركة ما نصه : مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلهامن غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة أ.هـ. وهذا متى كانت الديون المذكورة ديوناً صحيحة شرعية وأما ما كان منها فوائد (أى ربا) فلا يعتبر ديناً شرعياً والله أعلم.

● **أهم أحكام الخلوة الصحيحة**

تشارك الخلوة الصحيحة الدخول الحقيقى فى أحكام، وتخالفه فى أحكام أخرى.

والاحكام التى تشترك فيها الخلوة مع الدخول الحقيقى هى:

أ - وجوب الصداق بتمامه المعجل منه والمؤجل سواء أكان مسمى أم كان صداق المثل إذا حصل طلاق بين الزوجين.

ب - وجوب العدة بعد الطلاق.

جـ - نفقة العدة على الزوج المطلق لزوجته.

د - حرمة الجمع بينها وبين أختها ومن فى حكمها من المحرمات بالقرابة ما دامت فى العدة.

هـ - حرمة الزواج بخامسة مادامت فى العدة.

و - إذا حصل حمل وجاء مولود فيثبت نسبه إلى أبيه.

---

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى الإسلام، د. عبد الرحمن الصابونى، ص٩٦، ٧٠ بتصرف .

- **الأحكام التى تخالف الخلوة فيها الدخول الحقيقى**

أ - إن دخول الزوج على زوجته دخولاً حقيقياً يحرم عليه الزواج بأحد فروعها ، أما الخلوة فلا تحرم عليه ذلك، لأن الخلوة بالأمهات لا تحرم البنات، فمن عقد على امرأة واختلى بها ثم طلقها جاز له أن يتزوج بنتها ولا عكس.

ب - إن الطلاق بعد الدخول الحقيقى قد يكون طلاقاً رجعياً يجوز للزوج مراجعة زوجته مادامت فى العدة بدون عقد، وقد يكون طلاقاً بائناً لا رجعة فيه للزوجة إلا بعقد جديد إن كان بائناً بينونة صغرى، أما الطلاق بعد الخلوة فلا يكون رجعياً بل هو طلاق بائن لا تصح المراجعة فيه إلا بعقد جديد.

جـ - وترتب على هذا الفرق أيضاً أن الزوج لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً فالتوارث قائم بينهما إذا مات أحدهما والزوجة معتدة، أما فى الطلاق إثر الخلوة فلا توارث بينهما ولو مات أحدهما والزوجة معتدة لأنه طلاق بائن.

د - المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى يتزوجها زوج ثان زواجاً شرعياً - دون تواطؤ على الطلاق - ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها وتنتهى عدتها فتحل للأول بعقد جديد. أما خلوة الزوج الثانى بها فلا تكفى[1].

هذه هى أهم أحكام الخلوة الصحيحة، أما الخلوة الفاسدة، وهى:

اجتماع زوجين مع بعضهما قبل الدخول مع وجود مانع فلا أثر لها إذا حصل طلاق إلا فى وجوب العدة، لأن العدة حق الشارع والولد، هذا إذا لم يكن المانع من الدخول مانعاً شرعياً، كصغرالزوجة مثلاً، أو وجود مرض يحول دون الاتصال، فإن الخلوة الفاسدة فى مثل هذه الحالة لا تجب فيها العدة.

ولابد من توضيح أمر يتعلق بأحكام الخلوة، وهو: أن الزوج متى عقد على امرأة أصبحت تحل له شرعاً مادام العقد صحيحاً، فخلوة الزوج بزوجته صحيحة، ولذلك شرعت أحكامها صيانة لما ينشأ عن اختلاط الزوجين من آثار لابد أن تترتب عليها أحكام صونا للأنساب وحرمة للحقوق الزوجية.

أما خلوة الخاطب بخطيبته قبل تمام العقد فهذا أمر محرم ولا يجوز إطلاقا، وأن الشارع الذى أباح للخاطب النظر إلى خطيبته بقصد الخطبة، حرم عليه إذا ما تمت خطبته أن يجتمع بها وأن يلتقى معها ولو مع أهلها، لأن الضرورة التى أبيح لأجلها النظر زالت وتحققت الرغبة بإتمام الخطبة.

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام، د. عبد الرحمن الصابونى، ص٧٠، ٧١ .

ففرق كبير إذن بين اجتماع الزوج بزوجته قبل الدخول، وبين لقاء الخاطب مع مخطوبته كما نشاهد اليوم فى بعض الأوساط التى تبيح هذا الاختلاط دون تقدير لعواقب الأمور وما ينشأ عن هذا من آثار سيئة فى المجتمع [1].

• حكم ما قدمه الزوج لزوجته من الهدايا عند وقوع الخلاف

إذا قدم الزوج لزوجته شيئاً ولم يبين لها هل هو من الصداق أم هدية، ثم قام خلاف بينهما، الزوجة تدعى أن ما قدمه الزوج لها كان هدية، وهو يدعى أنه صداق، فأى الزوجين أقام البينة على دعواه قضى به بذلك، وإن أقاماها معاً، فعلى القاضى الترجيح، والظاهر هنا بجانب الزوج، لأنه يسعى بوفاء ما فى ذمته نحو زوجته إذ يعتبر مديناً بالصداق، ووفاء الدين أولى من تقديم الهدايا.

أما إذا لم يكن لأحد الزوجين بينة رجعنا إلى العرف وجعلناه حكماً، فما جرت العادة أنه يقدم كهدايا فى المواسم والأعياد اعتبرناه هدية، وإلا كان صداقاً. فإن قضى القاضى بأن ما قدمه الزوج كان هدية لا يحتسب من الصداق، وإلا فيعتبر جزءاً منه.

وهنا تثور مشكلة... فيما لو حكم القاضى بالصداق، وكانت الزوجة قد أهدت لزوجها هدية على أساس أنه قدم لها هدية، فأرادت أن تبادله بمثلها، فلما حكم القاضى بأن ما قدمه لها جزء من الصداق، فهل للزوجة أن تسترد هديتها ؟

إذا ثبت أن هدية الزوجة كانت تعويضاً أو مبادلة لهدية الزوج الذى حكم القاضى بأنها من الصداق، فلها الحق بالرجوع فى هديتها؛ لأنها كانت على أساس هديته، سواء صرحت له بذلك أم شهد لها العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [2].

• الجهـــاز

سؤال ... هل كلمة جهاز تشمل كل ما دخلت به المرأة على زوجها بما فيه المصوغات والملابس والموبيليات. أفتونا الجواب ولكم الثواب.

الإجابة ... اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها ولا يلزم من ذلك أن يكون ملكاً لها إلا إذا كان قد

---

(١) المرجع السابق، ص ٧١، ٧٢ .

(٢) انظر الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٣٦، و نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام، د. عبد الرحمن الصابونى ص ٧٦، ٧٧ .

اشترى لها من مهرها أو جهزها أبوها من ماله أو أمها من مالها على أن يكون ما جهزه به أحدهما من ماله ملكاً لها حتى إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هى أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها ، فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية فالقول لها ولزوجها مالم يقم الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأم فى جميع الأحكام المتقدمة كالأب. وهذا كله فى غير ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً [1].

ولقد نهى الإسلام عن التفاخر والتباهى فى تجهيز الأثاث للبنت وقد ضرب النبى (ﷺ) المثل لأمته حيث جهز السيدة فاطمة ابنته التى قال فى شأنها: «إنما فاطمة بضعة [2] منى»، جهزها فى خميل [3]، وقربة ووسادة حشوها إذخر [4].

ويحسن أن لا ننسى ذلك الأثاث البيتى البسيط الذى كان رسول الله ﷺ يقدمه لأهله، رحيين، وجرتين، ووسادة ، أما الرحى فلطحن الشعير، وأما الجرة فللشرب، وأما الوسادة فللنوم.

نقف إجلالاً أمام هذا الأثاث البيتى النبوى ونحن نرى عشرات الألوف التى تصرف فى هذه الأيام من خلاله يقيم الزواج فى كثير من الأحيان.

ومتاع البيت هو :كل ما يلزم لتأثيث البيت وتهيئته للسكن، ودائماً ما يثور حوله النزاع فى بدء تكوين الأسرة، أو فى حالة إنهاء الزواج إذا حدث طلاق. وكذلك قائمة الجهاز.

وقبل أن نتحدث فى الموضوع الخاص بقائمة الجهاز فإننا أولاً نتعرف على رأى الفقهاء فى موضوع متاع البيت.

---

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية - للشيخ صفوت الشوادفى - ص ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٢) بضعة : بفتح الباء وهى قطعة اللحم .　　(٣) خميل: وهى القطيفة.

(٤) إذخر : بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة.

يرى الحنفية أنه حق مقرر على الزوج، لأن السكنى نفسها واجبة عليه، ولا تتحقق السكنى إلا بإعداد كل ما يلزم البيت من فراش وأدوات وزينة وإلا فكيف تكون السكنى فى بيت ينقصه شئ من ذلك؟

يقول صاحب الهداية: وعلى الزوج أن يسكنها فى دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تتضرر [1].

ويقول صاحب الفتح: ويفرض ما تنام عليه، وينبغى أن يكون لها فرش على حدة، ولا يكتفى بفراش واحد لهما؛ لأنها قد تنفرد فى الحيض والمرض [2].

ورأى الشافعية كرأى الحنفية، يقول النووى: وأما ما يبقى سنة أو أكثر كالفرش والبسط والمشط فإنما تجدد فى وقت تجديده [3].

وكذلك الحنابلة فعلى الزوج لها: ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة، كل علي حسب عادته فإن كانت من عادتها النوم فى الأكسية والبساط، فعليه لها ما جرت عادتهم به، ولجلوسها بالنهار البساط والزلى [4]، والحصير الرفيع أو الخشن، والموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد [5].

لكن المالكية يرون أن متاع البيت على الزوجة: ولزمها التجهيز بما قبضته من المهر قبل البناء، سواء كان حالاً أصالة أم حل بعد أجله، فإن لم تقبض شيئاً قبل البناء من الحال أو مما حل لم يلزمها تجهيز... ويلزمها التجهيز على العادة: أى عادة أمثالها فى البلد، ولا يلزمها التجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء إلا لشرط أو عرف، وإذا دعاها قبل البناء لتتجهز به - وامتنعت - قضى له عليها بذلك [6].

ويرى الظاهرية أن الزوجة لا تملك فى متاع البيت إلا استعماله فحسب، يقول ابن حزم: وأما الوطاء والغطاء فبخلاف ذلك؛ لأن عليه إسكانها، فإذ عليه إسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعاً لضرر الأرض عن الساكن، فهو

---

(١) فتح القدير، ٤ / ٣٩٧ .

(٢) نفس المرجع، ص٣٨٨ .

(٣) روضة الطالبين، ٩ / ٢٣٦ .

(٤) ما يتخذ للاتكاء عند الجلوس.

(٥) المغنى، ٩/ ٢٣٦ .

(٦) بلغة السالك الشرح الصغير، ١ / ٤٢٠، ٤٢١ .

له؛ لأن ذلك لا يسمى كسوتها، وبين ذلك الخبر عن رسول الله (ﷺ): «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه»[1].

فنسب عليه السلام الفرش إلى الزوج، فواجب على الزوج أن يقوم لها به، وهو للزوج لا تملكه هي[2].

ورأى الإمام كرأى الظاهرية أن على الزوج تهيئة المتاع فى المسكن وتبقى ملكيته له: واعلم أن المعتبر من المسكن الإمتاع اتفاقاً، ومن المئونة التمليك فى صبيحة كل يوم بشرط بقائها ممكنة إلى آخره، فلو نشزت فى أثنائه استحقت بالنسبة[3].

أما الزيدية فعلى رأى الحنفية والشافعية والحنابلة فى وجوب متاع البيت على الزوج[4].

والإباضية كذلك على وجوبه على الزوج[5] بمعروف يسترها على قدرها ويليق بها، طعاماً وشراباً وسكنى لا إضرار به أو بها على عادة أهل البلد[6].

• قائمة الجهاز

وهكذا نرى أن الجمهور على أن متاع البيت من واجبات الزوج ولم يقل بخلاف ذلك سوى المالكية الذين يرون أن المرأة مسئولة عن جهاز البيت بمقدار ما تأخذ من صداق.

وما دام الصداق حقاً من حقوق الزوجة، وأن متاع البيت مسئولية الرجل وقد جرى العرف على أن ولى أمر الزوجة يقبض المهر ثم يضيف إليه ما يستطيع من مال خاص به أو خاص بالزوجة وبمجموع هذا المبلغ يجهز بيت الزوجية، بصداق المرأة وما أضيف إليه من مال خاص بها أو من جهتها.

وقد بينا قبل ذلك أن الصداق حق الزوجة وأنه منحة ونحلة وعطية، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، والعرف جرى على تأثيث بيت الزوجية من مال الزوجة الذى هو صداقها وما أضيف إليه.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود عن جابر (٢) المحلى، ١١/٣٢٥.
(٣) الروضة البهية، ٢/١٤٣. (٤) البحر الزخار، ٣/٢٧٣.
(٥) كتاب الأسرة، للدكتور / أحمد حمد، ص ٢٦٧-٢٦٩.
(٦) شرح النيل، ٣/٢٩٩.

لذا: لزم الأمر أن يحافظ على حق الزوجة ومالها، وهنا لجأ العرف إلى ما يسمى بـ «قائمة الجهاز» يدون فيها الجهاز كاملاً، عدداً وثمناً وصفة، كما ينص فى القائمة على أحقية الزوجة فى طلب هذا الجهاز فى أى وقت وأى مكان تشاء.

والحقيقة أن قائمة الجهاز تسبب مشاكل كثيرة إذا لم تكتب بدقة وأمانة إذ يلجأ كثير من الناس إلى المبالغة فى أثمان قطع الجهاز مما يثير اعتراض الزوج وأقاربه، وتكون المنازعات والخصومات قبل البناء بالزوجة وربما بعد البناء وقد تتعقد الأمور فيطالب البعض بالطلاق كخروج من هذه المشاكل.

والذى يزيد الطين بلة والأمر سوءاً أن بعض أولياء أمور الزوجات يكتبون فى القائمة أشياء غير موجودة بالمرة، وحينما يسألون لم كتبتموها وهى غير موجودة؟

يردون أنها مثبتة على الورق ولا ضرر منها، ولن نطالب بها، ولكن الزوج يخاف من عدم استقامة الأمور فى المستقبل، فماذا يعمل لو أن الظروف ألجأته إلى الطلاق؟ وهل سَيُطَالَب بكل ما هو مدون فى القائمة، ما أخذه وما لم يأخذه بالطبع: نعم.

وللخروج من هذه المشاكل: إما أن نتصرف حسب نظام الشرع وتأخذ الزوجة صداقها منحة ونحلة وعطية، وعلى الزوج أن يجهز بيت الزوجية فى مستوى ما كانت تعيش فيه الزوجة وبذا لا يكون هناك داع لقائمة الجهاز.

وإما أن نسير على العرف ونتحرى الدقة والأمانة فى إثبات متاع البيت فى قائمة الجهاز دون زيادة أو نقصان، وبذا نوفر على أنفسنا كثيراً من المشاكل، ويلتقى الزوجان وليس هناك ما يعكر الصفو.

● **الجهاز ومتاع البيع والمنازعات التى تقع بشأنهما**

إن إعداد البيت يقع على كاهل الزوج لأن المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، وليس نظير شراء مايحتاج إليه البيت كالجهاز مثلاً. هذا ما ذهب إليه الحنفية وعليه العمل، إلا إذا كان الزوج قد دفع لزوجته زيادة عن المهر مبلغاً من المال لقاء شراء الجهاز فحينئذ تلزم به.

وقال غير الحنفية: إن إعداد الجهاز واجب على الزوجة فى حدود ما دفعه الزوج من مهر، وما جرى به من العرف بين الناس، فإن كان العرف بين مثيلات هذه الزوجة أن تدفع أكثر من مهرها كان عليها ذلك.

أما فقهاء الحنفية فقالوا: إذا أعدت الزوجة الجهاز سواء من المهر أم من غير نتعتبرمتبرعة به؛ لأنه لا يجب عليها بموجب عقد الزواج.

أما إذا تبرع الأب وجهز بنته من ماله الخاص فيعتبر هبة لا تتم إلا بالقبض، هذا إذا كانت الفتاة بالغة، أما إذا كانت صغيرة فلا يحتاج الأمر إلى قبضها، لأن مجرد شراء الأب يعتبر قبضاً لها حيث يقوم نيابة عنها فى ذلك، ويبدو الفرق فيما لو مات الأب قبل تسليم الجهاز لبنته أو ما يقوم مقام التسليم، فإن كانت بالغة فلابد أن يتم التسليم، وإلا بقى الجهاز فى تركة الأب يتقاسمه جميع الورثة إذا جهز الأب ابنته ثم انتقلت إلى بيت الزوجية، فادعى هو أو رثته أن ما قدمه لها لم يكن تبرعاً منه فيما زاد عن مهرها بل كان عارية ويريد استرداده، فهل يسمع ادعاؤه؟

لابد فى مثل هذه الحالة أن يثبت الأب أن ما اشتراه لفتاته كان ديناً أو عارية وإلا يرجع للعرف، والعرف فى عصرنا أن الأب يجهز بنته بما زاد عن مهرها على أنه هدية وليس بعارية.

قد يختلف الزوجان أثناء الحياة الزوجية أو بعد الطلاق فى بعض متاع البيت، هل هو ملك للزوجة فتأخذه، أم هو ملك للزوج فيستبقيه؟

إذا لم يستطع أحد الطرفين إثبات دعواه، فما يصلح للنساء عادة فهو للزوجة، وما يصلح للرجال عادة فهو للزوج، وأما إن كان هناك ما يصلح للطرفين فهو للزوج؛ لأن الظاهر يشهد له بذلك.

وقال أبو يوسف: يجعل للمرأة متاع البيت ما يجهز به مثلها عرفاً وعادة؛ لأن الظاهر أنها لا تأتى بيت الزوجية إلا بمثله، وما زاد على ذلك فالقول فيه للزوج بيمينه.

وعلى كل فإن هذه الأمور لا تثار فى حال عدم وجود بينة لدى أحد الزوجين يثبت بها دعواه [1].

---

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام، د. عبد الرحمن الصابون، ص٧٧، ٧٨ .

• تبديد جهاز الزوجية

ما حكم القانون فى الزوج الذى يبدد جهاز الزوجية ويتصرف فيه أى تصرف يحرم الزوجة منه، كالبيع ، أو الهبة، أو تخصيصه لغير بيت الزوجية دون موافقة الزوجة؟ وهل يعتبر هذا التصرف جريمة يعاقب عليها القانون؟

يجيب عن ذلك الدكتور محمد عبد البديع المستشار بمجلس الدولة فيقول:

إن العرف جرى فى المجتمع المصرى على أن تستخدم الزوجة المهر الذى يدفعه الزوج - وهو خالص لها - فى تأثيث بيت الزوجية فيما يعرف (بالجهاز) وغالباً فإنه لا يكفى لتدبير الجهاز وتضطر الزوجة لإضافة قدر من مالها لإعداده، وأحياناً يتفق الزوجان على ألا تتقاضى الزوجة مبلغاً نقدياً مقابل أن يقوم الزوج بإعداد الجهاز فيكون مهرها هو جهاز الزوجية.

لذلك: فالأصل أن هذا الجهاز ملك الزوجة، وإثباتاً لملكيتها يحرر أهل العروس ما يسمى (بقائمة الجهاز) وتشمل بيانا مفصلاً لمكوناته، ويوقع الزوج على هذه القائمة، ويعنى هذا التوقيع أن الزوج قد تسلم الجهاز على سبيل الوديعة وبموجب ذلك يكون ملزماً برد هذه الوديعة: أى تسليم الجهاز إذا طالبته بذلك، فإذا امتنع الزوج عن تسليم الجهاز أو تصرف فيه أى تصرف يحرم الزوجة منه كالبيع أو الهبة فإنه يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة أو التبديد المنصوص عليها فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، وعقوبتها الحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

وتقع جريمة التبديد المشار إليها فى هذه المادة بكل فعل ينطوى على اختلاس أو تبديد منقولات سلمت للجانى بناء على أحد عقود الأمانة المذكورة فى النص على سبيل الحصر وهى: الوديعة،والإيجار، وعارية الاستعمال، والرهن، والوكالة، إذ سبب الاختلاس أو التبديد إضرار بمالكيها، أو أصحابها، أو واضعى اليد عليها.

ولما كان استلام الزوج لجهاز الزوجية يتم على سبيل الوديعة، وكان فى اختلاس الزوج له أو تبديده إضرار بصاحبته وهى الزوجة، فإن هذا المسلك من قبل الزوج يوقعه تحت طائلة المادة (٣٤١) عقوبات المشار إليها، ويصبح معرضاً لعقوبة

الحبس والغرامة حتى ولو رد قيمة الجهاز نقداً. فقد قضت محكمة النقض بأن جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض حتى مع اشتراط رد قيمته عند استحاله الرد العينى بسبب الهلاك، الذى يكون له تصرف المتهم فى جهاز الزوجية الذى سلم له بموجب قائمة منطوياً على جريمة خيانة أمانة «مجموعة أحكام النقض، س٢ق ، ٢٩٦، ص ١٤٣٤».

وتثبت الوديعة: أى استلام الزوج لجهاز الزوجية بموجب قائمة الجهاز الموقعة منه وتكون الحجية لأصل هذه القائمة وليس بصورتها ، وإذا جاوزت قيمة الجهاز مائة جنيه فلا تثبت الوديعة إلا بقائمة مكتوبة طبقاً لقانون الإثبات، ولا يتصور الآن أن تقل قيمة الجهاز عن مائة جنيه.

وإذا لم تقدم الزوجة قائمة الجهاز الموقعة من الزوج فإن الوديعة لا تثبت لدى الزوج وينتفى بذلك الركن المادى لجريمة التبديد حيث لا يجوز اللجوء إلى البينة: أى شهادة لاثبات استلام الزوج للجهاز.

وبديهى أنه إذا لم تقدم الزوجة قائمة الجهاز وتمسك الزوج بعدم ثبوت استلامه لجهاز الزوجية فلا يجوز للمحكمة استجواب الزوج فى واقعة الاستلام تطبيقاً للمادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك، وللمحكمة أن تطلب منه بعض الإيضاحات، فإذا امتنع عن الإجابة أو كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى، وطلب الايضاحات لا يكون إلا إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع، ورأت المحكمة تقديم إيضاحات عنها.

وإذا لم تكن لدى الزوجة قائمة جهاز مكتوبة وموقعة من الزوج فلا يجوز الاستناد إلى المانع الأدبى بين الزوجين لتحرير هذه القائمة؛ لأن العرف قد جرى فى مصر على تحرير هذه القائمة، كما أن الزوجية لا تكون قد بدأت فعلاً بين الزوجين، لأن إيداع الجهاز مسكن الزوجية يتم قبل الزفاف، كما لا يجوز الاستناد إلى القرينة التى مؤداها أن كل ما فى مسكن الزوجية من منقولات مملوك للزوجة، لأن هذه القرينة تطبق فى مواجهة الغير.

أما فى نطاق جريمة التبديد فيجب أن يكون استلام الزوج للجهاز بموجب عقد وديعة، وهو ما يثبت ما لا يثبت إلا بالكتابة إذا جاوزت قيمتة مائة جنيه مصرى[1].

● **رد على الرأى السابق**

يقول الدكتور محمد عبد البديع إن تَسلُّم الزوج لجهاز الزوجية بموجب قائمة الجهاز هو السبيل إلى إثبات عقد الوديعة، وإذا لم تقدم الزوجة قائمة الجهاز الموقعة من الزوج فإن الوديعة لا تثبت لدى الزوج وينتفى بذلك الركن المادى للجريمة حيث لا يجوز الالتجاء إلى البينة: أى الشهود لإثبات تسلم الزوج للجهاز... ولا يجوز استناداً إلى المانع الأدبى بين الزوجين لتحرير هذه القائمة لأن العرف جرى على تحريرها.

ويرى محمد حجازى رئيس محكمة سابقاً والمحامى بالنقض والإدارية العليا أن هذا القول على إطلاقه يبدو محل نظر، فالمادة (٦٢) إثبات تجيز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

كذلك تنص المادة (٦٣) إثبات على أنه يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى:

أ - إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى.

ب - إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لايد له فيه فهذه ثلاث حالات يجوز فيها - دائماً الإثبات بشهادة الشهود استثناء من قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة.

ومن الغريب أن يهدر الرأى المخالف نصوص القانون الصريحة منتهياً إلى ما يخالفها بغير سند.

ومع التسليم جدلاً بأن العرف جرى على تحرير قائمة الجهاز فرضاً إلا أن ذلك ليس مبرراً لمخالفة القانون.

---

(١) جريدة الأهرام، الجمعة ١٣/١٠/١٩٩٥ .

هذا: مع أن المانع الأدبى يحول فى بعض الأحوال دون تحرير قائمة جهاز عندما تكون هناك علاقة قرابة وثيقة بين الزوجين، أو يكون المركز الاجتماعى للزوجين رفيعاً، بل إن بعض الأزواج إذا ما طلب منه التوقيع على قائمة الجهاز تأخذه العزة، ويرى فى هذا الطلب مساساً بشخصه وإساءة لقدره، ونقصاً فى الثقة به، وعدم الاطمئنان إليه.

وينظر فى توافر المانع الأدبى أو عدم توافره لظروف كل قضية على حدة.

وجدير بالذكر أنه حسب الأصل فإن الكتابة اقتضاها القانون وسيلة للإثبات، فيجوز الإثبات بما هو أقوى منها، كاليمين، وكالإقرار صريحاً أو ضمنياً ولقد صادفنى فى إحدى القضايا أن زوجاً أنكر وجود جهاز أو منزل الزوجية زاعماً أنه أخذ الزوجة بحقيبتها إلى الخارج، واضطرت الزوجة إلى إحضار العديد من الشهود الذين يشهدون بما يؤيد صحة دعواها، ثم إن المحكمة الاستئنافية رأت سماع شاهدين لم يسألا بالتحقيقات، وإذا بالحاضر مع المتهم يوجه سؤالاً إلى أحدهما نصه: ألم تقم بنفسك أو بواسطة أحد أتباعك بتفكيك شئ من المنقولات بشقة الزوجية؟ وهو سؤال يتضمن إقراراً بوجود شقة الزوجية ووجود منقولاتها بها، وله فى الإثبات ما للإقرار من قوة تزيد على الكتابة أو (القائمة) فى الإثبات[1].

● رد على رد

المانع الأدبى لا يحول دون تحرير قائمة بالجهاز

تعليقاً على ما نشرناه عن تبديد جهاز الزوجية وما جاء به من أن تسليم الزوج لجهاز الزوجية لابد أن يثبت بالكتابة حتى يمكن محاكمته عن جريمة تبديد هذا الجهاز، كتب الأستاذ محمد حجازى يقول: إنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو إذا وجد مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى، أو إذا فقد الدائن سنده بسبب أجنبى لا يد له فيه، ويرى أن المانع الأدبى يحول فى بعض الأحوال دون تحرير قائمة الجهاز عندما يكون هناك علاقة قرابة وثيقة بين الزوجين، أو يكون المركز الاجتاعى للزوجين رفيعاً، بل إن بعض الأزواج إذا طلب منه التوقيع على قائمة الجهاز يرى فى ذلك مساساً

(١) جريدة الأهرام، يوم الجمعة ٢٧ أكتوبر ١٩٩٥ .

بشخصه، وإساءة لقدره، ونقصاً فى الثقة به،ويضيف أنه يجوز الإثبات بما هو أقوى من الكتابة : وهو اليمين والإقرار.

ورداً على ذلك يقول الدكتور محمد عبد البديع المستشار بمجلس الدولة:

إن فيما كتبناه ما يتضمن الرد سلفاً عليه، لأن مبدأ الثبوت بالكتابة هو دليل كتابى، كما أن فقد السند الكتابى يعنى أن الزوجين كانا قد حررا سنداً كتابياً بتسليم الزوج لجهاز الزوجية ثم فقد هذا السند.

وقد تحدثنا أيضاً عن المانع الأدبى، وقلنا: إن العرف قد جرى على تحرير قائمة بجهاز الزوجية يوقعها الزوج، والعرف كما هو معلوم مصدر من مصادر القانون،وحيث يجرى العرف بانتفاء المانع الأدبى فى مثل هذه الحالة، فإنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود.

ولم يوضح الأستاذ حجازى المقصود بالقرابة الوثيقة بين الزوجين، فهناك القرابة المباشرة بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشى بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، والقرابة المباشرة وقرابة الحواشي حتى الدرجة الثالثة من المحارم، والقرابة أبعد من ذلك لا تحول دون تحرير قائمة جهاز الزوجية، وتوقيع الزوج القريب عليها فضلاً عن أن العرف كما قلنا قد جرى على انتفاء المانع الأدبى حتى بين الأقارب.

وغير صحيح ما زعمه الأستاذ محمد حجازى من أن المانع الأدبى يحول دون تحرير قائمة الجهاز عندما يكون المركز الاجتماعى للزوجين رفيعاً، وهو لم يحدد المقصود بالمركز الاجتماعى الرفيع،وكم من قضاة وأطباء وضباط وأساتذة بالجامعات وقع كل منهم قائمة الجهاز دن تردد، وهؤلاء جميعاً ذوو مراكز اجتماعية رفيعة.

أما الزوج الذى يرى فى التوقيع على الجهاز مساساً بشخصه، وإساءة لقدره، فهو زوج متعنت أو غير سوى، متعنت لأنه يوقع بتسليم ما هو أقل أهمية من ذلك، كالسلعة التى يشتريها ويقوم البائع بتوصيلها إلى منزله، حيث لا يملك أن يرفض التوقيع بالتسليم.

وهو غير سوى لأن التزام الشخص بالقانون لا ينتقص من قدره،ومن يجعل من

مخالفة القانون والتعالى على الخضوع له مظهراً من مظاهر الجاه والحسب والمنزلة العالية فهو شخص غير سوى، (والقضية المشار إليها بالتعليق غير واضحة المعالم وتتعلق بإثبات وجود شقة الزوجية، وهو شئ مختلف عن مضمون مقالنا).

أما القول بأن هناك أدلة أقوى من الكتابة وهى: اليمين والإقرار، فإن ذلك لا يتعارض مع اشتراط الكتابة للإثبات، فضلاً عن الإقرار مرجعه إلى الزوج ولا يستقيم أن تعتمد الزوجة على هذا الدليل.

وكذلك اليمني الذى يطرح تساؤلاً، هل يجوز توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة للمتهم بتبديد جهاز الزوجية عن تسليم الجهاز؟ وهل يستقيم ذلك مع أصول الإجراءات الجنائية التى تحظر الاستجواب فى مرحلة المحاكمة، فما بالك بتوجيه اليمين إلى المتهم ؟

وختاماً نرجع إلى قضاء محكمة النقض الذى تواتر على أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود الخاصة بخيانة الأمانة مقيدة بقانون الإثبات. (مجموعة القواعد القانونية ج٦، ق٩٠،ص ٧٢٦).

كما قضت بأن الودائع التى تزيد قيمتها على - مائة جنيه الآن - لا يقبل إثباتها بالبينة فى دعوى تبديدها أمام محكمة الجنح، لأنه لا يجوز إثباتها بالبينة أمام المحكمة المدنية [1].

وقد ختم هذا الرد بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [2] الآية.

---

(١) جريدة الأهرام، الجمعة ٣/١١/١٩٩٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

٢- النفقة

النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها منذ قيام الحياة الزوجية، بهذا قضت الشريعة الإسلامية سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة ومن النصوص القرآنية الشاهدة على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢).

وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (٣).

ومن السنة قوله (ﷺ) في حجة الوداع: « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهم شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن».

وروى معاوية القشيرى، أن النبى (ﷺ) سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟

قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»(٤).

وسأله رجل: يا رسول الله عندى دينار؟

قال: تصدق به على نفسك.

قال: عندى آخر. قال: تصدق به على زوجتك.

قال: عندى آخر. قال: تصدق به على ولدك.

قال: عندى آخر. قال: تصدق به على خادمك(٥).

وقد ثبت أن النبى (ﷺ) قال: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى

---

(١) الطلاق الآية ٧ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣ . (٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود، وصححه الحاكم وا بن حبان.

(٥) رواه ابن حبان .

رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين،ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»[1].

وعن أبى أمامة أن رسول الله (ﷺ)قال: «من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة»[2].

وهذه النصوص بما توضح لنا وما تحمل فى طياتها من تقدير يدفع الرجل لأداء الواجب ويقويه على حمل العبء ويفعم نفسه بالرضا والتحمل، ويزوده بالأمل فى ثواب الله وإحسانه.

قال الإمام الصنعانى: وأما نفقة الزوجة فهى واجبة لأجل المواساة، ولذا تجب مع غنى الزوجة، ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها، وقد قال (ﷺ): « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وطالما كانت الزوجة مطيعة فإن هذا الحق الذى لها ثابت.

وقد قرر الإسلام فضل هذا البذل المشكور، فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة قال الله سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [3].

وفى هذا حفز للهمم وترويح عن المشقات، ولا يعنى الاعتراف بمبدأ السيطرة الاقتصادية، أو تحكم من ينتج ويعمل فى العاجز عن الكسب والإنتاج، بل هو شكر للبذل وتقدير للتضحية ودفع للتحمل والثبات [4].

● هل تجزئ الدراهم فى النفقة؟

والنفقة طعام من جنس ما يقتات الناس به كل حسب بيئته ومستواه، ولاتجزئ قيمتها إلا برضا المستحق، فإنه الذى يستطيع أن يقدر الأنفع له منها أو من قيمتها، فقد يختلف تقدير القيمة فتكون أقل من تكلفة النفقة، وقد لايتيسر للمستحق الحصول على النفقة بما يقبض من قيمتها نظراً لعدم توفرها، أو قصوره عن الوصول إليها لأى سبب.

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الطبرانى.
(٣) النساء الآية ٣٤ .
(٤) د. مصطفى عبد الواحد، نظام الأسرة، ص ٥٥ .

قال ابن القيم فى الهدى النبوى: وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ولاسنة رسول الله (ﷺ)، ولا يعرف عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولاتابعيهم،ولانص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام.

والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذى نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس، ويطعمهم مما يأكل، وليست الدراهم من الواجب ولاعوضه، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك: فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلى، وهو إما البر عند الشافعى أو المقتات عند الجمهور، فكيف يجبر على المعاوضة عن ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار من الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد، ولكن إذا اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما [١].

● ماذا لو أعسر الزوج؟

لو أعسر الزوج بالنفقة فللعلماء آراء: فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى (ﷺ): « أفضل الصدقة ما ترك غنى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة لزوجها إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن أطعمنى، إلى من تدعنى» [٢].

والحديث تصوير لوجوب حق النفقة وتأكده، وقد استدل بعض العلماء بقوله: تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى، على أنه يفرق بين الرجل وزوجه إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه.

وقد رأى بعضهم أنه إذا أعسر بالنفقة تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر، وتتعلق بذمته لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

قالوا: وغاية النفقة أن تكون ديناً فى الذمة، وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص، ثم إن فى إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية، وفى إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه، وتأخيرحقها دينا عليه، وإذا دارالأمر بينهما كان التأخير أولى [٣].

(١) توجيهات من السنة، د. محمد رشاد خليفة، ص ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٢) رواه البخارى

(٣) إرشاد السارى للقسطلانى، ٨ .

وهذا يتفق مع حقيقة الزوجية إذ هى عهد على التعاون وميثاق على المصابرة فى مواجهة الحياة. وعليها أن تشاركه صعاب الحياة وأن تؤمل الخير فى فضل الله ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [1].

وإن كان البعض يرى أن الزوج إذا لم يؤد ما عليه من النفقة الواجبة للزوجة طولب بها، فإن أداها أجزأته وإلا طولب بالطلاق، فإن لم يطلق قضى بطلاقها منه،وطولب بمااستحق لها من نفقة ما قبل الطلاق، وهو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرجه الشافعى بإسناد جيد: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا »[2].

أما فسخ عقد الزوجية لإعسار الزوج ففيه ثلاثة أقوال:

١ - ثبوت الفسخ: وهومذهب على وعمر وأبى هريرة ، وأخذ به جماعة من التابعين مستدلين بحديث سعيد بن المسيب رضى الله عنه فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: "يفرق بينهما"، أخرجه سعيد بن منصور عن أبى الزناد عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: سُنَّة؟ قال: سنة، وهذا الحديث من مراسيل سعيد، وهى معمول بها، لأن سعيداً لا يرسل إلا عن ثقة، كما استدلوا أيضاً بما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد، وبحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وبأن النفقة فى مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا أعسرالزوج بها سقط حقه فى الاستمتاع وثبت للزوجة الخيار، وبأن ابن المنذر قد نقل إجماع العلماء على الفسخ بالعنة[3] للضرر، والضرر فى حال العجز عن النفقة أشد خطراً من الضرر الواقع بسبب عنة الزوج، وقد نهى الله عن إمساكهن على ضرر بقوله تعالى: ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ ﴾[4]، وقوله : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[5].

ومذهب ثبوت الفسخ للإعسار بالنفقة هو أيضاً مذهب مالك والشافعى وأحمد من أئمة الفقه الأعلام.

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) صححه الحافظ أبو حاتم الرازى.

(٣) عنة الزوج عجزه عن مباشرة زوجته .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣١ .

(٥) سورة الطلاق من الآية ٦

٢ - أنه لا فسخ بسبب الإعسار: وهو مذهب الحنفية - وهو قول الشافعى أيضاً- واستدلوا بقوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١). وإذا لم يكلفه الله بالنفقة حال إعساره فإنها حينئذ غير واجبة عليه، فلا يأثم بتركها، ولا ينبغى أن يكون عدم أداء مالم يجب سبباً للتفريق بينه وبين زوجه،كما استدلوا على عدم الفسخ أيضاً بماثبت فى صحيح مسلم : «أنه (ﷺ) لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجآ أعناقهما وكلاهما يقول: أتسألن رسول الله (ﷺ) ماليس عنده؟». الحديث.

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرته (ﷺ) لما سألتاه النفقة التى لا يجدها، فلو كان الفسخ لهماوهما طالبتان له لما أقر النبى(ﷺ) الشيخين - أبا بكر وعمر - على ما فعلا، ولبين لهما أن من حقهما المطالبة بالنفقة مع الإعسار بهاليترتب على عدم أدائها ثبوت حقهما فى الفسخ، وبأنه كان فى الصحابة الكثير ممن أعسر بالنفقة ولم يخبر النبى (ﷺ) واحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولم يفسخ منهم أحد.

وقد أجيب عن هذه الأدلة التى ساقها أصحاب هذا المذهب: بأن الآية إنما دلت على سقوط وجوب النفقة عن الزوج المعسر بها - وهو حق - أما الفسخ فهو حق الزوجة تطالب به عند إعسار الزوج بالنفقة إذا أرادت، وبأن قصة ضرب الشيخين لابنتيهما - عائشة وحفصة - زوجى النبى (ﷺ)ليس فيها ما يدل على أنهما سألتاه الطلاق أو الفسخ، لأنهن لا يسمحن بفراقه (ﷺ) وقد خيرهم الله تعالى بين فراقه (ﷺ) وبين الصبر معه على ضنك العيش وشدة الحياة - اختياراً لله ورسوله - فاخترن الله ورسوله، فليس فى القصة دليل على عدم الفسخ، أما إقرار النبى (ﷺ) للشيخين على ضرب ابنتيهما فإنما هو لأن من حق الآباء تأديب أبنائهم إذا فعلوا ما لا ينبغى - وهو هنا سؤالهن النبى (ﷺ) ماليس عنده - وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن واحدة من نسائهم طلبت من زوجها الفسخ أو الطلاق بسبب الإعسار حتى يكون ذلك حجة، بل إن نساء الصحابة كن يصبرن على شظف العيش وشدة الحياة ابتغاء مرضاة الله تعالى، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن.

(١) سورة الطلاق من الآية ٧ .

٣ - أن يحبس الزوج عند الإعسار بالنفقة حتى يجد ما ينفق - وهو قول العنبرى - وهو مشكل، لأن الواجب هو أداء النفقة فى أوقاتها: العشاء فى وقته والغذاء فى وقته، والوجوب يتجدد بتجدد هذه الأوقات، فإن حبس الزوج خلال هذا الوجوب كان الحبس مانعاً له من أداء الواجب، إذ كيف يكلف من شلت حركته، وإن حبس قبل وجوب النفقة كان حبسه لغير واجب، وليس له حينئذ ما يبرره، أما إن كان حبسه بعد الوجوب فقد صارت النفقة ديناً فى ذمته، ولا يحبس للدين مع ظهور الإعسار به.

هذه بعض المذاهب التى وردت فى فسخ عقد الزواج لإعسار الزوج بالنفقة، وأولاها بالاتباع هو أولها - وهو ثبوت الفسخ بالإعسار- لرجحان أدلته على أدلة ما سواه من المذاهب.

والقائلون بالفسخ يرون أن تثبت الزوجة إعسار الزوج عند القاضى ليفسخ أو يأذن لها فى الفسخ، فإن فسخ أو فسخت بإذنه فهو فسخ وليس بطلاق، فلارجعة فيه وإن أيسر الزوج فى أثناء العدة.

والقائلون بأن على الزوج أن يطلق للإعسار بالنفقة يرون أن للزوجة إذا امتنع زوجها من التطليق أن ترفع أمرها إلى القاضى ليجبر زوجها على الإنفاق أو التطليق، فإن أنفق فبها ونعمت، وإلا أجبر على الطلاق، وهوفى هذه الحال طلاق رجعى وللزوج أن يعود فيه[١].

ونفقة المرأة تشمل الطعام والشراب والكسوة وما تسلتزمة الحياة الطبيعية الائقة بالزوجين دون سرف ولا تقتير.

والإسلام يجنح دائماً إلى الوسط ولا يوصى بالتعلق بالترف أو الحرص على التنعم، بل يؤثر عنصرالمجاهدة والتحمل على الاستماتة فى المناعم وتكلف ألوان المتاع.

وإليك نموذجاً راقياً لحسن تحمل المرأة ظروف زوجها فقد جاءت فاطمة ابنة الرسول (ﷺ) تطلب من أبيها خادماً يعينها على عمل البيت فنصحها بالإكثار من الذكر والتسبيح والتيقظ للعبادات فذلك خير لها من خادم[٢].

وليس هنا بأس فى اتخاذ خادم، ولكن الأولى بذل الطاقة الممكنة بدلاً من العبث وصرف الجهد فيما لا يفيد[٣].

(١) توجهات من السنة، د. محمد رشاد خليفة، ص٢٩٠: ٢٩٣.

(٢) القصة مروية فى البخارى. (٣) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص٥٧.

• متى لاتستحق الزوجة النفقة؟

والنفقة واجبة للزوجة ما دامت تؤدى تكاليفها وتلتزم حدود فطرتها فإن تمردت على الفطرة وحادت عن المنهج وتنكبت الطرق ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق.

ويتمثل نشوز الزوجة الذى يحرمها من حق النفقة فى التصرفات التى تحول بين الزوج وبين الانتفاع بالزوجة على الوجه المعقول، كأن تضاره بالامتناع عن المباشرة بغيرما تعذر به، أو تهجر بيته متجنية، أو تنفق أوقاتها خارج البيت بغير إذنه، لأن النفقة إنما وجبت للزوجة ببذلها نفسها ووقفها وقتها وجهدها على راحة الزوج وإسعاده ومنحه ثمار الحياة الزوجية، فإذا فاته هذا عمداً، فلم يلتزم بالإنفاق؟ إنما يحمل عبء الصراع والكدح خارج البيت مقابل أن تهيئ له زوجه السعادة والأمن داخل البيت.

أما إذا قصر الرجل فى كفاية زوجه المستقيمة وإعالتها، وهو واجد قادر، فإنه يطالب بأداء حقها وكفالتها [1].

٣ - التعلم والتعليم

يحرص الإسلام على رفع المستوى العلمى والدينى للرجل والمرأة على السواء، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولا يسوغ للرجل أن يحول بين المرأةوبين الثقافة الدينية والعلمية والاجتماعية فثقافتها أعون لها على أداء رسالتها فى الحياة أكمل أداء ، وآمن لها من الزلل والزيغ والانحراف[2].

لذا كان من حق المرأة على زوجها أن يعلمها أحكام الصلاة، وأحكام الحيض، وأن يلقنها ما يذهب عن قلبها البدع والمنكرات، بأن يبين لها سلامة الاعتقاد، وإلا خرجت لسؤال العلماء، إن لم يسأل لها، وليس له منعها إن أرادت معرفة ضروريات الدين وأساسياته، إلا إذا قام بها أو سأل لها، وعليه أن يخرج معها كى تتعلم حاجيات دينها، فإن رفض ومانع كان شريكاً فى الإثم [3].

وقد حرصت المرأة المسلمة فى العصور الأولى على التعلم والتفقه فى أمور الدين ولم يكن الحياء الذى تتصف به يمنعها من السؤال عن أمور دينها.

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٦ .

(٢) منهج السنة فى الزواج، د. محمد الأحمدى أبو النور، ص٤١٢

(٣) إحياء علوم الدين، ٤ / ٧٣٠ .

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين»[1]. فقد كن يسألن رسول الله (ﷺ) وأصحابه عما جهلن منه ولم تكن رعايتهن لحقوق الزوج والأولاد البالغة تحول بينهن وبين التلقى والتعلم والمنافسة فى مجال الخير، والمسارعة لاكتساب المعارف ابتغاء رضوان الله وثوابه، فقد كانت كل واحدة منهن تسارع إلى زوجها أو أبيها أو أخيها عندما يعود إلى البيت فتسأله عما نزل على رسول الله من القرآن وما صدر عنه من أحكام فى أمور الدين والحياة فيخبرها بذلك فتسمع منه وتحفظ، وتعلم بالتالى نسوة المسلمين شئون دينهن بالإضافة إلى حرصهن البالغ على حضور مجالس العلم لدرجة أنهن طلبن من رسول الله (ﷺ)أن يخصص لهن يوماً، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قالت النساء للنبى (ﷺ) غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين[2].

وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه الحسية وتوفير الراحة والمتاع لنفسه.

إن ذلك لا يستقيم فى نظر المسلم، فإنه قد أمر أن يحجز أهله من العذاب وأن يقيهم شقاء الدنيا والآخرة، بأن يلفتهم إلى دينهم ويلحظ قيامهم بفرائضه وانتهاءهم عن مناهيه[3]. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[4].

وفى تفسير الآية الكريمة: قال على رضى الله عنه فى قوله: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾، يقول: أدبوهم وعلموهم.

---

(١) صحيح البخارى، كتاب العلم، باب الحياء فى العلم، ١ / ٤٤ .

(٢) صحيح البخارى،كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم، ١ / ٣٦، وانظر: كتاب مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها فى ضوء الكتاب والسنة، ص ١٣٠ .

(٣) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٦١ .

(٤) سورة التحريم الآية ٦ .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾، يقول: اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصى الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار.

وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه [1].

فإذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادة الله ومرضاته، أورثهما ذلك سبقاً إلى الخير وبلوغاً إلى مدارج الطريق، فيعرفان بعد الفريضة النافلة، وتقوى لديهما رغبة الطاعة وتهون عليهما مشقتها ولننظر إلى قول الرسول (ﷺ): «رحم الله رجلاً قام فى الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت فى وجهه الماء» [2].

إنها صورة كريمة لزوجين مخبتين يتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الإقبال، وهى صورة تعرض على الأنظار توجيهاً ولفتاً إلى أن هذا حرى بالزوجين.

وفى عصرنا اختلت الموازين، فلم يصبح للدين قيمة بين الزوجين وأصبح الاهتمام مقصوراً على اللذات والشهوات، والجهد مصروفاً إلى بلوغ مدارج الجاه والترف.

ولم يعد أحد - إلا القليل - ينظر إلى الدين والخلق نظرته إلى قيمة لابد أن تصان. فالزوج إن كان مؤمناً اكتفى بنفسه، وكأنه يرى ألا تكاليف على أهله.

وقد كان لهذا الخلل أثره فى زعزعة الأسرة ووهن قواها، إذ ضعف وازع الدين، فضاع الحق والواجب، ولم يدرك كل ماله وما عليه.

ولأمر ما أوصى الإسلام فى اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين فإن الإيمان والاستقامة فى البيت ضرورة لراحة الزوجين وأمنهما، فإن الرجل راع وكل راع مسئول عن رعيته [3].

وكما أعطى الإسلام للمرأة حق التعلم أعطاها أيضاً حق التعليم، وذلك لعموم الأوامر الواردة فى ذلك، والنصوص كثيرة فى القرآن والسنة، ويكفى منها قوله

---

(١) تفسير ابن كثير، ٤ / ٣٩١.
(٢) أبو داود والترمذى.
(٣) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٦٢، ٦٣.

تعـــالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾، والتعليم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وهونصيحة وإرشاد، والدين النصيحة، وهوتواص بالحق، والناس خاسرون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، كما فى سورة العصر، والتطبيق العملى لحق المرأة فى التعليم خير دليل على مشروعيته لها.

فقد كن نساء النبى (ﷺ) خير من نقل إلى النساء وغير النساء أدق أحواله عليه الصلاة والسلام وأخفاها، وبخاصة فيما يكون الاتباع فيه من أحكام الدين.

ومنزلة السيدة عائشة فى ذلك معروفة فقد كانت تشرح لبعض السيدات ما استعصى فهمه عليهن من النبى (ﷺ)، فيما كان يؤثر الكناية عنه من العورات والمسائل الحساسة. فقد روى مسلم عن عائشة قصة المرأة التى سألت النبى (ﷺ) عن كيفية الاغتسال من الحيض، فأرشدها إلى أن تأخذ فرصة من مسك «قطعة قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسلك» فتتطهر بها، فلم تفهم المرأة معنى التطهر، فكرره النبى قائلاً: (سبحان الله) واستتر، فجذبتها عائشة وعرفت ما أراد النبى فشرحته لها، بأن تتبع أثرالدم بهذه الفرصة، بوضعها فى مكان نزول الحيض لتطيب الرائحة [1].

وكما بينت للناس متى يجب الغسل عند الاتصال الجنسى، يقول أبو موسى الأشعرى: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علم [2].

وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحرام ولا بحلال ولا بشعر ولا بطب ولا بحديث العرب ولا نسب من عائشة [3].

وإقرار النبى (ﷺ) لعائشة على عملها تشريع بحق المرأة فى التعليم، وقد مر حديث أسماء بنت يزيد بن السكن التى سألت النبى نيابة عن جماعتها عن منزلة عمل المرأة بالنسبة لعمل الرجل، وقوله لها: أخبرى من وراءك بأن حسن قيام المرأة

---

(١) رواه مسلم. (٢) رواه الترمذى وصححه.

(٣) رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما بإسناد حسن.

بواجبات زوجها تعدل ما يقوم به الرجل من جهاد وغيره، وهو أمر منه أو على الأقل إذن بالتعليم يدل على أنه مشروع.

٤ - العدل فى المعاشرة

من حق الزوجة على زوجها العدل فى النفقة والبيتوتة إذا كان له أكثر من زوجة، إذ هو مقتضى المعاشرة بالمعروف التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى قوله جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١).

أن يعدل الزوج بين زوجاته عند التعدد، وهذا ما بينته السنة المطهرة، فقد قال رسول الله (ﷺ): « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » (٢).

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله (ﷺ) يقسم بيننا فيعدل. ثم يقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك » (٣).

كان (ﷺ) يعدل بين نسائه، وإذا أراد السفر لغزو أو غيره أقرع بين نسائه. فمن خرجت لها القرعة أخذها.

والعدل فى القسم هو ما عليه الأئمة بالاتفاق ولا نعلم بينهم خلافاً فى وجوب التسوية بين الزوجات (٤).

ولا ريب أن الذى لا يعدل بين نسائه يحرم إحداهن من شهواتها وقد يضطرها إلى الانحراف فيبوء بإثمها وإثمه.

● ذو الشق المائل

قالت الزوجة الأولى وهى تبكى: يفضلها على فى كل شئ، فإذا تحدث فلا يتحدث إلا عنها، وإذاامتدح فلا يمدح إلا أعمالها، فهو مأسور بجمالها، معجب بسمتها وسلوكها إنها زوجته الثانية، فهى أصغر منى سناً، وأكثر منى علماً، فهى جامعية مثقفة، ولكن مهما يكن من شئ فأنا أم أولاده، حارسة بيته، نثرت له بطنى، وأفنيت لإسعاده شبابى، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن واللفظ لأبى داود.

(٣) فتح القدير، ٣ / ٤٣٢ .

(٤) يرجع فى هذا إلى كتب الفقه.

شكوت إليه ظلمه لى، وإعراضه عنى، وجفوته منى، فما زاده ذلك إلا بعداً وجفاء وتذمراً وإعراضاً، وكلما مر يوم زاد فى ميله لزوجته الثانية، حتى أصبحت كالمعلقة فلا أنا متزوجة ولا مطلقة، وزاد من بؤسى وحسرتى تقتيره بالنفقة على، وإغداقه عليها، ومجيئه إلى البيت فى ليلتى متأخراً وفى ليلتها مبكراً، فشعرت أنه لم يعد لى مكان فى قلبه، فقررت طلب الطلاق قبل أن يطلقنى، وعزمت على الخروج من بيته، بل وحياته قبل أن يطردنى، فما رأى الدين؟

الرد: إن الله حرم الظلم بجميع أنواعه لأى مخلوق حتى ولو كان حيواناً، فكيف بمن يظلم زوجته؟ يظلم أسيرته التى ملك أمرها بعهد الله، ومكنته نفسها بكلمة الله، إن الله أدخل امرأة النار بسبب هرة عذبتها فحبستها، فلا هى أطعمتها، ولا هى أطلقتها لتأكل من رزق الله، فما بالكم بمن يعذب أم أبنائه، وشريكة حياته، وحارسة ماله، ومنظمة معاشه، وملبية رغباته؟

إن جزاء من يفعل ذلك جزاء من جنس عمله، يأتى يوم القيامة وشقة مائل، ليوافق ميله وعدم إنصافه فى حق زوجته.

يأتى بصورته تلك لكى تأخذ زوجته حقوقها منه فى يوم ليس فيه دينار ولا درهم، إن كان له حسنات أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات زوجته فطرحت عليه ثم كب فى النار.

لهذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم من أشد الناس حرصاً على مراعاة حقوق زوجاتهم خشية الوقوع فى الظلم، ومما يروى عن الصحابى الجليل سعد بن معاذ رضى الله عنه أنه تزوج بامرأتين، أم عمر بنت خلاد، ورملة السكونية، وكان من شدة ورعة وعدله بين زوجتيه أنه إذا كان يوم إحداهما: لا يشرب الماء ولا يتوضأ فى بيت الزوجة الأخرى، وعندما وقع طاعون (عمواس) توفيت زوجتاه فى يوم واحد، وكان الناس فى شغل عن حفر قبر لكل إنسان، فدفنهما رضى الله عنه فى قبر واحد، ولكنه من شدة عدله بينهما أسهم (أى عمل قرعة) بينهما أيتهما تقدم فى اللحد أولاً، فى مثل هؤلاء العدول ومن سار على نهجهم فى العدل والرحمة والشفقة على الزوجة نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ [1].

٥ - الترفيه البرئ

ولما كان حق الزوج على زوجته القرار فى البيت، وألا تخرج منه إلا لعذر مقبول، كان من حقها عليه أن يهئ لها الترفيه البرئ، ترفيه لا يصل إلى حد فساد خلقها وإسقاط هيبته من نفسها، بل عليه أن يكون معتدلاً متوسطاً [2].

روى عن عائشة رضى الله عنها، قالت: سمعت أصوات أناس من الحبشة، وغيرهم يلعبون فى يوم عشوراء، فقال لى رسول الله (ﷺ): «أتحبين أن ترى لعبهم»؟ قالت: قلت نعم.

فأرسل إليهم فجاءوا، وقام رسول الله (ﷺ) بين البابين، فوضع كفه على الباب، ومد يده، فوضعت ذقنى على يده، وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله (ﷺ) يقول: حسبك؟ وأقول: اسكت. مرتين أو ثلاثة.

ثم قال: يا عائشة حسبك؟ فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا.

فقال رسول الله (ﷺ): «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله» [3].

وعنها أن حبشاً كانوا يلعبون بحراب لهم، قالت فكنت أنظر من بين أذنى رسول الله (ﷺ) وعاتقه حتى كنت الذى صددت. وفى رواية : انصرفت.

قالت: قال رسول الله (ﷺ): «العبوا يابنى أرفدة [4]، ليعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحة».

---

(١) سورة النساء الآية ٣، والفتوى للشيخ مازن الفريج نشرت بجريدة، المسلمون العدد ٥١٠ السنة العاشرة تحت عنوان قضايا أسرية.

(٢) مسائل فى الحياة الزوجية، د. كامل مرسى، ص٨٠ .

(٣) رواه الترمذى والنسائى واللفظ له، والحاكم وقال : رواته ثقات على شرط الشيخين.

(٤) بنو أرفدة: لقب للأحباش.

فالنبى (ﷺ) قد صرح بالقصد إلى الفسحة والتوسعة والسهولة مشيراً إلى ما كانت عليه شرائع اليهود والنصارى من الأغلال والآصار التى منبعها تشديدهم على أنفسهم وتعنتهم على أنبيائهم، أما نحن فعلى الملة الحنيفية فى التوحيد السمحة فى العمل.

وليكن ترفيهها البرئ بعيداً عن المحاذير الشرعية، فلا يعصى الله بها، وبالإمكان الخروج إلى أمكنة النزهة ذات الهواء الطلق، والمناظر الحسنة. أو إلى أمكنة الترفيه البرئ المحافظ على العفة والأخلاق والفضيلة كما فى تفرج أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، على لعب أناس الحبشة، ولا يقاس عليه ما يوجد اليوم من مسارح وسينمات ونحوها، نظراً للاختلاط المحظور، ونظراً لفساد برامجها، ولعدم العفة والبراءة فيها[1].

ويوم يلتزم الإعلام المنهج الإسلامى المربى المثمر، يومئذ يكون وسيلة ترفيه بريئة تساعد على نشر المثل الفاضلة والقيم العالية التى يحرص الجميع على متابعتها والإفادة منها.

٦ - الاعتدال فى الغيرة

لما كانت الغيرة من طابع العبد، كان من حق الزوجة على زوجها أن يكون معتدلاً فى غيرته، فلا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها، ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، لنهى النبى (ﷺ) عن تتبع عورات النساء، وفى هذا الشأن يقول الرسول (ﷺ): «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة»[2].

فهذه الغيرة الزائدة من سوء الظن الذى نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم[3].

فالمسلم بطبيعة الحال يغار فى غير غلو والرسول (ﷺ) يغار ورب العزة والجلال يغار. روى أن معاذاً رضى الله عنه رأى امرأة تطلع فى الكوة فضربها.

---

(١) مسائل فى الحياة الزوجية، د. كامل مرسى، ص ٨١.

(٢) رواة أبو داود والنسائى وابن ماجة. (٣) مسائل فى الحياة الزوجية، ص ٨٣.

وروى أنه رأى امرأته وقد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها ،وذلك سداً للذرائع وأبواب الفسق قبل أن يتسع الخرق على الراقع.

فإهداء التفاحة للغلام صدقة، ولكن أن تعطيه تفاحة قضمت منها قطعة يكون فيها احتمال إثارة الغلام جنسياً حين يسبح بخياله إلى موضع القضم فى التفاحة ويمتد إلى تخيل فمها... ثم... ثم، والمحروم من شئ يعدو فى خياله نحوه عدواً لا يستطيع الغارقون فيه أن يلاحقوه. فالغيرة هنا واجبة [1].

ومن أجل ذلك كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يسدون الكوى والثقب فى الحيطان،لئلا تطلع نساؤهم إلى من لا يحل لهن النظر إليهم.

ومن الحرص على عفاف الرجال وبخاصة الشباب، وعلى نفس الزوج من أن تلتهب بالغيرة: ما عليه المحافظات من بناتنا وأخواتنا المسلمات، حين يحرصن على ألا يوجدن فى غرفة الاستقبال. أو المكان الذى ينام فيه الضيف أى آثار من خصائص استعمال المرأة ولبسها ، ويقظتها لدورة المياه حين يطلبها الضيف، إذ تكون نظيفة من ثيابها الخاصة- كما هى نظيفة من الأدران. وحرصهن كذلك على ألاتنشر الشياب، وبخاصة الملابس الداخلية لهن فى مكان واضح يجتمع فى مواجهته الشباب أو يلعبون. وإذا لزم الأمر وارت ذلك بالملاءات المغسولة أو بملابس الرجال وغير ذلك، وحرصهن على عدم الظهور فى الشرفات بدون خمار [2].

● الاعتدال فى الغيرة ضرورى

قال رسول الله (ﷺ): « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً - الديوث والرجلة من النساء، ومدمن الخمر»، فقالوا يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذى لا يبالى من دخل على أهله».

قلنا فما الرجلة من النساء؟ قال: «التى تشبه بالرجال».

---

(١) المرأة فى التصور الإسلامى، عبد المتعال الجابرى، ص١٧٢ .
(٢) المرجع السابق، ص ١٧٣ .

وأخرج الذهبى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى (ﷺ) أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»[1].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة. مدن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذى يقر الخبث فى أهله»[2].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ)، قال: «إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتى الرجل المؤمن ما حرم الله».

وأخرج الشيخان عن الغيرة أن رسول الله (ﷺ) قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟، أنا - والله - أغير منه، والله أغير منى».

وروى القرطبى فى سبب هذا الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

قال سعيد بن معاذ: يا رسول الله: إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة... والله لأضربنه بالسيف غيرمصفح[4].

وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق!! قبح الله من لا يغار.

ونستطيع أن نقول[5]: إن الغيرة المشروعة مشروطة بألا ننساق فى تيار الظن الذى يدفع إلى المبالغة فى الريبة والتجسس وسوء الظن الذى نهانا الله تبارك وتعالى عنه بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[6].

كما أن سوء الظن يفسد العشرة وينكد الحياة ويؤدى إلى قطع الصلة، وذلك مما يبغضه الله ويكرهه... فلا أفضل من إشعار الرجل زوجته بالثقة والتحاشى عما يخدشها.

---

(١) الكبائر، ص ١٣٧، والحديث أخرجه النسائى والبزاروالحاكم.

(٢) رواه النسائى والبزار وأحمد والحاكم. (٣) سورة النور الآيتان ٤، ٥.

(٤) أى لأضربنه بحد السيف لا بعرضه.

(٥) المرأة فى التصور الإسلامى، عبد المتعال الجابرى، ص١٧٤ (٦) سورة الحجرات الآية ١٢.

٧ - إحسان الظن بالزوجة

من حق الزوجة على زوجها أن يحسن الظن بها وأن لا يتتبع عـراتها لنهى النبى (ﷺ) عن ذلك فضلاً عن كونه لا يتلاء م مع المعاشرة بالمعروف.

روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال: نهى الرسول (ﷺ) أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم[١].

وفى رواية: كان النبى (ﷺ) يكره أن يأتى الرجل أهله طروقاً [٢].

وفى رواية : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً[٣].

وروى أيضـاً : «لا تلجـوا [٤] على المغيبات فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» [٥].

وفى هذه الروايات من الأدب النبوى ما فيها، فالنبى (ﷺ) ينهى الرجل عن أن يطرق باب بيته على أهله ليلاً يتخونهم أو يحاول أن يقف على عثرة.

وقد ثبت أن النبى (ﷺ) وهو القدوة والأسوة قدم المدينة نهاراً فأناخ بظاهرها رغم إحـسـاسـه (ﷺ) بلهفة أصحابه رضوان الله عليهم فى العودة إلى الزوجة والولد، وقال(ﷺ): «انتظروا حتى ندخل عشاء - يعنى آخر النهار - حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

وقد لزم أصحابه رضوان الله عليهم منهجه (ﷺ) وطبقوه حتى إن بعضهم كان لا يدخل بيته إلا إذا تنحنح وبزق. فعن زينت امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر نكرهه.

والرجل يجب أن يرى زوجته فى أجمل صورة، مستعدة لاستقباله دائماً. فلو أن الرجل دخل بيته دون سابق علم أو طرق طروقاً فقد يجد ما يكره.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) أن تطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره.

وفى حديث ابن محارب عن جابر: أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي (ﷺ) نـهـى أن يطرق الرجل أهله ليلاً[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢) رواه البخارى (٣) رواية البخارى أيضاً.
(٤) لا تلجوا: أى لا تدخلوا (٥) رواه أحمد والترمذى. (٦) فتح البارى، ٩ / ٣٤١ .

٨ - عدم غياب الزوج مدة طويلة

يغادر كثير من الأزواج بلادهم غير مبالين بمسئوليتهم تجاه زوجاتهم، ولا يعودون إلا بعد مدة طويلة، تاركين زوجاتهم معلقات، لا ذوات أزواج فيحظين بحقوقهن الزوجية ولا هن أيامى فيتزوجن من آخرين، وفي هذا هضم لحقوقهن، لهذا بين الفقهاء أنه لا يجوز للزوج الغياب عن أهله بغير عذر لمدة غير محددة، واستدلوا على هذا بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. نقل الإمام ابن القيم عن سعيد بن جبير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أمسى أخذ درته ثم طاف بالمدينة، فإذا رأى شيئاً ينكره أنكره، فبينما هو ذات ليلة يعس إذ مر بامرأة على سطح وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه ... وارقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا رب غيره ... لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني ... وأكرم بعلى أن تنال مراكبه

ثم تنفست الصعداء، وقالت: لهان على عمر بن الخطاب ما لقيت الليلة. فضرب باب الدار فقالت: من هذا الذي يأتي إلى امرأة مغيبة هذه الساعة؟

فقال: افتحي فأبت،فلما أكثر عليها قالت: أما والله لو بلغ أمير المؤمنين لعاقبك،

فلما رأى عفافها قال: افتحي فأنا أمير المؤمنين.

قالت: كذبت ما أنت بأمير المؤمنين،

فرفع صوته وجهر لهافعرفت أنه هو،ففتحت له،

فقال: هيه كيف قلت؟

فأعادت عليه ما قالت،

فقال: أين زوجك؟

قالت: بعث كذا وكذا.

فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرح فلان بن فلان،

فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلك، ثم دخل على حفصة ابنته فقال: أى بنية... كم تصبر المرأة عن زوجها؟

قالت: شهراً واثنين وثلاثة، وفى الرابع ينفد الصبر، فجعل ذلك أجلاً للبعث[1].

ويقول الإمام ابن القيم تعليقاً على هذه القصة: وهذا مطابق لجعل الله سبحانه وتعالى مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ فإنه سبحانه وتعالى علم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة ولاتحتمل قوة صبرها أكثر من هذه المدة، فجعلها أجلاً للمُولى، وخيرها بعد الأربعة إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فسخت نكاحه، فإذا مضت الأربعة أشهر عيل صبرها[2].

فإذا كان المجاهد لا يجوز له أن يغيب عن أهله لمدة أكثر من أربعة أو ستة أشهر (على اختلاف الروايتين) فكيف يجوز الغياب لأكثرمن هذه المدة لغير غرض الجهاد.

ذكر ابن قدامة: قيل للإمام أحمد بن حنبل، كم يغيب الرجل عن زوجته؟

قال : ستة أشهر، يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما[3].

٩ - حق زوجة المفقود فى النكاح بعد مدة محددة

إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ولم يعرف مكانه، فهل تترك زوجته معلقة؟

بين أمير المؤمنين عمر الحكم فقد روى الإمام مالك بن أنس فى الموطأ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل[4].

وقضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه أيضاً بمثل ذلك، فقد روى عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قالا فى امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً[5].

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص٢٢٦ ، ٢٢٧ . (٢) المرجع السابق، ص٢٢٧ .

(٣) المغنى، ٧ / ٣١، وغنى عن الذكر أن تفريق الحاكم بين الزوجين فى حالة غياب الزوج رهن بطلب الزوجة التفريق. (التدابير الواقية من الزنا فى الفقة الإسلامى، د. فضل إلهى ص١٨٠ :١٨١).

(٤) مصنف ابن أبى شيبة، ٤ / ٢٣٧، ورواه أيضاً الإمام عبد الرزاق فى المصنف، ٧ / ٨٥ .

(٥) فتح البارى، ٩ / ٤٣١ .

وقال الحافظ ابن حجر: وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس،رضى الله عنهم أجمعين قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين [1].

وفرق سعيد بن المسيب بين من فقد فى أثناء القتال وفى غيره، فروى الإمام عبد الرزاق فى المصنف بسنده أن ابن المسيب قال: إذا فقد فى الصف تربصت سنة، وإذا فقد فى غير الصف فأربع سنين [2].

أما زوجة الأسير، فقد نقل الإمام البخارى قول الإمام الزهرى فيها حيث يقول : وقال الزهرى فى الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

ونختم كلامنا فى هذا الموضوع بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً القاعدة العامة للحفاظ على حق الزوجة، قال: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره فى الإيلاء إجماعاً.

وعلى هذا فالقول فى امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول فى امرأة المفقود بالإجماع[3]. كما قال أبو محمد المقدسى[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٧ / ٨٩ ،ونقل الإمام البخارى أيضاً قول ابن المسيب حيث يقول: إذا فقد فى الصف عند القتال تربص امرأته سنة، (صحيح البخارى مع فتح البارى، ٩ / ٤٢٩).

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى، ٩ / ٤٢٩- ٤٢٠ .

(٣) التدابير الواقية من الزنا فى الفقة الإسلامى، د. فضل إلهى، ص١٨٢ :١٨٣ .

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٤٧، . (التدابير الواقية من الزنا ، هامش ص١٨٣).

الحقـــوق المشـتركة بين الزوجين

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين من أهمها:

١ - حسن العشرة

أمر الله تبارك وتعالى بحسن العشرة بين الزوجين وحث كلا منهما على تصفية النفس وتنقيتها وتطهير جو الأسرة وتنقيته مما يعلق بهما من عوارض تعكر الصفو وتؤدى إلى سوء العشرة أو الإساءة فيها أو إليها، فقال جلت حكمته مخاطباً الأزواج: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) . وقال مخاطباً الزوجات :﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢).

فإحسان العشرة يكون بالبعد عما ينفر، والسعى إلى ما يرضى، والتعاون على دفع الشر وجلب الخير، والإخلاص فى أداء الواجب مع العطف والتسامح، والتلطف فى الحديث واحترام الرأى وإشاعة الأنس وما إلى ذلك مماتقتضيه الحياة الزوجية من العيش فى جو صحى خال من أسباب النزاع والشقاق، وعوامل الضيق والكآبة(٣)

قال القرطبى فى تفسير الإحسان فى العشرة: إنه توفية المرأة حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنب وأن يكون معتدلاً فى القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن ولتكون صحبتهن على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه فى القضاء.

وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلى: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلى فى ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية(٤)، فقلت: ما هذا؟

قال: إن هذه الملحفة ألقتها على امرأتى ودهنتنى بالطيب، إنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن.

---

(١) سورةالنساء الآية ١٩ .   (٢) سورة النساء الآية ١٢٨ .

(٣) الأسرة - التكوين- الحقوق والواجبات: دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون، د. أحمد حمد، ص١٨٦، ١٨٧ .

(٤) نوع من الطيب.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إنى أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى، وهذا داخل فيما ذكرناه[1].

وقد حث النبى (ﷺ) على الإحسان إلى النساء وحسن عشرتهن، فقد روى ابن ماجة والترمذى من حديث عمر بن الأحوص الجشمى أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول فى حجة الوداع: « استوصوا بالنساء ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن، وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون».

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً».

وفى بعض روايات الحديث: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت وفيها عوج».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا يَفْرَكْ[2] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»[3].

ولقد امتثل الصحابة رضوان الله عليهم أمر النبى (ﷺ) فأحسنوا إلى نسائهم المحسنات منهن والمسيئات، فقد روى أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه يشكوخلق زوجته فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً.

وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين، فكيف حالى؟

وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه. وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟

فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتى واستطالتها على، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت، وقلت: إذا كان أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى، ٥ / ٩٧، ٩٨.

(٢) بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء: أى لا يبغض.

(٣) الحديث رواه مسلم.

فقال عمر: يا أخي. إني أحتملها لحقوق لها على: إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك.

فقال الرجل: يا أميرالمؤمنين وكذلك زوجتي.

قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة(١).

ولقد كانت زوجات النبي (ﷺ) يراجعنه في الكلام، وتهجره الواحدة منهن إلى الليل. ففي الصحيحين أن امرأة عمر راجعته فقال: أتراجعينني يا لكعاء؟

قالت: إن أزواج رسول الله (ﷺ) يراجعنه وهو خير منك.

فقال: خابت حفصة وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة: لاتغتري بابنة أبي قحافة، فإنها حب رسول الله (ﷺ)، وَخَوَّفَهَا من المراجعة.

وكان (ﷺ) يقول لعائشة: « إني لأعرف غضبك ورضاك ».

قالت: وكيف تعرفه؟

قال: « إذا رضيت قلت: لا، وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا ، وإله إبراهيم ».

قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك.

كل هذا والنبي (ﷺ) صابر على تصرفاتهن حتى إن الله تبارك وتعالى هددهن بقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (٢).

على أن المرأة ذات الدين تكون حريصة دائماً على إحسان العشرة لزوجها إرضاء لربها، فلا تفعل ما يكرهه أو يسئ إليه، ولا تحدثه بما يغضبه أو يثير نفسه. وغالباً ما تعرف المرأة مداخل زوجها النفسية وتتحسس الطريق إلى قلبه وتهتدي إلى مفتاح شخصيته فهي بمعاشرته أصبحت تدرك بخبرتها ما يحزنه وما يسره، وما يفتح قلبه لها وما يغلقه عليها، وتستطيع إذا ما عرفت ذلك أن تبادر إلى

---

(١) كتاب الكبائر، للحافظ شمس الدين الذهبي، ص١٨٩، ط المكتبة الثقافية، بيروت.

(٢) سورة التحريم الآية ٥ .

إدخال السرور عليه عندما تحس أن هناك ما يغضبه أو يعكر صفوه أو يكدر خاطره، فلمسة حنان قد تذهب عن الزوج ما ألم به من شكاة، وكلمة إطراء وتمجيد قد تطلقه من قيد الهم أو الحزن وتدفعه لتفكير جاد يصل به إلى حل حاسم لمشكلاته وعلاج ناجع لآلامه. وابتسامة مشرقة قد تضئ أمام عينيه الطريق بعد أن اختلطت معالمه وتوعرت مسالكه وتعذر السير فيه.

ومن حسن العشرة ما يلى :

أ - أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر وأخطائه، ولا سيما ما يقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسئ إلى الاعتذار للآخر. وهذا لا يتأتى ألا مع المحبة والتعقل وحسن النية.

ب - أن لا يظهر أى من الزوجين اهتماماً بآخر أكثر من زوجه، كأن يكثر الرجل من الإطراء على امرأة، وأنها تفضل زوجته فى خلقها أو جمالها... وكذلك الزوجة، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

جـ - أن يكرم ويحترم كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يحسن وفادتهم إذا قدموا عليهم.

د - أن يشكر كل منهما صنع الآخر، فإذا أتقن أحد منهما عملاً، أو أحسن إلى الآخر فى شأن ، أو قدم له هدية، شكره على ذلك وبارك جهده.

كما أن على كل منهما أن يذكر صاحبه بخير فى غيبته، وأن يذب عنه إذا ما انتقص منه منتقص.

هـ - أن لا يذم أى منهما أمام الآخر أحداً بعيب يكون فى صاحبه، سواء كان عيباً خلقياً من عور أو عرج وغيره، أو نقيصة اجتماعية كفقر أو عدم نيل شهادة.

و - أن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يظهر الفرح حال حزن الآخر، ولا يظهر الحزن حالة فرحة .. ومجمل القول أن على كل منهما أن يخلص للآخر، وأن يسعى لإدخال السرور عليه، وأن يزيل ما به من حزن وكدر[1].

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقله ٢ / ١٤

وإذاكانت الدنيا كلها بما فيها من زينة ومغريات ليست إلا عرضاً يزول وظلا يحول، وإذا كان رب الناس هو الذى تكفل بالناس فسخر لهم ما فى أرضه وسمائه جميعاً منه فكيف يتغلب الهم على الإنسان فيها فيحزن على ما فاته فيها ويفرح لما آتاه منها، ويكون هذا الاهتمام البالغ مصدر التعاسة والشقاء للزوجين وسبب الضيق والكآبة اللذين يخيمان على الأسرة[1].

وإحسان العشرة من الزوج ليس خاصاً بكفاية الزوجة من الطعام والشراب وصنوف الزينة، كما أنه من الزوجة ليس خاصاً - كذلك - بإجابتها الزوج إذا دعاها، ولا أن تهيئ له طعام الغداء والعشاء فقط، وإنما هو معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب صاحبه مدفوعاً بروح المحبة والمودة، وروح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما والملقاة على عاتقهما فى تذليل سبل الحياة، وتربية الأبناء، وتدبير المنزل، بما يضفى على الجميع متعة المادة والروح»[2].

٢ - علاقة الغريزة الجنسية

لم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة بين الزوجين، فهى هدف من أهداف الزواج، لا ينبغى إغفاله أو تجاهله.

وقد صور القرآن الكريم علاقة الغريزة تصويراً مجملاً يدل على جدوى هذه العلاقة فى الاستجابة لرغائب الفطرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3]. ليشعر المرء أنه لا حجر ولا تقييد، فهو قد حبس نفسه عن الخطيئة وكفها عن الفاحشة، وابتغى الحلال الطيب بالزواج، فلا حائل بينه وبين ما يملك ويحوز، وهذا كقوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[4]. فهنا لا لوم ولا كبت ولا تضييق.

وأيضاً صور القرآن الكريم علاقة الغريزة وأثرها بين الزوجين فى قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾[5]، وهذا أوسع مدى للامتزاج والائتلاف.

---

(١) الأسرة - التكوين- الحقوق والواجبات، د. أحمد حمد، ص١٨٨,١٨٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٦٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

(٤) سورة المؤمنون الآيتان ٥، ٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

أما الحق والواجب فى هذا المجال فقد بينه الإسلام، وعلى الزوجة أن تستجيب لزوجها مادامت فى حال لا تمنع من ذلك شرعاً، قال رسول الله (ﷺ): «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة»[1].

ولا يحل لها أن تفوت على زوجها قصده وتحول بينه وبين رغبته فتزج بنفسها فيما يمنعه منها، بلا ضرورة. حتى فى مجال العبادة النافلة إلا بإذنه، قال (ﷺ): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[2].

وربط الأمر بالإيمان بالله واليوم الآخر يدل على مدى اهتمام الإسلام بتنظيم العلاقة بين الزوجين [3].

والإعفاف هو أحد أسباب وجوب النفقة، بحيث يترتب على فقدانه بامتناعها عن التلبية سقوط نفقتها، إن لم يكن هناك عذر معتبر.

فقد نص الأحناف: على أنه يجب على المرأة فى مسكن الزوجية تسليم نفسها وأن تكون كبيرة بحيث يتحقق الإعفاف الجنسى، وأنها مسئولة عن العجز إذا كان من جهتها[4].

وذهب المالكية: إلى اشتراط الدخول، أو الدعاء إليه، وشرط أن تكن مطيقة للوطء حال كونها ممكنة إياه[5].

وذهب الشافعية إلى توقف النفقة على التمكين بحيث لو امتنعت منه سقطت، وفى المذهب وجهان:

الأول على القديم : يجب لها النفقة ما دامت لم تمتنع عن طلبه بالتسليم.

الثانى على الجديد: لا نفقة لها حتى تسلم نفسها سواء طلبها أم لا [6].

وذهب الحنابلة : إلى اشتراط أمرين اثنين هما:

الأول: أن تكون كبيرة يمكن معاشرتها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها.

---

(١) رواه الشيخان. (٢) رواه الشيخان وأحمد.

(٣) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٦٥،٦٦ .

(٤) الهداية، ٢ / ٤١، شرح الدر المختار ١ /٤٣٨ . (٥) أسهل المدارك، ٢ / ١٢٠ .

(٦) مغنى المحتاج، ٣ /٤٣٦ .

الثانى: بذل التمكين التام من نفسها لزوجها فى مسكن الزوجية وتمكينه من الاستمتاع[1].

وما ذكر، يفيد بأن المرأة الزوجة مطالبة بأن تمكن زوجها من نفسها نظراً لحقه عليها بإعفافه، وإلا فبقدر الإخلال بهذه الواجبات يقع الإسقاط من النفقة، فضلاً عما يلحقها من جزاء وعقاب أخروى[2].

وعلى الرجل لزوجته فى هذا المجال حق، فعليه إعفاف زوجته وتلبية رغائبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وللمرأة غريزة كما للرجل، وليس له أن يضارها بالحرمان، ففيه تضييع حقها.

روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ﷺ): «ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل».

قلت: بلى يا رسول الله .

قال: « فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً. وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً »

● رواية ثانية

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول: قال لى رسول الله (ﷺ): « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟

فقلت : بلى يا رسول الله.

قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك[3] عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد الله عليك».

قلت: يارسول الله إنى أجد قوة.

قال: فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه.

---

(١) المغنى لابن قدامة، ٧/ ٥٠٢ . (٢) مسائل فى الحياة الزوجية، د. كامل مرسى، ص٥٦، ٥٧ .

(٣) الزور: يعنى الزائر من ضيف وغيره.

قلت: ما كان صيام نبى الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر.

فكان عبد الله يقول بعدما كبر ياليتى قبلت رخصة النبى (ﷺ)[1].

فقد ذكر فى هذا حق الزوجة، وأنه لا ينبغى له أن يجهد نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها.

ومهما يكن من اختلاف فى تحديد حق الزوجة فى إجابة الغريزة فإن الزوج ممنوع من تعمد حرمانها فوق أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فالزوج إذا حلف ألا يباشر امرأته أكثر من أربعة أشهر يؤمر بالتكفير عن يمينه، والعودة إلى سابق عهده، فإن أبى تطلق زوجته رفعاً للضرر عنها.

وهذه حماية للزوجة اقتضاها العوج الذى قد يصيب الطابع الملتوى بالرغبة فى الكيد والأذى.

وبهذه ألقواعد والأحكام يتحقق للزوجين تلبية الغريزة وإشباعها فى إطار الزواج[3].

• استفسار مهم

إذا كانت علاقة الغريزة الجنسية حق مشترك بين الزوجين كما بينا فهل هناك مدة محددة يجب على الرجل أن يأتى أهله خلالها؟

والجواب: اختلف الفقهاء فى تحديد هذه المدة، فمنهم من يرى أن عليه أن يبيت ليلة من كل أربع ليال عند أهله ومنهم من يقول يجب عليه أن يأتى أهله مرة واحدة فى كل طهر، ومنهم من يراها مرة واحدة عى الأقل خلال كل أربعة أشهر، وذلك على التفصيل الآتى:

أما الذين يرون أنه يجب على الزوج أن يبيت ليلة من كل أربع ليال فيستدلون بالقصة التى ذكرها الإمام القرطبى حيث يقول: ذكر الزبير بن بكار قال حدثنى إبراهيم الحزامى عن محمد بن معين الغفارى، قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فقالت يا أمير المؤمنين: إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا

---

(١) رواه البخارى. (٢) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٦٧.

أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب.

فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه.

فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما.

فقال كعب: علي بزوجها. فأتى به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك.

قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضا كعب ولا تردده

نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل[1] ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النحل وفي سبع الطول[2] ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك.

فقال عمر رضي الله عنه : والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما ؟ »[3].

وأما من يرى وجوب الوطء في كل طهر، فيقول: « وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

---

(١) الحجل جمع حجلة هي بيت يزين العروس بالثياب والأسرة والستور.

(٢) الطول: هي سبع سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال واختلفوا في السابعة منهم من قال البراءة والانفال عدهما سورة واحدة ومنهم من جعلها سورة يونس.

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٩ ، وهذه القصة قد ذكرها الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٥ .

ثم استدل ابن حزم - صاحب هذا الرأى - بقصة ملخصها أن امرأة اشتكت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقصير زوجها فى أداء حقها، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الرجل أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، انطلقى مع زوجك إن فيه لما يجزى، ثم يقول ابن حزم: ويجبر على ذلك - على أداء حق زوجته - من أبى بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل[1].

أما عن تقدير المدة بأربعة أشهر فيقول ابن قدامة: إذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر نص عليه أحمد، ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر فى حق المولى[2] فكذلك فى حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها، فإن أصر على ترك الوطء وطالبت المرأة فقد روى ابن منصور عن أحمد فى رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول: غداً أدخل بها، غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ فقال اذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما فجعله أحمد كالمولى[3].

لكننا نميل إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أن المدة تقدر بالمعروف نظراً لأحوالهما حيث يقول: وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله، وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير عن الشرع[4،5].

٢ - حفظ أسرار الزوجية

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[6].

---

(١) المحلى ١٠/ ٤٠.

(٢) المولى الذى يحلف أنه لا يأتى أهله ومنه قوله تعالى: ﴿ للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾

(٣) المغنى ٧/ ٣٠ (٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٨٥

(٥) انظر التدابير الواقية من الزنا د. فضل إلهى ص١٥١-١٥٣.

(٦) سورة النساء الآية ٣٤.

ومن جملة الغيب الذى ينبغى أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة. فلا يصح أن تكون حديثاً فى المجالس أو سمراً فى الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات - كما يفعل كثير من الناس فى أيامنا هذه ولايجدون لهم حديثاً سوى هذا - ففى الحديث الشريف: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها»[1].

وعن أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله (ﷺ) فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال: مجالسكم. هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا؟ فسكتوا... فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله (ﷺ) ويسمع كلامها؟ فقالت: إى والله... إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن. فقال عليه السلام: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟»

إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه[2].

وكفى بهذا التشبيه تنفيراً للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة، وذلك الإسفاف. فلا يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطاناً أو كالشيطان[3].

٤ - تجمل كل من الزوجين للآخر

من الأفعال التى تحبب الرجل فى المرأة التزين له. قال الأصمعى: رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة[4]، وبيدها مسبحة. فقلت ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

لله منى جانب لا أضيعه ... وللهو منى والخلاعة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

ومن الجمال نظافة الملبس والمسكن والمأكل، وزينة الهيئة والثياب والبدن وتنظيم

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والبزار.

(٣) د. يوسف القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٤) مختضبة: أى بالحناء.

الحياة الصادقة الأمينة على وجه يدفع السآمة عنه،ويملأ القلوب بهجة والنفوس أمناً وسعادة، وهذا هو ما دعا إليه الحديث الشريف: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله»[1].

ومن المؤسف أن نرى كثيرات من السيدات يهملن الزينة والتجمل بعد فترة قصيرة من الزواج، وهذا تقصير فاحش، وربما كانت الزوجة لا تشعر به، لاعتقادها ارتفاع الكلفة بينهما، ولكن لهذا تأثير سئ فى نفس زوجها ولا سيما إذا آنس منها التجمل والزينة قبيل خروجها لزيارة قريباتها وصديقاتها.

والحقيقة أن التجمل لا يكون إلا للزوج تطييباً لخاطره: وهو واجب عليها، وحق له لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من الحياة.

وليس القصد من حض المرأة على التجمل لبعلها أن تضيع وقتها الثمين أمام المرآة معجبة بجمال صورتها، أو بطول شعرها، أو باعتدال قوامها، فإن الإعجاب بالنفس دليل على ضعف العقل.

وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب. وهو يتناول تسوية الشعر وتنسيق الملابس على وجه خال من آثار التصنع والتكلف[2].

ولا يجب أن يكون هم المسلمة هو الزينة فقط، وليس معنى هذا أن زينة المرأة المسلمة فى أسرتها وبيتها محرمة إذا كانت لا تتجاوز حدود التعاليم ولكن ينبغى أن لا يكون شاغلها الشاغل هو الزينة والتبهرج فقط وإنما هناك أمور أخرى تحتاجها الحياة ويسعى إليها المسلم.

روى ابن حجر عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): «مثل الرافلة فى الزينة كمثل الظلمة لا نور لها»[3]. أى تشغلها وتغتر بها بدون عمل أو غاية وإنما النور فى العمل ونفع الناس والاستفادة بالهدى والنور ونشره بين الناس والعمل بما يرضى الله تعالى.

---

(١) رواه ابن ماجة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة.

(٢) المرأة فى التصور الإسلامى، ص١٢٠ . (٣) الإصابة، ٤/ ٣٩٩ .

وحينما تنفتح الشهوة للزينة تنفتح للمال وحب جمعه من أى طريق لذلك الغرض لصرفه فيما لا ينفع.

وهناك نساء تنفتح شهوتهن للمغنم والمال ولاتنفتح للنصر أو معالى الأمور[1]

ما أرقى خلال المرأة إذا أحست بحضور زوجها فهبت للقائه بأبهى مظاهرها من نظافة ثياب، وطلاقة وجه، وبسمة ثغر، لأنه ما من امرأة قابلت زوجها على هذا النحو إلا حازت فى قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية[2].

وإباحة الزينة للمرأة مشروطة بأن تكون من أجل الزوج، بحيث لا يظهر منها شئ إلا لمن ورد ذكرهم فى الآية الكريمة :﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3].

عن عائشة رضى الله عنها : "كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب، فتركته فدخلت على،فقلت:"أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب. قالت : عائشة مالك؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء.

قالت عائشة:" فدخل على رسول الله (ﷺ) فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال: يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به ؟ قال: نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا »[4].

وقد ورد ذكر الزينة فى الحديث هنا على أنها الخضاب والطيب، وهى أعم من هذا وأشمل، فقد تكون الزينة بما تلبسه المرأة من ثياب جميلة تصف جسدها أو تكشف عن بعضه، وقد تكون بما تتحلى به من ذهب وغيره، وكل ذلك جائز

(١) النساء الداعيات، د. توفيق الواعى، ص١٩٢ :١٩٣ .

(٢) المرأة فى التصور الإسلامى، ص١٢٠ .

(٣) سورة النور آية ٣١ .

(٤) رواه أحمد .

طالما أنه فى حدود ما أحل الله تعالى من اختصاص الزوج به دون غيره من الناس.

فأما الخضاب فإنه يكون بالحناء والكتم [1] - وقد ورد ذكرهما فى الحديث - كما يكون بغيرهما من السحق والدهان ونحوهما مما يتخذ لتلوين الوجه والأظفار وهو جائز من أجل الزوج إلا ما يحول منه بين الجسم وبين الماء فى الطهارة المبيحة للصلاة من الغسل والوضوء.

وحين سئلت عائشة رضى الله عنها: ما تقولين يا أم المؤمنين فى الحناء؟ أجابت: "كان حبيبى (ﷺ) يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين - أو عند كل حيضة - وهو صريح فى الدلالة على نفى حرمة الخضاب عن النساء، وأنه حلال لهن بل ومستحب بما عرف من شرطه للزوج وفى معنى الخضاب كل زينةتتخذها المرأة بغرض التلوين والتحسين.

وأما الطيب فإن للمرأة أن تتعطر لزوجها بما تشاد مما يحب الزوج، ولا حرج عليها فى ذلك، أما تعطرها لغير الزوج فإنه حرام.

وإن تجمل الرجل لزوجته وحسن اهتمامه بالنظافة والاعتناء بحسن هندامه شئ ضرورى ومهم وله أثر طيب فى جذب قلبها إليه، وقد يكون غريباً عند بعض الناس أن يكلف الرجل بالتجمل لزوجته، ولكن هل تناسى هؤلاء طبيعة النفس البشرية فى تقديرها للجمال وتأثرها به؟

إن المرأة فى عاطفتها وإحساسها بالجمال قد تفوق الرجل، وقد رأيت حث الإسلام على التجمل عامة وكراهته للقذارة، ولنا فى طلب تجمل الزوج لزوجته، مستند من قاعدة الإسلام العامة (لا ضرر ولا ضرار) [2]. «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [3]، إلى جانب قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4].

---

(١) الكتم: محرك الكاف والتاء بالفتح، والكتمان بالضم هو نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر قاله فى القاموس وهو النبت المعروف بالوسم: يعنى ورق النيل: وقيل: هو نبت بأرض اليمن يخرج الصبح أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بها يخرج بين السواد والحمرة.

(٢) المرأة فى التصور الإسلامى، ص ١٢٠ .

(٣) رواه مالك وأخرجه ابن ماجة والدارقطنى، وقال النووى إنه حسن .

(٤) سورة النساء الآية ١٩ .

ولا شك أن قذارة الزوج في بعض مظاهرها قد تكون أشد إيلاماً للمرأة من مرض يلم بها إن لم تكنه، وكم يكون ألمها في حالة الاتصال الجنسي وهي متقززة متألمة تكبت آلامها، وتحاول أن تخفي تقززها لترضي زوجها الذي نكبت به، وإن فاتت عليها متعتها التي لا تتم إلا في جو من الصفاء لم تلبده غيوم الاشمئزاز.

إن الرجل الذي يرى في زوجته شيئاً قبيحاً له السلطة الجريئة أن يأمرها بالنظافة، وأن ينقدها في مرارة إذا هي أهملت توجيهاته، ولكن المرأة لا تملك من الجرأة ما يجعلها تقف من زوجها موقفه منها في النقد والتوجيه وذلك لأن المرأة حيية بطبعها.

لكن المرأة تضيق ذرعاً بالزوج المهمل لنظافته فتصرح له بالنقد المر كما فعلت لبابة بنت عبد الرحمن بن جعفر مع زوجها عبد الملك بن مروان، فقد عض تفاحة ورمى بها إليها، وكان أبخر [1]، فدعت بسكين، فقال: ما تصنعين بها؟

قالت: أميط عنها الأذى، فطلقها.

بل حدث أصرح من ذلك وأشد، فقد سئمت زوجة مضاجعة زوجها الأبخر، فولته قفاها وأنشدت تقول:

يا حب والرحمن إن فاكا ... أهلكني فولني قفاكا

إذا غدوت فاتخذ سواكا ... من عرفط [2] إن لم تجد أراكا

إني أراك ما ضفا خراكا

ولعل مما يشير إلى أهمية تجمل الزوج لزوجته ما روى أن النبي (ﷺ) قال: «اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعورك، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم» [3].

والرسول (ﷺ) يوصي بحسن الهندام، فعن أبي الأحوص عن أبيه، قال: أتيت النبي (ﷺ) في ثوب دون، قال: «ألك مال؟». قالت: نعم

قال: «من أي المال؟»

---

(١) البخر بفتحتين: نتن الفم، مختار الصحاح.

(٢) العرفط: نبات كريه الرائحة، والأراك شجر طيب الرائحه يتخذ منه السواك.

(٣) رواه ابن عساكر عن علي، وقال الألباني إنه ضعيف.

قال: أتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق.

قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته»[1].

وروى أبو داود أنه (ﷺ) رأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟».

وكما روى أبو داود أيضاً عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس»[2].

وعن أبى رافع مولى رسول الله (ﷺ): أن امرأة أتت عمر بن الخطاب بزوج لها أشعث أغبر أصفر، فقالت له: يا أمير المؤمنين! لا أنا ولا هذا، خلصنى منه!.

فنظر عمر إليه فعرف ما كرهت منه فأشار إلى رجل وقال: اذهب به إلى الحمام فجممه وخذ من شعره وقلم أظافره وألبسه حلة معافرية ثم ائتنى به!.

فذهب به الرجل ففعل ذلك به ثم أتى به. فأومأ إليه عمر بيده أن خذ بيدها، فأخذ بيدها فإذا هى لا تعرفه فقالت: يا عبد الله، سبحان الله، أبين يدى أمير المؤمنين تفعل مثل هذا؟.

فلما عرفته مضت معه فقال عمر: هكذا فاصنعوا بهن، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم[3].

وقد ذهبت امرأة إلى عمر تطلب طلاقها من زوجها، ولما استدعاه وجده أشعث أغبر، فأجلها أياماً، ثم أمر بالرجل فقص شعره، وألبسه الجديد، ثم مثلا بين يديه بعد ذلك، فلم تطلب الطلاق، ورجعت مع زوجها فعرف عمر أن العلة كانت قذارة الرجل.

وفى بحث الطلاق حديث ابن ماجة فى اختلاع حبيبة امرأة ثابت بن قيس منه وكان دميماً، قالت: لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه[4].

وفى تفسير ابن كثير: فى خلع أخت عبد الله بن أبى، وهو أول خلع فى الإسلام،

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه السيوطى فى الجامع الصغير، ورمز له بالصحة وقال الألبانى إنه ضعيف.

(٣) كتاب أدب النساء، تحقيق عبد المجيد تركى، ص١٦٩.

(٤) ابن كثير، ١ / ٤٠٤.

أنها قالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شئ أبداً، إني رفعت جانب الخباد فرأيته أقبل فى عدة - جماعة من الناس - فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها.

قال زوجها: يا رسول الله إنى أعطيتها أفضل مالى، حديقة لى، فإن ردت على حديقتى؟ قال: ما تقولين. قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما [1].

إن المنظر الجميل، والكلمة الطيبة، والخلق النبيل أنشط للحياة الزوجية فى رحلتها من الحداء للإبل يهز أعطافها، ويوقظ حسها، وينسيها آلامها، فى طريقها الوعر، ومرعاها المر، ومائها القل، حتى تصل إلى الغاية بأمن وسلام [2].

٤ - التجمل والتشبه

كما يحرم على المرأة أن تتزين لغير زوجها، وأن تبرز مفاتنها لغير من يحل له ذلك منها فإنه يحرم عليها أيضاً أن تتمرد على خلقتها وطبيعتها والتشبه بالرجال، سواء كان هذا التشبه بما تلبس، أو بما تفعل أو تقول، فإن لكل من الجنسين رسالة خلق لأدائها، وإن قدرة الله وإرادته قد هيأته لذلك، وأعدته إعداداً نفسياً وجسمياً ليحقق الغرض من وجوده بما يتم به عمران الكون وانتظام الحياة، وأى خروج على ما رسم لكل منهما يعتبر بغياً وعدواناً ومجاوزة للحدود، وكما أن المرأة مختصة بما هيأها الله له مما لا يستطيع الرجل أداءه من الحمل والولادة والرضاع والحضانة، فإن الرجل مختص بما ينوء به كاهل المرأة وما تعجز عن حمله من مجابهة الأعداء فى حرب، وملاقاة الخصوم فى طعان أو نزال، ومقارعة الحجة بالحجة فى النقاش أو الجدال، وفى الصبر على العمل واحتماله فى مجالات كثيرة لا تناسب طبيعة المرأة،وتقصر طاقتها المحدودة عن بلوغ إجادته وإتقانه.

وكذلك الرجل ليس له أن يتشبه بالنساء بما يلبس من لبسهن، أو بما يمشى من مشيتهن، أو بما يقول من حديثهن، فإن فى ذلك ما يخرج به عما أعد له من القوامة وتحمل الأعباء، ما يدفع به إلى حال لا يصلح معها وجوده بين الرجال ولا بين النساء.

---

(١) السابق، ١ / ٤٠٣ .

(٢) عن موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر. ٣ / ٣٣٤ وما بعدها بتصرف وتقديم وتأخير.

وقد لعن الله ورسوله من تكلف ذلك من الفريقين فيما ورد من الأحاديث : ففى مجال تشبه المرأة بالرجل روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى النبى (ﷺ)فقبض النبى (ﷺ)يده فقال: ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعنى بالحناء»[١].

وفى مجال تشبه الرجال بالنساء ما رواه أبو هريرة : أن النبى (ﷺ)أتى بمخنث[٢] قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله (ﷺ): «ما بال هذا؟».

قالوا : يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع..»[٣].

وما أورده البيهقى من أن أبا بكر أخرج مخنثاً، وأن عمر أخرج واحداً.

وفى مجال النهى لكل من الفريقين عن التشبه بالفريق الآخر ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: لعن رسول الله (ﷺ)المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وفى رواية له أيضاً : لعن رسول الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم[٤].

وينبغى أن يعلم أن التحريم واللعن إنما ينصبان على من يفعل ذلك تكلفاً دون أن يكون فى أصل خلقته، فأما إذا لم يتكلفه بأن كان ذلك من طبعه فإنه معذور فيه،ويتعين الاحتياط فى مخالطته، فيعامل مع الرجال كامرأة، ومع النساء كرجل حتى يتبين أمره،وهو من باب سد الذرائع، والله المستعان[٥].

٥ - التشاور بين الزوجين

لم تكن الشورى أساساً لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط، وإنما هى أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجه فى البيت والأسرة.

وقد جاء ذلك فى صريح القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأى فى فطام الطفل ورضاعته، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

---

(١) أخرجه النسائى وأبو داود .

(٢) المخنث : هو الذى فى كلامه لين وفى أعضائه تكسر ،مأخوذ من الانخناث وهو الثنى والتكسر .

(٣) من حديث أخرجه أبو داود. (٤) من حديث رواه أحمد كما رواه البخارى عن ابن عباس.

(٥) توجيهات من السنة، د. محمد رشاد خليفة، ص٣٠٣:٣٠٤ .

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[1].

حقوق موزعة على الزوجين : إرضاع على الزوجة، ونفقة على الزوج، دون إرهاق ولامشقة،ودون مضارة وإيذاء. ثم تشاور فى الرأى وتراض من جهة الرضاع أو الفطام.

وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأى فى نظام تربية الولد وإرضاعه، واشترط القرآن فى ذلك إرادتها مع إرادة الرجل، ورضاها مع رضاه فإن ذلك يكون شأنها معه فى كل ما يعترضهما من شئون تحتاج إلى التشاور وإلى تبادل الرأى.

كيف والمشورة بينهما مما يشعر المرأة بأنها ذات مسئولية مشتركة وأنها تعيش فى جو حياة مشتركة، يهمها صلاحها، ويوغر صدرها فسادها، فتكتل قواها، وتجمع أمرها على الحفظ والصيانة،وكمال الإشراف والرعاية.

وهذا من أقوى ما يوثق العرى بين الزوجين، ويجعل منهما قلباً واحداً، وعينا واحدة، فيلطف جوهما، وتنعم حياتهما.

أما ذلك الزوج الذى يمنح نفسه السلطان المستقل، والأمر النافذ القاهر، تاركاً زوجه وراء ظهره، متاعاً لا ينظر إليه إلا حيث يريده، فهو زوج دخيل على الحياة الزوجية التى رسمها الإسلام، لا يمثلها ولا يكون مرآة لها[2].

٦ - الميراث

المواريث فى الأصل جمع ميراث، ولفظ ميراث يطلق فى اللغة العربية على معنيين: أحدهما البقاء، ومنه سمى الله تعالى (الوارث) ومعناه الباقى.

وثانيهما: انتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين.

ويطلق فى الشريعة الإسلامية على «استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة».

والفرائض فى الأصل جمع فريضة، ولفظ الفريضة فى اللغة العربية بمعنى التقدير. وهو فى الشريعة عبارة عن «نصيب مقدر بالشرع للوارث»[3].

وهو حق مشترك بين الزوجين، يستحق كل منهما فى تركة صاحبه نصيباً معلوماً

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ١٥٨، ١٥٩ .

(٣) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة،محمد محيى الدين عبد الحميد، ص٧ .

حدده القرآن فى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١).

ولا يستطيع أقارب الزوجة أن يمنعوا الزوج حقه فى تركة زوجته، كما لا يستطيع أقارب الزوج أن يمنعوا الزوجة حقها فى تركة زوجها، لأنهم بذلك يتحدون الله ورسوله ويخالفون شريعة الله ويتعدون حدوده.

ويثبت هذا الحق لكل منهما ولو مات أحدهما فى طلاق رجعى أو طلقها طلاقاً بائناً فى مرض موته أو خالعته وهى فى مرض موتها، فإن التحايل على إسقاط الحقوق مرفوض شرعاً، والحق يظل ثابتاً، والتحايل إلى زوال وسقوط.

ويثبت هذا الحق كذلك لو مات أحدهما بعد تمام العقد مباشرة وقبل الدخول وكان ميراثه مالاً طائلاً فإن مجرد العقد كاف فى إثبات هذا الحق، حيث تقوم الزوجية عليه عند استيفاء شروطه وجمهور الفقهاء على هذه الزوجية تتحقق حتى لو حدث عقد النكاح بعبارات يقصد بها الهزل لا الجد (٢).

---

(١) سورة النساء الآية ١٢ .

(٢) الأسرة - التكوين- الحقوق والواجبات: دراسة مقارنة فى الشريعة والقوانين، د. أحمد حمد، ص ١٩٨، بتصرف يسير.

الفصل الرابع

الخلافات الزوجية

- النشوز
- نشوز الزوج
- نشوز الزوجة
- الشقاق
- الطلاق
- العدة
- الخلع
- صور كيدية

النشـــوز

لقد وضع الإسلام من الأسس وأقام من الدعائم لبناء الأسرة وحمايتها الشئ الكثير ومع ذلك لم يفترض أن تسود المثالية وأن لا يقع خطأ فى السلوك والتقدير.

فمن شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف، وأن يثور النزاع عند تعارض الرغبات، أو نفور الطباع مع ما فى الأسرة من احتكاك وملاصقة، قد يحدث الملل وتلبد الجو الأسرى بالغيوم.

لذا اعترف الإسلام بإمكان حدوث الشقاق والتصدع فى مجال الأسرة، وعنى بعلاجه، ونبه إلى أسبابه، وسار مع الواقع إلى مداه، ولم يرض عن الكبت والتجاهل، فالكبت والتجاهل لا يغنيان إزاء مشكلات الحياة شيئاً.

ومن هنا نظر الإسلام إلى ما يمكن أن يقع بين الزوجين، ووصف الدواء الناجع فى كل حال[1].

ولأن النشوز وكثرة الخلاف ظاهرة غير صحية فى الحياة العائلية، وحدوثه من الزوجة خاصة، وظهوره فى أى بيت سرعان ما ينغص على جميع من فيه سعادتهم، ويذهب بهدوئهم وراحتهم، ويجلب المتاعب الكثيرة على الأسرة، والتصدع فى الترابط العائلى ويفشى أسرار البيوت فى غالب أحيانه، ويذهب بهيبتها، ولأنه مضيع لأهداف الزواج التى اتضحت لنا من قول الحق تبارك وتعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

وهو فى نفس الوقت خروج من المرأة عن طاعة الله تعالى فيما أمر به لهذا وغيره اهتم القرآن الكريم بذكر العلاج لهذا الوضع الشاذ المصدع لبناء الأسرة المتين وفصل فيه ،وندب إلى استعمال وسائله قبل أن يستفحل الداء، وتصعب معالجته، أى قبل أن يتحقق النشوز بالفعل قال تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[3]، ولم يقل جل ذكره واللاتى نشزن مما يفيدنا أن على الزوج أن يبادر بالعلاج وقاية من أخطار النشوز[4].

---

(١) د. مصطفى عبد الواحد، نظام الأسرة، ص٩٣ . (٢) سورة الروم الآية ٢١ .

(٣) سورة النساء الآية ٣٤ . (٤) د. عبد الحى الفرماوى، الخلافات الزوجية صورها، أسباب علاجها، ص٤٥ ،٤٦ عن الشيخ شلتوت، تفسير القرآن ص ١٧٥ .

وكان من هدى الرسول (ﷺ) أن يترك للزوجين أمور خلافاتهما يسوونها بينهما إلا إذا طلبا من أهلهما ذلك. فعن سهل بن سعد الساعدى، قال: جاء النبى (ﷺ) إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: «أين ابن عمك؟».

فقالت: كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج.

فقال النبى لرجل: «انظر أين هو؟».

فقال: هو فى المسجد راقد.

فجاء وهو مضطجع، وقد سقط رداؤه عن شقه فأصاب به تراب، فجعل النبى (ﷺ) يقول: «قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب»[1].

قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه.

لم يسأل النبى (ﷺ) عن سبب الخلاف، بل ذهب إلى زوج ابنته يداعبه ليستل من نفسه كل أسى وغضب.

وهكذا كان على حكيماً، إذ خرج بعيداً عن الموطن الذى يحجل فيه الشيطان بالوقيعة حتى تنطفئ نيران الشيطان - كما هى تعاليم الإسلام فى هذا المقام- ويذهب إلى المسجد لا إلى أصدقائه وخلانه، ففى المسجد بركة، وهو أبعد أراضى الله عن نفثات الشياطين[2].

• نشوز الزوجة

نحن نعلم أن للمرأة نشوزاً وللرجل نشوزاً، لكن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل. لذا اختلف العلاج نظراً لاختلاف طبيعة النشوز بينهما، وإن كان يجمع بينهما أن فى كل منهما مضايقة للآخر.

فقد يشذ سلوك الزوجة، وتنحرف فى معاملة زوجها، فيغلظ منها القول، ويبدو العصيان، وترفض الطاعة وتعلن المناوأة.

والواجب على الزوج حينئذ أن يبحث عن سر انحرافها، وأن يصارحها بما يأخذه عليها، فلعلها تبدى سببا أحفظها عليه لم يشعر به، أو يعتذر منه، ليعود الود ويتبدد سحاب الغضب. أو لعلها تعتذر عما لاحظ عليها وتصلح شأنها معه.

(١) رواه البخارى. (٢) عبد المتعال الجابرى، المرأة فى التصور الإسلامى، ص ١٧٧.

ومثالاً لهذا التحرى اللطيف قول النبى (ﷺ)لزوجته عائشة رضى الله عنها: «إنى أعلم إذا كنت عنى راضية وإذاكنت على غضبى... أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت على غضبى قلت: ولا ورب إبراهيم، فقالت: أجل، والله ما أهجر إلا اسمك»[1].

فعلى الزوج إن تبين له أن النشوز لعلة عرضت فى سلوك الزوجة فطغت وعصت إثماً وعدواناً، وكبرياء وغروراً، فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك ثلاث مراحل، قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [2].

الأولى: الوعظ: قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾. فعلى الزوج أن يكون طبيباً نفسياً، حيث يعظ امرأته بما يناسبها ويلائم طبيعتها وموقفها.

عليه بتخويفها من العقاب الإلهى لمن تبيت وزوجها غاضب عليها.

عليه أن يهددها بالحرمان من بعض المتع المادية.

عليه أن ينبه إلى ما ينبغى ويليق وأن يذكر بعواقب النشوز، مما يكون من طلاق... وما يترتب عليه من تمزيق لكيان الأسرة وتشتيت للأبناء.

عليه أن يبين لها ما عسى أن يكون فى الآخرة لمن ترضى ربها وتكون فى طاعة زوجها: قال (ﷺ): «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت»[3].

عليه أن يعظها بكتاب الله تعالى الذى يوجب عليهن حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التى له عليها.

عليه أن يذكرها بأحاديث المصطفى (ﷺ)وأن يذكرها بسيرة أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

عليه أن يختارالوقت والمكان المناسبين للكلام وإلا ازداد الموقف تعقيداً وصعوبة.

ومن هنا يظهر لنا أهمية اختيار الزوجة الصالحة، والتركيز على توافر الدين والصلاح فى المرأة التى يرغب الرجل فى الزواج منها.

---

(١) رواه البخارى. (٢) سورة النساء الآية ٣٤. (٣) رواه أحمد.

ويظهر لنا - أيضاً - بعد نظر النبى (ﷺ) حينما قال: «فاظفر بذات الدين تربت يـداك»[1]. حيث إن الزوجة الصالحة، صاحبة الدين، المبتغية رضوان الله، تريح زوجها، وتعينه على خيرى الدنيا والآخرة.

وإذا حدث وأصابتها بعض الغشاوات التى تبعدها عن صالح بيتها فإنها لا تلبث أمام تذكير هادئ، وعتاب رقيق، أن تعود إلى رشدها، وطاعة ربها، وإسعاد بيتها، وتشجيع زوجها إلى كل كمال[2].

وعليه فلا ينتقل إلى المرحلة الثانية - الهجر - إلا بعد أن يتأكد أن الموعظة الحسنة والنصح الجميل لا يجدى مع زوجته الناشز.

• هل للوعظ مدة؟

لم يحدد القرآن الكريم ولا الأحاديث النبوية الشريفة ولا العلماء المفسرون والفقهاء فيما رأيت مدة معينة ينبغى للزوج فيها أن يستمر فى تقديم الموعظة إلى زوجته ولا يجوز له أن ينتقل فى خلالها إلى المرحلة الثانية.

ويبدو أن هذا يرجع إلى تقديرات الزوج وحده، فقد يقتنع فى خلال ساعات قليلة أن النصح لا يجدى مع زوجته وأنه لابد له من الانتقال إلى مرحلة الهجران، وقد لا تمضى ساعة أو دقائق حتي تثوب المرأة من النشوز والعصيان إلى الصحبة الجميلة، والمعاشرة الحسنة، وإذا تمادت المرأة فى عصيانها ولم تتأثر بما قدم لها الزوج من الوعظ[3]. فعلى الزوج أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية وهى مرحلة:

• الهجر فى المضجع

ويكون ذلك بعزل فراشه عن فراشها، وترك معاشرتها لقوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾، من الهجران والبعد.

والهجر فى المضاجع: هو أن لا يضاجعها، ويوليها ظهره ولا يجامعها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها، وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل

---

(١) سبق تخريجه. (٢) د. عبد الحى الفرماوى، الخلافات الزوجية، ص٥٧ .

(٣) انظر: د. محمد يوسف عيد، قضايا المرأة فى سورة النساء، ص ٢٤٧ .

النبى (ﷺ) حين أسر إلى حفصة بأمر فأفشته إلى عائشة وتظاهرا عليه، كما أن الهجرمفيد بترك المضاجعة فقط لا ترك الكلام معها مطلقا[1].

ومن الأزواج من يترك حجرة النوم أو البيت عند الغضب، وهذا هجر للمضجع وليس هجرا للزوجة فى المضجع.

إن الهجر فى المضجع هو الذى شرعه الله تعالى، وهو قد يثير الرغبة فى العتاب الدامع المضيق للهوة، بينما هجر المضجع إلى بيت الأب أو الأم أو الصديق قد يثير الرغبة فى العتاب الدامى الموسع لشقة الخلاف، إذ يجد كل من الزوجين - بعيداً عن الآخر - من يصغى له، ويعوّم معه على نفس الموجة التى يعوم عليها[2].

●حكمة تشريع الهجر

بقى أن نذكر أن حكمة تشريع عقوبة الهجر على المرأة من أبلغ الحكم القرآنية وأنجعها فى الخصومة الزوجية لأنها تذكر المرأة بالمقدرة التى توجب للرجل الطاعة فى أعماق وجدانها وهى مقدرة العزم والإرادة والغلبة على الدوافع الحسية.

بهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة فأبلغ العقوبات هى العقوبة التى تمس الإنسان فى غروره وتشككه فى صميم كيانه، والمرأة تعلن أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له وأنها غالبته بفتنتها وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها، فليكن له ما شاء من قوة فعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم فإذا قاربت الرجل مضاجعة له وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها، فما الذى يقع فى وقرها؟

تشك فى صميم أنوثتها، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته، جديراً بهيبتها وإذعانها، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة، فهو مالك أمره إلى جانبها، وهى إلى جانبه لا تملك شيئاً إلا التسليم، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى مضجعها، فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد ولن يبطل العصيان بشئ كما يبطل بإحساس العاصى غاية

(١) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، ص ١٤٠ .
(٢) المرأة فى التصور الإسلامى، ص ١٨٧ .

ضعفه، وغاية قوة من يعصيه، والهجر في المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الإحساس [1].

● المرحلة الثالثة (الضرب)

وإذا لم يؤت الهجر نتائجه المرجوة، فإن للزوج كما تنص الآية أن يضربها قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

وهذا الضرب ليس واجباً شرعياً كما أنه ليس مستحسناً ولكنه حق أخير للرجل بعد أن عجز عن تطويع زوجته وإرجاعها إلى الرشد بالوعظ والهجر، وهو عقوبة بدنية وليس القصد منه من الناحية الشرعية مجرد إيقاع الألم في بدن المرأة الناشز، أو إعطاء الرجل فرصة للانتقام ممن ترفعت عليه وأبغضته، ولكنه محاولة لإنقاذ كيان الأسرة من التهدم، وخلاص للبيت من التصدع الذي يواجهه ولا أحد يشك في أن الضرب أقل ضرراً على أي حال من إيقاع الطلاق على المرأة الذي هو تمزق لشمل الأسرة، ومن الحماقة أن نترك الأمور تجري حتى تصل إلى أشد الضررين دون أن نبذل جهداً لمحاولة حصرها في أخف الضررين.

والشرع منزه عن هذه الحماقة ولذلك أعطى للرجل فرصة أخيرة يسعى فيها إلى فرض هيبته على زوجته وردها مرة أخرى إلى الطاعة [2]، وذلك بضربها.

فبعض الزوجات الناشزات لا تؤثر فيهن الموعظة الحسنة، ولا تأسرهن الكلمة الطيبة، ولا يردهن عن النشوز والتعالي، وإثارة المتاعب في الحياة الزوجية هجر أزواجهن لهن.

وذلك: إما لتبلد أحاسيسهن، وعدم تقديرهن لما يسببه هذا الوضع من الخسارة للأسرة. أو لعناد ومكابرة تجعل الاعتراف بالخطأ وتصحيحه من المستحيلات في طباعهن.

وهذا الصنف من النساء أمر الله تعالى الزوج بتأديبهن تأديباً مادياً، يكون الهدف منه: إحداث صدمة تفيق الزوجة من كبرها وتعاليها، أو عصيانها، وتردها

---

(1) د. محمد يوسف عبد، قضايا المرأة في سورة النساء، ص٢٥٠، وانظر: عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ص١٢٦: ١٢٧. (2) المرجع السابق، ص ٢٥٠: ٢٥١.

إلى معنى الزوجية الطبيعى، وتدفعها إلى طاعة زوجها ومرضاة ربها، ويكون هذا التأديب المادى هو (الضرب)[1].

وعلى الزوج أن يضرب ضرباً رقيقاً غير مبرح، لا يترك بالجسم أثراً، ولا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، لأن المقصود منه هو : الإصلاح لا غير.

عن عبد الله بن زمعة عن النبى (ﷺ)قال:«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم»[2].

قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟

قال: بالسواك ونحوه. قال سعيد عن قتادة: ضرباً غير شائن[3].

وعن النبى (ﷺ)أنه قال: « أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً،ولنسائكم عليكم حقاً، لكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهم بالمعروف»[4].

وقال رسول الله (ﷺ): « ولا تضربوا إماء الله».

فجاء عمر إلى النبى (ﷺ)فقال: يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن فضربن، فطاف بآل محمد (ﷺ)طائف نساء كثير،فلما أصبح، قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة،كل امرأة تشتكى زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم»[5]. وعن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله (ﷺ)خادماً ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً[6].

هذه النصوص وغيرها،تشير إلى ضبط المرحلة الثالثة - الضرب- الوارد فى النص (واضربوهن) وتشير إلى التنفير من الضرب لتأثيره على العشرة المطلوبة، ولذا فإن صيغة الأمر هنا، ليست من باب الوجوب، وإنما هى من باب الإباحة والإذن، وهذا ما أشار إليه عطاء بقوله: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه،ولكن يغضب عليها[7].

---

(١) د. عبد الحى الفرماوى، الخلافات الزوجية، ص٦٧ . (٢) رواه البخارى .
(٣) تفسير القرطبى، ٥ / ١٧٣ . (٤) سبق تخريجه. (٥) رواه أبو داود فى سننه.
(٦) رواه ابن ماجة فى سننه.
(٧) د/ كامل مرسى، مسائل فى الحياة الزوجية، ص١٠٦ ، وأحكام القرآن، لابن العربى ١ / ٤٠ .

قال ابن العربى: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه الشريعة ووقوفه. على مظان الاجتهاد: علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية عن طريق أخرى فى قول النبى (ﷺ) فى حديث عبد الله بن زمعة: «إنى لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه».

وروى نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله (ﷺ) استؤذن فى ضرب النساء، فقال: «اضربوا، ولن يضرب خياركم».

فأباح، وندب إلى الترك، وإن فى الهجر لغاية الأدب [1].

وكان الضرب من باب الإباحة، لا من باب الوجوب، وإن كانت صيغته صيغة أمر، لكونه قد اقترن بما يدل على إباحته، كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [2]، وكقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3]، والاقتران الذى أعطاه الإباحة والإذن، هو ما ورد من السنة النبوية المنفرة من الضرب، والمنادية إلى اللطف بهن وإكرامهن [4].

• رأى العلماء فى الضرب وصفته

قال العلماء: ينبغى ألا يوالى الضرب فى محل واحد.

أن يتقى الوجه فإنه مجمع المحاسن، وألا يضربها بسوط ولا عصا.

أن يراعى التخفيف فى هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

فقد سئل عليه الصلاة والسلام. ما حق امرأة أحدنا عليه؟

فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولاتضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت» [5].

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولن يضرب خياركم» [6]. قال القرطبى [7]: وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شئ من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعل لهم دون القضاء بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

---

(١) المرجع السابق. (٢) سورة المائدة آية ٢. (٣) سورة الجمعة الآية ١٠.
(٤) د. كامل مرسى، مسائل فى الحياة الزوجية، ص١٠٧. (٥) سبق تخريجه.
(٦) تفسير ابن كثير، ٢/ ٤٩٢. (٧) تفسير القرطبى، ٥/ ١٧٣.

وقال: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح. والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها، ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العدل، وأدب الدنيئة السوط، وقد قال النبي (ﷺ): «رحم الله امرءاً علق سوطه وأدب أهله»[1].

• شبهة ورد

عاب البعض على الإسلام عليه تشريعه للضرب، وزعموا أن في ذلك إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها.

:نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة، ولكن، متى يكون هذا الضرب ولمن يكون؟

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان، وبقيادته، لا تكف ولا تنصلح أو ترجع عن غيها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة، أيهجرها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، وأرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع. فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلابد من أن تستعمل آخر الأدوية وكما يقال: «فإن آخر الدواء الكي».

فالضرب بسواك وما شابهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً.

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يدعون - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل[2].

---

(١) المرجع السابق، ٥ / ١٧٤.

(٢) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، د، سعاد ابراهيم صالح ،ص ١٤١ :١٤٢.

ويقول السيد رشيد رضا: «إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل، فهو أمر يحتاج إليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة.

وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه وإذا صلحت البيئة وصارت النساء يعقلن النصيحة ويستجبن أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء»[1].

ويقول الدكتور مصطفى عبد الواحد: « إن الضرب - أصبح على هذا النحو - شبيهاً بالوسيلة المعطلة، حيث ينأى عنها خيار المسلمين سعياً إلى الكمال،وابتغاء الثواب، وتأسياً برسول الله (ﷺ)، الذى ما ضرب بيده قط، إلا أن يكون فى سبيل الله[2].

* ويقول العقاد[3] : فيما يبدو لأيسر نظرة اعتراض متعجل فى غير فهم، وعلى غير جدوى وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد:

وهو أن العالم لاتخلق فيه امرأةتستحق التأديب البدنى، أو يصلحها هذا التأديب، وإنه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه إظهاراً لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها، ولكن ليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية.

إن المقام مقام عقوبة، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة، ولم يخل العالم الإنسانى رجالاً ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون، فما دام فى هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة، واللفظ بهذه الحذلقة نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة،وتأخير الترقية، والحرمان من الأجازات والحريات، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء فلا غضاضة على

---

(١) تفسير المنار، ٥ / ٧٤ . (٢) الأسرة فى الإسلام، ص ٩٦ . (٣) المرأة فى القرآن، ص ١٢٧، ١٢٨

النساء جميعاً فى إباحتها، وما يقول عاقل إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين.

ويقول أيضاً : ولا يخفى أن عقوبات التأديب إنما توضع للمسيئات والمسيئين، ولا توضع لمن هم غنيون عن التأديب متورعون عن الإساءة، وليس من أدب التشريع أن تسقط الشرائع حساب كل نقيصة تسترذلها وتأنف منها، فما دامت النقيصة من النقائص التى تعرض للإنسان ولو من حالة ألوف الحالات، فخلو التشريع منها قصور يعاب على الشريعة ولا يمتنع به الضرر الواقع من تلك النقيصة.

ولو حذف من القوانين كل عيب تأنف من ذكرها لما بقيت فى تلك القوانين بقية تستلزمها الضرورة الموجبة لبقائها، إذ كانت العيوب التى لا تأنف الأسماع منها أهون الأضرار الاجتماعية وأغناها عن التشريع والعقاب» [1].

● خطوات معالجة نشوز المرأة

قال تعالى :﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [2].

أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة فى معالجة نشوز المرأة ودعت إلى الخطوات التالية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى:﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾.

ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى:﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾.

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها لقوله تعالى:﴿ اضْرِبُوهُنَّ ﴾.

رابعاً: إذا لم تجد كل هذه الوسائل فينبغى التحكيم لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

وأما الضرب فقد وضحه النبى بقوله :« فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» [3].

● هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء فى العقوبات الواردة فى الآية الكريمة هل هى مشروعة على الترتيب أم لا ؟

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد - ص ١٣٦

(٢) النساء الآية ٣٤ .

(٣) محمد على الصابونى، تفسير آيات الأحكام، ص٤٧٠ .

قال جماعة من أهل العلم: إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب قال: إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب: يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى، فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

أقول: ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم[١].

قال ابن العربي: من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، فقد قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع[٢].

• نشوز الزوج وسببه

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [٣].

إن نشوز الزوج: هو تباعده وتجافيه عن زوجته، وترفعه عن صحبتها أو تركه مضاجعتها، أو التقصير في نفقتها، أو المشقة عليها بالتكاليف.

أما إعراضه: الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فهو: تطليقها، أو عدم مكالمتها ومجالستها ومؤانستها [٤].

والذي يدفعه إلى ذلك: ما يوضحه قول الإمام علي: إن المرأة تكون عند الرجل، فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها، أو كبرها، أو سوء خلقها[٥].

(١) المرجع السابق، ١/ ٤٧٠.
(٢) ابن العربي، تفسير آيات الأحكام، ١/ ٤٢٠
(٣) سورة النساء آية ١٢٨.
(٤) القاسمي، محاسن التأويل، ص١٥٩٣.
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٤٠٤.

وهى أسباب متعددة ذكرها رضى الله عنه، وهى فيما نرى: قد تكون مجتمعة فى امرأة واحدة، فتسبب النشوز وخلافات الزوج، وقد يوجد واحد منها فقط ويصاحبه النشوز لذلك، وإن كان أسوأ هذه الأسباب هو سوء الخلق، ولعله أكثرها.

وليس بالضرورة أن يكون كل من هذه الأسباب منفر للزوج من زوجته متى وجد، كلا، ولكن الإمام على رضى الله عنه، يشير فى كلامه هذا إلى ما من شأنه أن يسبب النفور، وإلا فإن التجربة والمشاهد يؤكدان أن كثيراً من البيوت يوجد ببعض نسائها الكثير من هذه الصفات، وهى - فى نفس الوقت - تحظى بالاستقرار والهدوء، ولا يشتم لديها أى رائحة للنفور. اللهم إلا فى سوء الخلق: هذا الداء الوبيل، الذى يزول معه كل هدوء وأمن.

وقد يكون الدافع لظهور نشوز الزوج: هو تزوجه بامرأة أخرى تريه من أفانين الحياة ومتاعها ما لم يره من زوجته الأولى، مما يدفعه إلى التغير فى معاملة زوجته الأولى والإعراض عنها. وقد يكون السبب فى هذا النشوز: هو سوء طبع الزوج، أو حدة خلقه، أو اختلال تصرفاته [(١)].

❊ علاج نشوز الزوج

أما علاج نشوز الزوج فيكون بما يأتى - حسبما يتطلب الموقف:

١ - أن تطلب منه إبقاءها فى شرف عصمته مع تنازلها عما لها من حق فى المبيت أو النفقة لغيرها من زوجاته إن كان زوجاً لغيرها أيضاً، عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله ... لا تطلقنى، أمسكنى واجعل يومى لعائشة؟ ففعل، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [(٢)].

٢ - ينبغى على الزوجة: إذا أحبت أن تستميل قلب زوجها إليها رجاء إبقائها، وخشية من فراقه وطلاقها أن تبحث عن مدخل إلى نفسه، لتصل عن طريقه إلى مرضاته ولها من الطرق ما يمكنها من حسن التصرف والوصول إلى النجاح فى هذا الغرض.

فعليها أن تحسن من خلقها، وتعدل عن سوء تصرفها، وتبتعد عن كل ما من شأنه أن يساعد على جفوتها.

وعليها - كذلك - أن تحاول تقويمه إن كان الخلافات- كما قدمنا- بسبب منه [(٣)].

---

(١) د. عبد الحى الفرماوى، الخلافات الزوجية، ص٩١، ٩٢.

(٢) د. محمد الأحمدى أبو النور، منهج السنة فى الزواج، ص ٤٢٤.

(٣) د. عبد الحى الفرماوى، الخلافات الزوجية، ص٩٧.

وقد بينت الآية أن الصلح الذى تحفظ بسببه الرابطة الزوجية خير وأفضل من الفراق والطلاق لأن هذه الرابطة من أغلظ المواثيق وأحقها بالحفظ وأجدرها بالوفاء.

وبعد أن ذكرت الآية خيرية الصلح مهما كان نوعه نبهت إلى أن هناك صفة لا تنفك عنها النفس البشرية وهى الشح [1].

وهذه الصفة كامنة فى نفس كل من الزوجين كما هى فى نفس كل إنسان.

فالرجل يشح بما يجب عليه للمرأة من النفقة وحسن العشرة والقسمة لها بالعدالة وغير ذلك.

والمرأة تشح بما لها من حقوق قبل الزواج فلا تتنازل عن شئ منها. والقصد من التنبيه إلى هذه الطبيعة البشرية فى هذا المقام الذى يتطلب المسامحة والتغاضى أكثر من أى مقام آخر هو حث كل من الزوجين على أن يقتنع بما يناله من الآخر من معاملة وإن كانت دون حقه. ومحاولة التغلب على هذه الصفة الذميمة شرعاً حتى تتمكن النفس من بذل ما هو زائد عن الواجب أو الصبر على ما هو دون الحق لأجل إبقاء العلاقة الزوجية متينة محفوظة[2].

ولمصلحة الطرفين: لا مكان هنا للكبرياء والأنفة والاستعلاء فعلاقة الزوجية لا تحتمل هذا، بل تحتاج إلى الإغضاء والتراضى وتأليف القلوب، ومواساة الجروح وتوكيد الألفة.

والزوج العاقل الكريم: من يقدر لزوجته أنها قربت الخلف بينهما ،وسعت إلى الإصلاح،ودبرت الحيلة لاسترجاع حبه وكسب عاطفته، فيعلو قدرها، وتزداد محبتها، ويرى فيها نفساً وفيه، وروحاً نقية [3].

• الشقاق

ذكرنا فيما سبق حالتين بين الزوجين:

إحداهما: إذا جاء النشوز من جهة الزوجة.

---

(١) الشح :بخل مع حرص وذلك فيما كان عادة، الراغب الاصفهانى، غريب القرآن، ص٢٦ .

(٢) د. محمد يوسف عبد، قضايا المرأة فى سورة النساء، ص ٢٥٥ .

(٣) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ٩٧.

ثانيهما: إذا كان النشوز من جهة الزوج.

فى الحالة الأولى أعطى الشارع للرجل توجيهات يحاول بها إزالة نشوز الزوجة.

وفى الثانية: أرشد إلى الإصلاح الذى هو خير لهما وهو يتطلب فى الغالب مبادرة من الزوجة تتنازل فيها عن بعض حقوقها عليه أو تتقدم ببعض المزايا الأخرى التى تجعله يقلع عن نشوزه أو إعراضه، ولكن الرجل قد لا ينجح فى تطويع زوجته بعد ما يجرب معها تلك الوسائل الثلاثة المذكورة، كما أن الزوجة قد لا تنجح هى الأخرى بإمالة زوجها إليها وترك إعراضه عنها.

وقد ينشأ الخلاف من الزوجين معاً ابتداء فلا يوفقان فى إزالته بجهودهما الخاصة [1].

لأجل كل هذا وغيره من الاحتمالات أنزل الحق تبارك وتعالى قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [2].

وتلك حالة غير النشوز، فالنشوز استعصاء الزوجة أو جفوة الزوج وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا، وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة [3].

أما إذا تبادل الزوجان الكيد،واستحكم بينهما الخلاف، ولم ينزل أحدهما للآخر عن كبريائه وعزته، ولم يخط أحدهما خطوة للقرب والوئام، فتلك حالة خطيرة تهدد الحياة الزوجية، وتتطلب أن تأتيهما المعونة من الخارج، وأن يتدخل بينهما أهل الخير والإصلاح.

ويتأكد ذلك على ذوى الطرفين،فهم مطالبون بالتدخل الخير الهادف إلى التقريب والإصلاح، البعيد عن الكبرياء والعصبية، الناظر إلى مصلحة الزوجين أنفسهما.

يجتمع حكمان، حكم من أهله وحكم من أهلها، ليبحثا أسباب الشقاق، وليعالجا أسباب الداء، ويحاولا لفت الأنظار إلى الاعتدال وتوجيه القلوب إلى الاستقامة، ولهما بهذا أن يعينهما الله وأن ينجح مسعاهما ويوفق أعمالهما [4].

---

(١) قضايا المرأة فى سورة النساء، ص٢٥٨ . (٢) سورة النساء آية ٣٥ .

(٣) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، ص ١٤٣ .

(٤) د. مصطفى عبد الواحد، نظام الأسرة فى الإسلام، ص ٩٧، ٩٨ .

والعبرة فى اختيار الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة هو أن أهل الزوجين هم أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة بمقتضى صلات قرابتهم من الزوجين، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصاً على حفظ ما قد يكون فى أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتم وتخفى حتى لا تتأثر مكانة الزوجين[1].

وعلى هذاالوضع جاءت الآية الكريمة ترسم العلاج فى حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بنفسيهما عن إزالته، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [2].

وظاهر الآية يشترط فى الحكمين أن يكونا من الأقارب وأن ذلك على سبيل الوجوب، وإلى هذا يذهب القرطبى فى تفسيره، فيقول: والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة إذ هما أعرف بأحوال الزوجين، يكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما، ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما، أما إن عُرِف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر[3].

أما الشيخ الصابونى فيقول: ظاهر الآية أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ،وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب وقالوا: إذا بعث القاضى حكمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبى كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين،طلباً للإصلاح من الأجانب، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة [4].

وقد وافقه الألوسى فقال: وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبا من الأجانب جاز [5].

---

(١) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، ص١٤٣.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥. (٣) تفسير القرطبى، ٥/ ١٧٥.

(٤) تفسير آيات الأحكام، ١/ ٤٧١. (٥) روح المعانى، ٥/ ٢٦.

ويقول الجصاص: إنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله؛ لئلا تسبق المظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت المظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله [1].

والمتأمل لقوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾، يلمح تلويحاً باختيار الحكمين الصالحين، فإنه يرجى بصلاحهما صلاح الزوجين؛ لأنهما إن اتصفا بالخير تجرداً عن الهوى، ونبذا عاطفة القرابة وما يجرى مجراها والله تعالى معهما بتسديده وتوفيقه وإنما البلية كل البلية إذا وسد الأمر لغير أهله، فاختير حكمان جاهلان فإن الشقاق لا يزداد إلا تعاظماً، ويظل التحكيم عقيماً لا يأتى بثمرة، وأصل الخطأ فى تطبيق قضية التحكيم هو أن بعض القضاة يخير المتخاصمين في اختيار من شاء فكل يختار من يعلم منه التعاطف، والوقوف بجانبه، فلا يلفح التحكيم.

ولو أن القاضى هو الذى يسأل عن أقربائهما، ويعرف الفقهاء أهل الفضل منهم ويختار القاضى الحكمين لا هما، لكان فى نجاح المساعى أمل [2].

• عمل الحكمين:

الخطاب فى (ابعثوا) للسلطان لا للمتخاصمين، وقد قال ابن العربى: ومن قال إن المخاطب الزوجان، فلا يفهم كتاب الله تعالى [3].

وعلى الحكم من أهل الزوج أن يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك، أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟

فإن قال: لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرق بينى وبينها، فيعرف أن النشوز من قبله .

وإن قال: إنى أهواها فارضها من مالى بما شئت ولا تفرق بينى وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

ويخلو الحكم من جهته بالمرأة ويقول لها : أتهوى زوجك أم لا ؟

فإن قالت: فرق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها.

وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إلى، علم أن النشوز ليس من قبلها.

---

(١) تفسير الجصاص، ٢ / ١٩٠ .

(٢) د. محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل : أضواء على شقاق الزوجين، ص٢٨ .

(٣) أحكام القرآن، ١ / ٤٢٣ .

فإذا ظهر لهما الذى كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى[1].

والحكمان قاضيان لا وكيلان وعليهما أن يسيرا على بركة الله مخلصين النية لوجهه سبحانه وتعالى، وعليهما أن ينظرا فيما عند الزوجين وأن يثبتا، فإن رأيا للجمع وجهاً جمعا ،وإن رأياهما قد أنابا تركاهما.

روى أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فكان إذا دخل عليها قالت: يا بنى هاشم والله لا يحبكم قلبى أبداً ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، ترد أنوفهم قبل شفاهم.

أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟، فيسكت عنها. حتى دخل عليها يوماً وهو برم، فقالت له : أين عتبة بن ربيعة؟

فقال: على يسارك فى النار إذا دخلت

فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية.

فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما.

وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما [2].

وكثير من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى:﴿ إن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾، من زاوية روحية نفسانية، ويقولان إن الله علق التوفيق بين الزوجين على ما ينطوى عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة، ورغبة صادقة فى التوفيق.

ومما يستدل به فى هذا المقام ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين فعادا وقالا إنهما قد عجزا عن الوفاق، فغضب،وقال: كذبتما ،بل لم تكن لكما إرادة صادقة فى الإصلاح، ولوكانت تلك الإرادة لبارك الله سعيكما فإن الله سبحانه وتعالى يقول:﴿ إن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [3].

---

(١) تفسير القرطبى، ٥/ ١٧٦ .

(٢) المرجع السابق، ٥/ ١٧٦ .

(٣) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، ص ١٤٥ .

الطـــلاق

الطلاق لغة : قال ابن منظور طلاق المرأة بينونتهاعلى زوجها ، وامرأة طالق من نسوة طلق، وطالقة من نسوة طوالق. ويقال: طلقت البلاد : فارقتها ، وطلقت القوم: تركتهم كما يترك الرجل المرأة [1].

والطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك بعد الإمساك،يقال: طلقت المرأة وطلقت - بضم اللام وفتحها - فهى طالقة وطالق، وحذفها أفصح.

والطلاق فى اللغة مثل الإطلاق فى المعنى،وكل منهما يطلق على رفع القيد سواء كان هذا القيد حسياً أم معنوياً، فيقال: أطلقت البعير من عقاله... ويقال: أطلقت لك الرأى بمعنى، أنك أبحت له أن يبدى ما شاء من الآراء. ويقال: ناقة طالق أى أنها مرسلة بلا قيد. ولكن شاع استعمال الطلاق فى العرف فى رفع القيد المعنوى، كما شاع استعمال الإطلاق فى رفع القيد الحسى.

أما فى الشرع: فلفقهاء المذاهب تعريفات متعددة للطلاق:

فهو عند الحنفية: رفع قيد النكاح فى الحال أو فى المآل بلفظ مخصوص.

وعند المالكية: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته.

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وعند الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها. أوتحريم بعد تحليل.

قال الجزيرى فى تعريف الطلاق: إزالة النكاح أونقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك، وهذا فيما إذا طلقها ثلاثاً. وقوله: أو نقصان حله: هو إذا كان قد طلقها طلقة واحدة رجعية، فبعد أن كانت تحل له مطلقاً، ويملك ثلاث طلقات أصبحت لا تحل له بعد طلقتين،ولا يملك إلا طلقتان[2] .

ومن تعريفات العلماء المحدثين للطلاق:

---

(١) لسان العرب ١٠ / ٢٢٥ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٧٨ .

«حل رباط الزوجية الصحيحة فى الحال أو فى المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة. تصدر من الزوج أو القاضى بناء على طلب الزوجة».

وقيل: هو رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ من مادة طلق أو ما فى معناها.

ومعنى فى الحال: الطلاق البائن،ومعنى فى المآل: الطلاق الرجعى حيث تنتهى العلاقة الزوجية بعد العدة [1].

ولفظ الطلاق جاهلى، جاء الشرع بتقريره ، فليس من خصائص هذه الأمة، فأهل الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة، لكن بلا حصر فى الثلاث، فقد روى عن عروة بن الزبير رضى الله عنه، أنه قال: كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته. فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ،ثم طلقها كذلك. ثم راجعها يقصد مضارتها فنزل قوله تعالى:﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

وروى أن الرجل فى الجاهلية كان يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل أن تنقضى عدتها، ولو طلقت ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له. فجاءت امرأة إلى عائشة رضى الله عنها، فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله (ﷺ)، فنزل قول الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[2].

• حكمة مشروعيته

إن انفصال الزوجين كان معروفاً عند الأمم السابقة على الإسلام، وقد أقرته جميع الأديان على اختلاف فى التفاصيل، ودانت به عرب الجاهلية لأنه شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ونحن نعرف من حديث البخارى أن إبراهيم قال لزوجة ولده إسماعيل التى شكت حاله: قولى له: يغير عتبة داره، ففهم إسماعيل من ذلك أنه ينصحه بطلاقها، فطلقها » [3].

والطلاق ثابت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

أما القرآن: فقوله سبحانه وتعالى:﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [4] وقوله :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[5] ، وقوله :﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[6].

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام ، د. محمد عقلة، ٢ / ١٣٥، ١٣٦ .

(٢) انظر حاشية البيجرمى ٣ / ٤١٥ - أحكام عقد الزواج فى الفقه الإسلامى د. عبدالعزيز عزام ود.عبد الوهاب حواس ص٢٦٤ . (٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٦ / ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩ . (٥) سورة الطلاق الآية ١ . (٦) سورة البقرة الآية ٢٣٦

أما السنة : فما روى أنه (ﷺ) طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها [1]، وقوله: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2].

وقد روي ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض. فسأل عمر رسول الله (ﷺ) ،فقال له رسول الله :«مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[3].

أما الإجماع: فلقد أجمع علماء هذه الأمة من لدن عهد رسول الله (ﷺ) على أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته ، ولم ينكر أحد هذا الصنيع، فكان إجماعاً.

أما المعقول : فهو أن الزواج عقد مصلحة ونعمةلما له من الآثار الكبيرة على الفرد والمجتمع، وباستحكام الخلاف، وتعذر استمرار العلاقة الزوجية تنقلب المصلحة إلى مفسدة، فكان الطلاق ضرورة دفعاً للمفسدة.

وقد أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة علي جوازه وإن كان مكروهاً ، فعقد الزواج كما ذكرنا إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهى الحياة، ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهداً يأويان إليه،وينعمان فى ظلاله الوارفة، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة. وليس أدل على قدسيته من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد الذى بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

● حكم محاولة الإفساد بين الزوجين

أى إنسان يريد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو فى نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه. يقول (ﷺ): « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ».

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهى، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح، فإنما لها

(1) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة، نيل الأوطار٦/ ٢٤٧ .
(2) رواه أبو داود وابن ماجة ٦ / ٢٤٧، نيل الأوطار .
(3) متفق عليه .

ما قدر لها ». والزوجة التى تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى حرام عليها رائحة الجنة، فعن ثوبان أن رسول الله (ﷺ) قال: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة »[1].

- **أركان الطلاق**

للطلاق أركان أربع هى : الزوج، الزوجة، الصيغة ، القصد.

ونبدأ بالركن الأول الزوج(المطلق) : ويشترط فيه شروط هى :

أ - التكليف : فقد اتفق العلماء على أن الزوج العاقل، البالغ المختار هو الذى يجوز له أن يطلق، وأن طلاقه يقع.

وعليه فالمراد بالتكليف البلوغ والعقل، فلا يصح طلاق الصبى والمجنون والمغمى عليه، والنائم، لاتنجيزاً ولا تعليقاً، كما لو قال الصبى إذا بلغت فامرأتى طالق، أو قال المجنون إذا أفقت فأنت طالق، فبلغ أو أفاق فلا يقع، لإنا إذا أوقعنا الطلاق بعد البلوغ أوالإفاقة أوقعناه بقولهما السابق، وقولهما لا يصح فى الحال، فكذا لا يصح عند وجود الشرط، ويصح الطلاق من السفيه والمريض ولو كان هازلاً ، أما من شرب دواء، أو أكره على شرب الخمر فلا يقع طلاقه.

خلاصة القول أن أهلية الطلاق إنما تكمل بالعقل، والبلوغ، والاختيار وفى هذا يروى أصحاب السنن عن على كرم الله وجهه، عن النبى (ﷺ) أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل». وعن أبى هريرة عن النبى (ﷺ) قال:« كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله»[2].

وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشئ[3].

وقد استثنى من غير المكلف السكران المتعدى بسكره، كمن شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر، وأنها مسكرة، فإن طلاقه يقع رغم أنه غير مكلف كما هو مذكور فى

---

(١) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى

(٢) رواه الترمذى والبخارى موقوفاً

(٣) رواه البخارى .

كتب الأصول تغليظاً عليه، لعصيانه بإزالة عقله، فجعل كأنه لم يزل، ولأن وقوعه عليه من قبيل خطاب الوضع، أي ربط الأحكام بالأسباب.

وقد ردوا على الإمام الجوينى الذى ذهب إلى أن السكران مكلف بدليل قوله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾، بأن المراد به هو فى أوائل السكر، وهو المنتشى لبقاء عقله، ولذا يصح منه سائر أقواله وأفعاله مما له عليه معاً كالبيع والإجارة، أو منفردين كالإسلام والطلاق.

وخرج بالمتعدى غيره،كمن أكره على شرب مسكر، أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجنناً لحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه.

والرجوع فى معرفة السكران إلى العرف، وقيل أدنى السكران أن يختل كلامه المنظوم، وينكشف سره المكتوم، كما عبر به الشافعى ، وإن لم يجعله حداً أدنى.

ولو قال السكران بعدما طلق إنما شربت الخمر مكرهاً، وثم قرينة، أو لم أعلم أن ما اشتريته مسكراً، صدق بيمينه، أما إذا شرب وأكل ما يزيل العقل لحاجة كالتداوى فإنه كالمجنون كما صرح به فى الوجيز والمهذب وأصل الروضة.

ب - الاختيار: لا يصح طلاق المكره إذا كان الإكراه بغير حق، لقوله (ﷺ): «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، لأنه قول حمل عليه بغير حق، أشبه الإكراه على كلمة الكفر، ولقول رسول الله (ﷺ): « لا طلاق فى إغلاق» وسمى الإكراه بذلك لأن المكره أغلق عليه باباً لا يخرج منه إلا بالطلاق.

أما لو كان الإكراه بحق، كالذى وجب عليه الطلاق فأكرهه الحاكم عليه، صح منه لأنه قول حمل عليه بحق فصح[1].

● **طلاق الهازل**

وهو الذى يقصد اللفظ دون معناه، وقد اختلف العلماء فى حكمه:

قال الحنفية والشافعية والمالكية فى الرواية المشهورة عنهم: يقع طلاقه ،وقال الحنابلة والمالكية فى رواية: لا يقع طلاقه.

---

(١) أحكام عقد الزواج، د. عبد العزيز عزام - د. عبد الوهاب حواس، ص٢٧٠: ٢٧٢ .

دليل الجمهور: ما روى أبو هريرة عن رسول الله (ﷺ) قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق،والرجعة».

قال صاحب االمصباح: كان الرجل فى الجاهلية يطلق، أو يعتق، أو ينكح ثم يقول كنت لاعباً ويرجع، فأنزل الله :﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾، فقال (ﷺ): «ثلاث جدهن جد... » إبطالاً لأمرالجاهلية،وتقريراً للأحكام الشرعية.

أما القائلون بعدم وقوع طلاق الهازل فدليلهم: أن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية، والهازل لانية له، بدليل قوله سبحانه:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾، فدلت على اشتراط العزم، والهازل لا عزم له.

• طلاق الناسى والساهى والمخطئ والجاهل

الناسي: هو من يفعل الشئ وهو غير متذكر، لكنه إذا ذكر تذكر.

الساهي: هو الذى يفعل الشئ غير متذكر له، ولكنه إذا ذكر لا يتذكر لغيبةالشئ عن باله. وصورته: أن يعلق الرجل طلاق امرأته على دخول دار فلان فيدخل ناسياً للتعليق أو ساهياً عنه.

المخطئ: هو الذى يريد أن يتكلم بكلام فيسبق لسانه إلى الطلاق، كما لو أراد أن يقول: زوجتى مسافرة، فقال: زوجتى طالق.

الجاهل: هو الذى يتلفظ بالطلاق وهو لا يفهم معناه، كما لو لقن شخصاً أعجمياً أن يقول زوجتى طالق فقالها وهو لا يعلم معناها.

وقد اختلف الفقهاء فى وقوع هذه الصور من الطلاق وعدمه:

قال الحنفية: يقع الطلاق فى هذه الصور جميعاً من حيث القضاء، ولكن لا تطلق فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وليس عليه إثم أخروى، وثمرة ذلك، أن المطلق الهازل يستطيع البقاء مع أهله لانعدام نية الطلاق، ولكونه عابثاً هازلاً، فإذا رفع الأمر إلى القضاء فرق القاضى بينهما، لأنه يبنى أحكامه على الظاهر[1].

(١) نظام الأسرة فى الإسلام، د.محمد عقله، ص١٦٦ .

● **الركن الثاني: الزوجة**

ويشترط لوقوع الطلاق عليها أن تكون زوجة بالعقد الصحيح، بأن تكون زوجيتها قائمة حقيقية، أو حكماً - وهي المعتدة من طلاق رجعي - أما من لا عدة لها، كالمطلقة قبل الدخول، أو المعتدة لفرقة بسبب عدم الكفاءة، أو من بانت فلا يصح تطليقها.

أما الأجنبية: فمن المتفق عليه أن طلاقها تنجيزاً لا يقع، وأما تعليق طلاقها كأن قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق[1].

● **الركن الثالث: الصيغة**

ويشترط لكونها سبباً في وقوع الطلاق أن تكون لفظاً أو ما يقوم مقامة:

أما اللفظ فهو ما يقع به الطلاق في الأصل، ويقع الطلاق بكل لفظ يفيد انحلال رابطة الزوجية، صريحاً كان أم غير صريح، وباللغة العربية أم بغيرها.

ويشترط لوقوع الطلاق به:

١ - أن يكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً أو كتابة، فلا يقع الطلاق بالفعل، ولا بالنية مع عدم اللفظ.

٢ - أن يكون اللفظ مقصوداً.

٣ - أن يصدر اللفظ من أهله - الزوج البالغ العاقل المختار - ، وأن يقع على محله الزوجة حقيقة أو حكماً.

٤ - أن يكون اللفظ مضافاً إلى الزوجة حقيقة أو حكماً، فإضافته حقيقة كأن يخاطب الزوجة بقوله: أنت طالق، أو أن يقول زوجتي فلانة طالق، وما إلى ذلك مما فيه ذكر الزوجة أو مخاطبتها.

أما اضافته إلى الزوجة حكماً فكأن يقول: على الطلاق، وسائر الألفاظ التي ليس فيها خطاب للزوجة أو ذكر لاسمها[2].

(١، ٢) نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله، ص١٦٦ : ١٦٩ .

• تقسيمات الطلاق

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

١ - من حيث دلالة اللفظ على الطلاق: واحتياجه فى ذلك إلى النية أو القرينة أو عدم احتياجه: وبهذا الاعتبار يقسم الطلاق إلى : طلاق صريح، وطلاق كنائى.

٢ - من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة: وإمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم إمكانه: وبهذا الاعتبار بقسم الطلاق إلى : طلاق منجز، وطلاق بائن.

٣ - من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق على شرط، أو الاضافة إلى زمن مستقبل، وعدم اشتمالها: وبهذا الاعتبار يقسم الطلاق إلى : طلاق منجز، وطلاق معلق أو مضاف.

٤ - من حيث عدد الطلقات، ووقت ايقاعها، والصفة التى توقع عليها: وبهذا الاعتبار يقسم الطلاق إلى طلاق سنى، وطلاق بدعى.

والآن نشرع فى بيان هذه الأقسام بالتفصيل [١].

١ - الطلاق الصريح والكنائى

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

فلو نوى شخص طلاق زوجته بقلبه من غير لفظ، أو ما يقوم مقامه لم يقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم، منهم عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ويحيى ابن أبى كثير والشافعى وإسحاق، وروى أيضاً عن القاسم وسالم والحسن.

وقال الزهرى: إذا عزم على ذلك طلقت ، وقال ابن سيرين فيمن طلق فى نفسه: أليس قد علمه الله؟.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقول رسول الله (ﷺ): «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها مالم تتكلم به أو تعمل» [٢]. وقال هذا حديث حسن صحيح كما أن الطلاق تصرف يزيل الملك فلم يقع بالنية كالبيع والهبة [٣].

إذا ثبت هذا فاللفظ ينقسم إلى صريح وكناية: فالصريح يقع به الطلاق من غير نية.

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام، د. محمد عقلة،ص ١٧٢ .

(٢) رواه النسائى الترمذى .

(٣) المغنى، ٧ / ١٢١

وصريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، أما الأول فلاشتهاره فيه لغة وشرعاً، والثانى والثالث لورودهما فى القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، وقال: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾، والثانى والثالث صريحان فى الطلاق على الأصح لدى الشافعية، ومقابله أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق.

ومثال لفظ الطلاق: كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، ويا طالق، فهذه الألفاظ صريحة يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها، سواء نوى وقوعه أم لا، ما دام عارفاً بمدلول اللفظ، قاصداً اللفظ، سواء كان جاداً أم هازلاً، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد،وهزلهن جد: الطلاق والنكاح و الرجعة». فإن خاطبها بأحد هذه الألفاظ ثم قال أردت غيرها فسبق لسانى إليها لم يقبل قوله، لأنه يدعى خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه يحتمل ما يدعيه ، لقوله (ﷺ): «أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».

أما لو قال لها أنت طلاق، أو أنت الطلاق فليسا بصريحين فى الأصح، بل كنايتان، لأن المصادر إنما تستعمل فى الأعيان توسعاً والثانى أنهما صريحان.

وأما الألفاظ المختلف عليها هل هى من صريح الطلاق أم كنايته فهى كما ذكرنا الفراق والسراح فالمشهور فى المذهب أنهما من الألفاظ الصريحة فى الطلاق لورودهما فى القرآن الكريم بمعناه، وعلى ذلك لو قال لزوجته سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك، أو أنت مفارقة وقع الطلاق من غير نية.

ومقابل المشهور أنهما ليسا بصريحين، بل كنايتان، لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق، ويستعملان فيه وفى غيره، وإلى هذا ذهب جلال الدين المحلى - ذهب إلى أن هذا هو الأصح- وهذا هو الراجح فى نظرنا، لأنهما وإن وردا فى القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردا فيه لغير ذلك المعنى، وفى العرف كثيراً - قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾، وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، فلا معنى لتخصيصه بفرق الطلاق، على أن قوله تعالى: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ لم يرد به الطلاق وإنما هو ترك ارتجاعها ،وكذلك قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة، ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح، وعلى ذلك فمن قال فارقتك، أو أنت مفارقة أو سرحتك، أو أنت مسرحة لم يقع به الطلاق إلى أن ينويه، فإن قال أردت بقولى فارقتك أى بجسمى أو بقلبى، أو سرحتك من يدى أو من حبسى، أو سرحت شعرك قُبِل قَولُه[1].

وكذلك اختلف فى ترجمة الطلاق هل هى من الألفاظ الصريحة أم الكناية، فحكى فى المذهب طريقان : الأول أنها صريحة وذلك لشهرة استعمالها فى معناها عند أهله شهرة استعمال العربية عند أهلها.

والطريق الثانى: اختلف فيه على وجهين: أحدهما أنها كناية اقتصاراً فى الصريح على العربى لوروده فى القرآن، وتكرره على لسان حملة الشرع.

ولكن ما الحكم لو اشتهر فى عرف بلد لفظ للطلاق كالحلال عَلَىَّ حرام، حلال الله عَلَىَّ حرام، أو أنت على حرام فهل يكون هذا من الألفاظ الصريحة التى يقع بها بلا نية؟ أم من الكناية؟

وقد اختلف فقهاء الشافعية فى هذه المسألة على أوجه أصحها وبه قطع العراقيون والمتقدمون أنه كناية، لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به، وتكرره على لسان حملة الشرع، وليس المذكور كذلك، وفى هذا يقول النووى: قلت الأصح أنه كناية.

والثانى: أنه صريح، ذهب إلى ذلك الإمام الرافعى لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم عند من اشتهر عندهم.

ومما اختلف فيه هل هو صريح أم لا ... لفظ على الطلاق - وقد اختلف فيه على ثلاثة أوجه [2]: الأول أنه كناية، والثانى أنه صريح وبه قال الصيمرى، وقال الزركشى وغيره: إنه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى الطلاق، والثالث أنه لا يقع به الطلاق مطلقاً سواء نوى وقوع الطلاق أم لا، وقد نسب ذلك إلى ابن الصلاح، والحق كما قال الخطيب الشربينى أن قول ابن الصلاح محمول على أن هذا اللفظ لم يشتهر فى زمنه، والحق ما ذهب إليه الصيمرى والزركشى، لأن هذا اللفظ

(١) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٧/ ١٢٢ .   (٢) مغنى المحتاج، ٢/ ٢٦ .

هو الغالب الآن فى الاستعمال فى واقع ضعف فيه الوازع الدينى، فاستعمل الناس صيغ الطلاق فى القليل والكثير، بل على أتفه الأشياء، وينبغى أن تكون الفتوى على الأحوط للناس فى أمر دينهم ودنياهم - والله أعلم.

وبعد أن تحدثنا عن الألفاظ الصريحة نتحدث عن ألفاظ الكناية: وهى ما تحتمل الطلاق وغيره، وهى كثيرة لا حصر لها، وما سنذكره من ألفاظ إنما هو على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، أما الألفاظ التى لا تحتمل الطلاق ولا تشبهه، ولا تدل على الفراق، كأن يقول الرجل لزوجته: اجلسى، أنت جميلة، وبارك الله فيك، وما أشبه ذلك فإنه لا يقع بها الطلاق حتى ولو نواه لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو أوقعنا الطلاق لأوقعناه بمجرد النية.

وإليك بعض الأمثلة لألفاظ الكناية مثل : أنت خلية، وبرية به، أى مقطوعة، وبائن، واعتدى، واستبرئى رحمك، والحقى بأهلك،وحبلك على غاربك ، وابعدى ، واغربى ... إلخ.

كذلك فإن لفظ الإعتاق كناية فى الطلاق، وكذلك لفظ الطلاق كناية فى العتق فإذا قال الرجل لزوجته، أعتقتك أو أنت حرة، ونوى طلاقاً طلقت، وإذا قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق، وصار حراً.

مسألة أخرى: وهى أن قول الرجل لزوجته أنت على حرام ... أو حرمتك، كناية تحتمل الطلاق والظهار، ويترتب على ذلك ما يلى:

أ - لو نوى به الطلاق وقع طلاقه لأنه يحتمل التحريم بالطلاق، وإن نوى فيه عدداً وقع ما نواه.

ب - وإن نوى به الظهار حصل الظهار، لأن الظهار يقتضى التحريم إلى أن يكفر فجاز أن يكنى عنه بالحرام.

جـ - فإن نواهما معاً أى الطلاق والظهار، تخير، وثبت ما اختاره منهما، وقيل الواقع طلاق لأنه أقوى من إزالة الملك، وقيل ظهار لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان معاً لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى طلاقه.

د - وإن لم ينو شيئاً فلا يقع ظهار أو طلاق، لأن اللفظ ليس بصريح فى واحد منهما، بل كناية يحتاج إلى نية تعين المراد.

هـ - أما لو نوى بقوله: أنت على حرام أو حرمتك تحريم عينها أو فرجها أو وطئها، لم تحرم عليه، وعليه كفارة يمين، ودليل ذلك ما رواه سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضى الله عنه فقال: إنى جعلت امرأتى على حراماً، فقال: كذبت ليس عليك بحرام ثم تلا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾، ويجب عليه كفارة، لما أخرجه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت: آلى رسول الله (ﷺ) من نسائه، فجعل الحرام حلالاً ... وجعل اليمين كفارة».

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها... ثم قال: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة.

والمراد أن رسول الله (ﷺ) لما حرم مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله (ﷺ)، أنزل الله عز وجل آية التحريم السابقة، فوجبت الكفارة فى الأمة بالآية: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾.

و - وإذا قال لها ذلك ولم ينو شيئاً، فهل تجب الكفارة ؟

قولان: أحدهما تجب عليه الكفارة، وعليه يكون اللفظ صريحاً فى إيجابها والثانى: لا تجب، وعليه لا يكون اللفظ صريحاً فى شئ.

• شروط وقوع الطلاق بالكناية

بعد أن بينا صيغة الطلاق، سواء كانت صريحة أم كناية نذكر هنا شرط وقوع الطلاق بالكناية... وهو اقتران النية باللفظ وإن كان الأصحاب قد اختلفوا فى الوقت الذى تعتبر فيه النية على ثلاثة أوجه:

أولها: أنه لابد من وجود النية مع أول النطق حتى ينتهى منه.

وثانيها: أنه يكفى اقترانها بأول اللفظ وينسحب ما بعده عليه.

وثالثها: أنه يكفى النية فى أى جزء من اللفظ فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره، لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها.

وعلى هذا لو قال الناطق بلفظ الصريح لم أرد الطلاق ولم أقصده وإنما أردت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع طلاقه، ولو قال الناطق بالكناية: لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذى يعين المراد هو النية والقصد، وهذا مذهب الشافعى ومالك لحديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه البخارى وغيره.

إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله (ﷺ) ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها : «عذت بالعظيم ، إلحقى بأهلك».

وفى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له : رسول الله (ﷺ) يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال بل اعتزلها، فلا تقربها فقال لامرأته الحقى بأهلك.

فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

وقد جرى عليه العمل الآن، حيث جاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الرابعة منه: (كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية).

أما مذهب الأحناف فإنه يرى أن كناية الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، ويقع بها أيضاً بدلالة الحال.

ولم يأخذ القانون بمذهب الأحناف فى الاكتفاء بدلالة الحال بل اشترط أن ينوى المطلق بالكناية الطلاق.

● **إشارة الأخرس**

هل يقع الطلاق بالإشارة من الأخرس، وهل الإشارة صريحة فى الطلاق أم كناية ؟ فنقول: إن الأمر لا يخلو من:

أ - أن تكن الإشارة بالنسبة للأخرس: وهى له أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ فى إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده فى إنهاء العلاقة الزوجية وفهمها الجميع حينئذ تكون صريحة فى الطلاق، أما إذا لم يفهمها إلا الفطن فقط، فهناك روايتان:أحدهما أنها كناية، والثانية أنها صريحة.

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها فلا تكفى الإشارة لأن الكتابة أدل على المقصود فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

ب - إذا صدرت الإشارة من ناطق فقد اختلف فيها على قولين:

الأول: أن الإشارة إلى الطلاق ممن يستطيع النطق ليست بطلاق لأنها قامت مقام العبارة فى حق الأخرس لوضع الضرورة، ولا ضرورة هنا، ولأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم منه أنه غير قاصد الطلاق، وإن قصده بها فهى لا تقصد للإفهام إلا نادراً.

والثانى: أن إشارة الناطق بالطلاق تعتبر كناية لحصول الإفهام بها فى الجملة.

• الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق ولو كان الكاتب قادراً على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق.

واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، ومعنى كونها مستبينة أى بينة واضحة بحيث تقرأ فى صحيفة ونحوها، ومعنى كونها مرسومة أى مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا فلانة أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة أنت طالق، أو زوجتى طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً، وفى وجه أن الكتابة صريحة فيقع بها الطلاق.

أما إذا نوى بالكتابة وقوع الطلاق فقد اختلف الشافعية فى هذه الحالة على قولين:

الأول: وهو المنصوص عليه فى الأم أن الطلاق يقع، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق.

الثانى: لا يقع بها الطلاق كالإشارة.

وهذا الخلاف هل هو فى حق الغائب؟ أم فى حق الحاضر؟ أم فى حقهما معاً؟

للشافعية أقوال ثلاثة: أولها: أن هذا الخلاف فى الغائب والحاضر لأن الحاضر قد يكتب إلى الحاضر لاستحيائه منه، أو غير ذلك.

وثانيها: أن ذلك الخلاف فى كتاب الغائب، أما كتابة الحاضر فلا يقع بها الطلاق لأنها على خلاف الغائب.

وثالثها: أن ذلك الخلاف خاص بكتابة الحاضر، لأن كتابة الغائب كتابة قطعاً لأنه جعل فى العرف لإفهام الغائب.

أما إذا كانت الكتابة من الأخرس فقد اختلف فيها: فيرى البعض أنها كناية، فلو نوى بها الطلاق وقع، بينما ذهب البعض إلى أنها صريحة فى الطلاق.

ومن المسائل الهامة التى فرعها الشافعية [1] على وقوع الطلاق بالكتابة:

أ - لو كتب إلى زوجته رسالة يقول فيها: «إذا بلغك كتابى، أو وصل إليك فأنت طالق». فإنها تطلق بوصوله إليها مكتوباً بأكمله مراعاة للشرط... أما لو انمحى كله قبل وصوله إليها لم تطلق كما لو ضاع، ولو بقى أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت، أما لو انمحى سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمد لله، وبقيت مقاصده وقع الطلاق [2].

٢ - الطلاق الرجعى والبائن

ينقسم الطلاق من هذه الناحية إلي قسمين:

أ - الطلاق الرجعى

هو الطلاق الذى يجوز للرجل فيه أن يراجع امرأته قبل انتهاء عدتها بلا مهر جديد ولاعقد جديد، هذا الطلاق لا تبين به المرأة فى الحال بل بعد انتهاء العدة، وتظل على عصمة زوجها إلى انتهاء عدتها، وتسكن فى بيت يسميه لها، أو برضاه إذا اختارته هى، ثم ينفق عليها فيه، مالم تخش على نفسها من زوجها فإنها تذهب حينئذ إلى منزل أهلها.

والزوجان يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء عدة الطلاق الرجعى ولا يجوز للزوج أن يتزوج أخت مطلقته قبل انتهاء عدة مطلقته [3].

ب- الطلاق البائن

هو الطلاق القاطع الذى لا يملك فيه الزوج استرداد مطلقته فى أثناء عدتها ،وهو قسمان:

---

(١) انظر: مغنى المحتاج، ٣ / ٢٧٩، البيجرمى على الخطيب، ٣/ ٤١٦.

(٢) أحكام عقد الزواج ، د.عبد العزيز عزام، د. عبد الوهاب حواس، ص٢٧٣ :٢٨٣.

(٣) عمر فروخ، الأسرة فى الشرع الإسلامى، ص١٤٤.

طلاق بائن بينونة صغرى: وهو الذى لا يجوز للرجل فيه أن يراجع مطلقته إلا بمهر وعقد جديدين فى أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها.

وتبين المرأة من زوجها بينونة صغرى إذا انقضت عدتها بعد الطلاق لأول مرة أو لثانى مرة من طلاق رجعى، وكذلك إذا كان بعوض من ألفاظ الكناية.

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى: فهو الطلاق الذى لا يجوز للرجل بعده أن يرد امرأته إلا بعد أن تتزوج رجلاً غيره زواجاً صحيحاً مقصوداً لذاته، فإذا اتفق أن طلقها الرجل الثانى مختاراً طلاقاً صحيحاً، جاز لها الرجوع إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين، وتبين المرأة من زوجها بينونة كبرى بعد الطلاق للمرة الثالثة، وفى الإيلاء واللعان[1].

قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾[2].

جـ - الطلاق المنجز والمعلق والمضاف

صيغة الطلاق: إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل.

فالمنجزة: هى الصيغة التى ليست معلقة على الشرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق فى الحال كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق.

وحكم هذا الطلاق أنه يقع فى الحال متى صدر من أهله،وصادف محلاً له.

وأما المعلق: وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط صفة ، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إذا ذهبت إلى المسرح فأنت طالق ويشترط فى صحة التعليق ووقوع الطلاق ثلاثة شروط:

(١) المرجع السابق، ص١٤٤-١٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠ .

١ - أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد فيما بعد، فإذا كان على أمر موجود فعلاً حين صدورالصيغة مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالق والواقع أن النهار قد طلع فعلاً كان ذلك تنجيزاً وإن جاء فى صورةتعليق.

٢ - أن تكون المرأة حين صدور الصيغة محلاً للطلاق، بأن تكون فى عصمته.

٣ - أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

والتعليق قسمان:

- القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمى، مثل أن يقول لزوجته إن ذهبت إلى العمل فأنت طالق، مريداً بذلك منعهامن الخروج للعمل، لا إيقاع الطلاق.

- القسم الثانى: ويكون القصد من إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويسمى التعليق الشرطى، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتنى من مؤخر صداقك فأنت طالق.

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء إذا تحقق المعلق عليه. ويرى ابن حزم أنه غير واقع.

وفصل ابن تيمية وابن القيم فقالا: إن الطلاق المعلق الذى فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه،وهى إطعام عشرة - مساكين- أو كسوتهم،فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقالا فى الطلاق الشرطى: إنه واقع عند حصول المعلق عليه.

يقول ابن تيمية: والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز كقوله: أنت طالق ، فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

الثانى: صيغة تعليق،كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق العلماء.

الثالث: صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق فهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، كقوله إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق... وإذا زنيت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء،فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

وأما ما يقصد الحض،أو المنع ، أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة مايكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإذا كان يميناً، فليس لليمين إلا حكمان: إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر، وإما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة. فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله (ﷺ)، ولا يقوم عليه دليل.

والذى يجرى عليه العمل الآن فى الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م. ونصها: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير. وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة:

إن الشرع أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى بعض علماء الحنفيةوالمالكية والشافعية وإنه أخذ فى إلغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى على بن أبى طالب كرم الله وجهه، وشريح القاضى، وداود الظاهرى وأصحابه.

والراجح فى نظرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فالطلاق المعلق على شرط يقع عند تحقق المعلق عليه، فهو شرط محض، وليس بحلف لأن حقيقة الحلف القسم،وإنما سمى تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزا لمشاركته الحلف فى المعنى المشهور،وهو الحث أو المنع، أوتأكيد الخبر نحو قوله: والله لأفعلن، أو لأفعل، أو لقد فعلت،وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفاً [١].

• الصيغة المضافة إلى المستقبل

وقد تضاف إلى زمن مستقبل بقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء،مثل أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق غداً، أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع فى الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة فى ملكه عند حلول الوقت الذى أضاف الطلاق إليه [٢].

(١) انظر: الشافعية، البيجرمى، ٢/ ٤٢٤ وما بعدها، مغنى المحتاج، ٣/ ٢٩٠ .

(٢) احكام عقد الزواج، د. عبد العزيز محمد عزام، د. عبد الوهاب السيد حواس،ص٢٨٤ :٢٨٨ .

- الطلاق الصوري

يلجأ البعض إلى الطلاق الصورى كحيلة يتحايلون بها على القانون مثل هذه الصورة ، تقول:

بعد وفاة والد زوجتي، اتفقنا أنا وزوجتي على أن أقوم بتطليقها طلاقاً صورياً، حبراً على ورق من أجل أن تحصل على المعاش المستحق لها عن والدها، وذهبنا إلى المأذون حيث قالت : «طلقنى على الإبراء وأنا متنازلة لك عن كافة مستحقاتي الشرعية»، فرددت عليها قائلاً : «قبلت وأنت طالق منى مع الإبراء» .وعدنا إلى المنزل واستمرت حياتنا الزوجية وكأن شيئاً لم يكن، فما حكم هذا الطلاق إذا كان قد وقع، وهل يكون طلاقاً رجعياً أم بائناً؟

يجيب على هذا السؤال المستشار عبد المنعم اسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة سابقاً فيقول :" من الأصول المقررة شرعاً أنه إذا تلفظ الزوج بلفظ الطلاق الصريح الدال على إنهاء المعاشرة الزوجية بأن قال لزوجته أنت طالق فإن طلاقه يقع فور إلقاء هذا اليمين وتحتسب عليه طلقة دون الخوض فى أى شئ آخر يستتر خلف هذا اليمين، أو البحث فيما إذا كان الزوج قاصداً إيقاع الطلاق من عدمه طالما قد تلفظ بالطلاق الصريح الدال عليه، وسواء تم إبقاء اليمين بين الزوجين وحدهما أو أمام المأذون الشرعى، فإن هذا الطلاق يقع بالكيفية والصيغة التى اتجهت إرادة الزوجين إليها، وعبرت عنها الألفاظ والعبارات الدائرة بين الزوجين .

والطلاق الذى تم بينك وبين زوجتك لدى المأذون الشرعى، وتم إفراغه وتسجيله فى وثيقة الطلاق الرسمية هو فى الوصف الشرعى والقانونى طلاق على مال وهو ابراء الزوجة لزوجها من كافة مستحقاتها الشرعية، وقد وقع بعد صدور إيجابى من الزوجة بتطليقك لها فى مقابل تنازلها عن جميع مستحقاتها لديك، وقبول منك لهذا الإيجاب تجسد فى لفظ الطلاق الصريح الصادر عنك على هذا الأساس.

ومن هنا فقد وقع هذا الطلاق طلاقاً بائناً حسبما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص فى القانون على وقوعه بائناً، وهو ما أكدته المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أنه يقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

وعلى ذلك فإنه بعد وقوع هذا الطلاق يمتنع عليك أن تعاشر زوجتك معاشرة الأزواج المعتادة إلا بعقد جديد ومهر جديد لزوال الملك الثابت بالزوجية والذى لا يعود إلا بعقد الزواج الجديد كما أنه إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة فلا يرثه الآخر لانعدام سبب التوارث بينهما وهو العلاقة الزوجية [(١)].

- **الطلاق من حيث الصيغة والعدد والوقت**

بناء على هذا الاعتبار يقسم الطلاق إلى قسمين :

أ - طلاق السنة

هو الواقع على الوجه الذى ندب إليه الشرع،وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة، فى طهر لم يمسسها فيه، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [(٢)].

أى أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، وللمطلق بعد ذلك الخيار، بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان وهو الطلاق الذى تطلق فيه المرأة وهى مستقبلة عدتها قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [(٣)]. أى إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس، وقبل أن يمسها، لأن المرأة إذا طلقت وهى حائض لم تكن فى هذا الوقت مستقبلة العدة، فتطول عليها العدة، لأن بقية الحيض لا يحسب منها ،وفيه إضرار بها.

وإن طلقت فى طهر مسها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أم لا فلا تدرى بم تعتد، أتعتد بالأقراء أم بوضع الحمل؟

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أنه طلق امرأته وهى حائض، على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك،

---

(١) أهرام الجمعة ١٢/١٢/٢٠٠٣م .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة الطلاق الآية ١ .

فقال رسول الله (ﷺ): « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء »[1].

وفى رواية: أن ابن عمر رضى الله عنه، طلق امرأة له وهى حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبى (ﷺ) فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أووهى حامل».

ب- الطلاق البدعى

وهوالطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات فى مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها فى حيض أو نفاس، أو فى طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام، وأن فاعله آثم.

● شبهات مثارة حول الطلاق

لقد دأب أعداء الإسلام على توجيه سهام كراهيتم، ونفث سموم حقدهم،تجاه هذه الناحية أو تلك من مبادئ الإسلام وأحكامه وتشريعاته، رامين من وراء ذلك إلى تقويض نظام الإسلام برمته،ووسمه بالخلل وعدم الصلاحية لحكم شئون الحياة، وتنفير الناس من الالتفاف حول منهجه، والاحتكام إلى شرعته العادلة.

ومن القضايا التى جعلوا منها غرضاً لبلوغ مقاصدهم الخبيثة قضية الطلاق، فأثاروا حولها شبهاتهم،ووجهوا إليهامطاعنهم،ومن هذه الشبهات والمطاعن:

الشبهة الأولى: زعمهم بأن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة، لأدنى خصومة ينهى الزوج تلك العلاقة المقدسة، وتصيرالمرأة إلى الضياع والتشرد.

● من محاسن الإسلام

إن الإسلام يفترض أن يكون عقد الزواج دائماً، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما. ولذلك لا يجوز فى الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين، فإن نص فيه وقت معين صح العقد، ولغى التأقيت وكان مؤبداً.

وما يجيزه الإمامية فى عقد المتعة - وهو زواج مؤقت - لم توافقهم عليه جمهرة المذاهب الفقهية فى الإسلام، بل انفردوا وحدهم بالقول بجوازه، حتى إن الشيعة الزيدية وهم من أهم فرق الشيعة يتفقون مع الجمهور فى بطلان عقد المتعة وعدم جوازه.

---

(١) أخرجه النسائى ومسلم وابن ماجة وأبو داود

فشرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه، وقد كان الغربيون منذ قرن مضى يعيبون على الإسلام شرع الطلاق، ويعتبرونه دليل على استهانة الإسلام بقدر المرأة، وبقدسية الزواج.

ومع أن الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق أيضاً، وقد جاءت به الشريعة اليهودية، وعرفه العالم قديماً، فإن الإسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقه وكرامته كشأنه دائماً في كل ما قام به من إصلاح للأوضاع الاجتماعية، كما أنه لا يجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية،كما حصل للغربين حين أباحوا الطلاق [1].

لكن هذه الواقعية لم تعجب البعض فأرجف المرجفون فى الغرب ثم فى بعض المجتمعات الإسلامية من نفر أصابهم داء العمى عن حقائق الإسلام وعظمته فأثاروا الشبهات حول نظام الأسرة فى الإسلام، وخاصة موضوع الطلاق، الذى اعتبره المرجفون سلاحاً بتاراً وضع فى يد الرجل ليقطع به أواصر العلاقة الزوجية فى أى وقت يشاء دون مراعاة لظروف المرأة الضعيفة المسكينة التى عاشت معه مشاركة له حياته بعد أن رضيت به زوجاً.

ونقول لهؤلاء: إن الطلاق لم يعط للرجل دون ضمانات كافية تضمن عدم وقوعه إلا فى حالات معينة وبعد قيود كثيرة.

ولقد بينا فى الفصل الخاص بالخلافات الزوجية كيفية علاج الإسلام لهذه الخلافات حتى لا يقترب الزوجان من حافة الطلاق.

فبدأ سبحانه وتعالى بعلاج الزوجة الناشز بالوعظ، قال تعالى:﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾.

ثم بالهجر فى المضاجع، قال تعالى:﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾.

ثم بالضرب،قال تعالى:﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.

كما أرشد المولى سبحانه وتعالى إلى أن تعالج المرأة ما بينها وبين زوجها من خلافات من جانبه،قال تعالى:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾.

---

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص١٢٢، ١٢٣، مع تقديم وتأخير.

فإذا لم يستطيع الزوجان معالجة ما بينهما من خلافات كان على أسرتيهما، أو على ولى الأمر، أو على جماعة المسلمين مساعدتهما على إنهاء تلك الخلافات باختيار حكمين أحدهما من أهل الزوج والثانى من أهل الزوجة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.

وإذا فشل علاج الأمر على هذا المستوى كان الانتقال إلى مستوى أعنف وهو مستوى الطلاق بمراحله المختلفة، إذ لايعنى الطلاق الفرقة النهائية وإنما معناه الفرقة المؤقتة لإعطاء فرصة لمراجعة كل منهما نفسه فى شأن هذه العلاقة [١].

فالحياة الزوجية فى مفهوم الإسلام هى حياة متجددة فيها حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة، فإذا تحطمت هذه المعانى وكثر الجليد على أنقاضها كان لابد للطلاق أن ينهى حالة الجمود تلك ويكسر الجليد ويمسح برده.

والطلاق لم يشرع مطلقاً بل وضع الشارع عليه قيوداً كثيرة، وجعله فترة اختبار وامتحان للزوجين إثر الطلاق فكان الأصل فى الطلاق أن يكون رجعياً، أى أن يمكن الزوج من مراجعة زوجته أثناء العدة إذا ما تبين خطؤه.

ونظام المراجعة انفردت به الشريعة الإسلامية حرصاً منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين، لهذا فإن المراجعة تصح بكل ما يدل عليها فعلاً أو قولاً دون حاجه إلى رضى الزوجة أو إجراء عقد جديد، لأن المطلقة رجعياً لا تزال حكما زوجة للمطلق ترثه ويرثها إن مات أحدهما وهى فى العدة، وعليه نفقتها [٢].

ولقد وضع الإسلام على الطلاق قيوداً وشروطاً عديدة:

فمن ناحية الشخص: فلابد وأن يكون بالغاً عاقلاً طائعاً مختاراً... فلا يقع طلاق الصبى ولا المجنون ولا المكره ولا السكران.

ومن ناحية اللفظ: فأكثر الفقهاء على أن الطلاق لا يقع إلا بصريح ألفاظ الطلاق كأنت طالق.

---

(١) د. محمد البهى، الإسلام فى حياة المسلم، ص ٣١٧ .

(٢) د. سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، ص ١٦٠ .

أما من ناحية القصد: فلابد للطلاق من قصد اللفظ، فمن نوى طلاق زوجته فى نفسه ولم يلفظ بالطلاق لا يقع به طلاق، ومن نطق بالطلاق مكرهاً أو سكران فلا يقع طلاقه لأنه زائل العقل.

وأما من ناحية العدد: فقد جعل القرآن الكريم الطلاق ثلاث مرات متفرقات، بقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١).

وأما من ناحية الإشهاد (٢): فعند أكثر الفقهاء أن الإشهاد واجب فى الطلاق لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ (٣).

كل هذه القيود ومع ذلك يقولون ما يقولون!!!.

ونقول: إن الإسلام قد جعل حق الطلاق فى يد الرجل؛ لأن إنهاء الحياة الزوجية وفصم عراها لابد أن يكون فى يد من يستطيع الميزان والتقدير السليم، لا من تغلب عليه عاطفته فيغفل عن العواقب ويهرب من التبعات.

والمرأة بطبيعتها متقلبة، لاتستقر عاطفتها على حال، وهى سريعة التأثر، وقد تكره اليوم ما تحبه غداً، فإذا جعل زمام الأسرة فى يدها، فإن هزة هائلة سوف تصيب الأسرة، وطعنة توجه إليها فى المقاتل (٤).

● المحلل

إذا طلق الرجل زوجته مرتين فقد استوفى نصابه الذى يجيز له إعادتها فإن طلقها مرة ثالثة فقد حرم عليه أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره، ولم تدم العشرة بينهما لوفاة أو طلاق أو نحوهما، فقد حلت أن تعود للأول.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) انظر: أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح، ص١٦١، ١٦٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٢ . (٤) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص١٠١ .

أما ما يفعله بعض المتحايلون على الشريعة حين يشتد الأمر بالزوج المطلق وتتعرض حياته البيتية للخلخلة والاضطراب، ويعز عليه أن تبين منه زوجته إلى حيث لا أمل فى الرجعة، جاءه من يشير عليه بزواج صورى يحل مشكلته، وذلك أن يحضروا رجلاً لا نية له فى الزواج، فيعقدون له عليها، بنية التوقيت المقصود به إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول، حتى إذا أمضى معها فى فراشها ساعة أو بعض ساعة،طلقها فتصير حلا للأول، يزعمون بذلك أنهم يؤدون حق قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (١).

نقول: هذا تزوير وتلفيق لا يرضى عنه الله سبحانه وتعالى، وتحليل المرأة لزوجها الأول بهذه الكيفية باطل؛ لأن الحق تبارك وتعالى حين قال :﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ إنما قصد حقيقة الزواج الشرعى الذى سنه الله سبحانه وتعالى للناس، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التى ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير فالزواج الشرعى يكون الرجل فيه مريداً الحقيقة منبعثاً إليه بنية الاستمرار والاستقرار وطلب السكن إلى زوجة صالحة تؤنس وحشته، وتملأ فراغ نفسه، مبتغياً به إنجاب الولد الذى تعمر به الأرض ويستمر به النوع. موطناً نفسه على التزامات الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات .

إن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا زواج لم تعقد له نية الزواج، زواج فى صورته فقط، وتدليس على الله فى حقيقته ومعناه، وعثمان رضى الله عنه يقول : «الإنكاح رغبة غير مدالسة».

جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً،فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه دون أن يشعره بذلك .

قال الرجل: فهل تحل للأول بذلك ؟

قال ابن عمر : لا .. الإنكاح رغبة .. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ : ومن أجل هذا كله يقول عمر : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما » (١).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٢) أعلام الموقعين ٣ / ٤١ .

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ أوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له بقوله : «لعن الله المحلل والمحلل له » [1].

بل إن الرسول ﷺ سمى المحلل الذى يؤدى مهمة الزوج الصورى بالتيس المستعار، روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟».

قالوا: بلى يا رسول الله .

قال : « هو المحلل ... لعن الله المحلل والمحلل له » [2].

لذا : فقد ذهب جمهور المجتهدين إلى المطلقة بالثلاث لاتحل لمن طلقها إلا بخمسة شرائط [3]:

١ - أن تعتد من الذى طلقها «أى تقضى عدتها من الزوج الأول».

٢ - أن تعقد لزوج آخر عقداً شرعياً صحيحا.

٣ - أن يحصل بينهما الوطء فعلاً .

٤ - أن يطلقها ذلك الآخر.

٥ - أن تعتد من مطلقها الثانى .

• من حقوق المطلقة

أ - يشترط الإسلام لإيقاع الطلاق أن يكون فى طهر لم تحدث فيه مجامعة، وأن لا يكون فى فترة الحيض، فإن ذلك يطيل العدة على المرأة فإذا أراد الزوج طلاق زوجته فليوقع الطلاق بحيث تستقبل المرأة عدتها فوراً لتبضررها من طول العدة وملل الانتظار، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [4].

وقد بينا أن ابن عمر حينما طلق امرأته وهى حائض وعلم بذلك النبى (ﷺ) قال لعمر: «مره فليراجعها».

---

(١) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه (٢) رواه ابن ماجه والحاكم

(٣) انظر الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : البهى الخولى ص١٣٧-١٣٠ بتصرف.

(٤) سورة الطلاق الآية ١ .

ب - الإحسان إلى المطلقة ومعاملتها بالمعروف، قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [1]، وقال جل شأنه، ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [2]، لا انتقام ولا تشفى، وإنما افتراق فى هدوء.

جـ - إيجاب الإسلام للمطلقة مكافأة مالية ليجتث من النفوس الحقد والكراهية ويعطر الجو برائحة العطف والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [4].

د - أوجب الإسلام بقاء المطلقة فترة العدة فى بيت الزوجية إلا أن تأتى بشغب وتنبعث منها شرور، فيجوز إخراجها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [5].

وحكمة ذلك الرغبة فى تحريك الكامن فى نفس الزوج من محبتها واستبقائها، قد يمهد السبيل لتصفية المنازعات، وذلك مشروط بأمن الانزلاق فى الفاحشة، روى البخارى أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فنقلها أبوها، فأرسلت السيدة عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة: اتق الله وردها إلى بيتها.

هـ - النفقة للمطلقة إن كانت حاملاً حتى تضع، أو كانت غير بائن فترة العدة، وهى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٢) سورة الطلاق الآية ٢ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .
(٥) سورة الطلاق الآية ١ .

المطلقة دون الثلاث، وذلك لوجود العلاقة بينها وبين الزوج عن طريق الجنين إن كانت حاملاً أو سلطة الزوج فى إرجاعها إن كانت غير بائن، قال تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [1].

وهذه النفقة بخلاف ما يدفع لها كمتعة.

و - حق الرجعة للزوج فى فترة العدة إن كان قد طلقها طلقة أو طلقتين بدون حاجة إلى استئذان أو إشهاد، فإن انقضت العدة احتاج إلى عقد جديد، وليس لأحد منعها ما دامت موافقة [2]، فقد روى البخارى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فحمى معقل فى ذلك أنفاً فقال: تخلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [3].

- **النتائج الشرعية للطلاق**

حينما يوقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب على ذلك واجبات وتنشأ حقوق منها:

١ - لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً وانتهت العدة حل له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، وكان هؤلاء محرمات عليه قبل الطلاق. وكذلك يحل له أن يتزوج بزوجة تحل محل الرابعة التى طلقت وبانت، أما إذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته العدة فلا يجوز له ذلك.

٢ - يحل للمطلقة بعد انتهاء عدتها الرجعية أو بالطلاق البائن أن تتزوج من تشاء من الرجال، فإن ذلك كان محرماً عليها مادامت فى عصمة زوجها، ومتى انتهت العصمة حل لها ذلك، قال تعالى فى المحرمات « والمحصنات من النساء» أى المتزوجات بالفعل.

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٢) انظر: الأسرة فى الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، ص١٠٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

٣ - المطلقة صارت أجنبية عن زوجها، ويجرى عليها حكم الأجنبيات، فلا ينظر إلى عورتها، ولا يختلى بها، ولا يقترف معها ماكان مباحاً له أثناء الزوجية، وهذا ما ارتضاه الشافعية، لكن أبا حنيفة يرى أن اتصال الزوج بمطلقته أثناء العدة يعد رجعة، لأن الرجعة عنده باللفظ أو بالفعل.

٤ - المطلقة صارت أجنبية خاصة بعد بينونتها، ولكل من الزوجين ذكريات ماضية يحاول كل منهما أن يثير السيئ منها بين الناس ليبرد الوضع الذى انتهى إليه وهنا ينصح الإسلام بكف اللسان عن ذكر معايب الطرف الآخر، فذلك غيبة أو بهتان، وهذا شئ لا يرضاه الدين، ويتناقض مع مبدأ الوفاء .

٥ - العدة مدة تتربص فيها المرأة بعد أنتهاء الرابطة الزوجية، فلا تتزوج حتى تنتهى.

٦ - من آثار الطلاق الإحداد الذى على المرأة مدة عدتها، والإحداد هنا هو الامتناع عن الزينة، والإحداد للوفاة مجمع عليه، أما بسبب الطلاق فهو ففيه خلاف؛ لأنه لا يوجد من النصوص ما يقوى القول به.

٧ - من الآثار الشرعية للطلاق نقص العدد المسموح به للرجل لو عادت إليه المطلقة.

٨ - للزوج مراجعة المطلقة طلاقاً رجعياً مادامت فى العدة، ولا يشترط رضاها فى هذه الرجعة، أما إذا انتهت العدة أو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى، فإن زواجه بها مرة ثانية لا يتم إلا برضاها مع الإجراءات المتبعة فى هذا الشأن » [1] .

٩ - يتوجب على الرجل نفقة العدة، ونفقة الحضانة إذا كان لهما ولد.

١٠ - إذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة، فإن الحى منهما يرث الذى مات، ما لم يكن الطلاق بائناً بينونة كبرى للمرة الثالثة أو بعد الملاعنة، أو بينونة صغرى من إيلاء أو ظهار فإن حق التوارث يبطل من ساعة إيقاع الطلاق.

١١ - تستحق المرأة المدخول بها شرعاً المهر المؤجل كله فوراً إلا إذا ذكر فى العقد أنه يدفع أقساطاً. أما غير المدخول بها شرعاً فتستحق نصف المهر المسمى ولا عدة لها ويحسن أن تعطى المهر كاملاً ويحسن تمتيعها [2] .

---

(١) مأخوذ بتصرف واختصار عن موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٦ / ٣٨٥ وما بعدها.

(٢) الأسرة فى الشرع الإسلامى، عمر فروخ ص١٦٢ .

• **هل تستحق المطلقة قبل الدخول مؤخر الصداق ؟**

بعد عقد الزواج وقبل الدخول تم الطلاق، وكنا قد اتفقنا على أن يكون المهر كله مؤجلاً ، وتضمنت وثيقة الزواج النص على عدم وجود مقدم صداق. وعشرة آلاف جنيه، مؤخر صداق، فهل تستحق الزوجة المؤخر، أم لا تستحق شيئاً من المهر؟

يجيب عن هذا السؤال المستشار عبد المنعم اسحاق النائب الأسبق لرئيس هيئة قضايا الدولة فيقول :

من المقرر شرعاً أن المهر حق خالص للزوجة،تستأديه من زوجها بمقتضى عقد الزواج الشرعى الصحيح حيث قال تعالى فى كتابه الكريم :﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ أى عطاء خالصاً مفروضاً لهن عن طيب نفس وخاطر، وأنه يحق للطرفين الاتفاق على تعجيل المهر كله، بحيث تقبضه الزوجة جميعه عند الزواج، أو تأجيله كله إلى أقرب الأجلين، فلا يستحق لها إلا عندالطلاق أو الوفاة أيهما أقرب، أو تقديم جزء من المهر وتأخير الباقى منه، وعندئذ يلتزم الطرفان بما تم الاتفاق عليه، إذ المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو آخر حرم حلالاً كما قالها رسولنا الكريم (ﷺ) وأنه إذا تم طلاق الزوجة من زوجها بعد عقد الزواج وقبل زفافها إليه، فإنها فى هذه الحالة لا تستحق إلا نصف المهر المتفق عليه، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

ومن هنا فإن الزوجة التى تم عقد زواجها ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها ، لا تستحق إلا نصف هذا المهر المتفق عليه جميعه، فإذا كان مثلا كله مقدماً وقدره عشرة آلاف جنيه، فإن الزوجة لا يكون من حقها إلا نصف المهر المفروض فقط أى خمسة آلاف جنيه، وإذا كان المهر المتفق عليه كله مؤخراً وقدره عشرة آلاف جنيه، فإن الزوجة لاتستحق إلا نصف هذا المهر فقط أى خمسة آلاف جنيه، وكذلك أيضا إذا كان المهر المتفق عليه فى مجموعه عشرة آلاف جنيه بعضه مقدم والباقى مؤخر، فإن الزوجة لا يكون من حقها إلا نصف هذه المبلغ فقط أى خمسة آلاف جنيه .

وإذا كان ذلك، وكان وثيقة زواجكما ، قد ذكر بها أن المهرالمتفق عليه بينكما

كله مؤخر وقدره عشرة آلاف جنيه، فإن الزوجة لاتستحق إلا نصف هذا المهر المفروض فقط أى خمسة آلاف جنيه [1] .

• آثار عدم توثيق الطلاق

ما حكم إيقاع الطلاق إذا لم يقم الزوج بتوثيقه لدى المأذون الشرعى أو فى مكتب الشهر العقارى رغم قيامه بتطليق زوجته؟ وهل يحق له أن يعاشرها معاشرة الأزواج بمقولة أنه طالما لم يتم توثيق الطلاق رسمياً فإنه فى هذه الحالة لا يكون له من أثر؟

يقول المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة : إن القاعدة الشرعية المقررة أن قيام الزوج بتطليق زوجته كاف فى حد ذاته لإيقاع الطلاق وترتيب آثاره فور وقوعه، سواء تم توثيق هذا الطلاق بصفة رسمية أم لم يتم، وهو ما قررته المادة الخامسة مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت فى فقرتها الثالثة على أن تترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه.

ومؤدى ذلك أنه فور إيقاع الطلاق تحتسب على الزوج طلقة بحيث إذا كانت له طلقتان سابقتان - تم توثيقهما أو لم يتم - كان الطلاق فى هذه الحالة بائناً بينونة كبرى، وحرمت عليه زوجته حتى تنكح زوجاً غيره.

أما إذا لم يكن قد استكمل الثلاث طلقات، فإما أن يكون الطلاق رجعياً: وهو الذى يحق له فيه أن يراجع زوجته بالقول أو بالفعل طالما أنه فى فترة العدة، أو أن يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى بالنسبة لمن انقضت عدتها ، إذ يحرم على الزوج أن يعاشرها إلا بعقد جديد ومهر جديد.

ونظراً لأن بعض الأزواج قد يقومون بتطليق زوجاتهم فى غيبتهن، ويخفون عنهن ذلك بقصد الإضرار بحقوقهن، فإن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة مكرر آنفة الذكر قد واجهت هذا الأمر فنصت على أن تترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه، إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به. كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة الخامسة مكرر سالفة الذكر المطلق أن يوثق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق.

(١) أهرام الجمعة، ١٥/ ٩/ ١٩٩٥م .

وجاءت الفقرة الثانية لتقرر أن الزوجة تعتبر عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهار الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

وكل أولئك - سواء إيجاب توثيق الطلاق أو تنظيم طريق العلم به - ليس فيه أى قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله للزوج الذى يجوز إثباته بجميع الطرق ويتحقق فى شأنه بمجرد إيقاعه وبغض النظر عن توثيقه.

ومن هنا فإن الزوج الذى يطلق زوجته طلاقاً بائناً ولا يخبرها بذلك ويظل يعاشرها جنسياً فإنه يكون مرتكباً لجريمة مواقعة أنثى بدون رضاها ،وهى جناية تضمنتها المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ويعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة [١].

هذا فى القانون المدنى أما قانون الله سبحانه وتعالى الذى لا قانون بعده يعتبرالرجل زانياً ويقام عليه حد الزانى المحصن (أى الرجم حتى الموت).

- **حكم تطليق الزوجة نفسها فى القانون**

أجاز القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية. للزوجة أن تطلق نفسها من زوجها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

وهنا تثور التساؤلات عن كيفية ممارسة الزوجة لهذا الحق والعبارات والألفاظ التى تستعملها حتى يقع طلاقها من زوجها. وهل هناك إجراءات قانونية استوجبها القانون الجديد لمباشرة هذا الحق، أم أن الزوجة لها الحرية الكاملة فى إيقاع هذا الطلاق متى تشاء وكيف تشاء، وما هي الآثار الشرعية والقانونية التى تترتب على هذا الطلاق، وهل يحق للزوج فيه أن يراجع زوجته إلى عصمته مادامت فى فترة العدة أم أنها تصير منه بائناً. وليس له الحق فى مراجعتها ؟

يجيب عن هذه التساؤلات المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق قائلاً:

(١) جريدة الأهرام ١٩/٩/٢٠٠٣م.

إنه ولئن كان حق إيقاع الطلاق قد أسنده الله سبحانه وتعالى إلى الزوج وأباحه له بإرادته المنفردة دون توقف على رضا الزوجة وقبولها له. إلا أن مباشرة هذا الحق واستعماله من جانب الزوج يتعين أن يتم في إطار مبادئ الدين الحنيف بلا ظلم ولا جور، ولا عسف أو تعنت، مصداقاً لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

وليس ثمة ما يحول شرعاً ولا قانوناً من أن تشترط الزوجة على زوجها أن تطلق نفسها منه بإرادتها المنفردة. إذ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أوأحل حراماً»، وأن «أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»، كما قال رسولنا الكريم (ﷺ).

ومن هنا فإنه إذا اشترطت الزوجة على زوجها في وثيقة الزواج أن يكون لها الحق في تطليق نفسها منه «متى شاءت وكيف شاءت»، فإنه ينعقد لها هذا الحق بتفويض من الزوج، وتكون مقيدة فيه بما يقيده، ولا تملك أكثر مما يملكه.

وإذ جرى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً وبات الأصل على أن طلاق الرجل لزوجته يقع رجعياً إلا ما استثنى بنص خاص في القانون فإنه من ثم لا يملك الزوج تفويض زوجته في إيقاع الطلاق على نفسها إلا في هذا النطاق، أي حدود الطلاق الرجعي.

وعلى ذلك، فإذا اشترطت الزوجة أن تطلق نفسها من زوجها (متى شاءت وكيف شاءت) فإن لها وفقاً لما قررته محكمة النقض أن تطلق نفسها مرة واحدة طلقة رجعية يحق فيها للزوج أن يراجعها إلى عصمته بالقول بأن يقول لها مثلاً: (راجعتك إلى عصمتي) أو بالفعل بأن يعاشرها معاشرة الأزواج المعتادة، وفقاً للضوابط والمواعيد التي أشارت إليها المادة (٢٢) من القانون الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالفة الذكر.

ولقد جاءت المادة (٢١) من القانون سالف الذكر لتنص على أنه: «لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق».

وعند طلب الشهادة عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر

الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. وبعد أن عرضت الفقرة الأولى من المادة المذكورة للإجراءات التى يتعين اتباعها عند توثيق الطلاق، جاءت الفقرة الثانية لتقرر تطبيق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج ، مؤدى ذلك أنه إذا قالت الزوجة لزوجها: (أنا طالق منك) مثلاً، فإنها فى هذه الحالة تكون قد أوقعت الطلاق فعلاً ويتعين على المأذون توثيقه باعتباره طلقة رجعية واحدة تسرى فى شأنها جميع الأحكام الخاصة بالطلاق الرجعى. وينقضى تبعاً لذلك حقها فى تطليق نفسها تأسيساً على أن عبارة: (متى شاءت وكيف شاءت) التى اشترطتها على زوجها لا تفيد التكرار وفقاً للمذهب الحنفى، وقواعد فقه اللغة. ذلك أن كلمة (متى) تفيد تعميم الزمن فقط فلها أن تختار أى وقت للطلاق.

وعبارة (كيف شاءت) تدل على تعميم الحال التى يقع عليها الطلاق من غير أن يقتضى شئ من ذلك تكرار الطلاق، أما إذا اشترطت الزوجة أن تطلق نفسها (كلما شاءت) فلها أن تطلق نفسها مرة بعد أخرى حتى تستكمل الثلاث، وليس لها أن تجمع الطلقات الثلاث فى مرة واحدة. ذلك أن كلمة (كلما) تفيد التكرار وتعميم الفعل عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، فلها مشيئة بعد مشيئة ولا يملك عليها زوجها حينئذ سوى الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية(طعن نقض رقم ٨٨ لسنة ٦٣ قضائية).

ومن ذلك يتضح فى جلاء أن التفويض الصادر للزوجة بتطليق نفسها من زوجها (كلما شاءت) يخول لها الحق فى إيقاع الطلاق للمرة الأولى فإذا راجعها زوجها، فإنه يحق لها تطليق نفسها للمرة الثانية، فإذا راجعها ثانياً فى أثناء فترة العدة بالقول أو الفعل، جاز لها إلقاء يمين الطلاق المكمل للثلاث. وفى هذه الحالة يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى، فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته. ثم يطلقها أو يموت عنها، فحينئذ فقط يحق للزوجين السابقين أن يتزوجا من جديد، بعقد زواج جديد ومهر جديد [(١)].

---

(١) أهرام الجمعة، ٢٨ يوليو عام ٢٠٠٠م.

● **الخلع**

الأصل فى الزوجية أن تكون قائمة على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق.

وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته لأمر من الأمور، أو تكره الزوجة زوجها ،والإسلام فى هذه الحال يوصى بالصبر والاحتمال، وينصح بالعلاج للأسباب التى أدت إلى الكراهية، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (١).

والأصل أن تبذل المرأة كل الجهود حتي تستمر الحياة الزوجية حافلة بالإخلاص والصدق والمحبة والوداد، وألا تتنكر للحياة الزوجية بطلب الطلاق وغير ذلك مما يهدم هذا الحصن الذى يمنع الزوجين من الوقوع فى الحرام، فقد روى الإمام الترمذى عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ)قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس (٢). فحرام عليها رائحة الجنة»(٣).

وروى الإمام النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (ﷺ) أنه قال: «المنتزعات والمختلعات. من المنافقات(٤) ». والمنتزعات والمختلعات: اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس

إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق والخلاف،ويصعب العلاج وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بإنهاء هذه الرابطة.

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله. أما إن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح الإسلام لها أن تتخلص من هذه الرابطة بطريق الخلع(٥).

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) من غير بأس: أى من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة.

(٣) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى، ٢١٧/٢ .

(٤) سنن النسائى، ١٦٨/٦، وانظر: التدابير الواقية من الزنا، ص ٢٠٩ .

(٥) د.محمد محمد عبد الحى، الأحوال الشخصية، ص٧٦ .

• مشروعية الخلع

إذا لم تطق المرأة البقاء مع زوجها ولم تستطع أن تؤدى دورها المطلوب فى استمرار الحياة الزوجية بود وإخلاص، فقد راعت الشريعة الإسلامية ظروفها وطبيعتها وأعطت لها حق المطالبة بفراق زوجها بالخلع. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [1].

ويقول الحافظ ابن كثير: «إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ولا حرج عليها فى بذلها له،ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [2].

وروى الإمام البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس - رضى الله عنه - أتت النبى (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام [3].

فقال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم.

قال رسول الله (ﷺ): «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [4].

ويقول الحافظ ابن حجر: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى [5].

والخلع لغة: الخلع بضم الخاء وسكون اللام، يقال: خلع امرأته، وخالعها مخالعة،واختلعت هى منه فهى خالع الثوب، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال تعالى: ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [6].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٢) تفسير ابن كثير، ١ / ٢٧٢ .
(٣) ذكر الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث قول الطيبى حيث يقول :المعنى أنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر، فتح البارى، ٩ / ٤٠٠ .
(٤) صحيح البخارى ٩/ ٣٩٥ .
(٥) فتح البارى، ٩ / ٣٩٥، ويقول ابن قدامة: وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام وقال ابن عبد البر ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزنى فإنه لم يجزه»،المغنى، ٧ / ٥١ .
(٦) سورة النساء الآية ١٨٧ .

وشرعاً: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة.

ويقول ابن حزم: هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو أن يبغضها، فلها أن تفتدى منه.

وعلى المرأة أن لا تقدم على طلب خلعها من زوجها لهوى أو نزوة، قال رسول الله (ﷺ): «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

أما عند تحكم الشقاق وشدة الضرر، فللمرأة أن تطلب الخلع، قال تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2].

فحينئذ لا جناح على الرجل فيما يأخذ ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها من مال.

وجمهور العلماء على جواز الخلع على الصداق وغيره، ولو كان أكثر منه، لكن تكره الزيادة عليه، قال رسول الله (ﷺ): «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها»[3].

• النهى عن الإضرار بالمرأة حتى تطالب بالمخالعة

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء راعت حقوق المرأة فحرمت على الأزواج الإضرار بالمرأة حتى تضطر إلى أن تلجأ إلى الافتداء بالمال، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[4].

يقول الإمام ابن قدامة: فأما إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها من حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك، لتفتدى نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود. روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبى

---

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٣) رواه الدارقطنى عن عطاء.

(٤) سورة النساء الآية ١٩ .

والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهري، وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق [١].

ويقول الإمام مالك: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم بها، ومضى الطلاق، رد عليها مالها.

قال مالك: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا [٢].

• حكم إجابة طلب المرأة الخلع

اختلف الفقهاء في الإجابة عن سؤال المرأة الخلع فبعضهم يرون أن على الزوج تلبية طلبها استحباباً لا وجوباً، ويقولون إن أمر النبي (ﷺ) لثابت بن قيس حيث قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، للإرشاد وليس للوجوب [٣].

ويقول ابن قدامة: ومن المندوب إليه الطلاق في الشقاق وفي الحالة التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر [٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن إجابة عن سؤال: إذا أبغضته، وهو محسن إليها، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ [٥].

ويرى بعض العلماء أن تلبية مطالبتها للمخالعة واجب، يقول الأمير الصنعاني: وأما أمره (ﷺ) بتطليقه لها، فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، فإن المراد: يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان [٦].

ولنا أن نتساءل كيف تكون الحياة الزوجية إذا بلغت كراهة المرأة لزوجها درجة تضحيتها برد كل ما تسلمته من زوجها لتحصل على الخلاص منه؟

---

(١) المغني، ٧ / ٥٤، ٥٥، وعند الإمام أبي حنيفة العقد صحيح (يقع الخلع) والعوض لازم وهو آثم عاص (نفس المرجع ص ٥٥).

(٢) موطأ الإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٥٦٥.

(٣) يقول الحافظ ابن حجر: وهو أمر إرشاد وإصلاح ولا إيجاب، (فتح الباري، ٩ / ٤٠٠).

(٤) المغني ٧ / ٩٧.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢ / ٢٨٣. (٦) سبل السلام ٣ / ١٦٧.

إذا فقدت الحياة الزوجية جوهرها من التعاطف والتواد والسكن، فما ثمرة الإبقاد على الشكليات إذن؟

يقول الشيخ محمد على الصابونى: إنى لا أجد إلا القول بأن الزوجة إذا طلبت المخالعة من زوجها وأصرت على ذلك - رغم محاولات الإصلاح والتوفيق - فيجب على الزوج الإجابة لطلبها كما فى حادثة ثابت بن قيس رضى الله عنه[1].

• رفع الأمر إلى الحاكم

لو تضررت المرأة وتقدمت لزوجها طالبة الخلع وأبى الرجل فللمرأة أن ترفع الأمر إلى الحاكم ليرفع عنها الضرر، فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام.

فقال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم.

فقال رسول الله (ﷺ): « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2].

لقد خافت المرأة أن تنزلق فى فاحشة أو تصر على معصية إن هى أقامت معه مع ما فى نفسها من كراهة للعيش معه.

ولقد قبل منها النبى ذلك العرض، وأمر زوجها أن يفارقها ويسترد ما بذله، فليست الزوجية سجناً تكره فيه المرأة على البقاء بل هى آصرة بين نفسين، وإن لم يتوافقا ويتآلفا فليأخذ كل منهما لنفسه سبيلاً[3].

• ما بعد الخلع

استقر نظام الخلع الذى قننه المشرع فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وصدرت بشأنه أحكام قضائية، وقد تناولته الأقلام الفقهية بين مؤيد ومعارض، إلا أن آثاره لم تكن محلاً للبحث الذى يفصح عنها، أو يجيب عن تساؤلات عديدة فى شأن بعض ما تتكشف عنه الأحداث بين المختلفين - الرجل والمرأة - ومن هذه التساؤلات هل يجوز للزوجة إذا حكم ضدها برفض دعوى الخلع أن تعيد رفع دعوى

---

(١) مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد على الصابونى، ص١٦٢، طبعة دارالفكر، بيروت الطبعة الثانية. انظر: التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهى.

(٢) رواه البخارى عن ابن عباس.

(٣) د. مصطفى عبد الواحد، الأسرة، ص١٠٣ .

أخرى بالخلع؟ وهل يقع بالخلع طلاق رجعى ، أو بائن؟ وما هى نوع البينونة - صغرى أو كبرى وما آثارها ؟ وما تأثير الخلع على حضانة الأولاد ونفقتهم ورؤيتهم وضمهم؟ وهل يجوز للطرفين أن يتزوجا مرة أخرى؟ وهل تعتد المختلعة بالخلع وما نوع العدة ومدتها ؟ ومتى ينسب الأولاد إلى الزوج إذا أتت بهم الزوجة بعد الخلع؟ وما حكم التوارث بينهما بعد الحكم؟ وهل يطبق نظام الخلع على غير المسلمين ؟ وهل يجوز أن تجمع الزوجة بين دعوى الخلع ودعوى التطليق؟

يجيب عن هذه التساؤلات المستشار طه الشريف النائب الأسبق لرئيس محكمة النقض فيقول :

١ - إن نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ تشترط لتوقيع الخلع شرطين:

الأول: أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وترد للزوج الصداق الذى أعطاه لها (والمقصود مقدم الصداق الذى قبضته أو قبضه وليها).

الثانى أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ويلزم لصحة الحكم بالخلع أن تعرض المحكمة الصلح على الطرفين وفى حالة عدم توافر أى شرط من شرطى الخلع سالفى البيان كأن ترفض الزوجة رد معجل الصداق، لعدم إمكانها ذلك، أو تتمسك بحقوقها المالية الشرعية أو لاتقر بأنها تبغض الحياة مع زوجها ، وأنها لا تخشى ألا تقيم حدود الله معه كأن تكون مدفوعة للخلع بسبب خطأ ارتكبه الزوج فى حقها وهى لاتزال على محبته ومودته، قد يتوافر لها البغض والكره فيما بعد. ومن ثم فإن الحكم بعدم قبول دعوى الخلع ليس هو نهاية المطاف بينهما ، وهو كطلب التطليق إذا فشلت المرأة فى المرة الأولى كان لها أن تعيد طلب التطليق مرة ثانية .

٢ - إذا حكمت المحكمة بالخلع دون أن تعرض الصلح على الطرفين امتثالاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ فإن الحكم يكون باطلاً ولكن لأن النص قد حظر الطعن فى الحكم فإنه لا مناص من القول بحق المحكوم عليه من طلب

إبطاله بدعوى مبتدأة أمام المحكمة ذاتها (بهيئة أخرى) لأن النص منع الطعن في الحكم ودعوى الإبطال ليس من قبيل الطعن في الأحكام .

٣ - إن الطلاق الذى يقع بالخلع هو طلاق بائن ومؤدى ذلك أن الرجل لا يجوز له أن يراجع مطلقته المختلعة منه، ويكون للطرفين أن يتزوجا مرة أخرى بعقد ومهر جديدين إذا اتفقا سوياً، ولكن هذا الزواج لا يكون جائزاً إذا كانت الطلقة التى أجراها القاضى بالخلع هى المكملة للثلاث - كأن يكون الرجل قد طلق امرأته قبل اختلاعها منه مرتين ،فجاءت طلقة الخلع الثالثة فتكون البينونة هنا بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يطلقها وتنتهى عدتها ثم تتزج رجلها الأول الذى خلعته .

٤ - لا تأثير للخلع على حضانة الصغار ولا على نفقتهم، فالأم لها حضانة صغارها حتى السن القانونية ، ونفقتهم واجبة على أبيهم ، كما أن للأم أن تحصل على أجر حضانة من الأب لأن أجر الحضانة لايسقط بالخلع وللأب رؤية أولاده وله ضمهم فى حالة بلوغهم السن القانونية . وتشمل نفقة الأول المسكن والمأكل والملبس ومصروفات الدراسة والعلاج، طبقاً لحالة الأب يسراً أو عسراً .

ولاتأثير للخلع على ما يكون بين الطرفين من معاملات مالية أخرى كأن تكون دائنة أو مدينة له، فلكل منهما مطالبة الآخر بديونه أو بوديعته ولها أن تطالبه بأعيان جهازها إذا كانت هى التى اشترته من مالها، وحملته إلى بيت الزوجية .

٥ - يجب على المرأة المختلعة أن تعتد لمدة ثلاثة قروء (أى حيضات) من تاريخ الحكم بالتطليق بالخلع، فلا يجوز لها أن تتزوج خلال هذه المدة حتى تتأكد من خلو الرحم، فإذا كانت حبلى فإن عدتها تتراخى حتى وضع الحمل وينسب المولود إلى المطلق متى وضعته فى حدود سنة من تاريخ توقيع الخلع .

٦ - وبالنسبة للميراث، فإنه يشترط للتوارث بين الزوجين أن يكون الزواج قائماً بعقد شرعى صحيح سواء حصل دخول أم لم يحصل ويعتبر العقد قائماً للمعتدة من طلاق رجعى، أو المطلقة طلاقاً بائناً إذا طلقها الزوج فى مرض موته قبل

صدور الحكم بالخلع . فلا تقوم فكرة التهرب من نظام المواريث فى حق الزوج، ومن ثم فإن المطلقة خلعا لا ترث ولو مات الرجل فى عدتها، أما إذا مات أحد الطرفين أثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيها، فيجرى التوارث بينهما طبقاً للنصيب الشرعى لكل منهما .

٧ - ويسرى نظام الخلع على المسلمين وغير المسلمين المختلفى ديانة أو ملة أو طائفة فإذا تزوج مسلم من مسيحية كان الزوجان قد اختلفا ملة أو طائفة ، كأن يتزوج كاثوليكى من أرثوذكسية، أو بروتستانتينية ، كان لها أن تطالب بخلعه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إذا كان أحدهما مختلفاً فى الطائفة عن الآخر ففى هذا الصدد تسرى إحكام الشريعة الإسلامية على التفريق بين الطرفين، ومنه نظام الخلع طبقاً لنص المادة الثالثة فقرة (٢) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبارها الشريعة العامة. ولا يقال إن الشرائع المسيحية لاتعترف بالخلع ذلك أنه لا يعدو أن يكون صورة من صور التطليق، ولكن بشروط خاصة وإذا كانت هذه الشرائع لا تعتبر المهر شرطاً فى العقد، ولم يكن الزوج قد أوفى لزوجته بمهر ما، فإن المحكمة لا يجوز أن تطالبها بدفع مال لزوجها فى دعوى الخلع .

٨ - وللمرأة أن ترفع دعوى الخلع وترفع دعوى التطليق لأن لكل منهما أسباباً وإجراءات تختلف عن الأخرى . ولها أن تترك إحدى الدعويين إلى الدعوى الأخرى فإذا صدر حكم بالخلع أولا يجب الحكم فى دعوى الطلاق بانتهائها لأن من شروط دعوى التطليق أن تكون المرأة زوجة ، وهى لم تعد كذلك بحكم الخلع النهائى أما إذا صدر حكم ابتدائى فى دعوى التطليق أولا تعين على المحكمة التى تنظر دعوى الخلع أن توقف الدعوى إلى أن يحكم نهائياً فى دعوى التطليق. فإذا حكم نهائياً بالتطليق اعتبرت دعوى الخلع منتهية. أما إذا صدر حكم يرفض دعوى التطليق ، فإن دعوى الخلع تستأنف سيرها الطبيعى بعد إلغاء وقفها[1].

(١) جريدة الأهرام ٢٠٠٣/٦/١٣ .

● العدة

العدة: مأخوذة من العدد والإحصاء: أى ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء، وهى: اسم للمدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

وتحتسب العدة من حين وجود سببها، وهو الوفاة أو الطلاق. وكانت معروفة فى الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح.

وأجمع العلماء علي وجوبها، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (1).

وقول الرسول (ﷺ) لفاطمة بنت قيس: «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم».

● أسباب العدة

* للعدة سببان:

الأول: وفاة الزوج سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (2).

ولقول الرسول (ﷺ): « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نُبْذَةً من قُسْط أو أظفار» (3).

الثانى: حصول فرقة بين الزوجين فى حال الحياة، سواء أكانت بطلاق أم بغيره كالفسخ، شريطة أن تكون الفرقة بعد الدخول لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ (4). وقوله جل شأنه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.

أما غير المدخول بها فلا عدة عليها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ (5).

وقد بين ابن القيم حكمة مشروعية العدة بقوله: فى شرع العدة عدة حكم.

---

(1) البقرة الآية 228. (2) البقرة الآية 234.

(3) العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والنبذه (بضم النون)، القطعة والشئ اليسير، وأما القسط (بضم القاف) ويقال فيه (كست) فهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، الحديث رواه مسلم.

(4) سورة الطلاق الآية 1. (5) سورة الأحزاب الآية 49.

منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فى أكثر من رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد. وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفئ فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد والقيام بحق الله تعالى الذى أوجبه.

وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى تكميل الصداق، وفى تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها[1].

● **فائدة العدة**

للعدة فائدتان، أحدهما: التحقق من براءة الرحم وتعلقه بحق للزوج المطلق، الثانى أن فيها فرصة للزوجين أن يراجع كل منهما حساباته وينظر طبيعة موقفه، وهذه المراجعة قد توقفهما على الأسباب الحقيقية للخلاف الذى طرأ بينهما، والقرآن الكريم يدع نفس الزوج والزوجة فى هذه المدة فى هدوء رتيب، مع التشكك من استمرار الكراهية أو البغض الذى قام بنفسيهما، ويتفتح أمامهما أمل العود إلى الطيب الجميل ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ فربما تتهيأ النفوس إلى الوفاق فيراجع الزوج زوجته ويعيدها إلى عصمته وإذا أصر كل منهما على موقفه فتسريح بإحسان، وهذا أوفق علاج، يلائم الطبيعة البشرية، وكل ما عداه جائر مغاير للطبيعة[2].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢ / ٨٥ .

(٢) الأمومة فى القرآن الكريم والسنة النبوية - د. محمد السيد الزعبلاوى ص٢٣٢ .

١ - عدة الحائض

إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، لقوله تعالى : ﴿ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾. والقروء: جمع قرء، والقرء : الحيض [١].

ورجح ذلك ابن القيم. فقال: إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى [٢].

وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء: اثنان وثلاثون يوماً وساعة وذلك بأن تطلق فى الطهر ويبقى بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً، ثم تحيض يوماً، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثانى، ثم تحيض يوماً،ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثالث، فإذا طعنت فى الحيضة الثالثة انقضت عدتها.

أما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يوماً.

فهى تبدأ عند أبى حنيفة بالحيض عشرة، والطهر خمسة عشر، ثم بالحيضة الثالثة ومدتها عشرة أيام، فيكون المجموع ستون يوماً، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت صدقت بيمينها، وصارت حلالاً لزوج آخر.

أما الصاحبان فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام، وهى أقل مدته، ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسةعشر يوماً فيكون المجموع تسعة وثلاثون يوماً [٣].

٢ - عدة غير الحائض

إن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، ويصدق ذلك على الصغيرة التى لم تبلغ، والكبيرة التى لا تحيض، سواء أكان الحيض لم يسبق لها أم انقطع حيضها بعد وجوده، لقوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [٤].

---

(١) زاد المعاد ٣ / ٩٦ ،والآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) المرجع السابق، ٤ / ٢٠٨ .

(٣) المرجع السابق، ٤ / ٢٠٨ .

(٤) سورة الطلاق الآية ٤ .

روى ابن أبى هاشم فى تفسيره عن عمر بن سالم عن أبى بن كعب قال: قلت يا رسول الله: إن أناساً بالمدينة يقولون فى عدد النساء ما لم يذكر الله فى القرآن ، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى:﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها .

ولفظ جرير: قلت يا رسول الله إن أناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء قالوا: لقد بقى من عدد النساء عدد لم يكرن فى القرآن: الصغار والكبار التى انقطع عنها الحيض، وذوات الحمل، قال: فأنزلت التى فى النساء القصرى :﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾.

وعن سعيد بن جبير فى قوله :﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾، يعنى الآيسة العجوز التى لا تحيض، أو المرأة التى قعدت من الحيضة، فليست هذه من القروء فى شئ.

وفى قوله :﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾، فى الآية: يعنى إن شككتم، فعدتهن ثلاثة أشهر.

وعن مجاهد: إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض، أو التى لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر فقوله:﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾،يعنى إن سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فقد بينه الله لكم.

٣ - عدة الحامل

عدة الحامل تنتهى بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها ، لقوله تعالى :﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [١].

قال ابن القيم [٢]: ودل قوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً.

ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً.

ودلت على أن العدة تنقضى بوضعه على أى صفة كان، حياً أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها ،نفخ فيه الروح أو لم ينفخ. فعن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة،وهو ممن شهد بدراً، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل، فلم تنشب [٣] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت[٤] من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها: مالى أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٢) انظر: زاد المعاد ٤ / ١٨٤ وما بعدها.

(٣) تنشب : تلبث

(٤) تعلت: طهرت من دمها.

قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حتى أمسيت، فأتيت رسول الله (ﷺ)فسألته عن ذلك فأفتانى بأني قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى [١].

وقال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت فى دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

والعلماء يجعلون قول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، خاصة بعدد الحوائل [٣]، ويجعلون قول الله تعالى فى سورة الطلاق: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فى عدد الحوامل- فليست الآية الثانية معارضة للأولى.

٤ - عدة المتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً مالم تكن حاملاً، لقول الله تعالى :﴿ والَّذِينَ تَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

وإن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات عنها فى العدة اعتدت بعدة الوفاة، لأنه توفى عنها وهى زوجته.

٥ - عدة المستحاضة

المستحاضة تعتد بالحيض ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعى عادتها فى الحيض والطهر فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر.

٦ - عدة غير المدخول بها

الزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلاعدة عليها، لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٤]. فإن مات عنها زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤

(٣) الحوائل: غير الحوامل.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

● **وجوب العدة فى غير الزواج الصحيح**

من وطئ امرأة بشبهة وجب عليها العدة؛ لأن وطء الشبهة كالوطء فى النكاح، فى إيجاب العدة. وكذلك تجب العدة فى زواج فاسد إذا تحقق الدخول [١].

ومن زنى بامرأة لم تجب عليها عدة؛ لأن العدة لحفظ النسب، والزانى لا يلحقه نسب، وهو رأى الأحناف والشافعية والثورى، ورأى أبى بكر وعمر.

وقال مالك وأحمد: عليها العدة،ولكن هل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها؟ روايتان عن أحمد [٢].

● **أحكام العدة**

يتعلق بالعدة الأحكام الآتية:

أ - منع نكاحها والعقد عليها من قبل أجنبى مادامت فى العدة، يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ كما يحرم على الزوج أن يتزوج بخامسة ، أو بمن يحرم عليه الجمع بينهما كأختها.

ب - منع خطبة المعتدة صراحة سواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة، أما معتدة الوفاة فيصح التعريض بخطبتها .

جـ - وجوب المقام فى بيت الزوجية، فلا يجوز للمعتدة من طلاق أو وفاة أن تخرج منه، كما لا يجوز لزوجها أن يخرجها منه بغير سبب يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾، فعلى الزوجة أن تقضى العدة فى بيت الزوجية للضرورة مثل كسب نفقتها ، وقضاء حوائجها ، لأنه ليس لها نفقة ولا زوج.

د - ثبوت نسب الولد الذى تأتى به فى أثناء العدة من زوجها السابق شريطة أن تأتى به لأقل من سنة .

هـ - تستحق النفقة إذا كانت العدة من طلاق رجعى أو بائن، وتستحق نفقة الطعام واللباس والسكن. أما معتدة الوفاة فلا نفقة لها حتى ولو كانت حاملاً، لأنه لا يمكن فرض النفقة على الزوج لزوال ملكه، ولا على الورثة، لأن النفقة من آثار العقد وقد انتهى لأنه أمر شخصى بين الزوج والزوجة .

---

(١) قالت الظاهرية: لا يجب العدة فى النكاح الفاسد، ولو بعد الدخول لعدم وجود دليل على إيجابها من الكتاب والسنة.

(٢) الرجوع فى العدة إلى كتاب فقة السنة للشيخ سيد سابق،٨/ ١٩١ وما بعدها.

و - الحداد على الزوج : من الأحكام المتعلقة بالعدة فى حق المتوفى عنها زوجها الاحداد عليه [1].

● **نفقة المعتدة**

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى، واختلفوا فى المبتوتة، وهى المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة فى بيت الزوجية؛ فهى محتبسة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق ولا تتوقف على التراضى ولا قضاء القاضى، ولا يسقط هذا الدين إلا الأداء أو الإبراء.

وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس: إن زوجها طلقها البتة، قال لها رسول الله (ﷺ): «ليس لها عليه نفقة».

وقال الشافعى ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها.

قال مالك سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ثم قال: وهذا الأمر عندنا [2].

● **الفرق بين عدة الرجعية وعدة البائن**

يتضح لنا الفرق بين عدة الرجعية وعدة البائن، فعدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها حق النفقة والسكن باتفاق المسلمين، لكن سكناها هل هى كسكنى الزوجة فيجوز للمطلق أن ينقلها حيث شاء، أم يتعين عليها المنزل فلا تَخْرج ولا تُخرج؟

فيه قولان: والصواب أن سكن الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها، بخلاف البائن، فإنها لا سكنى لها ولا عليها، فالزوج له أن يخرجها، ولها أن تخرج، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: لا نفقة لك ولا سكنى» [3].

---

(١) نظام الأسرة فى الإسلام د. محمد عقلة ٢ / ٢٥٣، ٢٤٥ .

(٢) د. محمد محمد عبد الحى، الأحوال الشخصية، ص ٦٨ .

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٦ / ٣٨٨ .

صور كيدية

لقد تعرض التشريع الإسلامى لبعض الأساليب الماكرة من أساليب كيد الرجال والنساء مثل :

١ - الإيلاء

وهو أن يقسم الرجل ألا يمس زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، وذلك مقصود به إيذاء المرأة وجرح كرامتها وإهانة أنوثتها، فوق ما فيه من هجر وبغض وحرمان لها من حقوقها المشروعة.

ولا يخفى ما كان ينطوى عليه هذا من إيذاء للمرأة وهضم لحقوقها، يقول ابن عباس رضى الله عنهما عن إيلاء أهل الجاهلية: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة[١]. فأنزل الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢].

ويقول الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية: الإيلاء الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة فى هذه المدة، أما إن زادت المدة على أربعة أشهر. فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفئ أى يجامع وإما أن يطلق[٣].

وروى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول فى الإيلاء الذى سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل [٤].

فإن أبى الزوج المولى - الذى يحلف على عدم الاقتراب من امرأته - اختيار أحد الأمرين- الإمساك بالمعروف أو الطلاق- يجبره الحاكم على أن يطلق، وذلك حتى لا تبقى المرأة معلقة، كما روى الإمام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق[٥]. فإن أبى أن يطلق طلق عليه الحاكم.

(١) تفسير القرطبى، ٣/ ١٠٣ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٨ باختصار.
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى، ٩ / ٤٢٦
(٥) اوقال الإمام البخارى أيضاً: ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ (المرجع السابق ٩ / ٤٢٦).

ويقول الحافظ ابن كثير ناقلاً عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة وهم كما سماهم ابن كثير: عمر وعثمان وعلى وأبو الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاووس ومحمد بن كعب والقاسم والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم والليث واسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود[1] .

أنهم قالوا: إن لم يفئ ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق، طلق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعية،له رجعتها فى العدة، وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها فى العدة، وهذا غريب جداً[2،3].

فهكذا رعت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة رعاية كاملة حتى لا يدفعها الزوج بسوء ممارسته لحقوقه الزوجية إلى الفاحشة .

وقد حرم الإسلام هذا الإضرار الماكر، وجعل له حكماً حازماً يحسم الأمور ويقى الشرور. فالمرأة التى تتأذى من ذلك تتقدم إلى الحاكم متضررة، فيأمره الحاكم بالتكفير عن يمينه والعودة إلى سابق عهده.

فإن مضت أربعة أشهر ولم يرجع وأبى طلاقها، طلقها الحاكم طلقة واحدة رفعاً للضرر عنها[4]. قال تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[5].

---

(١) (تفسير ابن كثير بتصرف ١ / ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٨، ٢٦٩ .

(٣) ما ذكرنا فى المتن بأنه يطالب الزوج بعد مضى أربعة أشهر، إما أن يفئ وإما أن يطلق، فإذا أبى طلق عليه الحاكم فهذا على رأى بعض أصحاب النبى ﷺ أما الآخرون والإمام أبو حنيفة فلهم رأى آخر، يقول الإمام الترمذى: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيره: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وهو قول الثورى وأهل الكوفة.(جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣ / ٢٢٣) ويقول صاحب الهداية: فإن وطئها فى الأربعة أشهر بانت منه بتطليقة ثم يقول مستدلاً على رجحان هذا الرأى: إنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح بمضى هذه ال (الهداية ٢٢ / ١١، ١٢). وانظر التدابير الواقية من الزنا، ص ١٨٥، ١٨٦ .

(٤) د. مصطفى عبد الواحد،الأسرة فى الإسلام ص ١١٢ .

(٥) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧ .

٢ - الظهار

وهو أن يحرم الرجل زوجته على نفسه بتشبيهها فى الحرمة عليه بأمه أو أخته أوأحد محارمه، ثم لا يتبع ذلك بالطلاق.

وقد كان الحكم فى الجاهلية أن ذلك تحريم مؤبد، فيفرق به بين الرجل وزوجته.

وبقى ذلك الحكم فى الإسلام، حتى حدث أن أوس بن الصامت غضب من زوجته فظاهر منها، فأتت رسول الله (ﷺ)تسأله، فقال لها: «ما أراك إلا قد حرمت عليه»، وكان أول ظهار فى الإسلام.

وملخص قصة السيدة خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها زوجة أوس بن الصامت كما يلى: فى يوم من الأيام حصل بين خولة وأوس نزاع، فقال لها: أنت على كظهر أمي، وبعد فترة أراد أن يقربها فامتنعت عنه وقالت له: كلا والذى نفسى بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه.

قالت: فواثبنى، فامتنعت به، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى.

قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثياباً ثم خرجت حتى جئت رسول الله (ﷺ)فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت من زوجى وجعلت أشكو إليه من سوء خلقه.

قالت: فجعل رسول الله (ﷺ)يقول: «يا خولة ابن عمك شيخ، فاتقى الله فيه»[1].

قالت: فسألت النبى (ﷺ) عما قاله زوجى فقال رسول الله (ﷺ): «حرمت عليه»[2].

قالت: فقلت يا رسول الله، والله ما ذكر طلاقاً، وأخذت أراجعه وفى كل مرة يقول (ﷺ): «حرمت عليه».

قالت: فقلت: إلى الله أشكو فاقتى ووحدتى ووحشتى وفراق زوجى وابن عمى وقد نفضت له بطنى.

(١) تفسير ابن كثير، ٣/٣١٩ .

(٢) قال لها النبى ﷺ حرمت عليه، لأن حكم الظهار لم يكن قد شرع بعد.

ثم رفعت المرأة يديها إلى السماء وقالت:اللهم إنك تعلم أن زوجى شيخ كبير، وأنا امرأة عجوز، ولا غنى له عنى، ولا غنى لى عنه، وإن لى منه أولاداً إن تركتهم معه ضاعوا، وإن أخذتهم معى جاعوا، اللهم ففرج كربتى واحلل عقدتى».

فأجاب الله دعوتها قبل أن تقوم من مكانها بجانب النبى (ﷺ) فقد نزل الوحى على رسول الله (ﷺ)ليبين حكم الله فى الظهار [1]. بقوله تعالى:﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ① الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ② وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2].

فحرم الإسلام هذا وجعله منكراً من القول وزوراً ، وجعل حكمه:

إما أن يتبع الزوج ذلك بالطلاق فينهى ما بينه وبين زوجته ولا تضار بالبقاء معطلة.

وإما أن يكفر عن هذا المنكر بكفارة مرتبة:

أ - عتق رقبة .

ب - صيام شهرين متتابعين.

جـ - إطعام ستين مسكيناً.

ويحرم عليهما التماس قبل إخراج الكفارة.

● **تساؤل؟**

ويثور التساؤل عما إذا ظاهر الرجل من زوجته، ثم تركها ولم يعزم على استباحة وطئها ولم يكفر، فهل تبقى الزوجة معلقة؟

للحنفية رأيان فى هذه المسألة:

فمنهم من يقول إن الظهار معصية حرمها الله تعالى وجعل لرفع هذه المعصية

---

(١) د. محمد السيد طنطاوى، الدعاء ، ص ١٤٣، ١٤٤ .

(٢) سورة المجادلة الآيات ١ : ٤ .

حداً فى الدنيا فإنه يجب على القاضى إلزامه بالتكفير بالحبس أولاً فإن لم يفعل يضربه إلى أن يكفر أو يطلق.

ومنهم من يقول: إن الرجل مكلف بإعفاف المرأة ودرء الفساد عنها، فإذا هجرها حتى طالبته بالوطء كان ذلك لتوقانها، فليس من الدين أن يقال لها : متى جاءك مرة فقد سقط حقك، لأن فى هذا تعرضاً للفساد، بل الواجب فى هذه الحالة إرغامه على إتيانها أو تطليقها[1].

٣ - ترك الزوجة معلقة

ومن صور الكيد التى كانت فى الجاهلية وفى صدر الإسلام الإمساك عن المرأة على حال لا هى مطلقة فتدبر أمرها، ولا هى غيرمطلقة فتعيش فى كنف زوجها عيشة الزوجة صاحبة الحقوق، فكيف كان ذلك؟

كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته ثم يرتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا آويك أبداً.

قالت: وكيف ذلك؟

قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك.

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبى (ﷺ)، فأخبرته، فسكت النبى (ﷺ) حتى نزل القرآن :﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق[1].

وقال رجال لعبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – إنى طلقت امرأتى مائة تطلقية، فماذا ترى على ؟

فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً[3].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيرى، ٤ / ٥٠٥، ٥٠٦، باختصار. وانظر: التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهى، ص١٨٩ .

(٢) رواه الترمذى فى سننه. (٣) رواه الإمام مالك فى الموطأ.

ولقد وضع الله تعالى حداً لهذا الظلم إلى يوم القيامة فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1].

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : كان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها المدة، فنهاهم الله عن ذلك [2]، فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [3].

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله تعالى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣١ .
(٢) ابن كثير ١ / ٢٨١ .
(٣) سورة الطلاق الآية ١ . انظر : العدل ومقامة فى الدعوة إلى الله تعالى، للباحث طلال رزق أحمد رزق، ص ٢١٨، ٢١٩ .

﴿ الفهــــرس ﴾